

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جردها، وألف بينها، وحققها

أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الخامس

المناسك، الجهاد

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجماز ، أحمد عبد العزيز
حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع
أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٩ مج ٤٢٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٣٨-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)
١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٣٨-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)



الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤
@ithraaSA
info@ithraa.sa

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com



سِلسِلَةُ النَّشر (٥)

حواشي علماءِ نجدٍ

عَلى الرَّوضِ المُربعِ شَرحِ زادِ المُستَقْنِعِ

مُجرَّدَةٌ مِنْ ثمَانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً خطِّيَّةً

جرَّدها، وألَّف بينها، وحقَّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلّد الخامِس
المَناسِكُ، الجِهادُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ المَنَاسِكِ)

جَمْعُ مَنسَكٍ، بِفَتْحِ السِّيْنِ، وكَسْرِهَا، وهُوَ: التَّعَبُّدُ. يُقَالُ: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ. وغَلَبَ إطلاقُها على مُتَعَبَّدَاتِ الحَجِّ.

والمَنْسَكُ في الأَصْلِ: مِنَ النَّسِيكَةِ، وهِيَ الذَّبيحَةُ.

(**الحَجُّ**(١)): بِفَتْحِ الحَاءِ، في الأَشْهَرِ، عَكْسُ: شَهْرِ الحِجَّةِ(٢). فُرِضَ: سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ(٣).

وهُوَ لُغَةً: القَصْدُ(٤). ....

(١) قرَأَ الأكثَرُ بالفَتحِ، وهُو أشهَرُ مِن كَسرِهَا، خِلافَ: شَهرِ ذِي الحِجَّةِ. «هـ».

(٢) قوله: (**عَكْسُ: شَهْرِ الحِجَّةِ**) فالأشهَر فيهِ: الكَسرُ. «ل».

(٣) فُرِضَ الحجُّ سَنَةَ تِسْعٍ عندَ الأكثَرِ. ولَم يَحُجَّ النبيُّ ﷺ بعدَ هِجرَتِه إلاَّ حَجَّةً، وهي حجَّةُ الودَاعِ. ولا خِلافَ أنها كانَت سنةَ عَشرٍ. وكان قارِنًا، نصًّا. قاله في «الإقناع»[١].

وإنَّمَا سُمِّيَت حَجَّتُه بِحَجَّةِ الودَاعِ؛ لأنَّه ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فيها، وقال: «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنكم الغائِبَ»[٢]. قاله القاضِي عياض. «ب».

والحَجُّ فَرضُ كِفايَةٍ على المُسلِمينَ كُلَّ سَنَةٍ. «ن».

(٤) أي: القَصدُ إلى مُعَظَّمٍ. نقلَه في «الفتح»[٣] عن الخليل. «ن».

[١] «الإقناع» (٣٣٤/١).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

[٣] «فتح الباري» (٣٧٨/٣).

وشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ(١) لِعَمَلٍ مَخصُوصٍ، في زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ.

(والعُمْرَةُ(٢)) لُغَةً: الزِّيَارَةُ. وشَرْعًا: زِيَارَةُ البَيْتِ، ....

وقيلَ: القَصدُ إلى مكانٍ عامِرٍ. «ك».

(١) وعَرَفَاتِ. «ن».

(٢) وتَجِبُ على المَكِّيِّ كَغَيرِهِ. ونَصُّهُ: لا. (ق)[١]. «ن».

وعنهُ: أنها سُنَّةٌ، اختارَهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ.

فعليها: يجِبُ إتمامُها إذا شَرَعَ فيها.

وعنهُ: تَجِبُ على الأُفُقِيِّ دُونَ المكِّيِّ. نَصَّ عليه في رِوايةِ عبدِ اللَّهِ، والأثرمِ، والميمُونِيِّ، وبَكرِ بن مُحمَّدٍ. واختارَهَا المُصنِّفُ في «المغني»، والشَّارِحُ.

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: عليهِ نُصُوصُهُ. (إنصاف)[٢]. «أ».

قال أحمدُ في رِوايةِ المَيمُونِيِّ: لَيسَ على أهلِ مكَّةَ عُمرَةٌ، وإنَّما العُمرَةُ لِغَيرِهِم، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلَّا أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قَالَ: يا أهلَ مَكَّةَ، مَن أرادَ مِنكُمُ العُمرَةَ، فَليَجعَل بَينَهُ وبَينَهَا بَطنَ مُحَسِّرٍ.(ش عمدة)[٣] لابن تيمية. «م».

وسُئِلَ ﷺ عن العُمْرَةِ، أواجِبَةٌ هي؟ فقال: «لَا، وأن تعتَمِروا فَهُوَ أَفْضَلُ»[٤]. قال التِّرمِذِيُّ: صحيحٌ. «د».

---

[١] «الإقناع» (١/٣٣٤).

[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٧١).

[٣] «شرح العمدة» (٢/١٠٥). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٥) بنحوه.

[٤] أخرجه أحمد (٢٢/٢٩٠) (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) من حديث جابر. وضعفه الألباني. انظر: «الضعيفة» تحت حديث (٣٥٢٠).

على وَجْهٍ مَخصُوصٍ(١).

وهُمَا: (واجِبَانِ)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. ولِحَدِيثِ عائِشَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَل عَلَى النِّسَاءِ مِن جِهَادٍ؟ قالَ: «نَعَمْ، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيهِ، الحَجُّ والعُمْرَةُ». رَواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه[١]، بإسنَادٍ صَحِيحٍ. وإذَا ثَبَتَ ذلِكَ في النِّسَاءِ: فالرِّجَالُ أَوْلَى.

إذا تَقَرَّرَ ذلِكَ: فيَجِبَانِ (**علَى المُسْلِمِ**(٢)**، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ**(٣)) أي: المُستَطِيعِ، (**في عُمُرِهِ مَرَّةً**) واحِدَةً؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «الحَجُّ مَرَّةً،

---

(١) قوله: (على وَجْهٍ مَخصُوصٍ) ولم يَقُل: في زَمَنٍ مَخصُوصٍ؛ لأنَّها تَجُوزُ في كُلِّ وَقتٍ. «هـ».
بِخِلافِ الحَجِّ. «ل».

(٢) فلا يَجِبُ على كافِرٍ، مَعَ أَنَّهُ يُعاقَبُ على الحجِّ، وعلى سائِرِ فُرُوعِ الإسلامِ، كالتَّوحِيدِ إجمَاعًا. (مصباح)[٢]. «ن».

(٣) وقد نظَمَ العلَّامَةُ عُثمَانُ شُروطَ الحجِّ في بَيتَينِ، فقَالَ رحمه الله تعالى:

الحجُّ والعُمرَةُ واجِبَانِ ... في العُمرِ مرَّةً بلا تَوانِ
بشَرطِ إسلامٍ كذا حُريَّه ... عقلٌ بلوغٌ قُدرَةٌ جَليَّه[٣]

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢/١٩٨) (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

[٢] «مصباح السالك» (ص٦٣).

[٣] الأبيات في النسخة «س».

فَمَن زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ[١].

فَالإسْلَامُ، والعَقْلُ: شَرْطَانِ للوُجُوبِ والصِّحَّةِ(١). والبُلُوغُ(٢)، وكَمَالُ الحُرِّيَّةِ: شَرطَانِ للوُجُوبِ والإجزاءِ، دُونَ الصِّحَّةِ(٣). والاستِطَاعَةُ(٤): شَرْطٌ للوُجُوبِ، ....

(١) قوله: (**فَالإسْلَامُ، والعَقْلُ**...**إلخ**) فلا يَجِبُ على كافِرٍ، ولا مَجنُونٍ، ولا يَصِحُّ مِنهُما، ولو أحرَمَ عنِ المَجنُونِ وَلِيُّهُ. «س».

(٢) قوله: (**والبُلُوغُ**...**إلخ**) أي: فلا يَجِبُ على صَبيٍّ، ولا على عَبدٍ، ويَصِحُّ مِنهُما، ولا يُجزِئُهُما عن حجَّةِ الإسلامِ. «س».

(٣) قوله: (**دُونَ الصِّحَّةِ**...**إلخ**) أي: فلا تُشتَرطُ. فإذا صَحَّ مِنَ الصَّبيِّ والقِنِّ، فغَيرُهُ أولَى، أي: الحُرُّ والبَالِغُ. فتأمَّل. «س».

فلو حَجَّ صَغيرٌ أو قِنٌّ، صَحَّ مِنهُ. «ل».

أي: فيَصِحُّ حَجُّ الصَّغِيرِ، ولا يُجزِئُ. «د».

(٤) قوله: (**والاستطاعَةُ**...**إلخ**) وهو أن يَملِكَ زادًا وراحلةً صالحةً لمثله؛ لما روَى ابنُ عمرَ رضي الله عنه، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقَالَ: ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَواه التِّرمِذِيُّ[٢]، وقال: العَمَلُ عليهِ عِندَ أهلِ العِلْمِ. وروى الدَّارقطنيُّ مِثلَهُ[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٤/١٥١، ٣٩٢)، (٢٣٠٤، ٢٦٤٢)، وأبو داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٨٠).

[٢] أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦). وقال الألباني: ضعيف جدًّا. انظر: «الإرواء» تحت حديث (٩٨٨)، «ضعيف الجامع» (٣٣٣٥).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/٢١٧).

دُونَ الإجزَاءِ(١).

فَمَن كَمُلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ: وَجَبَ عَلَيهِ السَّعْيُ (**عَلَى الفَوْرِ**)، ويَأْثَمُ إنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «**تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ** - يَعني: الفَرِيضَةَ - فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعرِضُ لَهُ(٢)». روَاهُ أحمَدُ[١].

(**فإنْ زَالَ الرِّقُّ**)؛ بأَن عَتَقَ العَبْدُ مُحْرِمًا، (و) زَالَ (**الجُنُونُ**)؛ بأَنْ أَفَاقَ المَجنُونُ، وأَحْرَمَ(٣)

وليسَ هُو شَرطًا في الصحَّةِ والإجزَاءِ؛ فإنَّ خَلقًا مِنَ الصحابَةِ ﷺ حَجُّوا ولا شَيءَ لَهُم، ولم يَأمُر أحَدًا مِنهُم بالإعادَةِ. (ح مقنع)[٢]. «س».

(١) فلو حَجَّ مَرِيضٌ، أو كَبيرٌ، أجزَأَ. «ل».

(٢) وأمَّا تأخِيرُهُ عليهِ السَّلامُ، وأصحَابِهِ: فيَحتَمِلُ أنَّهُ لِعُذْرٍ، كخَوفِهِ على المدينَةِ مِن المنافِقِينَ واليَهودِ وغَيرِهم، أو نَحوِه. (ش ص)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (**وأَحْرَمَ... إلخ**) مفهُومُهُ: أنَّ الجُنُونَ لا يُبطِلُ الإِحرَامَ. فإن لم يَبطُل فكَمَن أُغمِي عليهِ. ذكرَهُ صاحِبُ «المُحرَّرِ».
وأطلَقَ ابنُ عَقِيلٍ وَجهَينِ فِي بُطلانِهِ بِجُنُونٍ وإغماءٍ.
والمعرُوفُ: لا يبطُلُ بِإغماءٍ، كالسُّكرِ، فيتوجَّهُ فِيهِ مِثلُهُ. (فروع)[٤] باختصار. «د».

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٥٨) (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠).

[٢] «حاشية المقنع» (١/١٧٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٧٣).

[٤] «الفروع» (٥/٢٠٧).

إنْ لَم يَكُنْ مُحْرِمًا(١)، (و) زَالَ (الصِّبَا)؛ بأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وهُوَ مُحْرِمٌ، (في الحَجِّ) وهُوَ (بِعَرَفَةَ)، قَبْلَ الدَّفْعِ مِنهَا، أَوْ بَعْدَهُ إنْ عَادَ فَوَقَفَ في وَقْتِهِ(٢)، وَلَمْ يَكُنْ(٣) سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ(٤)، (وَفي) أي: أَوْ وُجِدَ ذلِكَ في إحْرَامِ (العُمَرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا(٥): صَحَّ)، أي: الحَجُّ أو العُمْرَةُ فيمَا ذُكِرَ، (فَرْضًا)، فيُجْزِئُهُ عَن حَجَّةِ الإسْلَامِ وعُمْرَتِهِ. ويَعْتَدُّ بإحرَامٍ وَوُقُوفٍ مَوجُودَينِ إذًا(٦). وما قَبْلَهُ(٧) تَطَوُّعٌ، لَم يَنْقَلِب فَرْضًا(٨).

---

(١) قوله: (مُحْرِمًا) أي: قبلَ جنُونِهِ، لا فِيهِ؛ إذ المَجنُونُ لا يَصِحُّ إحرَامُهُ. «ل».

(٢) وآخِرُه: طُلُوعُ الفَجرِ يَومَ النَّحرِ. «ك».

(٣) أي: مَن بلَغَ ومَن عَتَقَ. «ل».

(٤) قوله: (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى...إلخ) وقِيلَ: يُجزِئهُ السَّعيُ معَ طَوافِ القُدُومِ. اختارَهُ القاضي في «التعليق»، وأبو الخطَّاب.
وعلى القَولِ الآخرِ: فَقِيلَ: تُجزِئهُ أيضًا إعادَتُهُ. قال في «الترغيب»: على الأصحِّ. (خطه)[١]. «ب».

(٥) قوله: (قَبْلَ طَوَافِهَا) قال في «شرح الإقناع»[٢]: أي: الشُّرُوعِ فيه. «ل».

(٦) أي: حالَةَ البُلُوغِ والعِتْقِ. «ل».

(٧) قوله: (وما قَبْلَهُ) أي: مِنَ الإحرَامِ والوقُوفِ. «ل».

(٨) قوله: (لَم يَنْقَلِب فَرْضًا) قالَه الموفَّقُ ومَن تابَعَه، وقدَّمَهُ في «التنقيح»، و«المنتهى».
وقال المَجدُ، وجَمعٌ مِنهُم صاحِبُ «الخلافِ»، و«الانتصارِ»: يَنعَقِدُ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٣٧/٣).
[٢] «كشاف القناع» (٢٢/٦).

فإِنْ كَانَ الصَّغِيْرُ أَو القِنُّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُوْمِ قَبْلَ الوُقُوفِ: لَمْ يُجْزِئْهُ الحَجُّ(١)، ولَو أَعَادَ السَّعْيَ(٢)؛ لأَنَّهُ لا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ، ولا

إحرَامُهُ مَوقُوفًا، فإذا تغيَّرَ حالُهُ بالبُلُوغِ أو العِتْقِ، تَبيَّنَ فَرضِيَّتُهُ، أي: الإحرَامِ، كزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ.

ولو سَعْى قِنٌّ أو صَغيرٌ بَعدَ طَوافِ القُدُومِ، وقَبلَ الوقُوفِ والعِتْقِ والبُلُوغِ، وقُلنَا السَّعيُ رُكنٌ، وهو المَذهَبُ، لَم يُجزِئْهُ الحجُّ عن حجَّةِ الإسلامِ؛ لوقُوعِ الرُّكنِ في غَيرِ وَقتِ الوجُوبِ، أشبَهَ ما لو كبَّرَ للإحرَامِ ثُمَّ بلَغَ. وبَحثَ مَرعيٌّ أنَّه لو حجَّ وفي ظَنِّهِ أنَّهُ صَبيٌّ أو قِنٌّ، فبان بالغًا أو حُرًّا، أنَّهُ يُجزِئُهُ. انتهى. «ل».

(١) قوله: (**لَمْ يُجْزِئْهُ... إلخ**) والوجه الثاني: يُجْزِئُه، وهو ظاهِرُ كلامِ المُوفَّقِ. واخْتارَه القاضِي في «التَّعْلِيقِ»، وأبو الخَطَّابِ. وقدَّمه في «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعايَةِ الكُبْرَى». (إنصاف)[١]. «ع».

وعِندَ بَعضِ الفُقهَاءِ: يُجزئهُ ولَو قَد سَعَى. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**ولَو أَعَادَ السَّعْيَ**) لم يجزئه. قالهُ ابنُ المُنذِرِ. «ك».

وظاهِرُ كلامِهِ: لا فَرقَ فِي وُجُودِ ذلِك قَبلَ السَّعيِ أو بَعدَهُ، وقُلنا بِعدَمِ رُكنِيَّتِهِ، أو سَعَى وقُلنا برُكنِيَّتِهِ، ثُمَّ زَالَ العُذْرُ، وهُوَ أحَدُ الوَجهَين؛ لِحُصُولِ الرُّكنِ الأَعظَمِ، وهُو الوُقُوفُ، وتبعِيَّةُ غَيرِهِ لَهُ. (مبدع)[٣]. «ن».

قال في «التنقيح»: اختارَهُ جماعَةٌ، وهو أظهَرُ. انتهى. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (٨/١٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٥٣٨).

[٣] «المبدع» (٣/٨٢).

تَكْرَارُهُ، بِخِلَافِ الوُقُوفِ فإِنَّهُ لا قَدْرَ لَهُ مَحدُودٌ(١)، وتُشْرَعُ استِدَامَتُهُ(٢).

وكَذَا: إن بَلَغَ أَو عَتَقَ في أَثْنَاءِ طَوَافِ العُمْرَةِ، لَمْ تُجْزِئْهُ، ولَو أَعَادَهُ(٣).

(و) يَصِحُّ: **(فِعْلُهُمَا)**، أي: الحَجِّ والعُمرَةِ، **(مِنَ الصَّبيِّ)** نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرَأَةً رَفَعَت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبيًّا، فَقَالَت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ». رَواهُ مُسلِمٌ[١].

ويُحرِمُ الوَلِيُّ(٤)

---

(١) قوله: **(لا قَدْرَ لَهُ مَحدُودٌ)** أي: الوُقُوفِ؛ لأَنَّه يكفِي ولو لَحظَةً، فلا تقديرَ بساعَةٍ أو ساعَتَينِ، أو نَحوِ ذلِكَ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) قوله: **(وتُشْرَعُ استِدَامَتُهُ...إلخ)** أي: الوُقُوفِ؛ لأَنَّ مَن وَقفَ نَهارًا وجَبَ عليهِ أن لا يَدفَعَ إِلَّا بَعدَ الغُرُوبِ، معَ أَنَّه يَكفِي لو دفَعَ قَبلَهُ. «ل».

(٣) وِفَاقًا. «م».

(٤) قوله: **(ويُحرِمُ الوَليُّ... إلخ)** أي: يَعقِدُ لهُ الإحرامَ، ويَصيرُ الصَّغيرُ بذلك مُحرِمًا دُونَ الوليِّ. (ز)[٣]. «ب».

ومَعنَى إحرَامِهِ، أي: الوَلِيِّ عَنهُ، أي: عَمَّن لَم يُميِّز: عَقْدُهُ الإِحرَامَ لَهُ، فَيَصِيرُ الصَّغِيرُ بِذلِك مُحرِمًا، كمَا يَعقِدُ لَهُ النِّكاحَ، فيَصِيرُ الصَّغِيرُ زَوجًا دُونَ الوَلِيِّ.

ولِهذا صحَّ مِن وَلِيِّه وإِن كانَ مُحرِمًا، أو لم يحُجَّ عن نَفسِهِ. (إقناع وشرحه)[٤]. «م».

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٣٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤).

[٤] «كشاف القناع» (٦/٢٤).

في مَالٍ(١): ....

قال في «المغني»[١]: مَعنَى إحرَامِهِ: أنَّهُ يَعْقِدُ لهُ الإِحرَامَ، فَيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ دُونَ وَلِيِّه، كَمَا يَعْقِدُ[٢] النِّكَاحَ لَهُ.

فَعَلَى هَذا: يَصِحُّ أنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ، ولو كانَ مُحرِمًا، أو لم يَحُجَّ حَجةَ الإسلامِ.

قال في «الفروع»[٣]: ولا يُحرِمُ الوليُّ عن مُميِّزٍ، وفاقًا لمالِكٍ، والشافعيِّ؛ لعدَمِ الدليل. «ل».

ظاهِرُهُ: أنَّه لا يصِحُّ أن يُحْرِمَ عنه غيرُ الوَلِيِّ. وهُو صَحيحٌ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به في «الهِدَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الوَجِيزِ»، وغيرِهم. وقيلَ: يَصِحُّ مِنَ الأُمِّ أيضًا. وهو ظاهِرُ رِوايَةِ حَنْبَلٍ، واخْتارَه جماعةٌ منهم ابنُ عَقِيلٍ. وقدَّمه في «الكَافِي»، و «الشَّرْحِ»، وجزم به في «المنور». قال الزَّرْكَشِيُّ: وإليه مَيْلُ أبي محمدٍ. واخْتارَ بعضُ الأصحابِ الصِّحَّةَ في العَصَبةِ والأُمِّ[٤]. «ع».

(١) قوله: (في مَالٍ) يُشيرُ إلى أنَّ المرادَ بوليِّهِ: مَن يَلِي مالَهُ، كالأبِ ووصيِّهِ، وكالحَاكِمِ ونائِبِهِ في ذلِكَ، لا غَيرَ؛ لأنَّ[٥] المرادَ أنَّ الوليَّ يُحرِمُ في مالِهِ عمَّن يُميِّز كونَ النَّفقَةِ علَى الصَّغيرِ، بل النَّفقَةُ التي تَزيدُ على نَفقَةِ الحَضَرِ على الوَلِيِّ. (ع ب)[٦]. «س».

قوله: (في مَالٍ) لا وَليُّهُ في القَرَابَةِ. (تقرير)[٧]. «أ».

---

[١] «المغني» (٥١/٥).
[٢] في الأصل: «يقع».
[٣] «الفروع» (٢١٦/٥).
[٤] «الإنصاف» (١٩/٨).
[٥] كذا في الأصل. وفي «حاشية ابن فيروز»: «لا أن».
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٥٧٤/٢).
[٧] من تقريرات أبا بطين.

عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ(١)، ....

قال في «المغني»[١]: وليُّ المَالِ: كالأبِ، والوَصِيِّ، وأمِينِ الحَاكِمِ. فإن أحرَمَت أُمُّهُ عنهُ، صَحَّ؛ لِقَولِه عليهِ السَّلامُ: «ولَكِ أجرٌ»[٢]. «ن».
وأمَّا الوليُّ في النِّكاحِ، كالعَمِّ، وابنِ العَمِّ، والأخِ، وابنِ الأخِ، فإنَّه لا يَنعَقِدُ إحرامُه بهم.
وهل إذا عُدِمَ الوَليُّ في المالِ يَقُومُ مَن يَكْفُلُه مَقَامَه، كما قالُوه في قَبُولِ الزَّكَاةِ له، وكما هو ظاهِرُ قَولِه ﷺ: «ولَكِ أجْرٌ» حيثُ لم يَستَفصِل، فيَسأَلْ: هل لَهُ أبٌ حاضِرٌ مَثَلًا؟[٣]. «ح».

(١) قوله: (عَمَّن لم يُمَيِّز)؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُ.
ووَليُّ المالِ: الأبُ، ووَصِيُّهُ، والحاكِمُ. وظاهِرُهُ: لا يَصِحُّ مِن غَيرِهم بلا إذنِهم.
قُلتُ: إن لم يَكُنْ وَليٌّ، فمَن يَلِي الصَّغيرَ، يَعقِدُهُ لَهُ، كما ذكَرَه في «الإقناعِ»، وغَيرِهِ في قَبولِ زَكاةٍ وهِبَةٍ.
ومَعنى إحرَامِهِ عَنهُ: أن يَعقِدَ لَهُ الإحرَامَ، فيَصيرَ الصَّغيرُ مُحرِمًا، فيَصِحُّ ولو كان الوَليُّ مُحرِمًا، أو لم يَحُجَّ الوَليُّ، كعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ. ويَقَعُ لازِمًا، وحُكْمُه كالمُكَلَّفِ. نصًّا. (ش ص)[٤]. «ب».
الصَّبيُّ الَّذِي لا يُمَيِّزُ: هُوَ الذي لا يفْهَمُ الخِطابَ، ولا يرُدُّ الجَوَابَ، ومَقَاصِدَ الكَلامِ، ولا ينْضَبِطُ بسِنٍّ مخصُوصٍ، بل يخْتلِفُ باخْتِلافِ الأفْهامِ. «ب».

[١] «المغني» (٥/٥١).
[٢] أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.
[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧٠).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٥٤٠).

ولَو مُحْرِمًا(١)، أَوْ لَم يَحُجَّ. ويُحرِمُ مُمَيِّزٌ(٢): بإِذْنِهِ(٣).

ويَفعَلُ وَلِيٌّ(٤): ما يُعجِزُهُمَا(٥)، لكِنْ يَبْدَأُ الوَلِيُّ في رَمْيٍ بِنَفْسِهِ(٦).

ولا يُعْتَدُّ(٧) بِرَمي حَلَالٍ(٨). ....

---

(١) قوله: (ولَو مُحْرِمًا) أي: الوَليُّ. (خطه). «أ».

(٢) لأنَّ وُضُوءَهُ يَصحُّ، فصحَّ إحرامُه. «أ».

(٣) قوله: (ويُحرِمُ مُمَيِّزٌ بإِذْنِهِ) أي: يُحرِمُ المميِّزُ عن نَفسِهِ بإِذنِ وَلِيٍّ. «ن».

(٤) بنَفسِهِ، أو نَائِبِهِ. «ط».

(٥) أي: الصَّبيَّ والمُميِّزَ. «ن».

(٦) قوله: (لَكِنْ يَبْدَأُ الوَلِيُّ في رَمْيٍ بِنَفْسِهِ) استدراكٌ من قولِه: «ويَفعَلُ وليٌّ ما يُعجِزُهُما» يفيدُ دَفعَ تَوهُّمِ أنَّه يَبدَأُ في رَمي بمولِّيه، وأنَّه لو بدأَ وقَعَ عن نفسِه هو. (ع ب)[١]. «س».

(٧) قوله: (ولا يُعْتَدُّ...إلخ) أي: إذا كانَ الوَليُّ حلالًا لَم يُعتَدَّ بِرَميهِ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ مِنهُ لِنَفسِهِ رَميٌ فَلا يَصِحُّ عَن غَيرِهِ. «ل».

«تنبيه»: إذا أمكَنَ أن يُناوِلَ الصغيرُ النائبَ الحصىَ، ناوَلَه، وإلاَّ استُحبَّ وضعُه في كفِّه، ثم أخذُه منه. (ع ب)[٢]. «س».

(٨) أي: غَيرِ مُحرِمٍ. «أ».

أي: وهُو مَن لَم يَحُجَّ تِلكَ السَّنَةَ. «ط».

بخِلافِ ما إذَا حَلَّ مِن التَّحلُّلِ الأوَّلِ. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٧٤/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٧٥/٢).

ويُطَافُ بهِ(١) لِعَجْزٍ(٢)، رَاكِبًا أَو مَحْمُولًا(٣).

(و) يَصِحَّانِ(٤) مِنَ (العَبْدِ: نَفلًا)؛ لِعَدَمِ المَانِعِ. ويَلْزَمَانِهِ(٥): بنَذرِه.

---

(١) قوله: (ويُطافُ به) أي: الصَّغيرِ. وتُعتَبرُ نِيَّةُ طائِفٍ به؛ لتعذُّرِ النيَّةِ مِنه. وبحثَ الشارحُ في «شرح المنتهى»: بأنَّه إن لم يكُنْ مُمَيِّزًا. (ع ب)[١]. «س».

لأنَّ طهارَةَ الطِّفلِ لَيسَت شَرطًا لصحَّةِ طَوافِهِ.

فيُعايَا بها؛ فيُقَالُ: شَخصٌ صَحَّ طوافُهُ بِغَيرِ طهارَةٍ ولا تَيمُّمٍ، مِن غَيرِ عَجْزٍ عن استعمَالِ ذلِكَ، ولا عَدَمٍ. (مصباح)[٢]. «ن».

(٢) فإنَّ أبا بَكرٍ طافَ بابنِ الزُّبَيرِ في خِرقَةٍ[٣]. (مغني)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (ويُطَافُ بهِ...إلخ) ويُعتَبَرُ نِيَّةُ طائِفٍ بهِ، وكونُهُ يَصِحُّ أن يَعقِدَ لَهُ الإحرَامَ. لا كَونُهُ طافَ عن نَفسِه، أو مُحرِمًا.

وما زادَ عن نفقَةِ حضَرٍ: في مالِ وليِّهِ، إن أنشَأَ السَّفَرَ بهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ، وإلا فَلا، كمَصلَحَتِهِ واستيطَانِهِ مكَّةَ. (غاية)[٥]. «د».

تُعتبَرُ نِيَّةُ طائِفٍ بهِ إن كَانَ دُونَ التَّمييزِ، وإلَّا فلا بُدَّ مِن النِّيَّةِ مِنهُ، كالإِحرامِ. «ح».

(٤) أي: الحجُّ والعُمرَةُ. «ن».

(٥) أي: الحجُّ والعُمرَةُ. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٥).

[٢] «مصباح السالك» (ص٦٥).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٩٠٢٦).

[٤] «المغني» (٥/٥٢).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٣٧٥).

ولا يُحْرِمُ بهِ، وَلَا زَوْجَةٌ(١): إلَّا بإذْنِ سَيِّدٍ، وزَوجٍ. فإن عَقَدَاهُ(٢): فَلَهُمَا تَحْلِيْلُهُمَا(٣). ....

(١) أي: بنَفلٍ. قال في «شرح الإقناع»[١]: وقيَّدَهُ بِالنَّفلِ مِنها دُونَ العَبدِ؛ لِأَنَّهُ لا يَجِبُ عليهِ حجٌّ بِحالٍ بِخِلافِها، قالهُ ابنُ النَّجَّارِ. ومُرادُهُ: بأصلِ الشَّرعِ. فَلا يَرِدُ عليهِ النَّذرُ؛ لِتَصرِيحِهِم بِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي لُزُومِهِ بِالنَّذرِ لِلعَبدِ؛ لِأَنَّهُ مُكلَّفٌ، فصَحَّ نَذرُهُ كالحُرِّ. ويأتي. انتهى. «م».

(٢) أي: أحرَمَ العَبدُ والمَرأَةُ بِغَيرِ إذنِ السَّيِّدِ والزَّوجِ، انعَقَدَ إحرَامُهُما؛ لِأَنَّها عِبادَةٌ بدنِيَّةٌ، فصَحَّت بِغَيرِ إذْنٍ، كالصَّومِ.

وقالَ ابنُ عقِيلٍ: يتخرَّجُ بُطلانُ إحرَامِهِ؛ لِغَصبِهِ نَفسَهُ، فيكُونُ قَد حَجَّ فِي بدَنٍ غَصْبٍ، فهُو آكَدُ مِن الحَجِّ بِمالٍ غَصْبٍ.

قال فِي «الفُرُوعِ»[٢]: وهذا مُتوجِّهٌ، لَيسَ بَينهُما فَرقٌ مُؤثِّرٌ، فيكُونُ هُو المَذهَبُ.

وصرَّحَ بِهِ جماعَةٌ فِي الِاعتِكافِ. قالهُ فِي «المُبدِعِ». قُلتُ: ويُؤيِّدُهُ: ما تقدَّمَ فِي الصَّلاةِ.

ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ. (ش إقناع)[٣]. «ح».

(٣) قوله: (**فَلَهُمَا تَحْلِيْلُهُمَا**) أي: تَحليلُ الزَّوجَةِ والقِنِّ. «ل».

أي: إن لم يَأذَنَا، ولم يَكُن مَنذُورًا، فإن نذَرَهُ بِإذنِ سيِّدِه، فلَيسَ لَهُ تَحلِيلُهُ. ولا لِزَوجٍ تَحلِيلُها مِن مَنذُورٍ، ولو لَم يَأذَن فيه. (خطه). «أ».

[١] «كشاف القناع» (٦/٢٩).

[٢] «الفروع» (٥/٢٠٨).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٢٩).

ولا يَمْنَعُهَا مِن حَجٍّ فَرْضٍ كَمُلَت شُرُوطُهُ⁽¹⁾.

ويَكُونانِ كمُحْصَرٍ. ويأثَمُ مَن لَم يَمتَثِلْ مِن قِنٍّ وزوجَةٍ. ولَهُ وَطءُ زَوجَةٍ وأمَةٍ أحرَمَتَا بلا إذنِهِ.

ويَصِحُّ مِن سَيِّدٍ وزَوجٍ رُجُوعٌ فيهِ، أي: إذنٍ بالإحرَامِ، قَبلَ إحرَامٍ. ومتَى عَلِمَا: امتنَعَ علَيهِمَا الإحرَامُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ رجُوعٌ في إحرامٍ بَعدَ إذنٍ فيه، وبَعدَ إحرَامٍ؛ للزُومِه. ولا يجوزُ لسيِّدٍ وزَوجٍ تَحليلُ قِنٍّ وزَوجَةٍ أحرَمَا بنَذرٍ أذِنَ فِيهِ لهُما؛ لأنَّ الإذنَ في نَذرِه إذْنٌ في فِعلِهِ به. أو لم يُؤذَن فِيهِ لها، أي: الزَّوجَةِ، فلا يُحَلِّلُها مِنهُ؛ لوجُوبه كالواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ. انتهى ملخَّصًا من (المنتهى وشرحه)[1] للشيخ منصور. «د».

أي: الزَّوجةُ لَيسَ لِزَوجِها تَحلِيلُها مِن النَّذرِ، بخِلافِ السَّيِّدِ. «ط».

وإن عَتَق أو بَلَغ الحُرُّ في حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ، في حالٍ يُجزِئُه عن حَجَّةِ الفَرضِ لو كانَت صَحيحَةً، مَضَى، وأجزَأَتهُ حَجَّةُ القَضَاءِ عن حجَّةِ الإسلامِ والقَضَاءِ. «ن».

(١) مفهُومُه: إنْ لَم تَكتَمِلِ الشُّروطُ، أنَّ لهُ مَنعَهَا. «ل».

فَلَو لَم تَكمُلِ الشُّرُوطُ، وأحرَمَت بِهِ بِلا إذنِهِ، لم يَملِك تَحلِيلَها.

وَمَن أحرَمَت بِواجِبٍ، فحلَفَ زوجُها، ولو بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ: لا تَحُجُّ العَامَ، لم يَجُز أن تَحِلَّ. وعنه: بِمَنزِلَةِ المُحصَرِ. نقلَهُ عن عَطاءٍ. انتهى. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٤٦٦).

ولِكُلٍّ مِن أَبَوَي حُرٍّ بالِغٍ: مَنْعُهُ مِن إحْرَامٍ بِنَفْلٍ(١)، كَنَفْلِ جِهَادٍ. ولا يُحلِّلانِهِ إنْ أَحْرَمَ(٢).

(والقَادِرُ) المُرَادُ فِيمَا سَبَقَ: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا(٣)**

---

(١) وليسَ للوَالِدَينِ مَنعُ ولَدِهِمَا مِن حَجٍّ فَرضٍ، ولا تَحلِيلُهُ فيهِ، ولا يَجوزُ للولَدِ طاعَتُهُما فيه. (ق)[١]. «ك».
ويَلْزَمُه طاعَةُ والِدَيْه في غيرِ مَعْصِيَةٍ، فيَحْرُمُ.
قال في «المُسْتَوْعِبِ»: ولو كانَا فاسِقَيْن. وهو ظاهِرُ إطْلاقِ الإمام أحمدَ.
وقال الشَّيْخُ تقِيُّ الدِّينِ: هذا فيما فيه نَفْعٌ لهما، ولا ضرَرَ عليه، فإن شقَّ عليهِ، ولم يَضُرَّه، وَجبَ.
وفي رِوايَةٍ: لا طاعَةَ لهما إلَّا في البِرِّ.
وفي رِوايَةٍ: لا طاعَةَ في مَكْرُوهٍ، أو تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) ولَيسَ لِوَلِيِّ سَفِيهٍ مُبَذِّرٍ مَنعُهُ مِن حَجِّ الفَرضِ، ولا تَحلِيلُهُ. وتُدفَعُ نَفَقتُهُ لِثِقَةٍ يُنفِقُ علَيهِ فِي الطَّرِيقِ.
ويُحَلَّلُ بِصَومٍ، إذا أحرَمَ بِنَفلٍ إن زَادَت نَفقَتُهُ على نَفَقَةِ الإقامةِ، ولم يَكتَسِبْها. (منتهى)[٣]. «ن».

(٣) يَعني: ذَهابًا وإياباً، مِن مأكُولٍ، ومشرُوبٍ، وكِسوَةٍ. (عثمان)[٤]. «ب».

---

[١] «الإقناع» (١/٣٣٨).
[٢] «الإنصاف» (٨/٤٠).
[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٤٦٨)، «غاية المنتهى» (١/٣٧٧).
[٤] «حاشية عثمان» (٢/٦٥).

وَرَاحِلَةً(١)) بِآلَتِهِمَا، (**صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ**(٢))؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[١]

قال بعض المُفسِّرِينَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]: أي: واتَّخِذُوا الزَّادَ في الحَجِّ؛ ليُغنِيَكُم عنِ الحاجَةِ إلى أزوادِ النَّاسِ. ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ﴾ في الآخرَةِ: التَّعفُّفُ عن أزوادِ النَّاس.

وَكُرِهَ الحجُّ لِمَنْ حِرفَتُهُ المَسألَةُ. قال أحمَدُ: لا أُحِبُّ لَهُ ذلك، يَتَوَكَّلُ على أَزوادِ النَّاسِ؟!.

فإنْ تَرَكَ بِتَكلفَةِ الحَجِّ واجبًا عليه، حَرُمَ عليه.

ويَنبَغِي للحَاجِّ أن يُكثِرَ الزَّادَ والنَّفقةَ؛ لِيُؤثِرَ مُحتَاجًا ورَفيقًا. وسُنَّ أن لا يُشارِكَ غَيرَهُ في زادٍ ونَحوِهِ. (مصباح)[٢]. «ن».

(١) يَعنِي: ولو بِكِرَاءٍ. (عثمان)[٣]. «ب».

وظاهِرُهُ: أنَّهُ إذا لم يَستَطِع، وأمكنَهُ المشيُ والتَّكَسُّبُ بِالصَّنعَةِ، أنَّهُ لا يلزمُهُ. قاله في (المبدع)[٤]. «ك».

(٢) قوله: (**صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ**) أمَّا الراحِلَةُ: فالمذهبُ. وأمَّا الزادُ: فهُو ما جَزَم بِهِ في «الوجيز»، وأبدَاهُ في «الفروع» احتِمالًا، خلافًا «للمنتهى»، و«الإقناع». (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

[٢] «مصباح السالك» (ص٦٨).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٦٥).

[٤] «المبدع» (٣/٨٧).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٦).

بإسنادِهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قالَ: قِيْلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما السَّبيلُ؟ قالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ»(١).

وكَذَا: لَو وَجَدَ ما يُحَصِّلُ بهِ ذَلِكَ، (بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ)، مِنَ

«فائدة»: من «حاشية الإقناع»[١]: لا يُعتَبرُ في الزَّادِ أن يكونَ صالِحًا لمِثلِه. قال في «الإنصاف»[٢]: وهو الصَّحِيحُ.

قال في «الفروع»[٣]: ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ: أَنَّه كالرَّاحِلَةِ. انتهى. وجَزَمَ به في «الوَجِيزِ»؛ فقالَ: ووَجَد زادًا وراحِلَةً صالِحَيْن لمِثْلِه.

وقال في «الفُروعِ»: والمُرادُ بالزَّادِ: أن لا يحْصُلَ معَهُ ضرَرٌ لرَداءَتِه. «ك».

(١) «فائدة»: قال في «الفروع»[٤]: وحَجُّهُ بِغَصبٍ، كصَلاتِهِ.

ولا يُقالُ: الزَّادُ والرَّاحِلةُ يتقَدَّمَانِ العِبادَةَ، ولا يُصاحِبانِها؛ لِأَنَّهُ لو أحرَمَ مِن دُويرَةِ أهلِهِ، أو مِنَ المِيقَاتِ، وسارَ على راحِلةٍ مُحرَّمَةٍ، فالتَّحرِيمُ مُصاحِبٌ لِلعِبادةِ، وهُو صَحِيحٌ عِندهُم. ولِأَنَّ الحجَّ مِن نَتِيجَةِ المالِ المَغصُوبِ وفائِدَتِهِ، ومِن أصلِنا: أنَّ فائِدَةَ المَالِ المَغصُوبِ لا تكُونُ لِلغَاصِبِ، ولا يَكُونُ الحَجُّ لِلمالِكِ، لِأَنَّهُ لم يأذَن فِيهِ ولا نواهُ.

ذكَرَ ذلكَ القاضِي وغَيرُهُ. وكَلامُ غيرِهِ يُخالِفُهُ، وأَنَّ المُؤثِّرَ حَجُّهُ لا قَبلَ إحرَامِهِ، وهُو أظهرُ. انتهى من «باب ستر العورة». «ن».

[١] «حواشي الإقناع» (٤١٥/١).

[٢] «الإنصاف» (٤٥/٨).

[٣] «الفروع» (٢٣٥/٥).

[٤] «الفروع» (٤٦/٢).

الدُّيُونِ، حَالَّةً أَو مُؤَجَّلَةً، والزَّكَوَاتِ، والكَفَّارَاتِ، والنُّذُورِ، (و) بَعْدَ (**النَّفَقَاتِ الشَّرعِيَّةِ**) لَهُ ولِعيَالِهِ على الدَّوَامِ⁽¹⁾، مِن عَقَارٍ، أَو بِضَاعَةٍ، أَو

---

(١) قوله: (**على الدَّوَامِ**) أي: عَامَهُ.
وقال بعضهم: يُعْتَبَرُ كِفايَةُ عِيالِه إلى أن يعُودَ فقَط. ذكَرَهُ في «الكَافي»، و«الرَّوْضَةِ». وقدَّمه في «الرِّعايتَيْن».
نقَلَ أبو طالِبٍ عن أحمدَ: يجِبُ عليه الحَجُّ إذا كانَ معَهُ نفَقَةٌ تُبَلِّغُه مَكَّةَ ويَرْجِعُ، ويُخَلِّفُ نفقَةً لأهْلِه حتَّى يرْجِعَ. (خطه). «م».
المرادُ هُنا بالدَّوامِ: مدَّةُ ذَهابِه ورجوعِه. هكَذا ذكَره في «المغني». قاله في «المطلع»[١]. «د».
قال الشيخُ أحمدُ بنُ محمد القُصَيِّرُ: الاستطاعَةُ في الحَجِّ: إذا كانَ عندَهُ فاضِلًا عن نَفسِهِ وعمَّن تَلزَمُهُ مُؤنَتُهُ مُدَّةَ ذَهابِهِ وإيابه، لا جَميعَ العُمُرِ، وهو المُرادُ بقَولِهم: «على الدَّوَامِ». مُستدلًّا بعبارَةِ «المطلع». «س».
قال ابنُ مُنجَّى في «شرحه»[٢]: وأمَّا قَولُ المُصنِّفِ: «على الدَّوامِ» فَفِيهِ نَظَرٌ! وذلِكَ أنَّه ذكَرَ في «المغني»، و«الكافي» نَفقَةَ العِيَالِ. وقالَ فِيهِمَا: «إلى أن يَعُودَ». وكذلِكَ قالَ سائِرُ الأصحَابِ.
وطَريقُ التَّصحيحِ: أن يُحمَلَ قَولُهُ هُنَا على ذلِكَ، ويُمكِنُ أن يُحمَلَ ذلِكَ على ظاهِرِهِ. انتهى.
صرَّحَ به في «الهداية»، حَيثُ قالَ: وأن يَكونَ لَهُ إذا رجَعَ ما يَقُومُ

---

[١] «المطلع» (ص١١٥).
[٢] «الممتع في شرح المقنع» (٤١/١).

صِنَاعَةٍ، (وَ) بَعْدَ (**الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ**) مِنْ كُتُبٍ(١)، ومَسْكَنٍ(٢)، وخَادِمٍ(٣)، ....

بكِفايَتِهِ، من عَقَارٍ، أو بضاعَةٍ، أو صِناعَةٍ. انتهى. ومشَى عليهِ في «الإقناع»، و«المنتهى»، و«شرحه». انتهى من (خط شيخنا حسن) رحمه الله تعالى. «ب».

(١) فلو استَغنَى بإحدَى نُسختَينِ مِن كِتَابٍ مَثَلًا، باعَ الأُخرَى. «ح».

(٢) قوله: (ومَسْكَنٍ) للسُّكنَى، أو يَحتَاجُ لأُجرَتِهِ، لِنَفقَتِهِ ونَفقَةِ عِيالِهِ. (عثمان)[١]. «ب».

(٣) قوله: (ومَسْكَنٍ وخَادِمٍ) لكِن إن زَادَ نَحوُ المَسكَنِ عَن حاجَتِهِ؛ بأن كانَ واسِعًا، أو الخَادِمُ نَفيسًا فَوقَ ما يَصلُحُ لَهُ، وأمكَنَ بَيعُهُ وشِراءُ قَدرِ الكِفَايَةِ مِنهُ، ويَفضُلُ ما يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ ذلِكَ.
ويُقدِّمُ النِّكاحَ معَ عدَمِ الوُسعِ، مَن خَافَ العَنَتَ، نَصًّا، وكذا: من احتاجَ إليه، كما جَزَم به في «الإقناع».(عثمان)[٢].
فإن لم يَفضُل عَنهُ ما يَحُجُّ بِهِ: لم يلزَمْه.
وليراجعْ «شرح الإقناع» في هذا المَحَلِّ، وعِبارَتُهُ معَ المَتنِ ما نَصُّهُ: ويُقدِّمُ النِّكَاحَ، مَعَ عَدَمِ الوُسْعِ لِلنِّكاحِ والحَجِّ، مَن خَافَ العَنَتَ نَصًّا. وقَولُهُ: ومَن احتَاجَ إليهِ، أي: ويُقدِّمُ النِّكاحَ مَعَ عَدَمِ الوُسْعِ مَن احتَاجَ إليهِ. لَم أرَهُ لِغَيرِهِ، بل قَالَ فِي «المُستَوعِبِ»: وإن كانَ لا يَخَافُ العَنَتَ،

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٦٦).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٦٦).

ولِبَاسِ مِثْلِهِ، وغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، ونَحْوِهَا(١). وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيْعًا: بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ(٢).

ويُعْتَبَرُ: أَمْنُ طَرِيْقٍ(٣)، بِلَا خَفَارَةٍ(٤)، يُوجَدُ فِيهِ المَاءُ والعَلَفُ على

فَلَا اعتِبار بِهَذِهِ الحاجَةِ، قَولًا واحِدًا. انتهى. لِأَنَّهُ لا تَعَارُضَ بينَ وَاجِبٍ ومَسنُونٍ. انتهى. «ح».

(١) كَأَوَانٍ. «ل».

(٢) ولو قَريبَهُ، كأبيهِ ونَحوِهِ؛ لأجلِ المِنَّةِ. «م».
مُقتَضَاهُ: ولَو أَبَاهُ أو ابنَهُ، بَذَلَا لَهُ ما يَحتَاجُهُ، فلا يَصِيرُ مُستَطيعًا. «ل».
ولا يَلزمُهُ قبُولُ ما بُذِلَ لهُ، ولا فَرقَ فِي البَاذِلِ أن يَكُونَ أجنبِيًّا أو قَرِيبًا حتَّى الِابنَ. (مبدع)[١]. «ك».

(٣) سأل محمدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمانَ بنَ عليٍّ: هل تَصِحُّ استنابَةُ قادِرٍ على الحجِّ مَن يَحُجُّ عنهُ حَجَّةَ الإسلامِ؛ لِكَونِها غَيرَ واجِبَةٍ على المُستَنِيبِ؛ لعَدَمِ أمنِ الطَّريقِ وغَيرِهِ، أم لا يَصِحُّ؟.
فقالَ: أمَّا القادِرُ على حجِّ الفَرضِ، فَلا يَستَنِيبُ ولو مَعَ خَوفِ الطَّريقِ. «ن».

(٤) قوله: (بِلا خَفَارَةٍ) ظاهِرُهُ: ولو يَسيرَةً، كما في «المنتهى».
واشتَرَطَ الموفَّقُ وغيرُهُ: أن تكونَ الخفَارَةُ غَيرَ يَسيرَةٍ، فإن كانَت يَسيرَةً بَذلَهَا. (خطه). «أ».
قوله: (بِلا خَفَارَةٍ) ظاهِرُهُ: ولو يَسِيرَةً؛ لأنَّها نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفي، وعلَيهِ

---

[١] «المبدع» (٨٩/٣).

المُعْتَادِ. وسَعَةُ وَقْتٍ(١)، ....

الجُمهُورُ. (عثمان)[١]. «ب».

قوله: (بِلا خَفَارَةٍ) بِتَثلِيثِ الخَاءِ. فإن كانَت يَسِيرَةً لَزِمَهُ. قالهُ المُوفَّقُ والمَجدُ. وزَادَ المَجدُ: إذا أَمِنَ باذِلُ الخفَارَةِ الغَدرَ مِنَ المَبذُولِ لَهُ. قال فِي «الإِنصافِ»: ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَق، بل يَتعيَّنُ.

قال حفِيدُهُ، أي: حفِيدُ المَجدِ، وهُو الشَّيخُ: الخَفارَةُ تَجُوزُ عِندَ الحاجَةِ إليها، ولا تجُوزُ معَ عَدمِها، أي: عدَمِ الحاجَةِ إليها، كما يأخُذُهُ السُّلطَانُ مِن الرَّعايَا.

وقال الجُمهُورُ: لا يلزمُهُ الحَجُّ معَ الخفَارَةِ، ولو يَسِيرَةً. قالَهُ فِي «المُبدِعِ»، وهُو ظاهِرُ «المُنتهى»؛ لِأَنَّها رِشوَةٌ، فلم يَلزَمْ بَذلُها فِي العِبادَةِ. انتهى من (الاقناع وشرحه)[٢]. «ل».

قال في «جمع الجوامع»: قال أبو العبَّاس: ومَن جُرِّدَ معَ الحاجِّ مِن الجُندِ المُقْطَعِينَ، وجُمِعَ له ما يُعينُهُ على كُلفَةِ الطَّريقِ، أُبيحَ لهُ أخْذُهُ، ولا يَنقُصُ أجرُهُ، ولَهُ أجرُ الحَجِّ والجِهادِ.

وقالَ: وهذا كأخذِ بَعضِ الإقطَاعِ ليَصرِفَه في المَصَالِحِ، وليسَ في هذَا اختِلَافٌ. (مجموع المنقور)[٣]. «م».

(١) قوله: (وسَعَةُ وَقْتٍ) كما يُعتَبَرُ أمْنُ الطَّريقِ.

فهُمَا مِن شُرُوطِ الوجُوبِ، على المَذهَبِ، لا مِن شُرُوطِ لُزُومِ الأدَاءِ،

---

[١] «حاشية عثمان» (٦٨/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٤٩/٦).

[٣] «الفواكه العديدة» (١٦٩/١).

يُمْكِنُ السَّيرُ فِيهِ عَلَى العَادَةِ(١).

(وإنْ أعْجَزَهُ) عَنِ السَّعْي (كِبَرٌ، أو مَرَضٌ(٢)

كما اختَارَهُ الأكثَرُ.

ونَتيجَةُ الخِلافِ: أنَّهُ لو ماتَ مَن وجَدَ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ قَبلَ وجُودِ هذِينِ الشَّرطَينِ، أُخرِجَ عنهُ مِن مالِهِ مَن يَنُوبُ عَنهُ، على القَولِ الثَّاني؛ لِمَوتِهِ بعدَ وجُوبِهِ علَيهِ، لا علَى الأوَّلِ؛ لِعَدَمِ وجُوبِهِ. (ز)[١]. «ب».

قوله: (**وسَعَةُ وَقْتٍ**) وعَنهُ: أنَّ سَعَةَ الوقتِ مِن شرائطِ لزُومِ الأداءِ. قال في «الفروع»: اختارَهُ أكثرُ أصحابِنا، وهو أصحُّ للمَالكيَّةِ.

وكذَا: أمنُ الطَّريقِ، فيهِ الرِّوايتَانِ، وعلى هذه الروايَةِ: لو كمُلَت الشروطُ سِوَى هذينِ الشَّرطَينِ، ثُمَّ ماتَ، حُجَّ عنهُ بَعدَ مَوتِهِ، وإن أعسَرَ قَبلَ وجُودِهما بَقِي في ذِمَّتِهِ. (خطه)[٢]. «أ».

(١) قال أحمدُ: إذا حَجَّ الذي لم يَحُجَّ- يَعني: من غَيرِ طَريقِ الشَّامِ- لا يَأخُذُ على طَريقِ المدينَةِ؛ لأنَّه إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوتِ، كانَ في سَبيلِ الحَجِّ. وإن كانَ تَطوُّعًا: بَدَأَ بالمدينَةِ. «ك».

(٢) قوله: (**وإن أعجَزَه كِبَرٌ أو مَرضٌ.. إلخ**) قال الخرقيُّ: ومَن كان مَريضًا لا يُرجَى بُرؤُهُ، أو شَيخًا لا يَستَمسِكُ على الرَّاحلَةِ، أقَامَ مَن يحُجُّ عنهُ ويَعتَمِرُ.

قال الزَّركَشِيُّ[٣]: هذَانَ شَرطَانِ لِوُجُوبِ المباشَرَةِ بلا رَيبٍ. وإذا عُدِما

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٧).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٨/٧٠)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٥٥٧).

[٣] «شرح الزركشي» (٣/٣١).

لا يُرْجَى بُرْؤُهُ(١)، أو ثِقَلٌ لا يُقْدَرُ مَعَهُ رُكُوبٌ إلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ، أو كَانَ نِضْوَ(٢) الخِلْقَةِ(٣) لا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ:

وبَقيَّةُ الشُّروطِ مَوجودَةٌ فِيهِ، ووَجَدَ مالًا فاضِلًا عن حاجَتِه المعتبَرَةِ، وافيًا بنَفقَةِ راكبٍ، وجَبَ عليهِ أن يُقيمَ مَن يحُجُّ عنهُ ويَعتَمرُ مِن بلَدِه.. ثم ذكَرَ الحَديثَ، وفيه: «إنَّ أبي أدركَته فريضَةُ اللهِ في الحَجِّ شَيخًا كبيرًا.. الحديث»[١]، وفي الحديثِ الآخَرِ: «إنَّ أبي أدرَكَهُ الإسلامُ وهُو شَيخٌ كبيرٌ لا يَستطيعُ ركُوبَ الرَّحْلِ، والحجُّ مكتُوبٌ عليه.. الحديث»[٢]. (خطه). «د».

(١) كَزَمانَةٍ ونَحوِهَا. «ل».

(٢) بكَسرِ النُّونِ. (م ص)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (**نِضوَ الخِلقَةِ**) أي: وهُو: المَهزُولُ. ويُسمَّى العاجِزُ عن السَّعي لِزَمَانَةٍ ونَحوِها: المَعضُوبَ، مِن العَضْبِ، بمُهملَةٍ فمُعجَمَةٍ، وهُو القَطعُ، كأنَّه قُطِعَ لمَّا عَجزَ عن كمَالِ الحركَةِ والتَّصرُّفِ، ويُقَالُ: بالصَّادِ المُهملَةِ، كأَنَّهُ ضُرِبَ على عَصَبِهِ، فانقَطَعَت أعضَاؤُهُ. قاله ابنُ جماعَةَ في «مناسكه»، نقلَهُ عنه في «شرح الإقناع».(عثمان)[٤]. «ب».

قوله: (**نِضوَ الخِلقَةِ**) أي: ضَعِيفَها. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد (٤٧/٢٦) (١٦١٢٥) من حديث عبد الله بن الزبير.

[٣] «شرح المنتهى» (٤٧٤/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (٦٩/٢).

(لَزِمَهُ أَن يُقِيمَ(١) مَن يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنهُ(٢)) فَوْرًا، (مِن حَيْثُ وَجَبَا) أي:

---

(١) قوله: (لَزِمَهُ أَن يُقِيمَ... إلخ) «فائدة»: ويَكفِي النَّائِبُ أن يَنوِيَ النُّسُكَ عنِ المُستنِيبِ لَهُ. ولا تُعتَبَرُ تسمِيتُهُ لَفْظًا، نَصًّا.
وإن جَهِلَ النَّائِبُ اسمَهُ، أو نَسِيَهُ، لَبَّى عَمَّن سَلَّمَ إليهِ المالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنهُ؛ لِحُصُولِ التَّمييزِ بِذلِكَ. (ش إقناع)[١]. «س».
سَأَلَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمانَ بنَ عليٍّ: هل تُشتَرَطُ العدالَةُ في المُستَنَابِ في الحَجِّ ظاهِرًا وباطِنًا، ولم يُعيِّنْهُ المُوصِي، فإذا بانَ فِسقُهُ بعدَ انقِضَاءِ حَجِّهِ فَسدَ حَجُّه؟ أم لا تُشتَرَطُ إلَّا ظاهِرًا، فلو بانَ فِسقُهُ صَحَّ حجُّهُ، أم كَيفَ الحُكمُ في ذلك؟.
قال: ولا تُشتَرَطُ العدالَةُ في النَّائِبِ إن كانَ مُتبرِّعًا، أو مُعيِّنُهُ المُوصِي، وهو غَيرُ وارِثٍ.
وأما إن كانَ المُستَنِيبُ وَصِيًّا للمَيِّتِ، لَم يَجُز لَهُ أن يَستَنِيبَ إلَّا العَدلَ، وتَكفِي العدالَةُ ظاهِرًا؛ فَلا يحتَاجُ لِتزكِيَةٍ، فمَتَى استنابَ مَن ظاهِرُهُ العدالَةُ ثُمَّ بانَ فِسقُهُ بعدَ ذلِكَ، صَحَّ، كوليِّ المرأَةِ في النِّكَاحِ. «ن».
(٢) قوله: (مَن يَحُجُّ) أي: ولو امرَأَةً عن رَجُلٍ، بلا كَراهَةٍ. (عثمان)[٢]. «ب».
يَجوزُ للمَرأَةِ أنْ تَنُوبَ عنِ الرَّجُلِ، ولا إساءَةَ، ولا كَرَاهَةَ في نِيابَتِها عَنهُ. قال في «الفُروعِ»: ويتوَجَّهُ احتِمالٌ: يُكْرَهُ؛ لفَواتِ رَمَلٍ، وحَلْقٍ، ورَفْعِ

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٦٠).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٦٩).

مِن بَلَدِهِ(١)؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: إنَّ امْرَأَةً مِن خَثْعَمٍ قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبِي أدْرَكَتهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ في الحَجِّ شَيْخًا كَبِيْرًا، لا يَستَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قالَ: «حُجِّي عَنهُ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

صَوْتٍ بتَلْبِيَةٍ، ونَحوِها. (إنصاف)[٢]. «ن».

«تتمَّةٌ»: مَن أُعطِيَ مالًا ليَحُجَّ بهِ عن شَخصٍ بِلا إجارَةٍ ولا جَعَالَةٍ، جازَ نَصًّا، كالغَزوِ. (ح ع)[٣]. «ل».

قال الشَّيخُ: ويأخُذُ[٤] الحَاجُّ عن غَيرِهِ لِيَحُجَّ، لا يَحُجُّ لِيأخُذَ. فمَن أحبَّ إبرَاءَ ذِمَّةِ المَيِّتِ، أو رُؤيَةِ المَشاعِرِ، يأخُذُ لِيَحُجَّ. ومِثلُهُ: رَزقٌ أُخِذَ على عمَلٍ صالِحٍ.

ففَرْقٌ بَينَ مَن يَقصِدُ الدِّينَ والدُّنيَا وسِيلَتُهُ، وعَكسِهِ. فالأشبَهُ: أنَّ عَكسَهُ لَيسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ. (اختيارات)[٥]. «ل».

«مسألة»: لا يَصِحُّ الاسْتِئْجارُ على الحَجِّ. وبهِ قالَ أبو حنيفةَ، وأحمَدُ؛ خِلافًا لأكثَرِهِم. مِن (الخلاف القوي) للقاضي. «ل».

(١) أو مَوضِعٍ أيسَرَ فِيهِ. (مصباح)[٦]. «ن».

إلى دُونِ مَسافَةِ قَصرٍ؛ لأنَّهُ في حُكمِ الحَضَرِ. ولا يجوزُ، بل لا يُجزئُ

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] «الإنصاف» (٥٩/٨).

[٣] «حواشي الإقناع» (٤١٧/١).

[٤] في «الاختيارات»: «والمستحب أن يأخذ».

[٥] «الاختيارات» (ص١٥٣).

[٦] «مصباح السالك» (ص٧٠).

(ويُجْزِئُ) الحَجُّ والعُمْرَةُ (عَنهُ) أي: عَنِ المَنُوبِ عَنهُ إذًا، (وَإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحرَامِ) قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُكِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ العُهْدَةِ(١).

ويَسْقُطَانِ: عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا(٢). ومَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ: لَم يَحُجَّ عَن غَيْرِهِ(٣).

مِمَّا فَوقَهَا. (عثمان)[١]. «ح».

(١) قوله: (وَإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحرَامِ قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُكِ، أَوْ بَعْدَهُ...إلخ) ويتَّجِهُ: ولا يَرجِعُ علَيهِ بِمَا أنفَقَ قَبلَ أن عُوفي، بَل بَعدَهُ؛ لِعَزلِهِ إذًا.

وإذ لم يَعلَمِ النائِبُ بِزَوالِ عُذرِ مُستَنِيبِهِ، هَل يَقَعُ النُّسُكُ عن النائِبِ، أو عن المُستَنِيب؟ رجَّحَ ابنُ نَصرِ الله وقُوعَهُ عن المُستنيبِ، ولُزُومَ النَّفقَةِ علَيهِ. (خطه)[٢]. «أ».

هذا فيما إذا عُوفي قَبلَ الإحرَام. «ب».

(٢) إذا ماتَ ولم يَجِد. «ن».

(٣) فإنْ فَعَلَ، انصَرَفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ.

وكذا: لو كانَ علَيهِ قَضَاءٌ، أو نَذْرٌ، لا يصحُّ أن يحجَّ عن غيره. (شرح منتهى)[٣]. «ح».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٧٠).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٥٦١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٧٧).

ويَصِحُّ: أنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ وَغَيرُهُ(١)، في نَفْلِ حَجٍّ، وبَعْضِهِ(٢).
والنَّائِبُ: أَمِيْنٌ فِيْمَا يُعْطَاهُ لِيَحُجَّ مِنْهُ، ....

«فَرعٌ»: إذا استنَابَ عنِ المَعضُوبِ أو عنِ الميِّتِ واحِدًا فِي فَرضِهِ، وآخَرَ فِي نَذرِهِ، فِي سَنَةٍ[١]، جازَ. وزعَمَ ابنُ عقِيلٍ أنَّهُ أفضَلُ مِن التَّأخِيرِ؛ لِوُجوبِهِ على الفَورِ، ولكِن يُحرِمُ بِحَجَّةِ الإِسلامِ أوَّلًا.

وأيُّهما أحرَمَ أوَّلًا، فعَن حَجَّةِ الإِسلامِ، ثُمَّ الأُخرَى عنِ النَّذرِ، ولو لم ينوِ فِي ظاهِرِ كلامِهِم. (مبدع)[٢]. «ك».

«فائِدَةٌ»: ويَصِحُّ أن يَحُجَّ عن غَيرِهِ، وأن يَتنفَّلَ بِهِ مَن عَلَيهِ عُمرَةٌ، وعَكسُهُ. (غاية)[٣]. «ك».

قالَ الشيخُ عثمانُ[٤]: ومَن أدَّى أحَدَ النُّسُكَينِ فقَط، صَحَّ أن ينوبَ فيهِ قَبلَ أداءِ الآخَرِ، وأن يَفعَلَ نَذرَهُ ونَفلَهُ. «ب».

(١) أي: غَيرُ القَادِرِ. «ل».

(٢) قال في «الإنصاف»[٥]: قُلتُ: قد قِيلَ: إنَّهُ يُمكِنُ فِعلُ حَجَّتَينِ في عَامٍ واحِدٍ؛ بِأن يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَطُوفَ لِلزِّيارَةِ بَعدَ نِصفِ ليلَةِ النَّحرِ بِيَسِيرٍ، ثُمَّ يُدرِكَ الوُقُوفَ بعرفَةَ قبلَ طُلُوعِ فجرِ لَيلَةِ النَّحرِ. «أ».

---

[١] سقطت: «في سنة» من الأصل.

[٢] «المبدع» (٣/٩٨).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٧٩).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٧١).

[٥] «الإنصاف» (٨/٢٠٦).

ويُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوْعِهِ، وخَادِمِه(١) إنْ لَمْ يَخْدِمْ مِثْلُهُ نَفْسَهُ(٢).

---

(١) قوله: (ويحسبُ له نفقةُ رجوعِه وخَادِمِه...إلخ) أي: بعد أداءِ النُّسُكِ، إن لم يُقِم بمَكَّةَ فَوقَ مُدَّةِ قَصرٍ بلا عُذرٍ.

قال في «المغني»[١]- كما نقَلَه ابنُ قُندُسٍ-: وإن أقامَ بمكَّةَ أكثرَ مِن مدَّةِ القَصرِ، بعدَ إمكانِ السَّفَرِ للرُّجُوعِ، أَنفقَ من مالِ نَفسِه؛ لأنَّه غيرُ مأذُونٍ له. فأمَّا مَن لا يُمكِنُهُ الخُرُوجُ قبلَ ذلِكَ، فلَهُ النَّفَقَةُ؛ لأنَّه مأذُونٌ لَهُ فيه.

وله نَفقَةُ رجُوعِه، وإن أقامَ سِنِينَ، ما لَم يتَّخِذْها دارًا، فإنِ اتخذَها دارًا[٢] ولو ساعَةً، لم يكُن لَهُ نَفقَةُ رجُوعِه؛ لأنَّه صارَ بِنِيَّةِ الإقامةِ مَكِّيًّا، فسَقَطَت نَفقَتُه، فلم تَعُدْ. (ع ب)[٣]. «س».

ويَرُدُّ ما فَضَلَ، إنْ لم يُؤْذَنْ لهُ فيهِ. «ن».

(٢) وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مَرِضَ، أو تَلِفَ بلا تَفريطٍ، أو أعوزَ بَعدَهُ: لم يَضمَنْ، ويُصَدَّقُ، إلَّا أن يَدَّعِيَ أمرًا ظاهِرًا، فيُبَيِّنَهُ. (ش م)[٤]. «ن».

قال في «حاشيةِ ابنِ قُندُسٍ على الفُروعِ»[٥]: وَمَنْ ضَمِنَ الحَجَّةَ بِأُجرَةٍ، أَو جُعْلٍ، فَلا شَيءَ لَهُ، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بِلَا تَفرِيطٍ.

يَعني: إذا ضَمِنَ الحَجَّةَ بأجرَةٍ أو جُعلٍ، ولم يتَّفِقْ لَهُ إتمامُها؛ إمَّا لِكَونِهِ

---

[١] «المغني» (٥/٢٦).

[٢] سقطت: «فإن اتخذها دارًا» من الأصل. وأثبتناها من «المغني».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٨١).

[٥] «حاشيةِ ابنِ قُندُسٍ على الفُروعِ» (٥/٢٧٤).

(ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِهِ) أي: الحَجِّ والعُمْرَةِ، (عَلَى المَرْأَةِ(١)): وُجُودُ

أُحصِرَ، أو ضَلَّ، أو تَلِفَ ما أخَذَهُ، أو ماتَ قَبلَ تَمَامِ الحَجِّ المُسقِطِ للفَرضِ، فإنَّهُ يَضمَنُ ما تَلِفَ، ولا شَيءَ لَهُ، فرَّطَ أو لا. ولا يُحتَسَبُ لَهُ شَيءٌ.

واختارَ صاحِبُ «الرعاية»: لا يَضمَنُ بِلا تَفرِيطٍ. والدِّمَاءُ علَيه.

وقِيلَ: إن حجَّ بأُجرَةٍ، ضَمِنَ وإن حَجَّ بِجُعلٍ، احتَمَلَ وَجهَين. (مصباح)[١]. «ن».

«فائدَةٌ»: لا يَصِحُّ حَجُّ وَصيٍّ. قال في «الإنصاف»: لا يَصِحُّ حَجُّ وَصيٍّ بإخرَاجِهَا[٢]، ولا يَصِحُّ حَجُّ وارِثٍ، على الصَّحيحِ من المذهَب. انتهى. قال في «الشرح الكبير»: إذا كانَ فيها فَضْلٌ، وإن لم يَكُنْ فيها فَضْلٌ، جازَ؛ لأنَّه لا مُحاباةَ فيها. (منسك سليمان بن علي). «ط».

(١) ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ وجُودُ مَحرَمٍ. وهذا قولُ إسحَاقَ وابنِ المُنذِرِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: لَيسَ المحرَمُ شَرطًا.

قال ابنُ المنذِرِ: تَرَكُوا القَولَ بظَاهِرِ الحدِيثِ، واشتَرَطَ كُلُّ واحدٍ شَرطًا لا حُجَّةَ معَهُ علَيهِ. (شرح)[٣].

قال أبو داودَ: قُلْتُ لأحمدَ: امرأةٌ مُوسِرَةٌ ليسَ لها مَحْرَمٌ، هل يَجِبُ علَيها الحَجُّ؟ قالَ: لا. «م».

---

[١] «مصباح السالك» (ص٧٣).

[٢] أي: موصى إليه بإخراج نفقة الحج.

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٧١).

مَحْرَمِهَا(١))؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيهَا رَجُلٌ إلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». رَوَاهُ أحمَدُ[١] بإسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ والعَجُوزِ(٢)، وقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

(وَهُوَ) أي: مَحْرَمُ السَّفَرِ: (زَوْجُهَا(٣)، أَوْ مَن تَحْرُمُ عَلَيهِ عَلَى

---

(١) قالَ ابنُ عَطوَةَ: يُشترَطُ في مَحرَمِ المرأةِ في الحَجِّ: أن يَكُونَ بَصيرًا. (مجموع منقور)[٢]. «د».

(٢) لكِنَّ شَرطَهُ: أن يَكُونَ لِعَورَتِها حُكمٌ، وهِي بِنتُ سَبعِ سِنينَ. قاله في (المبدع)[٣]. «ك».

قال فِي «الفُرُوعِ»[٤]: وظاهِرُ كلامِهِم، أي: الأصحَابِ: اعتِبارُ المَحرَمِ لِلكُلِّ. أي: الأحرَارِ، وإمائِهِنَّ، وعُتقائِهِنَّ؛ لِعُمُومِ الأخبَارِ. وعَدمُهُ، أي: المَحرَمِ لِلمذكُورَاتِ، كعَدَمِ المَحرَمِ لِلحُرَّةِ الأصلِ، فَلَا يُباحُ لها السَّفَرُ بِغَيرِهِ مُطلقًا.

«تنبِيهٌ»: ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ وغَيرِهِ: أنَّ الخُنثَى كالرَّجُلِ. قالهُ فِي «الإِنصافِ».(إقناع وشرحه)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (زَوْجُهَا) وسُمِّيَ مَحرَمًا معَ حِلِّها لَهُ؛ لحُصُولِ المقصُودِ مِن صِيانَتِها وحِفظِها بِهِ، معَ إباحَةِ الخَلوَةِ بها. انتهى. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢) بلفظه، وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣) (١٩٣٤) بنحوه.

[٢] «الفواكه العديدة» (١٦٧/١).

[٣] «المبدع» (٩٥/٣).

[٤] «الفروع» (٢٤٦/٥).

[٥] «كشاف القناع» (٥٣/٦).

التَّأْبِيْدِ(١) بِنَسَبٍ)، كأَخٍ مُسلِمٍ(٢)

---

(١) ولو كانَ المَحرَمُ عَبدًا، وهُو أبوها أو أخوها، مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، أو وَلَدُ زَوجِهَا أو أبوهُ ونَحوُه.

ولَيسَ العَبدُ مَحرَمًا لِسيِّدَتِهِ نَصًّا، مِن حَيثُ كَونُها مالِكَةً لَهُ. «ل».

قال في «المنتهى وشرحه»[١]: فالعبدُ لَيسَ مَحرَمًا لسيِّدَتِهِ، نَصًّا؛ لأنَّها لا تَحرُمُ علَيهِ أبدًا، ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ علَيها. وكذَا: زَوجُ أُختِهَا، ونَحوُهُ. انتهى.

قال الموفَّقُ، رحمه الله في «المغني»[٢]: فأمَّا مَن تَحِلُّ لَهُ في حَالٍ، كعَبدِهَا وزَوجِ أُختِهَا، فلَيسَ بمَحرَمٍ لها، نَصَّ علَيهِ أحمَدُ؛ لأنَّهُما غيرُ مأمُونَينِ علَيها، ولا تَحرُمُ علَيهِما على التَّأبيدِ، فهُما كالأجنبيِّ.

وقَد رَوَى نافِعٌ، عن ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «سَفَرُ المرأَةِ مَعَ عَبدِهَا ضَيعَةٌ»[٣]. أخرجَهُ سَعيدٌ. «أ».

(٢) فلو كانَ الأَخُ كافِرًا لم يَكُن مَحرَمًا لَهَا، وكذا إن كانَ صَغيرًا لم يُكلَّف فَلَيسَ بمَحرَمٍ. (تقريره)[٤]. «هـ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٨٣/٢).

[٢] «المغني» (٣٣/٥).

[٣] أخرجه البزار (٥٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٩) من طريق نافع به. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٠١). وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٥١/٦)، و«علل الدارقطني» (٥٣/١٣).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

مُكَلَّفٍ(١)، (أَوْ سَبَبٍ مُباحٍ)، كَأَخٍ مِنْ رَضَاعٍ كَذَلِكَ(٢).

وخَرَجَ: مَنْ تَحْرُمُ علَيهِ بَسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَأُمِّ المَزْنِيِّ بِهَا، وبِنْتِهَا. وكذَا: أُمُّ المَوْطُوْءَةِ بِشُبهَةٍ(٣)، وبِنْتُهَا(٤). والمُلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمُلَاعَنَةِ؛ لأَنَّ تَحْرِيْمَهَا عَلَيهِ أبَدًا عُقُوبَةٌ وتَغْلِيظٌ عَلَيهِ، لَا لِحُرْمَتِها.

---

(١) قوله[١]: (مُكَلَّفًا) أي: بالِغًا عاقِلًا مُسلِمًا. فمَن دُونَ البُلُوغِ، والمجنُونُ، والكافِرُ، لَيسَ مَحْرَمًا؛ لِأَنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا يحصُلُ بِهِ المقصُودُ مِن الحِفظِ، والكافِرُ لا يُؤمنُ عَلَيها، كالحضَانَةِ، وكالمجُوسِيِّ لِاعتِقَادِهِ حِلَّها (إقناع)[٢]. «س».

(٢) قوله: (مِنْ رَضَاعٍ كَذَلِكَ) أي: مُسلِمٌ مُكَلَّفٌ. «ل».

(٣) قال في «الفُروعِ»: المُرادُ، واللهُ أعلمُ، بالشُّبْهَةِ: ما جزَمَ بِهِ جماعَةٌ، أنَّهُ الوَطْءُ الحرَامُ معَ الشُّبْهَةِ، كالجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ونَحوِها.
لكنْ ذكَرَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ، وأبو الخَطَّابِ في «الانْتِصارِ»، في مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ المُصاهَرَةِ: أنَّ الوَطْءَ في نِكاحٍ فاسدٍ، كالوَطْءِ بشُبْهَةٍ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٤) قوله: (وكذَا: أُمُّ المَوْطُوْءَةِ...إلخ) واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ثُبوتَ المَحرميَّةِ بوَطءِ الشُّبهَةِ، وذكَرَهُ قولَ أكثَرِ العُلماء. من (خطه)[٤]. «أ».

---

[١] في «الاقناع».
[٢] انظر: «كشاف القناع» (٦/٥٤).
[٣] «الإنصاف» (٨/٨٥).
[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٥٧٤).

ونَفَقَةُ المَحْرَمِ(١): عَلَيهَا(٢). فَيُشْتَرَطُ لَهَا: مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا. وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذلِهَا ذلِكَ(٣): سَفَرٌ مَعَهَا.

ومَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ(٤): اسْتَنَابَت. ....

---

(١) قوله: (ونَفَقَةُ المَحْرَمِ...إلخ) قالَ في «الفروع»[١]: وإن أرادَ المَحرَمُ أُجرَةً، فَظاهِرُ كلامِهِم: لا تَلزَمُهَا.

ويتوجَّهُ: كنَفقَتِهِ، كما ذُكِرَ في التَّغرِيبِ في الزِّنَى، وفي قائدِ الأعمَى. فدلَّ ذلِكَ على أنَّه لو تبرَّعَ، لم يَلزَمْها؛ للمِنَّةِ.

ويتوجَّهُ: أَنَّهُ يَجِبُ للمَحرَمِ أُجرَةُ مِثلِهِ، لا النَّفقَةُ، كقائِدِ الأعمَى، ولا دليلَ يَخُصُّ وُجُوبَ النَّفقَةِ. «ل».

(٢) قوله: (ونَفَقَةُ المَحْرَمِ: عَلَيهَا) أي: المَرأَةِ. ولو كانَ زَوجُهَا، فيَجِبُ عليهِ لَهَا بِقَدرِ نَفقَةِ الحَضَرِ. وما زادَ: فعليها.

وقلتُ[٢] مُلغِزًا في ذلك شِعرًا:

يا أيُّها البحرُ والبَدرُ المنيرُ ومَنْ ... بهِ طَرِيقُ فِعَالِ الخَيرِ قَد عُمِرَتْ

ما صَورَةٌ وَجَبَ الإنفَاقُ دُمْتَ لَنا ... فيها لزَوجٍ على زَوجٍ له اعتُبِرَتْ

ولم يَكُنْ وارِثًا ذَا حاجَةٍ نَسَبًا ... والعَقدُ باقٍ لدَى الأشياخِ قد شُهِرَتْ[٣]

(٣) قوله: (ذلِكَ) أي: الزَّادَ والراحِلَةَ لَهُ، وما يَحتَاجُهُ. «ل».

(٤) قوله: (ومَنْ أَيِسَتْ) المُرادُ بقَولِهِ: «أيسَت»: إيَاسٌ حصَلَ بعدَ وُجُودِ المَحرَمِ، وفرَّطَت بالتَّأخِيرِ حتَّى فُقِدَ؛ لما تقدَّمَ أنه شرطٌ للوُجُوبِ لا

---

[١] «الفروع» (٥/٢٤٩).

[٢] أي: ابن فيروز.

[٣] التعليق في النسخة «ل»، وبعده: «ع ب»، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٩).

وإنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ: حَرُمَ، وَأَجْزَأَ(١).

(وَإنْ مَاتَ مَن لَزِمَاهُ(٢))، ....

للأَدَاءِ. انتهى. (خط شيخنا)[١]. «د».

يَعنِي: أنَّه تقدَّمَ أنَّ وجُودَ المَحرَمِ شَرطٌ للوُجُوبِ، فيَكُونُ هذا مُناقِضًا لَهُ، إلَّا إن حُمِلَ علَى ما ذَكَرَهُ. «ب».

قال في «شرح المنتهى»[٢]: والمُرادُ: أَيِسَتْ بعدَ أن وجَدَت المَحْرَمَ، وفرَّطَتْ بالتَّأخِيرِ حتَّى فُقِدَ؛ لما قَدَّمناه مِن نَصِّ الإمامِ. «ط».

(١) قوله: (حَرُمَ، وَأَجْزَأَ) أي: وَأَجْزَأَهَا الحَجُّ وِفاقًا، كمَن حَجَّ وترَكَ حَقًّا يلزَمُهُ، مِن دَيْنٍ وغَيرِهِ.

قال الشارح في «شرح المنتهى»[٢]: قُلتُ: فلا تَترَخَّصُ. «ل».

فإن تزوَّجَت مَن يَحُجُّ بها، فلا بَأسَ. (غاية)[٣]. «ك».

قال[٤]: ولا تَخْرُجُ إلى الحَجِّ في عِدَّةِ الوَفاةِ، دُونَ المَبْتُوتَةِ.

قال في «المغني»[٥]: نَصَّ عليه أحمدُ. «ن».

(٢) قوله: (لَزِمَاهُ) أي: بأَصلِ الشَّرعِ، أو بإيجابِه على نَفسِه، فتُوفِّيَ قَبلَهُ، ولو قَبلَ التَّمَكُّنِ مِن فِعلِهِ، لنَحوِ حَبْسٍ أو أسْرٍ أو عِدَّةٍ، وكانَ استَطاعَ معَ سَعَةِ الوَقْتِ، وخَلَّفَ مالًا. (ش م)[٦]. «ن».

---

[١] هو أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤٨٤).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٨١).

[٤] أي: في «الإقناع».

[٥] «المغني» (٥/٣٥).

[٦] «شرح المنتهى» (٢/٤٧٥).

أي: الحَجُّ والعُمْرَةُ(١): (أُخْرِجَا(٢) مِنْ تَرِكَتِهِ) مِن رَأْسِ المَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا(٣). ويَحُجُّ النَّائِبُ: مِن حَيْثُ وَجَبَا(٤) عَلَى المَيِّتِ؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ

---

(١) العَزْمُ في العِبادَةِ معَ العَجْزِ يَقُومُ مَقامَ الأَداءِ في عَدَمِ الإِثْمِ. قالَ في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ الَّذي في الصَّلاةِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) قوله: (أُخْرِجَا...إلخ) هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «ع».

(٣) فرَّطَ أو لَم يُفرِّط. «ك».

(٤) قوله: (مِن حَيْثُ وَجَبَا) أي: الحجُّ والعُمرَةُ. لا مِن حَيثُ مَوتُهُ.

وأَمَّا ما يأتي مِن كلامِهِ، مِن أَنَّهُ إذا ماتَ في أثناءِ الطَّريقِ حُجَّ عَنهُ مِن حَيثُ مَاتَ، فلَيسَ بمُعارِضٍ؛ لأَنَّ المرادَ هُنَا: إذا ماتَ غَيرَ قاصِدٍ للحَجِّ. تأَمَّل. (ع ب)[٢]. «س».

قوله: (وَجَبَا) أي: بَلَدِ المَيِّتِ، نَصًّا. «ل».

لا فَرقَ بَينَ الفَرضِ والنَّفلِ، ولا عَن نَفسِهِ أو غَيرِهِ.

ويجوزُ مِن أقرَبِ وطَنَيه، ومِن خارِجِ بلَدِهِ إلى دُونِ مسَافَةِ القَصْرِ. (منتهى)[٣].

قال: «ع»[٤]: وكذلِكَ المَعضُوبُ. «ن».

وقيل: يُجْزِئُ أَنْ يُحَجَّ عنه مِن المِيقاتِ، لا مِن حيثُ وجَب. واختارَه في «الرِّعايَةِ».

فعلَى المذهَبِ: لو حُجَّ عنهُ خارِجًا عن بلدِ المَيِّتِ إلى دُونِ مسافَةِ

---

[١] «الإنصاف» (٨/٧٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٠).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٤٧٥).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٧٠).

بِصِفَةِ الأَدَاءِ؛ وذلِكَ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً قالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي نَذَرَت أنْ تَحُجَّ، فَلَم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَت، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ، اقْضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ»[١].

ويَسقُطُ: بِحَجِّ أجنَبِيٍّ عَنهُ(١)، لا عَن حَيٍّ بِلَا إذْنِهِ(٢).

وإنْ ضَاقَ مَالُهُ: حُجَّ بِهِ مِن حَيْثُ بَلَغَ(٣). وإنْ مَاتَ في الطَّرِيقِ: حُجَّ

القَصْرِ، فقال القَاضِى: يُجْزِئُه؛ لأَنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ. وقدَّمه فى «الفُروعِ»، وجزَم به فى «المُغْنى»، و «الشَّرْحِ». وقيلَ: لا يُجْزِئُه. جزَم به فى «الرِّعايَةِ الكُبْرَى». قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ. وإنْ كان أكثرَ مِن مَسافَةِ القَصْرِ، لم يُجْزِئْه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأكثرُ. وقال فى «المُغْنى»، و «الشَّرْحِ»: يَحْتَمِلُ أنْ يُجزِئَه، ويكونُ مُسِيئًا، كمنَ وجَب عليه الإِحْرامُ مِنَ المِيقاتِ، فأحْرَمَ مِن دُونِه. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) أي: عن الميِّتِ، بدُونِ إذنِ وارثٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) قوله: **(لا عَن حَيٍّ بِلَا إذْنِهِ)** أي: لا يَسقُطُ عن الحيِّ الحجُّ بحَجِّ غَيرِه بلا إذنِهِ، إذا سَاغَ، كدَفعِ زكَاةِ مالِ غَيرِه بِلَا إذْنِهِ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) ولو مِنَ المِيقَاتِ. «م».

وإن كانَ عليهِ دَيْنٌ لآدَمِيٍّ، تَحَاصَّا، فَيُؤْخَذُ للحَجِّ حِصَّتُهُ، فَيُحَجُّ بها مِن

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥).

[٢] «الإنصاف» (٨/٧٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٠).

عَنهُ مِن حَيْثُ مَاتَ(١).

حَيثُ تَبْلُغ. قالَ أحمدُ في رجُلٍ أوْصَى أن يُحَجَّ عنه، ولا تَبْلُغُ النَّفَقَةُ؟ قال: يُحَجُّ عنهُ مِن حيثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةُ للرَّاكِبِ مِن غَيرِ مَدينَتِه. (مغني)[١]. قال: وإن أوصَى بحَجٍّ تَطَوُّعٍ، ولم يَفِ ثُلُثُهُ بالحَجِّ مِن بَلَدِهِ، حُجَّ بِهِ مِن حَيثُ يَبْلُغُ، أو يُعانُ بِهِ في الحَجِّ. نَصَّ عليه. «ن».

(١) وإن وَصَّى بنفلٍ وأطلَقَ، جازَ مِن مِيقَاتِ بَلَدِهِ، ما لم تَمنع قرينةٌ، كبَذلِ مالٍ كَثيرٍ. (مصباح)[٢]. «ن».

سَأَلَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ الشَّيخَ سُليمَانَ بنَ عليٍّ: عمَّا إذا أوصَى إنسَانٌ بحَجَّةٍ، وأطلَقَ فلَم يُقدِّرْهَا بشَيءٍ، ولَيسَتِ الحَجَّةُ فَرضًا؛ لعدَمِ وجُودِ الشَّرطِ المُعتبَرِ مِن أمنِ الطَّرِيقِ، أو غَيرِهِ، فهَل تَصِيرُ مِنَ المِيقَاتِ، أو مِن بَلَدِهِ، أو دُونَ مسافَةِ قَصرٍ عَنها؛ إذِ العادَةُ جارِيَةٌ بِهِ، ولو يَعلَمُ المُوصِي بالحُكمِ لقَدَّرَ لهَا مالًا لِيُحَجَّ بِهِ عنهُ مِن بلدِهِ، ولم يُعهَد عِندَنَا معَ الإطلاقِ إلَّا حَجَّتُها مِن بلَدِهِ، فما الحَكمُ فيها؟.

فقالَ: أمَّا الحَجَّةُ المَذكُورَةُ معَ الإطلاقِ، فلا تكونُ إلَّا مِنَ المِيقَاتِ؛ لأنَّ كَلامَهُم في ذلِكَ صَريحٌ. وكذلِكَ الأُضحِيَةُ المُطلَقَةُ، لا يَجُوزُ فيها إلَّا قَدرَ الإجزَاءِ.

هذا ولو كانَتِ العادَةُ جارِيَةً بذلِكَ، لاسيَّما إذا كان في الوَرثَةِ غَيرُ مُكلَّفٍ، فهذا لا يَجوزُ إلَّا إن كانَ الورثَةُ كُلُّهُم مُكلَّفِينَ ورَضُوا بذلِكَ[٣]. «ن».

---

[١] «المغني» (٥/٤٠).

[٢] «مصباح السالك» (ص٧٣).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢/٦).

(بَابُ المَوَاقِيْتِ)

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحَدُّ. واصْطِلاحًا: مَوضِعُ العِبادَةِ[(١)]، وزَمَنُها[(٢)].

(ومِيقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ: **ذُو الحُلَيفَةِ**)، بِضَمِّ الحَاءِ وفَتحِ اللَّامِ، بَيْنَها وبَيْنَ المَدِينَةِ سِتَّةُ أميَالٍ[(٣)] أو سَبعَةٌ. وهِيَ أَبْعَدُ المَواقِيْتِ مِن مَكَّةَ، بَينَها وبَينَ مَكَّةَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الشَّامِ، ومِصْرَ، والمَغْرِبِ: **الجُحْفَةُ**[(٤)])، بِضَمِّ

---

(١) المُعَيَّنُ. «ن».

(٢) قولُه: (**مَوضِعُ العِبادَةِ، وزَمَنُها**) قال الخَلوتيُّ[[١]] على قَولِ «المنتهى»: «مواضِعُ وأزمِنَةٌ»: لَيسَ هو مِن قَبيلِ استعمَالِ المُشتَرَكِ في مَعنَيَيهِ، بَل مِن قَبيلِ جَمعِ أَلفَاظِ المُشتَرَكِ، كما نبَّهَ عليهِ بَعضُ الأفاضِلِ. فلا تَغفَلْ. «ج».

قولُه: (**وزَمَنُها**) بالرَّفعِ، عَطفٌ على المُضَافِ، لا المُضَافِ إليه. «ل».

(٣) المِيلُ: اثنَا عَشرَ أَلفَ قَدَمٍ، سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ. «هـ».

والمِيلُ: ثُلُثُ فَرسَخٍ، والفَرسَخُ: ثُمُنُ يَومٍ. «ن».

(٤) وكان اسمُها: «مَهْيَعَةَ» فجَحَفَ السَّيلُ بِأهلِها، وهِي على سِتَّةِ أميالٍ مِن البَحرِ، وثمانِ مَرَاحِلَ مِن المدِينَةِ. (مبدع)[[٢]]. «ك».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٠).

[٢] «المبدع» (٣/١٠٠).

الجِيْمِ وسُكُونِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، قُرْبَ «رَابغٍ»، وبَينَها وبَينَ مكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ(١).

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ(٢))، بَيْنَهُ وبَينَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ(٣).

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ(٤))، والطَّائِفِ: (قَرْنٌ(٥)) بسُكُونِ الرَّاءِ(٦).

---

(١) وفي «الإقناع» بعدَ ذِكرِ ذِي الحُلَيفَةِ، والجُحفَةِ، قالَ: والثَّلاثةُ البَاقِيةُ بَينَ كُلٍّ مِنها وبَينَ مَكَّةَ مَرحَلَتَانِ، فهِي مُتساوِيَةٌ أو مُتقارِبَةٌ.
قال في «شرحه»[١]: واليَمَنُ: كُلُّ ما كانَ على يَمِينِ الكَعبَةِ مِن بِلادِ الغَوْرِ. «م».

(٢) جَبَلٌ. «ن».

(٣) مَرحَلَتَانِ. «ن».

(٤) هُو بِفتحِ النُّونِ، وسُكُونِ الجِيمِ. قال صاحِبُ «المطالِعِ»: هُو ما بَينَ جُرَشَ إِلى سَوَادِ الكُوفَةِ، وكُلُّها مِن عَمَلِ اليَمامَةِ.
وقال الجَوهرِيُّ: هُو خِلافُ الغَوْرِ، والغَوْرُ: هُو تِهامَةُ كُلُّها، وكُلُّ ما ارتَفَعَ مِن أرضِ العِراقِ فَنَجْدٌ. انتهى. فنَجدُ اليَمَنِ، ونَجدُ الحِجَازِ. (مبدع)[٢]. «ك».

(٥) جَبَلٌ. «ن».

(٦) قريَةٌ عندَ الطَّائِفِ، أو اسمُ الوادِي كُلِّهِ. (قاموس). «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٦٥).

[٢] «المبدع» (٣/١٠١).

ويُقَالُ: قَرْنُ المَنَازِلِ، وقَرْنُ الثَّعَالِبِ(١). على يَومٍ ولَيْلَةٍ مِن مَكَّةَ.

(و) مِيقَاتُ (**أَهْلِ المَشْرِقِ**) أي: العِرَاقِ، وخُرَاسَانَ، ونَحوِهِما: (**ذَاتُ عِرْقٍ**(٢)) ....

(١) جَبَلٌ أملَسُ مُدوَّرٌ، كأنَّهُ بَيضَةٌ، مُشرِفٌ على عرفَاتٍ. (حاشية مصابيح)[١]. «ك».

(٢) قَرنٌ: هُو المُسمَّى الآنَ بالسَّيلِ. وذَاتُ عِرْقٍ: هو المَعرُوفُ الآنَ بِرِيعِ الضَّرِيبَةِ. (تقرير شيخنا عبد العزيز بن محمد بن مانع). «أ».

ذاتُ عِرقٍ فاصِلَةٌ بَينَ نَجدٍ وتهامَةَ. (مختصر الفتح شرح الصحيح). «م».

وهذِهِ المَواقِيتُ ثَبتَت بِالنَّصِّ.

وعِندَ بَعضِ العُلماءِ، واختارهُ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ، وقَالَه الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»، وأوَمَأَ إليهِ أحمَدُ: ذاتُ عِرقٍ بِاجتِهادِ عُمرَ.

والظَّاهِرُ: أنَّهُ خَفِيُّ النَّصِّ، فَوافَقَهُ، فإِنَّهُ مُوفَّقٌ لِلصَّوَابِ.

ولَيسَ الأفضَلُ لِلعِراقِيِّ أن يُحرِمَ مِن العَقِيقِ، وهُو وادٍ وَراءَ ذَاتِ عِرْقٍ يَلِي الشَّرقَ، خلافًا للشافعيِّ وغَيرِهِ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ[٢]، تفرَّدَ بِهِ يزِيدُ بنُ أبِي زِيادٍ، شِيعِيٌّ مُختلَفٌ فِيهِ. (فروع)[٣]. «د».

---

[١] انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/١٧٤٥).

[٢] أخرجه أحمد (٥/٢٧٦) (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»، وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٠٢)، و«ضعيف أبي داود» (٣٠٦): منكر.

[٣] «الفروع» (٥/٣٠٠).

مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ(١)، يُسَمَّى بذلِكَ؛ لأنَّ فِيهِ عِرْقًا، وهُوَ الجَبَلُ الصَّغِيرُ(٢). وبَيْنَهُ وبينَ مكَّةَ نَحْوُ مَرحَلَتَيْنِ(٣).

---

(١) قريَةٌ خَربَةٌ قَديمَةٌ. (مصباح)[١]. «ن».

(٢) مُشرِفٌ علَى العَقِيقِ. «ن».
وقيل: العرقُ: الأَرضُ السَّبْخَةُ تُنبتُ الطَّرْفَاءَ. «ط».

(٣) قال في «الإقناع»[٢]: ومِيقَاتُ أهلِ المدينَةِ: ذُو الحُلَيفَةِ، وبَينَهَا وبينَ مكَّةَ عَشرُ مراحِلَ، وبينَها وبينَ المدينَةِ سِتَّةُ أميالٍ.
وأهلِ الشَّامِ، ومِصرَ، والمَغرِبِ: الجُحفَةُ، وهِي قريَةٌ كَبيرَةٌ خَرِبَةٌ بقُربِ رابغٍ.
إلى أن قَالَ: وأهلِ اليَمَنِ: يَلملَمُ، ويُقالُ: أَلَملَمُ، لُغَتَانِ، وهُو جبَلٌ.
وأهلِ نَجْدِ اليَمَنِ، ونَجدِ الحِجَازِ، والطَّائِفِ: قَرْنٌ، وهُو جَبْلٌ.
وأهلِ المَشرِقِ، والعِرَاقِ، وخُراسَانِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وهِي قَريَةٌ خَربَةٌ قديمَةٌ، مِن علاماتِها المقابِرُ القَديمَةُ. وعِرْقٌ: هو الجَبلُ المُشرِفُ علَى العَقِيق. انتهى.
قال الشيخُ عبدُ الرحمَنِ بنُ عبدِ الله بنِ سُلطانَ بنِ خَميسٍ، المُلقَّبُ أبا بُطَينِ، العائذيُّ، النَّجدِيُّ، المُتوفى في بَلدَةِ رَوضَةِ سُدَيرٍ، سنَةَ ١١٣١هـ في كتابه المُسمَّى بـ«المجموع فيما هو كثير الوقوع»، قالَ في «باب المَواقيت»: فَمِيقَاتُ أهلِ المدينَةِ: ذُو الحُليفَةِ، بَينها وبين مكَّةَ عَشرُ مراحِلَ، وتُعرَفُ الآنَ بأبيارِ عليٍّ، ومِيقاتُ أهلِ الشَّامِ، ومِصرَ، والمَغرِبِ: الجُحفَةُ، وتُعرَفُ الآنَ بالمَقابِرِ، كان اسمُهَا مَهْيَعَةَ، فَجَحفَ السَّيلُ بأهلِهَا،

---

[١] «مصباح السالك» (ص٨٣).

[٢] «الإقناع» (١/٣٤٥).

(وهِيَ) أي: هَذِهِ المَوَاقِيتُ: **(لأَهلِهَا)** المَذكُوْرِينَ، **(وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيهَا مِن غَيْرِهِمْ)** أي: مِن غَيْرِ أَهْلِهَا.

ومَنْ مَنْزِلُهُ دُوْنَ هذِهِ المَوَاقِيْتِ(١): يُحْرِمُ مِنهُ(٢) لِحَجٍّ وعُمْرَةٍ. **(ومَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ(٣): ف)** إنَّهُ يُحْرِمُ **(مِنْهَا(٤))**.

فسُمِّيَت بذلِكَ، وبَينها وبَينَ مكَّةَ ثلاثُ مَراحِلَ.. وتمامُه فيه. انتهى.

و«المجموع» المذكُورُ عِندِي ولله الحَمدُ. قاله كاتبُه إبراهيمُ بنُ صالحِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عيسى الشَّقراويُّ أصلًا، الأشيقريُّ مَولدًا ومَنشئًا، لطَفَ الله به. «أ».

وجَمَعَ بَعضُهُم أسمَاءَ المَواقِيتِ، وأسمَاءَ أهلِهَا، في قَولِهِ:

عِرْقُ العِرَاقِ، يَلَملَمُ اليَمَنِ وذُو الحُليفَةَ يُحرِمُ المَدَني
والشَّامُ جُحفَةُ إن مَرَرتَ بها ولأَهلِ نَجْدٍ قَرنُ فاسْتَبِنِ[١]

قال في «الإنصاف»[٢]: الأَوْلَى أنْ يُحْرِمَ مِن أوَّلِ جُزْءٍ مِنَ المِيقاتِ، فإنْ أحْرَمَ مِن آخِرِه، جازَ. ذكَرَه في «التَّلْخِيصِ» وغيرِه. «ع».

(١) كخُلَيصٍ، وعُسْفَانَ، والعيون، والوادي. «ط».

(٢) قوله: (مِنهُ) أي: مِن مَوضِعِهِ. فإن كان لهُ مَنزِلانِ، جازَ أن يُحرِمَ مِن أيِّهِمَا شاءَ، والبَعيدُ مِن مكَّةَ أوْلَى. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) أو بِهَا مِن غَيرِ أهلِهَا، حُكمُهُ كذلِكَ. «ل».

(٤) يجوزُ الإحْرامُ مِنَ الحَرَمِ والحِلِّ، ولا دَمَ عليهِ، على الصَّحيحِ مِنَ

---

[١] نقل هذه الأبيات في النسخة «ج». وذيلها برمز «م خ». وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٩٠).

[٢] «الإنصاف» (٨/ ١٠٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨١).

لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ(١)، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِن غَيرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ. ومَنْ كَانَ دُونَ ذلِكَ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ. وكَذَلِكَ أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا(٢). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

المذهبِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

«تنبيهٌ»: عِبارَةُ المَاتِنِ هُنَا تُوهِمُ، بقَولِه: «ومَن حجَّ مِن أهلِ مكَّةَ، فإنَّهُ يُحرِمُ منها». بل قالَ في «الإقناع»، و«شرحه»[٣]: وأهلُ مكَّةَ، ومَن بِها، أي: بِمكَّةَ، مِن غَيرِهِم، سَواءٌ كانُوا بمَكَّةَ أو بالحَرَمِ، كمِنًى ومُزدلِفَةَ، فإذا أرادُوا العُمرَةَ فمِنَ الحِلِّ. ومِن أيِّ الحِلِّ أحرَمَ جَازَ. ومِن التَّنعِيمِ أفضَلُ. (شيخنا)[٤] عفا الله عنه. «ن».

(١) قوله في الحديث: (**هُنَّ لَهُنَّ**) كانَ مُقتَضَى الظَّاهِرِ: «لهم»، لكِنْ عَدَلَ عن ذلِكَ؛ للتَّشاكُلِ. (ع ب)[٥]. «س».

(٢) قوله: (**وكَذَلِكَ أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**) وظاهِرُهُ: لا تَرجِيحَ. وأظهَرُ قَولَي الشَّافِعِيِّ: مِن بابِ دارِهِ، ويأتِي المَسجِدَ مُحرِمًا. وفِي «الإِيضاحِ»، قالَ: يُحرِمُ بِهِ مِن المِيزَابِ. «د».

ونقَل حَرْبٌ: يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ. (إنصاف)[٦]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١/١١٨١).
[٢] «الإنصاف» (١١٣/٨).
[٣] «كشاف القناع» (٧٠/٦).
[٤] لم يتبين لي من هو، ولعله: محمد بن عبد الله بن سليم.
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٨٢/٢).
[٦] «الإنصاف» (١١٢/٨).

ومَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيْقَاتٍ: أَحْرَمَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقرَبَهَا مِنهُ(١)؛ لِقَولِ عُمَرَ: انْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُم(٢). رَواهُ البُخَارِيُّ[١]. ويُسَنُّ: أَنْ

---

(١) وأبعَدَهَا مِن مَكَّةَ. «ن».

(٢) هذا لَفظُ البُخاريِّ، راويه عن ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: لَمَّا فُتِحَ هذان المِصْرانِ، أَتَوْا عمرَ، فقالُوا: يا أَمِيرَ المُؤْمنين، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طرِيقِنا، وإنَّا إن أَرَدْنا قَرْنًا شَقَّ علينا. قال: فانْظُرُوا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم. فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ. وأشَارَ القَسطلَّانيُّ في «شرحه» إلى أنَّ مُرادَ عُمرَ رضي الله عنه بالطَّريقِ: الطَّريقُ التي سَلكَها أهلُ المِصرَينِ البَصرَةِ والكُوفَةِ إلَى مكَّةَ مِن غَيرِ مَيْلٍ عَنهَا. «ع».

قال شيخُنَا[٢]: وقَعَ في بَعضِ النُّسَخِ: «مِن قُدَيدٍ». وهُو غَلطٌ ظاهِرٌ. «أ».

قوله[٣]: «مِن قُدَيدٍ» هكذَا ذكرَهُ في «شرح الإقناع»، و«المنتهى».

وليس ذلك بصَوابٍ، بل الصوابُ كما في «البخاري»: «من طَرِيقِكُم».

واهتَدى إلى الصَّوابِ في ذلك الزَّركشيُّ[٤]، فذكرَهُ بهذا اللَّفظِ.

قلتُ[٥]: وكذلِكَ المُوفَّقُ في «الكافي»، وابنُ مُنجَّى في «شرحه».

وذكرَه في «المبدع» كما ذكرَهُ في «شرح الإقناع»، وغَيرِهِ مِن مُصنَّفاتِهِ. والتقليدُ يُوقِعُ في التَّغلِيطِ. «ج».

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٣١).

[٢] هو: أبا بطين.

[٣] في بعض النسخ من «الروض».

[٤] «شرح الزركشي» (٣/٦١).

[٥] القائل: محمد بن سيف.

يَحْتَاطَ(١). فإنْ لَمْ يُحَاذِ مِيْقَاتًا(٢): أَحْرَمَ عَن مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَينِ(٣).

(وعُمْرَتُهُ(٤)) أي: عُمْرَةُ مَنْ كَانَ ....

---

(١) «فائدة»: الأفضَلُ: أن يُحرِمَ مِن طرفِ المِيقَاتِ الأبعَدِ عن مكَّةَ. والعِبرَةُ فِي هذِهِ المواقِيتِ: بِالبِقاعِ، لا بما بُني بِقُربِها وسُمِّي بِاسمِها. فيَنبَغِي تحرِّي آثارِ القُرَى القَدِيمَةِ. (مصباح)[١]. «ن».

(٢) فإنْ لم يَعلَمْ حَذْوَ الميقَاتِ: أحرَمَ مِن بُعْدٍ؛ إذ الإحرَامُ قَبلَ الميقَاتِ جائِزٌ، وتأخِيرُهُ عَن الميقاتِ حَرَامٌ. (مصباح)[٢]. «ن».

(٣) «فائدة»: قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: المرحلتَانِ: ثلاثُونَ مِيلًا. ذكَرَهُ عنهُ في «ش ص»[٣].
وقال[٤]: الأَوْلَى أنْ يُحْرِمَ مِن أوَّلِ جُزْءٍ مِنَ المِيقاتِ، فإنْ أحْرَمَ مِن آخِرِه، جازَ. ذكَرَه في «التَّلْخِيصِ»، وغيرِه. «ن».

(٤) وفِي غَيرِ أشهُرِ الحجِّ أفضَلُ عِندَنا. ذكَرهُ فِي «الخِلافِ»؛ لِأَنَّهُ يكثُرُ القَصدُ لِلبَيتِ فِي كُلِّ السَّنَةِ، ويَتَّسِعُ الخَيرُ على أهلِ الحَرَمِ. وحَكى عن أحمَدَ نَقْلَ ابنِ إبراهِيمَ: هِي فِي رَمضَانَ أفضَلُ، وفِي غيرِ أشهُرِ الحَجِّ أفضلُ. وكذا نَقلَهُ الأثرمُ. ورُوِي هذا عن عُمرَ، وعُثمانَ، وعَلِيٍّ. (فروع)[٥]. «د».

---

[١] «مصباح السالك» (ص٨٤).

[٢] «مصباح السالك» (ص٨٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٨٥). وانظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٦).

[٤] في «الإنصاف» (٨/١٠٧).

[٥] «الفروع» (٥/٣٢١).

بِمَكَّةَ(١): يُحْرِمُ لَهَا (مِنَ الْحِلِّ(٢))؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ

---

(١) سَواءٌ كانَ مِن أهْلِها، أو مِن غَيرِهم، وسَواءٌ كانَ في مَكَّةَ أو الحَرَمِ، هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ. (إنصاف)[١]. «ن».
قال في «الفروع»[٢]: مَكيٌّ وغَيرُهُ. «د».

(٢) قوله: (مِنَ الْحِلِّ) لِيَجمَعَ فِي النُّسُكِ بَينَ الحِلِّ والحرمِ؛ لأَنَّ أفعالَها في الحَرَمِ، بِخِلافِ الحجِّ. (فروع)[٣]. «د».
قوله: (مِنَ الْحِلِّ) ويَصِحُّ إحرَامٌ لعُمرَةٍ مِن مَكَّةَ، وعَلَيهِ، أي: مَن أحرَمَ لعُمرَةٍ مِن مَكَّةَ دَمٌ؛ لتَركِهِ واجِبًا، كمَن جاوَزَ مِيقَاتًا بلا إحرَامٍ.
وتُجْزِئُهُ عُمرَةٌ أحرَمَ بها مِن مَكَّةَ عن عُمرَةِ الإسلامِ؛ لأَنَّ الإحرَامَ مِن الحِلِّ لَيسَ شَرطًا لصِحَّتِها، وكالحَجِّ، وإن لم يَخرُجْ إلى الحِلِّ قَبلَ إحلالٍ مِنها. (منتهى وشرحه)[٤]. «ل».
قوله: (مِنَ الْحِلِّ) قِيلَ: التَّنعِيمُ أفضَلُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وفي «المستوعب»، وغَيرِهِ: الجِعِرَّانَةُ؛ لاعتمارِهِ عليهِ السَّلامُ منها[٥]، ثُمَّ مِنهُ[٦]، ثُمَّ مِن الحُدَيبِيَةِ، وفاقًا للشافعيِّ.
وظاهِرُ كلامِ الشَّيخِ: سَواءٌ- يَعني: المُوفَّقَ-.

---

[١] «الإنصاف» (٨/١١١).
[٢] «الفروع» (٥/٣٠٤).
[٣] «الفروع» (٥/٣٠٥).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٨٧).
[٥] أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس.
[٦] أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢/١٣٥) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر. وسيأتي قريبًا جدًّا من حديث عائشة.

وعَيَّنَ مالِكٌ التَّنعيمَ لِمَن بِمَكَّةَ. والعُلمَاءُ بِخِلافِهِ.

وقد نقَلَ صالِحٌ، وغيرُهُ، فِي المَكِّيِّ: أفضَلُهُ البُعْدُ، هِي على قَدرِ تَعَبِها. قال فِي «الخِلافِ»: مُرادُهُ: مِن المِيقَاتِ. بيَّنَهُ فِي رِوايَةِ بَكرِ بنِ مُحمَّدٍ: يَخرُجُ إلى المَواقِيتِ أحبُّ إليَّ؛ لِأنَّهُ عزِيمةٌ، ومِن أدنَى الحِلِّ رُخصَةٌ لِلمَكِّيِّ، ومُرادُهُ فِي الوَاجبةِ. كمَا ذَكَرَه ابنُ أبِي مُوسَى، كذَا قَالَ.

إلى أن قال: وقولُ علِيٍّ: أَحْرِم مِن دُوَيرَةِ أهلِكَ[١]. وقولُ أحمَدَ عن هذِهِ العُمرةِ: أيُّ شَيءٍ فِيها؟ إنَّما العُمرَةُ الَّتي تَعتَمِرُ مِن مَنزِلِكَ.

ومُرادُهُ، واللَّهُ أعلمُ: الَّتي يُنشِئُ لَها السَّفَرَ، وإحرامُها مِن المِيقَاتِ، كقَولِهِ فِي الحجِّ: وما الفَرقُ؟ وكَفِعلِهِ وفِعلِ أصحابِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وحملُهُ على ظاهِرِهِ لا يتَّجِهُ، وقد نصَّ أنَّهُ يُحرِمُ مِن المِيقَاتِ، وعليهِ الأصحابُ.

ونقل صالِحٌ: لا بأسَ قَبلَهُ. ونقَلَ ابنُ إبراهِيمَ: كُلَّمَا تباعَدْتَ فَلَكَ أجرٌ، ومُرادُهُ: المكِّيُّ. (فروع)[٢] بتصرف. «د».

قوله: (**وعُمرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ**) قال في «الفروع»[٣]: وكَرِه شيخُنا الخروجَ

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢١)، وابن جرير في تفسيره (٣٢٩/٣)، وابن الجعد (٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٥)، والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقي (٣٤١/٤، ٣٠/٥)، وغيرهم، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٩٧/٢): إسناده قوي.

[٢] «الفروع» (٣٠٦/٥).

[٣] «الفروع» (٧٢/٦).

أَبِي بَكْرٍ أَن يُعْمِرَ عائِشَةَ مِنَ التَّنعِيْمِ(١). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

من مكَّةَ لعُمرةِ تطوُّعٍ، وأنَّه بدعةٌ؛ لأنَّه لم يفعلْه عليه السَّلامُ هو، ولا صحابيٌّ على عهدِه، لا في رمضانَ ولا في غيرِه، اتفاقًا.

ولم يأمُرْ عائشةَ، بل أذِنَ لها بعدَ المراجعَةِ؛ لتطييبِ قلبِها.

قال: وطوافُه، ولا يخرجُ أفضلُ اتفاقًا. وخروجُه عندَ مَن لم يكرهْهُ على سبيلِ الجوازِ. كذا قال.

وذكرَ أحمدُ في روايةِ صالح: أنَّ مِن النَّاسِ من اختارَها على الطَّوافِ، ويحتجُّ باعتمارِ عائشةَ، ومنهم من يختارُ الطوافَ. وهي أفضلُ في رمضانَ، قال أحمدُ: هي فيهِ تعدِلُ حجَّةً. قال: وهي حجٌّ أصغرُ. انتهى كلامُهُ. يَعني: شَيخَهُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ. «ب».

(١) وهُو مِن الحِلِّ بينَ مكَّةَ وسَرِفَ، على فَرسَخَينِ مِن مكَّةَ.

وسُمِّيَ بِهِ؛ لِأنَّ جَبَلًا عن يمِينِهِ اسمُهُ نُعَيمٌ، وآخَرُ عن شِمالِهِ اسمُهُ ناعِمٌ، والوادِي نعمَانُ، بِفَتحِ النُّونِ. (مبدع)[٢]. «ك».

ومِنَ التَّنعيمِ أفضَلُ، وهُو، أي: التَّنعِيمُ، أدناهُ، أي: أقرَبُ الحِلِّ إلى مكَّةَ. قالَ أحمَدُ: كُلَّما تباعَدَ فَهُو أعظمُ لِلأَجرِ.

وفِي «التَّلخِيصِ»، و«المُستوعِبِ»: الجِعِرَّانَةُ؛ لِاعتِمارِهِ عليه السَّلامُ مِنها. (إقناع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٦، ٣١٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

[٢] «المبدع» (٣/٥٤٠).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٦/٧٠).

ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ(١)، أَرَادَ مَكَّةَ(٢)، أَو النُّسُكَ، تَجَاوُزُ المِيْقَاتِ(٣) بِلَا إحرَامٍ(٤)، إلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَو خَوْفٍ، أو حَاجَةٍ تتَكَرَّرُ،

قال في التَّاريخ: اعتَمـرَ مِن الجِعرَّانَةِ ثلاثُمائةِ نَبيٍّ[١]. وهو أفضَلُ مَواقِيتِ العُمرَةِ مِن مكَّةَ، على مُقتَضَى مَذهَبِ الشَّافعيِّ وابنِ حَنبلٍ. «ك».

(١) «فائدة»: قال شيخ الإسلام رحمه الله في «شرح العمدة»[٢]: فَصلٌ: وإنَّما يَجِبُ الإِحرامُ على الدَّاخِلِ إِذا كانَ مِن أهلِ وُجُوبِ الحَجِّ، أمَّا العَبدُ والصَّبيُّ والمَجنُونُ، فيَجُوزُ لهُمُ الدُّخولُ بِغَيرِ إِحرَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذا لم تَجِب علَيهِم حَجَّةُ الإِسلامِ وعُمرَتُهُ، فأنْ لا يَجِبَ ما هُو مِن جِنسِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى. هكَذَا ذكَرَهُ أصحابُنا؛ ابنُ أَبِي مُوسى، والقاضِي، وغيرُهُم. «م».

(٢) ومَن أحرَمَ لدُخولِ مكَّةَ، لا لِنُسُكٍ، طافَ وسعَى وحَلَقَ وحَلَّ. (مصباح)[٣]. «ن».

(٣) والمرادُ: مُجاوَزَتُهُ إلى جِهَةِ الحَرَمِ. «ن».

(٤) قوله: (**ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، أَرَادَ مَكَّةَ...إلخ**) وعنهُ: يَجوزُ تَجاوُزُه مُطْلَقًا مِن غَيرِ إحْرامٍ، إلَّا أنْ يُريدَ نُسُكًا. ذكَرَها القاضي، وجماعَةٌ، وصحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ. قال في «الفُروعِ»: وهِي أَظْهَرُ؛ للخَبَرِ. واخْتارَه في «الفَائقِ». قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، وظاهِرُ

---

[١] انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٥/٣٣).

[٢] «شرح العمدة» (٢/٣٥٤).

[٣] «مصباح السالك» (٨/٧٥).

كَحَطَّابٍ(١)، ونَحْوِهِ(٢).

النَّصِّ. من (الإنصاف)[١]. «ن».

أقولُ[٢]: لا يَظهَرُ عَدَمُ الحِلِّ لِمَن أرادَ مكَّةَ لِغَيرِ النُّسُكَين؛ لِقَولِهِ في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ المُتقدِّمِ: «مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ والعُمرَةَ»[٣]. وقَد دَخَلَ ابنُ عُمَرَ بِغَيرِ إحرَامٍ. (سبل ونيل)[٤]. «د».

(١) ونَقْلِ المِيرَةِ، والصَّيْدِ. (إنصاف)[٥]. «ن».

ومَكِّيٍّ يترَدَّدُ لِقَريَتِهِ بالحِلِّ. وجزمَ مرعيٌّ: أو خارِجَ المِيقَاتِ. «ن».

(٢) قوله: (**ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ...إلخ**) اعلَم أنَّ المَارَّ على المِيقَاتِ، أو ما يُحاذِيهِ، لا يَجُوزُ لهُ تجاوزُهُ بلا إحرَامٍ، بسَبعَةِ شُرُوطٍ: الإسلامُ، والحُريَّةُ، والتَّكليفُ، وإرادَةُ مكَّةَ أو الحَرَمِ. هذه أربَعَةٌ وُجوديَّةٌ.

والخَامِسُ، والسَّادِسُ، والسَّابِعُ: عَدَمُ القِتالِ المُبَاحِ، والخَوفُ، والحاجَةُ المتكرِّرَةُ. وهذه الثلاثَةُ عَدميَّةٌ، فتدبَّرهُ. (ع ن)[٦]. «أ».

«فائدةٌ»: لو تَجاوَزَ الحُرُّ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ المِيقَاتَ[٧] بلا إحْرامٍ، لم يَلْزَمْه قَضاءُ الإحْرامِ. ذكَرَه القاضي في «المُجَرَّدِ». وجزَم به المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. وقدَّمه في «الفُروعِ»، و«المُسْتَوْعِبِ». قال في «الرِّعايتَيْن»،

---

[١] «الإنصاف» (١١٨/٨).
[٢] القائل: سليمان بن حمدان.
[٣] تقدم تخريجه (ص٤٧).
[٤] انظر: «سبل السلام» (٦١٢/١)، «نيل الأوطار» (٣٥٥/٤).
[٥] «الإنصاف» (١٢٢/٨).
[٦] «حاشية عثمان» (٧٩/٢).
[٧] سقطت: «الميقات» من الأصل.

فإنْ تَجَاوَزَهُ(١) لِغَيْرِ ذلِكَ(٢): لَزِمَهُ أن يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنهُ(٣)، إنْ لَم يَخَف فَوْتَ حَجٍّ، أو عَلَى نَفسِهِ(٤). وإنْ أحْرَمَ مِن مَوضِعِهِ(٥): فعَلَيهِ دَمٌ(٦).

و«الحاوِيَيْن»: لم يَلْزَمْه قَضاءُ الإِحْرام الواجِبِ، في الأَصَحِّ.

وذكَرَ القاضي أيضًا وأصحَابُه: يَقْضِيه، وأنَّ أحمدَ أوْمَأَ إليهِ، كنَذْرِ الإِحْرامِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) ولو جَاهِلًا، أو ناسِيًا، أو مُكرَهًا. «ن».

(٢) أي: المُتَقدِّمِ، مِنَ القتالِ المُباحِ ونَحوِهِ. «ل».

(٣) فإن عادَ: فَلا دَمَ علَيهِ. «ن».

ويتَّجِهُ: أن لا دَمَ بغَيرِ إحرَامٍ. (غاية)[٢]. «ك».

(٤) أو مالِهِ. «ن».

(٥) أي: الذي دُونَ المِيقَاتِ. لِعُذرٍ أوْ لا. «ل».

(٦) لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن تَرَكَ نُسُكًا، فعَلَيهِ دَمٌ»[٣]. وقد تَرَكَ واجبًا. وسَوَاءٌ كانَ لعُذْرٍ أو غَيرِه. (ش م)[٤]. «ج».

وإن رَجَعَ مُحرِمًا إلى المِيقَاتِ، لم يَسقُطِ الدمُ برُجُوعِهِ. وإن أفسَدَ نُسُكَهُ

---

[١] «الإنصاف» (١٢٢/٨).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٨٥/١).

[٣] أخرجه ابن حزم-كما في «التلخيص الحبير» (٥٠٢/٢) مرفوعًا، وضعفه ابن حزم. وأخرجه مالك (٤١٩/١) عن ابن عباس موقوفًا. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٢، ٥٦٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٤٩٠/٢).

وإنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، ثُمَّ كُلِّفَ: أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ(١).

وكُرِهَ: إحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ(٢)، ....

هذَا، لم يَسقُط دمُ المجاوزَةِ. (إقناع)[١]. «م».

(١) ولا دَمَ عليه. (من الإقناع)[٢]. «ب».

(٢) قال أحمدُ فِي رِوايةِ الأثرَمِ، وقد سُئِل: أيُّما أعجَبُ إِليكَ: يُحرِمُ مِن الميقَاتِ، أمْ قَبْلُ؟ قالَ: مِن المِيقَاتِ أعجَبُ إِليَّ.

وقالَ عبدُ اللَّهِ: قرأتُ على أبِي: كانُوا يُحِبُّونَ أن يُحرِمَ الرَّجُلُ أوَّلَ ما يحُجُّ مِن بَيتِهِ، أو مِن بَيتِ المَقْدِسِ، أو مِن دُونِ المِيقَاتِ، فقَالَ: وَجْهُ العملِ المَواقِيْتُ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علَى أنَّ مَن أحرَمَ قَبلَ المِيقَاتِ أنَّهُ مُحْرِمٌ.

قالَ بعضُ أصحابِنا: يُكرَهُ الإِحرامُ قَبلَ المِيقَاتِ. وقال أكثرُهُم: لا يُكرَهُ، وهُو المَنصُوصُ عنهُ، قالَ حربٌ: قُلتُ لِأحمد: الرَّجُلُ يُحرِمُ قَبلَ المِيقاتِ؟ قال: قد فعَلَ ذلِك قَومٌ. وكأَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ.

وقال فِي رِوايةِ صالِحٍ: إن قَوِيَ على ذلِك، أرْجُو أن لا يكُونَ بهِ بَأْسٌ. (شرح عمدة)[٣] للشيخ تقي الدين.

ونقل أبو شامَةَ، عن أبي بَكرٍ الخَلَّال: أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى مالِكِ بنِ أنَسٍ،

---

[١] «الإقناع» (١/٣٤٨).

[٢] «الإقناع» (١/٣٤٧).

[٣] «شرح العمدة» (٢/٣٦٢).

فقالَ: مِن أينَ أُحرِمُ؟ قالَ: مِن المِيقاتِ الذي وَقَّتَ رَسُولُ الله، وأحرَمَ منه. فقالَ الرجلُ: فإن أحرَمتُ مِن أبعَدَ مِنهُ؟ فقَال مالكٌ: لا أرى ذلك. فقالَ: ما تَكرَهُ مِن ذلِكَ؟ قال: أكرَهُ علَيكَ الفِتنَةَ. قال: وأيُّ فِتنَةٍ في زِيادَةِ الخَيرِ؟. فقال مالكٌ: فإنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وأيُّ فِتنَةٍ أكبَرُ مِن أنَّك خُصِصْتَ بفَضلٍ لَم يُخَصَّ بهِ رَسُولُ الله ﷺ[١]. حكاه في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»[٢].

وقال أحمَدُ: هو أعجب إليَّ.

وَرَوى الحَسَنُ، أنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ أحرَمَ مِن مِصرِهِ، فبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ، فغَضِبَ عليهِ، وقالَ: يَتسَامَعُ النَّاسُ أنَّ رَجُلًا مِن أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ أحرَمَ مِن مِصْرِهِ[٣].

وقالَ: إنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عامِرٍ أحرَمَ مِن خُراسَانَ، فلمَّا قدِمَ على عثمانَ، لامَهُ فيمَا صَنَعَ، وكَرِهَهُ لَه[٤]. رواهُما سعيدٌ. (سليمان بن علي)[٥].

«م».

[١] أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤٦٣)، وإسناده صحيح. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢١٠)، و«حجة النبي ﷺ» (ص١١٠).

[٢] «الباعث» (ص٢١).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢٩) من طريق الحسن به.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢٥) من طريق الحسن به.

[٥] «مصباح السالك» (ص٨٩).

وبِحَجٍّ: قَبْلَ أشْهُرِهِ، ويَنْعَقِدُ(١).

(وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ(٢)، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ(٣) مِنْ ذِي الحِجَّةِ(٤))، مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وهُو يَومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ(٥).

وقال البخاري[١]: كَرِهَ عُثمانُ أن يُحرِمَ مِن خُرَاسَانَ. (مصباح). «ن».

(١) أي: الإحرَامُ قَبلَ المِيقَاتِ، والحَجُّ قَبلَ أشهُرِهِ. «س».

ولا يَنقَلِبُ إحرَامُهُ بِالحَجِّ قَبلَ مِيقاتِهِ المَكانيِّ أو الزَّمانيِّ عُمرَةً؛ خِلافًا لِما اختارَهُ الآجُرِّيُّ وابنُ حامِدٍ. (شرح إقناع)[٢]. «ح».

(٢) شَوَّالٌ، بوَزنِ صَوَّامٍ. قاله في (حاشية عثمان)[٣]. «هـ».

(٣) ولا يَمتَنِعُ التَّعبِيرُ بِلفظِ الجَمعِ عَن شَيئَينِ، وبَعضِ الثَّالِثِ، فقَد قالَ بعضُ أهلِ العربيَّةِ: عِشرُونَ: جَمعُ عشْرٍ، وإِنَّما هما عُشْرَانِ منهُ. «ن».

(٤) قوله: **(وذُو القَعدَةِ، وعَشرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ)** قال صاحِبُ «المطالع»: ذو القَعدَةِ، بالفَتحِ والكَسرِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّ العربَ قَعدَت فيه عن القتالِ، تَعظِيماً له. وقيل: لقُعُودِهم فيه عن رِحَالِهم وأوطانهم.

وذُو الحِجَّةِ، بالفَتحِ، وأجازَ بعضُهُم الكَسرَ، وأبَاهُ آخَرُونَ. «مطلع»[٤]. «أ».

(٥) وفيهِ قَولٌ: أنَّهُ يَومُ عَرفَةَ. «أ».

ومِيقَاتُ العُمرَةِ: جَمِيعُ العَامِ. (مصباح)[٥]. «ن».

---

[١] البخاري قبل حديث (١٥٦٠).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٨٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١١).

[٤] «المطلع» (ص١٦٧).

[٥] «مصباح السالك» (ص٧٩).

(بَابُ الإِحْرَامِ(١))

لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ في التَّحْرِيْمِ؛ لأَنَّهُ يُحَرِّمُ على نَفْسِهِ، بِنِيَّتِهِ، مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الإحْرَامِ، مِنَ النِّكَاحِ، والطِّيْبِ، ونَحْوِهِمَا(٢).

وشَرْعًا: (**نِيَّةُ النُّسُكِ**(٣)) أيْ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ(٤). لا نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ أَو يَعْتَمِرَ(٥).

(**سُنَّ لِمُرِيْدِهِ**) أي: مُرِيْدِ الدُّخُولِ في النُّسُكِ، مِن ذَكَرٍ وأُنثَى: (**غُسْلٌ**(٦))، وَلَو حَائِضًا ونُفَسَاءَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أسمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وهِيَ نُفَسَاءُ، أَنْ تغتَسِلَ. رَواهُ مُسلِمٌ[١]. وأَمَرَ عائِشَةَ أَن تَغْتَسِلَ لإِهْلَالِ

---

(١) هو أوَّلُ الأركَانِ. «ن».

(٢) قوله: (**ونَحْوِهِمَا**) كتَقليمِ الأَظفَارِ، وحَلقِ الرَّأسِ. «ط».

(٣) لا ينعَقِدُ بدُونِها. «ن».

(٤) فلا يحتَاجُ مَعَها إلى تَلبيَةٍ، ولا سَوقِ هَدي. (ق)[٢]. «ن».

(٥) أي: فإنَّ ذلِكَ لا يُسمَّى إحرَامًا. «ل».

(٦) ولا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَعدَ غُسْلِهِ قَبلَ إحرَامِهِ. قاله في «المبدع»[٣]. «ك».
أي: إذا أحدث قبلَ نيَّةِ الإحرَامِ. فقَد حَصَلَ لهُ المَسنُونُ. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠) من حديث عائشة وجابر بن عبد اللَّه.

[٢] «الإقناع» (١/٣٤٩).

[٣] «المبدع» (٣/١٠٨).

الحَجِّ، وهِيَ حَائِضٌ[١].

(أَو تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ(١)) أي: عَدَمِ المَاءِ، أو تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

(و) سُنَّ لَهُ أيْضًا: (تَنَظُّفٌ)؛ بِأَخْذِ شَعْرٍ، وظُفُرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيهِ في إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنهُ(٢).

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا: (تَطَيُّبٌ) في بَدَنِهِ؛ بِمِسْكٍ، أَو بَخُورٍ، أو ماءِ وَرْدٍ، ونَحْوِها؛ لِقَولِ عائِشَةَ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَن يُحرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيتِ[٢]. وقَالَتْ: كَأَنِّي أنظُرُ إلى وَبِيْصِ(٣) المِسْكِ، في مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ(٤).

---

(١) قوله: (أَو تَيَمُّمٌ) وقِيل: لا يُستحبُّ له التَّيمُّمُ، اختارَهُ المُصنِّفُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفائِقِ»، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكِرتِهِ»، قُلت: وهو الصَّوَابُ. (إنصاف)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنهُ) أي: ممَّا يُحتَاجُ إليهِ، مِن نَحوِ ظُفُرٍ؛ لأَنَّ الإحرَامَ يَمنَعُ مِن ذلِكَ. (ع ب)[٤]. «س».

(٣) البَريقِ واللَّمَعَانِ. «ل».

أي: سَيَلَانِهِ. «ط».

(٤) قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ بالسِّيَرِ والآثَارِ، أنَّ قِصَّة

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٦، ٣١٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٨٩).

[٣] «الإنصاف» (١٣٧/٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٨٤/٢).

مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

وكُرِهَ: أن يَتَطَيَّبَ في ثَوبِهِ، ولَهُ استِدَامَةُ لُبْسِهِ(١)، ما لَم يَنْزِعْه، فإن نَزَعَهُ: فَلَيْسَ لَهُ أَن يَلبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطِّيْبِ مِنهُ.

ومَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ ما علَى بَدَنِهِ مِنَ الطِّيْبِ، أَو نَحَّاهُ عَن مَوضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيهِ، أو نَقَلَهُ إِلَى مَوضِعٍ آخَرَ: فَدَى(٢). لا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَو شَمْسٍ(٣).

(و) سُنَّ لَهُ(٤) أيْضًا: ....

صاحِبِ الجُبَّةِ[٢] كانَت عامَ حُنَينٍ، بالجِعْرَانَةِ سنَةَ ثَمانٍ، وحَديثُ عائِشَةَ في حَجَّةِ الوِدَاعِ سنَةَ عَشْرٍ. أي: فهُو ناسِخٌ. (ش م)[٣]. «ن».

(١) أي: الثَّوبِ. «ل».

(٢) بإطعَامِ سِتَّةِ مساكِينَ، أو صيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، على التَّخييرِ، أو ذَبحِ شاةٍ. «ك».

(٣) «تَنبيهٌ»: يُقَدَّمُ غَسْلُ طِيبٍ علَى نجاسَةٍ يُتيَمَّمُ لها. (مبدع)[٤]. «ك».

(٤) إن كانَ رَجُلًا. (ق)[٥].

قَبلَ أن يُحرِمَ؛ لِيُحرِمَ عن تجرُّدٍ. ويَجُوزُ أن يَعقِدَ إحرَامَهُ قَبلَ تَجرُّدِهِ، لكِن إنِ استدَامَ لُبْسَ المَخِيطِ، ولَو لَحظَةً، فَوقَ المُعتَادِ، مِن وَقتِ خَلعِهِ، فَدَى؛ لأنَّ الاستدامَةَ كالابتِدَاءِ. ويأتي في «باب الفدية». «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٣٦، ١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

[٣] «شرح المنتهى» (٤٩٤/٢).

[٤] «المبدع» (١٣٦/٣).

[٥] «الإقناع» (٣٤٩/١).

(تَجَرُّدٌ(١) مِن مَخِيْطٍ)، وهُوَ: كُلُّ ما يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ المَلْبُوْسِ عَلَيهِ، كَالقَميصِ، والسَّرَاوِيْلِ؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ. رَواهُ التِّرمذيُّ[١].

وسُنَّ لَهُ أيضًا: أن يُحْرِمَ(٢) (في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ(٣)، أبيَضَيْنِ(٤))، نَظِيْفَينِ،

(١) قبلَ إحرَامٍ. «ل».

(٢) أي: أن يَلبَسَ قَبلَ الإحرَامِ، فيُحرِمُ. «ن».

(٣) فيَجعَلُ الرِّدَاءَ نِصفَهُ على كَتِفَيْهِ، والإِزَارَ في وَسَطِه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ.
وذكَر الحُلْوَانِيُّ في «التَّبصِرَةِ»: إخْراجُ كَتِفِهِ الأيْمَنِ مِنَ الرِّداءِ أوْلَى. (إنصاف)[٢]. «ن».
ولَو لَبِسَ إزارًا مُوَصَّلًا، أو اتَّشَحَ بِثَوبٍ مَخِيطٍ، كانَ جائزًا. (مغني)[٣]. «ن».

(٤) في الحَديثِ[٤]: أنَّ مُوسَى بنَ عِمرَانَ أحرَمَ في عباءَةٍ قُطْوَانِيَّةٍ، وهِي العباءَةُ المُخَطَّطَةُ. (مصباح)[٥]. «ن».

[١] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٩).

[٢] «الإنصاف» (١٤٢/٨).

[٣] «المغني» (٧٧/٥).

[٤] أخرجه الطبراني (١٢٢٨٣، ١٢٥١٠)، والضياء في «المختارة» (٢٩٢/١٠) (٣٠٩) من حديث ابن عباس. وعند الطبراني في الموضع الأول، والضياء: «عباءتان قطوانيتان». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢١/٣، ٢٩٧): وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

[٥] «مصباح السالك» (ص٩٤).

ونَعلَينِ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «ولِيُحْرِم أحدُكُم في إزَارٍ ورِدَاءٍ، ونَعْلَين(١)». رَواهُ أحمَدُ[١]. والمُرَادُ بالنَّعْلَينِ: التَّاسُومَةُ(٢). ولا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرمُوزَةِ، والجُمْجُمِ(٣). قالَهُ في «الفُرُوعِ».

(و) سُنَّ: (إحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَينِ(٤)) ....

---

(١) النَّعلُ المَذكُورَةُ في الحَديثِ: هِي ذَاتُ السُّيُورِ. (ابن زياد). «ج».

(٢) قوله: (التَّاسُومَةُ)[٢] وهي النِّعَالُ المَعرُوفَةُ. وفي «الريحانة» للخفَاجِي: أنَّها المَدَاسُ. فانظُر ذلِكَ. (ع ب)[٣]. «س».

قوله: (التَّاسُومَةُ) أي: النَّعلَينِ الَّذي لَهُ شِرَاكٌ.

والسَّرمُوزَةُ: كلُّ كَزْمَةٍ وزَرَابِيلَ.

والجُمجُمُ: كالحِذَاءِ. «س».

(٣) الجُمجُمُ: المَدَاسُ. مُعرَّبٌ. (قاموس). «ج».

وهُو: البَابُوجُ. «أ».

وهي الَّتي تُسمَّى في بَلَدِنَا: المَدَاسَ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) وإن شَاءَ إذا رَكِبَ أو سَارَ. «ك».

ولا يَركَعُهُما وَقتَ نهيٍ، ولا مَن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ. (مبدع)[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٥٠٠) (٤٨٩٩). من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٦).

[٢] في الأصل: «السرموزة». والتصويب من «حاشية ابن فيروز».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٥).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٦).

[٥] «المبدع» (٣/١٠٨).

نَفْلًا(١)، أَوْ عَقِبَ فَرِيضَةٍ(٢)؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ أَهَلَّ(٣) دُبُرَ صَلَاةٍ. رواهُ النَّسائيُّ[١].

(ونيَّتُهُ: شَرْطٌ(٤))، فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بمُجَرَّدِ التَّجَرُّدِ، أو التَّلْبِيَةِ، مِن

---

(١) قوله: (عَقِبَ رَكْعَتَينِ) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: أن يُحرِمَ عَقِبَ فَرضٍ إن كانَ وَقتَه، وإلَّا فليسَ للإحرَامِ صَلاةٌ تَخصُّهُ. (إنصاف)[٢]. «د».

(٢) ويَتوجَّهُ احتِمالٌ: أنَّهُ يُستحبُّ أن يَستَقبِلَ القِبلَةَ عِندَ إحرامِهِ، صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ. وقالَهُ الحنفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ أيضًا. (فروع)[٣]. «د».

(٣) أي: رفَعَ صَوتَهُ بالتَّلبيَةِ. «س».

(٤) قوله: (ونيَّتُهُ: شَرْطٌ) قال في «ش ق»[٤]: كالنِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ.
لكِنْ سَبَقَ لَكَ: أنَّ الإِحرَامَ هُو نِيَّةُ النُّسُكِ، فكَيفَ يُقالُ: لا تَنعقِدُ النِّيَّةُ إلَّا بِنِيَّةٍ، وإنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ فِي النِّيَّةِ، معَ أنَّهُ يُؤدِّي إلى التَّسلسُلِ؟.
وأمَّا التَّجرُّدُ فليسَ رُكنًا ولا شَرطًا فِي النُّسُكِ، إلَّا أن يُقالَ: لَمَّا كان التَّجرُّدُ هَيئَةً تُجامِعُ نِيَّةَ النُّسُكِ رُبَّما أُطلِقَ عليها، فاحتِيجَ إلى التَّنبيهِ على أنَّ تِلك الهَيئَةَ لَيسَت كافِيةً بِنَفسِها، بل لا بُدَّ مَعَها مِن النِّيَّةِ، وأنَّها لا

---

[١] أخرجه النسائي (٢٧٥٣) من حديث ابن عباس. وهو عند أحمد (٣٥٠/٤) (٢٥٧٩)، والترمذي (٨١٩)، وقال: حسن غريب. وضعفه الألباني. وأخرجه النسائي (٢٦٦١، ٢٧٥٤) من حديث أنس، بلفظ: «وأهلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر». وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (١٤٣/٨).

[٣] «الفروع» (٣٢٨/٥).

[٤] «كشاف القناع» (٨٩/٦).

غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُوْلِ في النُّسُكِ(١)؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

تَفتَقِرُ إلى غَيرِها مِن تَلبِيَةٍ، أو سَوقِ هَدْيٍ، كما سيُنَبِّهُ عليهِ. انتهى. في الباب قَريبًا. «ج».

قوله: (ونيَّتُهُ: شَرْطٌ) قالَ ابنُ مُنَجَّى في «شرحه»: إنْ قِيلَ: الإِحْرامُ ما هو؟.

فإنْ قيلَ: النِّيَّةُ.

قِيلَ: فَكيفَ ينْوِى النِّيَّةَ، ونِيَّةُ النِّيَّةِ لا تجِبُ؛ لِمَا فيه مِنَ التَّسَلْسُلِ؟.

وإنْ قيلَ: التَّجَرُّدُ. فالتَّجَرُّدُ ليسَ رُكْنًا في الحَجِّ، ولا شَرْطًا، وِفاقًا.

والإِحْرامُ، قيلَ: إنَّه أحدُهما.

فالجَوابُ: أنَّ الإِحْرامَ النِّيَّةُ، والتَّجَرُّدَ هيئةٌ لها. والنِّيَّةُ لا تجِبُ لها النِّيَّةُ.

وقوْلُ المُصَنِّفِ هنا: ويَنْوِى الإِحْرامَ بنُسُكٍ مُعَيَّن. مَعْناه: يَنْوِى بنِيَّتِهِ نُسُكًا مُعَيَّنًا. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) وعِبارَةُ «الإقناع»[٣]: ونيَّةُ النُّسُكِ كافِيَةٌ، فلا يَحتَاجُ معَهَا إلى تلبيَّةٍ، ولا سَوقِ هَديٍ.

وإن لَبَّى أو سَاقَ هَديًا مِن غَيرِ نيَّةٍ، لم يَنعَقِد إحرَامُهُ.

ولو نطَقَ بغَيرِ ما نَواهُ، نَحوَ أن يَنوِيَ العُمرَةَ فَيَسبِقُ لِسانُهُ إلى الحَجِّ، أو بالعَكسِ، انعَقَدَ ما نواهُ دُونَ ما لَفَظَهُ. انتهى.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٣٥١).

[٢] «الإنصاف» (٨/١٤٦).

[٣] «الإقناع» (١/٣٤٩).

(ويُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيْدُ نُسُكَ كَذَا) أي: أَن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ بِهِ(١)، ويَلفُظَ بِهِ. وأَنْ يَقُوْلَ: **(فَيَسِّرْهُ لِيْ)** وتَقَبَّلْهُ مِنِّي. وأَنْ يَشْتَرِطَ(٢)، فَيَقُوْلَ: **(وإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ(٣)، فَمَحِلِّي(٤))**

لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحلُّها القَلبُ. وتَقدَّمَ نَظِيرُهُ فِي «الوُضُوءِ»، وحكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعَ مَن يُحفَظُ عنهُ. (شرحه)[١]. «ح».

(١) مِن عُمرَةٍ، أو حَجٍّ، أو هُمَا. «ن».

(٢) ويُفِيدُ هذا الشَّرطُ شَيئينِ:
أحدُهُما: أنَّهُ إذا عاقَهُ عائِقٌ، أنَّ لهُ التَّحلُّلَ.
والثَّانِي: أنَّهُ متَى حَلَّ، فلا دَمَ علَيهِ، ولا صَومَ. (مغني)[٢]. «ن».
واستَحَبَّ شَيخُنا الِاشتِراطَ لِلخَائِفِ خاصَّةً؛ جَمعًا بين الأدِلَّةِ. (فروع)[٣]. «د».

(٣) أي: مَنَعَني مانِعٌ. «ل».

(٤) قوله: (فَمَحِلِّي) أي: المَوضِعُ الذي أتَحلَّلُ فيهِ. «ط».
أي: مكَانُ إحلالي، وخُرُوجِي مِنَ الإحرَامِ. «ل».
بفَتحِ الحَاءِ وكَسرِهَا، فالفَتحُ مَقِيسٌ، والكَسرُ سَمَاعٌ. يُقَالُ: حَلَّ بالمَكَانِ يَحُلُّ بهِ، بِضَمِّ حاءِ المُضارِعِ، وحَلَّ مِن إحرامِهِ وأحَلَّ مِنهُ. «مطلع»[٤]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٩٠).
[٢] «المغني» (٥/٩٣).
[٣] «الفروع» (٥/٣٢٩).
[٤] «المطلع» (ص٢٠٥).

حَيْثُ حَبَسْتَنِي(١))؛ لِقَولِهِ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ حِيْنَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ، وأَجِدُنِي وَجِعَةً. فَقَالَ: «حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]، زَادَ النَّسَائِيُّ في رِوَايَةٍ إِسنَادُهَا جَيِّدٌ: «فإِنَّ لَكِ على رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[٢].

فَمَتَى حُبِسَ بمَرَضٍ، أَو عَدُوٍّ، أَو ضَلَّ الطَّرِيقَ: حَلَّ، وَلَا شَيءَ عَلَيهِ(٢).

ولَو شَرَطَ: أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أو: إِنْ أَفْسَدَهُ لَم يَقْضِهِ: لَم يَصِحَّ الشَّرْطُ(٣).

---

(١) وكَيفَ اشتَرَطَ جَازَ، كقَولِهِ: إن تَيَسَّرَ لِي، وإِلَّا فَلا حرَجَ عَليَّ.
وإن لم يَلفُظْ بالشَّرطِ واشتَرَطَ بقَلبِهِ، فكَمَن لم يَشتَرِطْ. (مصباح)[٣] «ن».

(٢) قوله: (وَلَا شَيءَ عَلَيهِ) نَصًّا. قال في «المستوعب»، وغَيرِه: إلَّا أن يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فيَلزَمُهُ نَحرُه. ولو قالَ: فَلِيَ أن أَحِلَّ: خُيِّر. (م ص)[٤].
قوله: «خُيِّرَ» أي: بينَ الإِحلالِ والمُضِيِّ في إحرَامِهِ، بخِلافِ إذا قالَ: إنْ حَبَسَني حابِسٌ فَمَحِلِّي...إلخ فإِنَّهُ إذا وُجِدَ العُذرُ، حَلَّ. «ل».

(٣) أي: ويَصِحُّ الإِحرَامُ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.
[٢] أخرجه النسائي (٢٧٦٥) من حديث ابن عباس.
[٣] «مصباح السالك» (ص٩٥).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٩٦).

ولا يَبْطُلُ الإحْرَامُ بِجُنُونٍ، أو إغْمَاءٍ، أَو سُكْرٍ، كَمَوْتٍ. ولا يَنْعَقِدُ مَعَ وجُودِ أحَدِهَا(١).

والأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وإفْرَادٌ، وقِرَانٌ. (**وأَفضَلُ الأَنسَاكِ: التَّمَتُّعُ**(٢))، فالإفْرَادُ، فالقِرَانُ(٣). قالَ أحمَدُ: لا أَشُكُّ أَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ كَانَ قَارِنًا،

---

(١) وينعَقِدُ فاسدًا حالَ جِماعٍ، ويلزَمُ المُضِيُّ في فاسِدِهِ. ويبطُلُ برِدَّةٍ. (غاية)[١]. «د».

(٢) قوله: (**والأَنْسَاكُ...إلخ**) مذهبُ أحمَدَ: التَّمتُّعُ أفضَلُ. وعِندَ أبي حنيفَةَ: القِرَانُ أفضَلُ. وعِندَ مالكٍ والشَّافعيِّ: الإفرَادُ أفضَلُ. من (تقريره)[٢]. «هـ».

(٣) واتَّفَقَ الثَّلاثَةُ على أنَّهُ يَصِحُّ الحجُّ بِكُلِّ وَجهٍ مِن الأَوجُهِ الثَّلاثَةِ المَشهُورَةِ، وهِي: الإفرَادُ، والتَّمتُّعُ، والقِرَانُ، لِكُلِّ مُكلَّفٍ، على الإطلاقِ مِن غَيرِ كَراهَةٍ.
وقال أبو حَنيفَةَ: المَكيُّ لا يُشرَعُ في حقِّهِ التَّمتُّعُ والقِرَانُ، ويُكرَهُ لَهُ فِعلُهُمَا.
واختَلَفُوا في الأفضَلِ مِنَ الأَوجُهِ الثَّلاثَةِ:
فقَالَ أبو حنيفَةَ: القِرَانُ أفضَلُ، ثُمَّ التمتُّعُ للآفاقِيِّ، ثمَّ الإفرَادُ.
ولِمالِكٍ قَولانِ: أحدُهُما: الإفرادُ ثُمَّ التمتُّعُ ثمَّ القِرَانُ. والثَّاني: التَّمتُّعُ أفضَلُها.

---

[١] «غاية المنتهى» (٣٨٧/١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

والمُتْعَةُ أحَبُّ إلَيَّ. انتهى(١). وقَالَ: لأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ. فَفِي «الصَّحِيحَينِ»[١]: أَنَّهُ ﷺ أمرَ أصحَابَهُ، لَمَّا طَافُوا وسَعَوا، أنْ يَجْعَلُوهَا

وللشَّافعيِّ قَولانِ؛ أصَحُّهما: الإفرادُ ثمَّ التمتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ. وأرجَحُهما مِن حَيثُ الدَّليلُ، واختَارَهُ جماعَةٌ من أصحابِهِ: التَّمتُّعُ ثمَّ الإفرادُ؛ لإعانَتِهِ على الحجِّ المَبرُورِ. وهُو قَولُ أحمَدَ.

ولا يَجُوزُ إدخَالُ الحَجِّ على العُمرَةِ بَعدَ الطَّوافِ بالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ قد أَتَى بالمَقصُودِ.

وأمَّا إدخالُ العُمرَةِ على الحَجِّ؛ فأجازَهُ أبو حنيفَةَ ومالِكٌ قَبلَ الوُقُوفِ. ومَنعَهُ أحمَدُ مُطلَقًا. وللشَّافعيِّ قَولانِ. انتهى من كتاب (رحمة الأمة)[٢]. «م».

(١) نَقَلَ المَرُّوذِيُّ عن أحمَدَ: إن ساقَ الهَديَ، فالقِرَانُ أفضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ. إلى أن قال[٣]: اختارَهُ شَيخُنا، قال- يعني: الشيخ تقي الدين-: وإِن اعتمَرَ وحَجَّ فِي سَفْرَتَينِ، أو اعتمَرَ قَبلَ أشهُرِ الحَجِّ، فالإِفرادُ أفضَلُ، بِاتِّفاقِ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ.

وقال شَيخُنا: ومَن أفرَدَ العُمرَةَ بِسَفْرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أشهُرِ الحَجِّ، فإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ اعتَمَرُوا عُمرَةَ القَضِيَّةِ ثُمَّ تَمتَّعُوا. من (الفروع)

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٦٨، ١٦٥١، ١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦/٤١، ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وأخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس.

[٢] «رحمة الأمة» (ص١٠٠).

[٣] في «الفروع».

عُمْرَةً، إلَّا مَن سَاقَ هَدْيًا. وثَبَتَ علَى إحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الهَدْيَ. وتَأَسَّفَ بقَولِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمرِي ما اسْتَدبَرتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولأَحْلَلْتُ مَعَكُم»(١).

(وصِفَتُهُ) أي: التَّمَتُّعِ: (أَن يُحْرِمَ بالعُمرَةِ(٢) في أشهُرِ الحَجِّ(٣)،

باختصار(فروع)[١]. «د».

قال في «الاختيارات»[٢]: والقِرَانُ أفضلُ مِنَ التَّمتُّعِ إن ساقَ هَديًا، وهُو إحدَى الروايَتَين عن أحمدَ. «أ».

(١) فدَلَّ على فَضلِهِ. ولِأنَّ التَّمتُّعَ مَنصُوصٌ عليهِ فِي كِتابِ اللَّهِ تعالى، دُون سائِرِ الأنساكِ. (مغني)[٣]. «ن».

(٢) أطلَقَهُ جماعَةٌ، مِنهُم صاحِبُ «المُحرَّرِ»، و«الوجِيزِ». وجَزَمَ آخرُونَ: مِنَ المِيقَاتِ، أي: مِيقَاتِ بلَدِهِ. «ل».

(٣) قوله: (فِي أشهُرِ الحجِّ) نَصَّ علَيهِ. ورُوِي معناهُ بِإسنادٍ جيِّدٍ عن جابِرٍ. ولِأَنَّهُ لو لم يُحرِم بِها فِي أشهُرِ الحجِّ لَم يَجمَع بَينَ النُّسُكَينِ فِيهِ ولم يكُن مُتمتِّعًا. «إقناع وشرحه»[٤]. «ل».

قوله: (فِي أشهُرِ الحجِّ) هذا مِن شُرُوطِ وجُوبِ الدَّمِ على المُتمَتِّعِ. فلَو أحرَمَ بها في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ، لَم يَكُن مُتمَتِّعًا، ولم يَلزَمْهُ دَمٌ، ولو أوقَعَ أفعَالَها في أشهُرِهِ، نَصًّا.

---

[١] «الفروع» (٥/٣٣٤).

[٢] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٦٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٢).

[٣] «المغني» (٥/٨٥).

[٤] «كشاف القناع» (٦/٩٥).

ويَفْرُغَ مِنهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بالحَجِّ في عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ، أَو قُرْبِهَا، أَو بَعِيْدٍ مِنهَا(١).

وقال في «الإقناع»، تبَعًا للمُوفَّقِ والشارح: وإن أحرَمَ الآفَاقِيُّ بعُمرَةٍ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ، ثمَّ أقامَ بمكَّةَ واعتَمَرَ مِنَ التَّنعِيمِ في أشهُرِ الحَجِّ، وحَجَّ مِن عامِهِ، فمُتمَتِّعٌ، نصًّا، ويَلزَمُهُ دَمٌ. انتهى.

وقوله: «يلزمُهُ دَمٌ» مبنيٌّ على تَصحِيحِهِ عَدَمَ اشتِرَاطِ السَّادِسِ الآتي. وهو اختيارُ المُوَفَّقِ والشَّارِحِ، وغيرِهِما. انتهى من (حاشية م ص)[١].

قال في «الإقناع»: السَّادِسُ: أن يُحرِمَ بِالعُمرَةِ مِن المِيقَاتِ، أو مِن مَسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ مِن مَكَّةَ، ونَصَّهُ.

واختارَ المُوَفَّقُ وغَيرُهُ، أنَّ هذَا لَيسَ بِشَرطٍ، فيَلزَمُهُ دمُ التَّمَتُّعِ، وهُو الصَّحِيحُ؛ لِأنَّا نُسمِّي المَكِّيَّ مُتَمَتِّعًا ولو لَم يُسافِر.

وهذا غَيرُ ناهِضٍ؛ لِأنَّهُ لا يَلزَمُ مِن تَسمِيَتِهِ مُتمتِّعًا وُجوبُ الدَّمِ. ويأتِي: أنَّ هذِهِ الشُّرُوطَ لا تُعتَبَرُ فِي كونِهِ مُتَمَتِّعًا.

السَّابِعُ، في وجُوبِ الدَّمِ على المُتمَتِّعِ: أن ينوِيَ التَّمتُّعَ فِي ابتِداءِ العُمرَةِ، أو أثنَائِها. ذكرهُ القاضِي، وتَبِعَهُ الأكثَرُ؛ لِظاهِرِ الآيَةِ، وحُصُولِ التَّرَفُّهِ. وجزَمَ المُوَفَّقُ بِخِلافِه. (شرح إقناع)[٢]. «ل».

(١) قوله: (أَو بَعِيْدٍ مِنهَا) خلافًا لِمَا يُوهِمُهُ تَقييدُ «الإقناع» بالقُربِ مِنهَا. «ل».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٠١).

[٢] «كشاف القناع» (١٠٢/٦).

والإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بحَجٍّ(١)، ثُمَّ بعُمْرَةٍ(٢) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنهُ.

والقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بهِمَا مَعًا(٣)، أو بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيهَا قَبْلَ شُرُوعٍ في طَوَافِهَا(٤). ....

قال في «الإقناع»: ثُمَّ يُحرِمُ بِالحجِّ مِن مكَّةَ، أو قَرِيبٍ مِنها. نقَلَهُ حَربٌ، وأبُو داوُد.

إلى أن قالَ الشَّارِحُ بَعدَ أسطُرٍ: وما ذكَرَهُ المُصنِّفُ مِن اشتِرَاطِ الإِحرَامِ مِن مكَّةَ، أو قَرِيبٍ مِنها، تَبعَ فِيهِ «المُقنِعَ»، و«الفائِق»، و«الرِّعايتينِ»، و«الحاوِيينِ».

والَّذي عليهِ أكثرُ الأصحَابِ: عَدَمُ التَّقيِيدِ، ونَسَبَهُ فِي «الفُرُوعِ» إلى الأصحَابِ، مِنهُم صاحِبُ «المُذهَبِ»، و«مسبُوكِ الذَّهبِ»، و«الخُلاصةِ». ذكَرَهُ فِي «الإِنصافِ». وقَطَعَ بِعَدَمِ التَّقيِيدِ فِي «المُنتهى». من (شرح الإقناع)[١]. «ل».

(١) مُفرَدًا. «ك».

(٢) إن كانَت باقِيَةً علَيهِ. «ن».

(٣) الإفرادُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه مِنَ الميقَاتِ، ثمَّ يَقِفَ بعَرفَةَ، ويفعلَ أفعالَ الحجِّ، فإذا تحلَّل خرَجَ إلى التَّنعيمِ فأحرَمَ بالعُمرَةِ، وفعَلَ أفعَالها.

والقِرانُ: أن يَنويَ بالحجِّ والعُمرَةِ من الميقَاتِ، ويطوفَ لهُما ويَسعَى. «د».

(٤) إلَّا لمَن مَعَهُ هَديٌ، فيصحُّ منهُ إدخَالُ الحَجِّ علَيها، ولو بَعدَ السَّعي، ويَصِيرُ قارِنًا.

---

[١] «كشاف القناع» (٩٧/٦).

وَمَن أحْرَمَ بهِ، ثُمَّ أدْخلَها عَلَيهِ(١): لَم يَصِحَّ إحْرَامُهُ بها(٢).

بِناءً على المذهَبِ، مِنِ أنَّ مَن معَهُ الهَدْيُ لا يجوزُ لهُ التَّحلُّلُ. (إنصاف)[١].

ولا يُعتَبَرُ لصِحَّةِ إدخَالِ الحجِّ على العُمرَةِ الإحرَامُ بهِ في أشهُرِهِ. (مصباح)[٢]. «ن».

(١) قوله: (**وَمَن أحْرَمَ بهِ، ثُمَّ أدْخلَها عَلَيهِ...إلخ**) أي: لَيسَ لِمَن أحرَمَ بالحَجِّ مُفرِدًا أن يَنوِيَ القِرَانَ؛ لعَدَمِ ورُودِ النَّصِّ بِذلِكَ. «ب».

(٢) قوله: (**لَم يَصِحَّ إحْرَامُهُ بها**) أي: لَم يَصِر قارِنًا، بل مُفرِدًا.

وعَمَلُ القارِنِ، كعَمَلِ المُفرِدِ في الإجزَاءِ، ويَسقُطُ تَرتِيبُ العُمرَةِ، ويَصِيرُ التَّرتِيبُ للحَجِّ، وتَندَرِجُ أفعَالُ العُمرَةِ في الحَجِّ. (مصباح سليمان)[٣]. «ن».

قوله: (**لَم يَصِحَّ إحْرَامُهُ بها**) لأنَّه لم يَرِدْ بهِ أثرٌ، ولم يَستَفِدْ بهِ فائِدَةً، بخِلافِ ما سبَقَ. (ش م ص منتهى)[٤]. «م».

ولم يَصِر قارِنًا. «ك».

قوله: (**لَم يَصِحَّ إحْرَامُهُ بها**) فعلَى المذهَبِ: يُسْتَحَبُّ أنْ يرْفُضَها؛ لتَأكُّدِ الحَجِّ بفِعْلِ بَعضِه، وعليهِ لرَفْضِها دَمٌ، ويَقْضِيَها. (إنصاف)[٥]. «ن».

---

[١] «الإنصاف» (١٦٦/٨).

[٢] «مصباح السالك» (ص٩٧).

[٣] «مصباح السالك» (ص٩٧).

[٤] «شرح المنتهى» (٤٩٩/٢).

[٥] «الإنصاف» (١٦٧/٨).

(و) يَجِبُ (عَلَى الأُفُقِيِّ)، وهُوَ: مَن كَانَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكثَرَ مِنَ الحَرَمِ، إنْ أَحرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَو قَارِنًا(١): (دَمُ) نُسُكٍ(٢)، لا جُبْرَانَ(٣). بخِلافِ أَهْلِ الحَرَمِ، ومَن مِنهُ دُونَ المَسَافَةِ: فَلا شَيءَ علَيهِ(٤)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٥) [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) يجِبُ على قارِنٍ: دَمٌ؛ لأَنَّهُ تَرَفَّهَ بسُقُوطِ أحدِ السَّفَرَيْن، كالمُتمَتِّعِ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) قال ابنُ نَصرِ الله: لو ساقَ المُتمتِّعُ أو القَارِنُ هَديًا تَطوُّعًا مِن قَبْلِ المِيقَاتِ، فهَل يُجزِئُهُ عنِ الدَّمِ الواجِبِ؟ لم أجِد مَن صرَّحَ بذلِكَ. وظاهِرُ الأَحادِيثِ: يُجزِئُهُ.

وظاهِرُ كلامِهِم: يَلزَمُهُ غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ استُحِقَّ لِتَعَيُّنِهِ بالهدي، فلَم يُجزِ عن واجِبٍ غَيرِهِ. (خطه)[٢]. «م».

(٣) قوله: (**دَمُ نُسُكٍ، لا جُبْرَانَ**) فالإضافَةُ بيانيَّةٌ؛ إذ لا نَقْصَ في التَّمتُّعِ يُجبَرُ بِهِ. «ن».

(٤) قوله: (**بخِلافِ أهْلِ الحَرَمِ**... **إلخ**) ومَن لَهُ مَنزِلانِ مُتَأهِّلٌ بهِمَا، أحدُهُما دُونَ المسافَةِ، والآخَرُ فوقَهَا، أو مِثلَها، لم يَلزَمْهُ دَمٌ، ولو كانَ إحرَامُهُ مِنَ البَعيدِ، أو كانَ أكثَرُ إقامَتِهِ أو إقامَةِ مالِهِ فِيه. قاله في «الإقناع»[٣]. «ح».

(٥) وحاضِرُ المسجِدِ الحَرَامِ: هُم أهلُ الحَرَمِ، ومَن بينَهُ وبَينَ الحَرَمِ دُونَ مسافَةِ القَصرِ. نصَّ عليهِ أحمد. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥٠٠/٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٥٩٨/٣).

[٣] «الإقناع» (٥٦٢/١). وانظر: «كشاف القناع» (٩٩/٦).

ويُشْتَرطُ(١): أن يُحْرِمَ بها ....

(١) (ويُشتَرَطُ) أي: لوجُوبِ الدَّمِ؛ خِلافًا للمُوفَّقِ ومَن تَبِعَهُ في إيجابِ الدَّمِ، ولو أحرَمَ دُونَ الميقَاتِ، أو دُونَ مسافَةِ قَصرٍ. من (خطه). «أ».

ويُشتَرَطُ في وجُوبِ الدَّمِ على المُتمتِّعِ وَحدَهُ، سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أن يُحرِمَ بالحَجِّ في أشهُرِهِ. فمَن أحرَمَ برَمضَانَ وفَعلَ العُمرَةَ في شَوَّالٍ، فلا دَمَ علَيهِ.

وأن يَحُجَّ في عامِهِ.

وأن لا يُسافِرَ.

وأن يَحِلَّ مِنها قَبلَ إحرامِهِ بهِ، وإلَّا صارَ قارِنًا بشَرطِهِ.

وأن يُحرِمَ بها من مِيقَاتٍ، أو مَسافَةِ قَصرٍ مِن مكَّةَ، وإلَّا لَزِمَهُ دَمٌ لمُجاوَزَتِهِ الميقَاتَ.

وأن يَنوِيَ التَّمتُّعَ في ابتدائِهَا، أو أثنائِهَا، فلا تَكفِي نِيَّةُ عُمرَةٍ فقَط في وُجُوبِ الدَّمِ.

ويَلزَمُهُ الدَّمُ بطُلُوعِ الفجرِ يَومَ النَّحرِ. فإن طلَعَ وهُو مُوسِرٌ، لَزِمَهُ. وإن طلَعَ وهُو مُعسِرٌ، فَلا، ولو أيسَرَ. (مصباح)[١].

قال في «الإقناع»[٢]: ويَجِبُ علَى المُتمتِّعِ دَمُ نُسُكٍ لا جُبرَانَ، بِسَبعَةِ شُرُوطٍ:

أحَدُها: أن لا يَكُونَ مِن حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ، وهُم أهلُ مَكَّةَ والحَرَمِ، ومَن كانَ مِنهُ، أي: مِنَ الحَرَمِ، لا مِن نَفسِ مَكَّةَ، دُونَ مسافَةِ القَصرِ.

[١] «مصباح السالك» (ص٩٩).

[٢] «الإقناع» (١/٣٥١).

إلى أن قال: وإنِ استوطَنَ مَكَّةَ أُفُقِيٌّ فحاضِرٌ، فإن دَخلَها مُتمتِّعًا نَاوِيًا الإقامَةَ بها بَعدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ، أو نَوَاهَا بَعدَ فَراغِهِ مِنهُ، أو استَوطَنَ مَكِّيٌّ بَلدًا بَعيدًا، ثُمَّ عادَ مُقِيمًا مُتَمتِّعًا، لَزِمَهُ دَمٌ.

الثَّاني: أن يَعتَمِرَ في أشهُرِ الحَجِّ. والاعتبَارُ بالشَّهرِ الذي أحرَمَ فيهِ، لا بالَّذِي حَلَّ فِيهِ، فلَو أحرَمَ بالعُمرَةِ في رَمضَانَ، ثُمَّ حَلَّ في شَوَّالٍ، لم يَكُن مُتمتِّعًا، وإن أحرَمَ الآفَاقِيُّ بعُمرَةٍ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أقَامَ بمكَّةَ واعتَمَرَ مِنَ التَّنعِيمِ في أشهُرِ الحَجِّ، وحَجَّ مِن عَامِهِ، فهُوَ مُتمتِّعٌ، نَصًّا، وعَليهِ دَمٌ.

الثَّالِثُ: أن يَحُجَّ مِن عَامِهِ.

الرَّابِـعُ: أن لَا يُسافِرَ بينَ الحَجِّ والعُمرَةِ مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ، فإن فَعَلَ فَأحرَمَ فَلا دَمَ.

الخَامِسُ: أن يَحِلَّ مِنَ العُمرَةِ قَبلَ إحرَامِهِ بالحَجِّ، فإن أحرَمَ بِهِ قَبلَ حِلِّهِ منها صَارَ قَارِنًا.

السَّادِسُ: أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ مِنَ المِيقَاتِ، أو مِن مَسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ مِن مَكَّةَ. ونَصُّهُ، واختارَهُ المُوفَّقُ وغَيرُهُ: إنَّ هذَا لَيسَ بِشَرطٍ. وهُو الصَّحِيحُ؛ لأنَّا نُسمِّي المَكيَّ مُتمتِّعًا ولَو لَم يُسافِرِ.

السَّابِـعُ: أن يَنوِيَ التَّمتُّعَ في ابتِدَاءِ العُمرَةِ، أو أثنَائِهَا.

ولا يُعتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَينِ عَن واحِدٍ، فلَو اعتَمَرَ عن نفسِهِ وحَجَّ عَن غَيرِهِ، أو عَكسُهُ، أو فَعَلَ ذلِكَ عَنِ اثنَينِ، كَانَ عَلَيهِ دَمُ المُتعَةِ.

ولا تُعتَبَرُ هذِهِ الشُّرُوطُ في كَونِهِ مُتمتِّعًا، فإنَّ المُتعَةَ تَصِحُّ مِنَ المَكِّيِّ وغَيرِهِ. «ع».

مِنْ مِيقَاتٍ(١)، أو مَسَافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ مِن مَكَّةَ(٢)، وأنْ لا يُسافِرَ بينَهُمَا(٣).
فإنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَحرَمَ(٤): فَلَا دَمَ علَيهِ(٥).
وسُنَّ لِمُفْرِدٍ، وَقَارِنٍ: فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بحَجٍّ(٦)، ويَنوِيَانِ بإحْرَامِهِمَا ذلِكَ

---

(١) وإلَّا لَزِمَهُ دَمٌ؛ لِمُجاوَزَتِهِ المِيقَاتَ. وكلامُهُ في «الإقناع» هُنَا غيرُ مُحرَّرٍ. (غاية)[١]. «د».

(٢) وَنَصَّهُ. واختَارَ الموفَّقُ وغَيرُهُ: أنَّ هذَا لَيسَ بِشَرطٍ، وهُو الصَّحيحُ؛ لأنَّا نُسمِّي المكِّيَّ مُتَمتِّعًا ولو لم يُسافِر. (إقناع)[٢]. «د».

(٣) أي: الحَجِّ والعُمرَةِ. «ك».

(٤) أي: بالحَجِّ، لا العُمرَةِ، وإلَّا فَهُو مُتمتِّعٌ. (كاتبه)[٣]. «د».

(٥) قوله: (**فإنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ... إلخ**) وليسَ بمُتمتِّعٍ؛ لقولِ عُمرَ: إنِ اعتَمرَ في أشهُرِ الحجِّ ثُمَّ أقامَ، فهُو مُتمتِّعٌ، وإن خرَجَ، فلَيسَ بمُتمتِّعٍ[٤]. (خطه). «أ».

(٦) قال في «حاشية الإقناع»: ظاهِرُهُ: سَواءٌ كانَ طافَ أو سَعَى، أوْ لا. وهُو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِنَ الأصحَابِ.
قال في «المقنع»: يَفسَخُ إن طافَ وسَعَى.
فظَاهِرُهُ: أنَّ الطَّوافَ والسَّعيَ شَرطٌ في استِحبَابِ الفَسخِ.
قال ابنُ مُنَجَّى: ولَيسَ الأَمرُ كذلِكَ. انتهى.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٣٨٨).
[٢] «الإقناع» (١/٣٥١).
[٣] هو: سليمان بن حمدان.
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٠).

وذَكَرَ أنَّهُ إذا طافَ وسَعَى، ثُمَّ فَسَخَ يَحتَاجُ إلى طوافٍ وسَعيٍ لأجلِ العُمرَةِ.
ورَدَّهُ الزَّركَشِيُّ؛ بأنَّهُ لَيسَ في كلامِهِم ما يَقتَضِي أنَّهُ يَطُوفُ طَوافًا ثانيًا. قال في «الإنصاف»[١] عَقِبَه: قُلتُ: قال في «الكَافي»: يُسَنُّ لهما، إذا لم يكُنْ مَعَهُما هَدْيٌ، أنْ يفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ، ويَنْوِيَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، ويَحِلَّا مِن إحْرَامِهما بطَوافٍ وسَعْيٍ وتَقْصِيرٍ، لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْن. انتهى. فكَأنَّهُ يُلَوِّحُ بالاعتِرَاضِ على الزَّركَشِيِّ في قَولِهِ: ولَيسَ في كلامِهم...إلخ، كما زَعَمَ ابنُ مُنجَّى، فإنَّ كلامَ «الكافي» المَذكورَ يَقتَضِي إعادَةَ الطَّوافِ والسَّعيِ، ولم يُقَيِّدْهُ بما إذا لَم يَكُونَا طافَا وسَعَيَا، فمُقتَضَاهُ: مُطلَقًا. وهُو واضِحٌ؛ لأنَّ طوافَ القدُومِ نَفْلٌ، فَكَيفَ يُجزِئُ عن طوافِ العُمرَةِ وهُو رُكنٌ، والسَّعيُ شَرطُهُ أن يَكُونَ بَعدَ طَوافِ نُسُكٍ، والطَّوافُ السَّابِقُ لَم يَكُن للعُمرَةِ، فلَم يُعتَدَّ بالسَّعيِ بَعدَهُ لها، واللهُ أعلَمُ.
وتابع في «شرح المنتهى» القَولَينِ في مَوضِعَينِ مِن غَيرِ عَزوٍ[٢]. انتهى.
وعليهِ بخَطِّ الشيخ عبد اللَّه بن أبي بطين[٣]: ظاهِرُ كلامِ أكثَرِ الأصحابِ يُفِيدُ عَدَمَ إعادَةِ الطَّوافِ والسَّعيِ. «م».
المُفرِدُ أو القَارِنُ، إذا نوَى الفَسخَ قَبلَ أن يطوفَ ويَسعَى، فإنَّهُ يَطُوفُ

[١] «الإنصاف» (٨/١٩٠).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٤٢٥).
[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٦٠٥).

عُمْرَةً مُفرَدَةً(١)؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَينِ» السَّابِقِ. فإذَا أحَلَّا(٢): أحْرَمَا بِهِ؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَينِ(٣)، ما لَم يَسُوقَا هَدْيًا، أو يَقِفَا بعَرَفَةَ(٤). وإنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ:

ويَسعَى للعُمرَةِ.

وإن نَوَى الفَسخَ بَعدَ أن طَافَ وسَعَى، فإنَّهُ يَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، وقَد حَلَّ مِن إحرامِهِ، ويُجزِئُهُ الطَّوافُ الَّذِي نوَاهُ للقُدُومِ عن طوافِ العُمرَةِ، والسَّعيُ إن كانَ سَعَى عن سَعيِ العُمرَةِ، ولا يَحتَاجُ إلى طوافٍ وسَعيٍ لأَجلِ العُمرَةِ، خِلافًا لابنِ مُنجَّى.

قال الزَّركشِيُّ: ولا يَغُرَّنَّكَ كَلامُ ابنِ مُنجَّى، فلَيسَ في كلامِهِم ما يَقتَضِي أن يَطُوفَ طَوافًا ثانيًا، كما زَعَمَ ابنُ مُنجَّى. (مصباح)[١]. «ن».

(١) هذا مِنَ المُفرَدَاتِ.

قال في «شرحها»[٢]: وذَهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّهُ لا يجُوزُ؛ لأنَّ الحجَّ أحَدُ النُّسُكَينِ، فلَم يَجُز فَسخُهُ، كالعُمرَةِ. «ن».

(٢) مِنْهَا. «ن».

(٣) ولو كانَا قد طَافَا وسَعَيَا، فيُقصِّرَانِ وقَد حَلَّا. «ن».

(٤) قوله: (ما لَم يَسُوقَا هَدْيًا، أو يَقِفَا بعَرَفَةَ) لأنَّه الرُّكنُ الأعظَمُ، ولتَعلُّقِ حَقِّ الفُقرَاءِ بالهَدي، وهو حَقٌّ آدَميٌّ. «تاج». (ع)[٣]. «ن».

فإن سَاقَاهُ، أو وَقَفَا بِعَرفَةَ، لم يكُن لَهُما فَسخُهُ؛ لعَدَمِ ورُودِ ما يدلُّ على

---

[١] «مصباح السالك» (ص١٠٠).

[٢] «المنح الشافيات» (ص٣٤٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٩٠).

لَم يَكُنْ لَهُ أَن يَحِلَّ، فيُحرِمُ بِحَجٍّ إذَا طافَ وسَعَى لِعُمرَتِهِ قَبْلَ حَلْقٍ(١).
فإذَا ذَبَحَهُ يومَ النَّحْرِ: حَلَّ مِنهُمَا.

(وإنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ) المُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ العُمرَةِ، (فَخَشِيَت(٢) فَوَاتَ الحَجِّ: أحْرَمَت بِهِ) وجُوبًا، (وصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ[١]: أَنَّ عائِشَةَ كانَت مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَت، فَقَالَ لَها النَّبيُّ ﷺ: «أَهِلِّي(٣)

إباحَةِ ذلِكَ. (ع ب)[٢]. «س».
فلو فَسَخَا، فلَغْوٌ. «ن».

(١) قوله: (قَبْلَ حَلْقٍ) مُتعلِّقٌ بـ: «يَحِلَّ». أي: لَم يَكُن لَهُ أن يَحِلَّ قبلَ الحَلْقِ.
والفَاءُ في قَولِه: «فيُحرِم» عاطِفَةٌ على «يَحِلَّ».
فالحاصِلُ: أنَّهُ لَيسَ للمُتمتِّعِ المُهدِي إذَا طافَ وسَعَى للعُمرَةِ أن يَحِلَّ، بل يَثبُتُ علَى إحرَامِهِ حتَّى يَحلِقَ رأسَهُ. ولا يَكُونُ الحَلقُ جائِزًا إلَّا يَومَ النَّحرِ بَعدَ ذَبحِ الهَدي. «ب».
قوله: (قَبْلَ حَلْقٍ) أي: تَحليلٍ بِهِ. «ن».

(٢) أو غَيرُهَا. «ن».
فلَيسَ الخَوفُ شَرطًا للجَوَازِ، بل للوُجوبِ؛ إذ يَجُوزُ إدخالُ الحَجِّ على العُمرَةِ قَبلَ الشُّرُوعِ في طوافِها، وإن لم يَخَف فَوتَ حَجٍّ. (ح ع)[٣]. «ن».

(٣) قوله: (أَهِلِّي بالحَجِّ) أي: أحرِمِي بالحَجِّ. «س».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦) من حديث جابر.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٩).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٩١).

بالحَجِّ». وكَذَا: لَو خَشِيَهُ غَيرُهَا.

ومَنْ أَحْرَمَ وأَطْلَقَ: صَحَّ، وصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ(١). و: بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فُلَانٌ، انْعَقَدَ: بِمِثْلِهِ(٢). وإنْ جُهِلَ(٣): جَعَلَهُ عُمْرَةً(٤)؛ لأَنَّها اليَقِينُ. ويَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يَومًا، أو: بِنِصْفِ نُسُكٍ. لا: إنْ أَحْرَمَ فُلانٌ فأَنَا مُحْرِمٌ. لِعَدَمِ جَزْمِهِ.

---

(١) وفَاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ، (وصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ) مِنَ الأنسَاكِ. نصَّ عليهِ، بالنيَّةِ لا باللَّفظِ.
وما عَمِلَ مَن أحرَمَ مُطلَقًا قَبلَ صَرفِهِ لأَحَدِهما: فهُو لَغْوٌ لا يُعتَدُّ بهِ؛ لعَدَمِ التَّعيينِ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) فإن تبيَّنَ إطلاقُ فُلانٍ، فللثَّاني صَرفُهُ لِمَا يشَاءُ. «ن».

(٣) أي: واستمرَّ الجهلُ؛ لئلا يخالفَ ما تقدم. (ع. ب)[٢] «أ».

(٤) قوله: (جعَلَهُ عُمرَةً) أي: استِحبابًا، لا على سَبيلِ الوجُوبِ. من (خطه). «د».
قال في «الإقناع»[٣]: ولو جُهِلَ إحرَامُ الأوَّلِ، فكَمَن أحرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَهُ، على ما يأتي.
ثم قال: وإن أحرَمَ بنُسُكٍ أو نذَرَهُ ونَسِيَهُ، وكانَ قَبلَ الطَّوافِ، جَعلَهُ عُمرَةً استِحبَابًا.
وقال في «المنتهى»[٤]: وإن جَهِلَ إحرَامَهُ، فلَهُ جَعلُهُ عُمرَةً. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٥٠٦).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٩).
[٣] «الإقناع» (١/٣٥٣).
[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٥٠٦).

(وإذَا اسْتَوَى علَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ)، قَطَعَ بهِ جَمَاعَةٌ. والأَصَحُّ: عَقِبَ إحرَامِهِ(١): (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ(٢)) أي: أنَا مُقِيمٌ على طاعَتِكَ وإجابَةِ أَمْرِكَ(٣)، (لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ(٤) الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ،

---

(١) قال في «الإقناع»، و«شرحه»: ويُسنُّ ابتِداؤُها، أي: التَّلبِيةِ، عَقِبَ إحرَامِهِ، على الأصَحِّ.
وقِيل: إذا استَوَى على راحِلَتِهِ. جزَمَ بِهِ فِي «المُقنِعِ»، وغَيرِهِ. وتَبِعَهُم فِي «المُختصرِ». (إقناع وشرحه)[١]. «ل».

(٢) والتَّلبيَةُ سُنَّةٌ، على الصحيح من المذهب. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) وهي- أي: التلبيَةُ-: جَوابُ الدُّعَاءِ. والدَّاعِي، قِيلَ: هُو اللهُ تبارَكَ وتعالَى. وقِيلَ: مُحمَّدٌ. وقِيلَ: إبراهِيمُ علَيهِمَا السَّلامُ. (فروع)[٣].
وقال في «شرح الإقناع»[٤]: والأشهَرُ: أنَّهُ اللهُ تبارَكَ وتعالَى. «أ».

(٤) قُرِئَ بفتحِ همزَةِ «أنَّ الحمدَ»، وكسرِها. قاله الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أبا بطين رحمه الله تعالى.
قال ابنُ دقيقِ العيدِ: والكَسرُ أجوَدُ؛ لِأَنَّهُ يَقتَضِي أن تكُونَ الإِجابَةُ مُطلَقَةً غَيرَ مُعلَّلَةٍ. (ش عمدة)[٥]. «د».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/١١٢).
[٢] «الإنصاف» (٨/٢١٠).
[٣] «الفروع» (٥/٣٨٨).
[٤] «كشاف القناع» (٦/١١٥).
[٥] «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/٥٤).

لا شَرِيْكَ لَكَ(١)). رَوَى ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ(٢)، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عليهِ[١].

---

(١) قال الطَّحَاوِيُّ، والقُرطُبِيُّ: أجمَعَ العُلَمَاءُ على هذِه التَّلبِيَةِ.
ويقُولُ: «لبَّيكَ إنَّ» بِكَسرِ الهمزَةِ عِندَ أحمَدَ.
قال شيخُنا: هُو أفضلُ عِندَ أصحابِنا، والجُمهُورِ، فإِنَّهُ مَحْكِيٌّ عن مُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والكِسائِيِّ، والفَرَّاءِ، وغَيرِهِم. وقالهُ الحنفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ.
وحُكِيَ الفتحُ عن أبِي حنِيفَةَ، وآخَرِين.
قال ثَعلَبٌ: مَن كَسرَ فَقَد عَمَّ. يَعني: حَمِدَ اللَّهَ على كُلِّ حَالٍ. ومَن فَتَحَ فَقَد خَصَّ. أي: لِأنَّ الحَمدَ لَكَ، أي: لِهذا السَّبَبِ. (فروع)[٢]. «د».
و«لبَّيْكَ» لفظُهُ مُثنًّى، ولَيسَ بِمُثنًّى؛ لِأنَّهُ لا واحِدَ لَهُ مِن لَفظِهِ.
والتَّلبيةُ: مِن لَبَّ بِالمكَانِ إذَا أقَامَ بِهِ، أي: أنَا مُقِيمٌ على طاعَتِك إقامَةً بعدَ إقامَةٍ. (فروع)[٣]. «ن».
(٢) قال في «الإقناع»[٤]: ولا تُستَحبُّ الزيادَةُ على تَلبيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، ولا تُكرَهُ. وكذا قال في «المغني»[٥].«أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/١٩).
[٢] «الفروع» (٣٨٨/٥).
[٣] «الفروع» (٣٨٨/٥).
[٤] «الإقناع» (٣٥٤/١).
[٥] «المغني» (١٠٣/٥).

وسُنَّ: أَن يَذْكُرَ نُسُكَهُ فِيهَا(١)، وأَن يَبْدَأَ القَارِنُ بذِكْرِ عُمْرَتِهِ(٢)، وإكْثَارُ التَّلبِيَةِ، وتتأَكَّدُ إذَا عَلَا نَشْزًا(٣)، أو هَبَطَ وادِيًا، أو صَلَّى مَكتُوبَةً، أو أقبَلَ لَيْلٌ أو نَهَارٌ، أو التَقَتِ الرِّفَاقُ، أو سَمِعَ مُلبِّيًا، أو فَعَلَ مَحظُورًا ناسِيًا، أو رَكِبَ دَابَّتَهُ، أو نَزَلَ عَنهَا، أو رَأَى البَيْتَ(٤).

---

(١) قوله: (وسُنَّ: أَن يَذْكُرَ نُسُكَهُ فِيهَا) أي: في التَّلبيَةِ، فيَقُولَ مَثَلًا إن كانَ قارِنًا: لَبَّيكَ عُمرَةً وحَجًّا. (ع ب)[١]. «س».
يُسْتَحَبُّ أنْ يذْكُرَ نُسُكَه في التَّلْبِيَةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.
وقيلَ: لا يُسْتَحَبُّ.
وقيلَ: يُسْتَحَبُّ ذِكْرُه فيها أوَّلَ مرَّةٍ. اخْتارَه الآجُرِّيُّ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) قال في «المغني»[٣]: وإن حَجَّ عن غَيرِهِ، كفَاهُ مُجرَّدُ النيَّةِ عنه.
قال أحمَدُ: لا بأسَ بالحجِّ عنِ الرَّجُلِ ولا يُسَمِّيهِ، وإن ذَكرَهُ في التَّلبيَةِ فَحَسَنٌ. «أ».

(٣) النَّشْزُ: المَكانُ المُرتَفِعُ، بفَتحِ الشِّينِ وسُكُونِها. «ك».

(٤) ولا يُستَحَبُّ تَكرَارُها في حالَةٍ واحِدَةٍ.
وقالَ الموفَّقُ، والشَّارِحُ: تَكرَارُهَا ثَلاثًا في دُبُرِ الصَّلاةِ حَسَنٌ. (إقناع)[٤]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٠/٢).
[٢] «الإنصاف» (٢١٩/٨).
[٣] «المغني» (١٠٥/٥).
[٤] «الإقناع» (٣٥٥/١).

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ) أي: يَجهَرُ بالتَّلبِيَةِ؛ لِخَبَرِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ، مَرفُوعًا(١): «أَتَاني جِبْرِيلُ، فَأَمَرَني أنْ آمُرَ أصحَابِي أنْ يَرفَعُوا أصوَاتَهم بالإهْلَالِ والتَّلبِيَةِ(٢)». صَحَّحَهُ الترمذيُّ[١].

وإنَّمَا يُسَنُّ الجَهْرُ بالتَّلبِيَةِ: في غَيْرِ مَسَاجِدِ الحِلِّ وأَمصَارِهِ(٣)، وفي غَيْرِ طَوَافِ القُدُومِ، والسَّعْيِ بَعْدَهُ(٤). وتُشْرَعُ: بالعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وإلَّا

---

(١) هو: ما يَنتَهِي إلى النبيِّ ﷺ غايَةَ الإسناد، سواءٌ كانَ ذلِكَ الانتِهَاءُ مُتَّصِلًا أمْ لا. «ل».

(٢) قوله: (بالإهْلَالِ والتَّلبِيَةِ) قال الطِّيبِيُّ: هكَذَا في «السُّنَنِ» كُلِّها، وفي نُسَخِ «المَصابِيحِ»: «بالإحرَامِ والتَّلبيَةِ»، وهُو تَصحِيفٌ.
قال مُلَّا عَلي قَارِي: أقُولُ: بَل هُو تَحرِيفٌ، ومَنشَؤُهُ وَهمٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الإهلالَ كَثيرًا ما يَأتي بمَعنَى الإحرَامِ. انتهى. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) قوله: (وأمصَارِهِ) أي: أمصَارِ الحِلِّ. وكذا: حَولَ البَيتِ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفَ. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) قوله: (وإنَّمَا يُسَنُّ الجَهْرُ...إلخ) ولا بأسَ بها في طَوافِ القُدُومِ سِرًّا، وكذا السَّعيُ بَعدَهُ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٢٩). وهو عند أحمد (٨٩/٢٧، ١٠٢) (١٦٥٥٧/١، ١٦٥٦٩)، وأبي داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والنسائي (٢٧٥٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٢/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٢/٢).

فَبلُغَتِهِ(١). ويُسَنُّ بَعْدَهَا: دُعَاءٌ، وصَلَاةٌ علَى النَّبِيِّ ﷺ.

(وتُخْفِيهَا المَرْأَةُ) بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها، ويُكرَهُ جَهْرُهَا فَوقَ ذلِكَ(٢)؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ(٣).

ولا تُكْرَهُ التَّلبِيَةُ(٤) لِحَلَالٍ(٥).

وأمَّا المتمتِّعُ والمُعتَمِرُ فيَقطَعُها إذا شرعَ في الطَّوافِ. من (خط شيخنا ع ب ط)[١]. «د».

(١) ونقل «ص»[٢] عن «المُذْهَبِ»: لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بكلامٍ، فإنْ سُلِّمَ عليه، رَدَّ وبَنَى. «ن».

(٢) قوله: (ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلك) أي: فوقَ ما تُسمِعُ رَفيقَتَهَا.
ولعلَّ الكراهَةَ مُقيَّدَةٌ بما إذا لم يَتحقَّق سماعُ أجنبيٍّ له، أمَّا إذا تحقَّق ذلِكَ، فالظاهِرُ أنَّه يحرُمُ، كما ذكروه في «الصلاة». فتأمَّلْه. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) هذا الحُكْمُ؛ إذا قُلْنا: إنَّ صَوْتَها ليسَ بعَوْرَةٍ. وإن قُلْنا: إنَّه عَوْرَةٌ، فتُمْنَعُ.
وظاهِرُ كلامِ بعضِ الأصحابِ: أنَّها تَقْتَصِرُ على إسْماعِ نفسِها. قال في «الفُروعِ»: وهو مُتَّجَهٌ. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٤) قوله: (ولا تُكْرَهُ التَّلبِيَةُ)أي: كسَائِرِ الأذكَارِ. «س».

(٥) خِلافًا لمالكٍ، فإنَّهُ يَكرَهُهُ. «د».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٢١/٣).

[٢] «الإنصاف» (٢١٩/٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٢/٢).

[٤] «الإنصاف» (٢١٨/٨).

وقالَ في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ: يُكْرَهُ؛ لعدَمِ نَقْلِه. (إنصاف)[١]. «ن».

قال في «الغاية»[٢]: ومَن أهَلَّ لِعَامَينِ؛ بأنْ قالَ: لَبَّيكَ العَامَ والعَامَ القَابِلَ، حَجَّ مِن عامِهِ واعتَمَرَ مِن قابلٍ.

ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: ذلِكَ نَدْبٌ. «د».

ومَن أخَذَ مِن اثنَينِ حَجَّتَينِ؛ ليَحُجَّ عَنهُمَا في عامٍ واحِدٍ: أُدِّبَ؛ لِفعلِهِ مُحرَّمًا.

ومَن استَنَابَهُ اثنانِ بعَامٍ في نُسُكٍ، فأحرَمَ عن أحَدِهِمَا بعَينِهِ، ولم يَنْسَهُ: صَحَّ، ولم يَصِحَّ إحرَامُهُ للآخَرِ بَعدَه، نَصَّ عليه.

وإنْ نَسِيَ من عَيَّنَه بإحرَامِه مِن الاثنَينِ، وتَعَذَّرَ عِلمُهُ: فإنْ فَرَّطَ؛ بأن كانَ تَعذَّرَ عِلمُه مَن عَيَّنَهُ بالإحرَامِ بِتفرِيطٍ منهُ، كمَا لو كانَ يُمكِنُه كَتبُ اسمِهِ، أو ما يَتميَّزُ بهِ، ولَم يَفعَلْ: أعادَ الحَجَّ عَنهُما؛ لأنَّه لا يَكُونُ عن أحَدِهِما؛ لعَدَمِ الأولَويَّةِ.

وإن فرَّط المُوصَى إلَيهِ؛ بأن كانَ تعذُّرُ عِلمِهِ بتَفرِيطِهِ؛ بأن كانَ لم يُسَمِّهِ للنَّائِبِ، غَرِمَ المُوصَى إليه نَفقَةَ الحَجِّ. وإن لم يَكُن ذلك بتَفرِيطِ النَّائِبِ[٣] ولا المُوصَى إليهِ، كانَ غُرمُ ذلِكَ مِن تَرِكَةِ المُوصِيَينِ. (مصباح)[٤]. «ن».

---

[١] «الإنصاف» (٢١٩/٨).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٩١/١).

[٣] سقطت: «غَرِمَ المُوصَى إليه نفقة الحج. وإن لم يكن ذلك بتفريط النائب» من الأصل. والتصويب من «مصباح السالك».

[٤] «مصباح السالك» (ص١٠٥).

(بَابُ مَحْظُوْرَاتِ(١) الإِحْرَامِ)

أي: المُحَرَّمَاتِ بسَبَبِهِ(٢). (وهِيَ) أي: مَحظُوْرَاتُهُ (تِسْعَةٌ(٣)):

أَحَدُها: (حَلْقُ الشَّعْرِ) مِن جَمِيْعِ بَدَنِهِ، بِلَا عُذْرٍ(٤). يَعْنِي: إِزَالَتُهُ بِحَلْقٍ، أو نَتْفٍ، أو قَلْعٍ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾(٥) [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) مَحْظُوراتُ: جَمعُ مَحْظُورَةٍ، وهِي صِفةٌ لِمَحذُوفٍ، تَقديرُهُ: الخَصْلَاتُ، أو الفَعْلَاتُ المَحظُورَاتُ. (ابن نصر الله).
أي: المَمنُوعُ فِعلُهُنَّ في الإحرَامِ. قال الجوهريُّ: المَحظُورُ: المُحَرَّمُ. والمَحظُورُ أيضًا: المَمنُوعُ. انتهى. «أ».

(٢) وفي ثُبُوتِ الإِثْمِ علَيهَا تَرَدُّدٌ عِندِي؛ إِذْ يَحتَمِلُ أَنَّ مَعنَى حَظْرِهَا وُجوبُ الكفَّارَةِ والفِديَةِ بها، لا تَحرِيمُها، وتَرتِيبُ الإِثمِ علَيها، كاليَمِينِ، تَجِبُ بفِعلِ المَحلُوفِ علَيهِ، ولا إِثْمَ. إِذْ لَم يُنقَل عن أَحَدٍ أَنَّ مَن فعَلَ مَحظُورًا أَنَّهُ يأثَمُ، ولا أَنَّهم أَمَرُوهُ بالاستِغفَارِ. (ابن نصر اللَّه - كافي)[١]. «أ».

(٣) مُحرَّمُ الإحرَامِ يا مَن يَدرِي ... إزالَةُ الشَّعرِ وقَلْمُ الظُّفْرِ
واللُّبسُ والوَطءُ وما يَدعُو لَهُ ... والطِّيبُ والدُّهنُ وصَيدُ البَرِّ[٢]

(٤) مِن مَرَضٍ وقَمْلٍ. «ك».

(٥) نصَّ على حَلقِ الرَّأسِ وعَدَّى إلى سائِرِ شَعرِ البَدَنِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعناهُ؛ إذ حَلقُهُ يُؤذِنُ بِالرَّفاهِيَةِ، وهُو يُنافِي الإِحرَامَ؛ لِكَونِ أَنَّ المُحرِمَ أَشعَثُ أَغبَرُ.

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٥).

[٢] الأبيات من النسخة «ط»، وقد وضعت عند «باب المواقيت» فناسب تأخيرها هنا.

(و) الثَّاني: (**تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ**)، أو قَصُّهُ مِن يَدٍ أَوْ رِجْلٍ(١)، بِلَا عُذْرٍ.

فإِنْ خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعْرٌ، أو كُسِرَ ظُفُرُهُ، فأَزَالَهُمَا، أو زَالَا مَعَ غَيرِهِمَا(٢): فَلَا فِدْيَةَ.

وإِنْ حَصَلَ الأَذَى بِقُرْحٍ، أَوْ قَمْلٍ، ونَحْوِهِ، فأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ: فَدَى.

وَمَن حُلِقَ(٣) رَأْسُهُ بإِذْنِهِ(٤)، ....

وقِيسَ علَى الحَلقِ: النَّتفُ، والقَلعُ؛ لِأَنَّهُما فِي معناهُ، وإِنَّما عُبِّر بِهِ فِي النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ الغالِبُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(١) لِأَنَّهُ يَحصُلُ بِهِ الرَّفاهِيَةُ، فأَشبَهَ إزالَةَ الشَّعرِ. (ش إقناع).

وفِي قَصِّ بَعضِ الظُّفرِ ما فِي جمِيعِهِ. وكذَا قَطعُ بَعضِ الشَّعْرَةِ فِيهِ ما فِي جَمِيعِها؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مُقدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ، وهُو يَجِبُ فِيهِما سَواءٌ طالا أو قَصُرَا، كالمُوضِحَةِ يَجِبُ معَ كِبَرِها وصِغَرِها.

فَفِي بَعضِ الشَّعرَةِ، أو بَعضِ الظُّفرِ: طَعَامُ مِسكِينٍ، وفِي شَعرَتَينِ وبَعضِ أُخرَى، وظُفرَينِ وبَعضِ آخَرَ: فِديَةٌ كامِلَةٌ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ح».

(٢) قوله: (**أو زَالَا مَعَ غَيرِهِمَا**) كَأَنْ قَطَعَ جِلْدًا علَيهِ شَعرٌ. (خطه). «أ».

أو أنمُلَةً بِظُفُرِها. «ب».

وكمَا لو قُطِعَت أُصبعُه. «ط».

(٣) بالبنَاءِ للمَفعُولِ. «ل».

(٤) وإِنْ حُلِقَ رَأْسُه بِإِذْنِه، فالفِدْيَةُ عليه. يعْني: على المَحْلُوقِ رأْسُه، ولا شيءَ على الحَالِقِ. وهذَا المذهَبُ.

---

[١] «كشاف القناع» (٦/١١٩).

[٢] «كشاف القناع» (٦/١٢٠).

أو سَكَتَ ولَم يَنْهَه(١): ....

ولَو حُلِقَ رأْسُه، وهو ساكِتٌ ولم يَنْهَهُ، فَقِيلَ: الفِدْيَةُ على المَحْلُوقِ رأْسُهُ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه؛ كوَديعَةٍ. صحَّحَه في «المُذْهَبِ»، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ».

قُلتُ[١]: وهو الصَّوابُ. وهو ظاهِرُ «المُنَوِّرِ».

وإنْ كان مُكْرَهًا أو نائِمًا، فالفِدْيَةُ على الحالِق. هذا المذهبُ. نصَّ عليه.

وإنْ حلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلالٍ، فلا فِدْيَةَ عليه. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ.

«فائدةٌ»: لو طَيَّبَ غيرَه، فحُكْمُه حُكْمُ الحالِقِ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ والتَّفْصِيلِ.

قُلتُ: لو قيلَ بوُجوبِ الفِدْيَةِ على المُطَيِّبِ المُحْرِمِ، لكانَ مُتَّجهًا؛ لأنَّه في الغالِبِ لا يسْلَمُ مِنَ الرَّائحةِ، بخِلافِ الحَلْقِ. وفى كلامِ بعضِ الأصحابِ، أو أَلْبَسَه غَيرُه، فكَالحالِقِ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) ومُكرَهًا بيَدِ غَيرِه، أو نائِمًا، فالفِديَةُ على حالِقٍ.

وكذا: لو قُلِّمَ ظُفرُهُ؛ لأنَّه أزالَ ما مُنعَ مِنهُ شَرعًا، كحَلقِ مُحرِمٍ رأسَ نَفسِه، ولأنَّه لا صُنعَ مِن المحلُوقِ رأسُهُ، كإتلافِ أجنَبِيٍّ وَديعَةَ غَيرِه. وكذا: مَن طَيَّبَ غيرَه مُكرَهًا، أو ألبَسَهُ ما يَحرُمُ علَيهِ. (منتهى وشرحه)[٣]. «ح».

---

[١] أي: صاحب «الإنصاف».

[٢] «الإنصاف» (٨/٢٣٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٥١٦).

فَدَى(١). ويُبَاحُ(٢) لِلمُحْرِمِ: غَسْلُ شَعْرِهِ(٣) بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ(٤).

(فَمَن حلَقَ) شَعْرَةً واحِدَةً، أو بَعْضَهَا: فَعَلَيهِ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ(٥).

---

(١) ولِأنَّ اللَّهَ تعالَى أوجَبَ الفِديَةَ بِحَلقِ الرَّأسِ، مَعَ عِلمِهِ أنَّ غَيرَهُ يَحلِقُهُ. ولِأنَّ الشَّعرَ أمانَةٌ عِندَهُ كوديعَةٍ، فإذا سَكَتَ ولَم يَنهَ الحَالِقَ فقَد فَرَّطَ فِيهِ، فَيَضمَنُهُ. «ح».

(٢) نصًّا. في حمَّامٍ وغَيرِهِ. بِلا تَسرِيحٍ. «ح».

(٣) أي: بِلَا تَسريحٍ. (عثمان)[١]. «ب».

(٤) كصَابُونٍ. ولَهُ حَكُّ بدَنِهِ أو رأسِهِ بِرِفْقٍ، ما لَم يَقطَعْ شَعرًا، فيَحرُمُ علَيهِ. (عثمان)[٢]. «ب».

قال في «المُغني»[٣]: ويُكرَهُ لهُ غَسلُ رأسِهِ بالسِّدرِ والخِطْمِيِّ ونَحوِهِما؛ لما فيهِ مِن إزالَةِ الشَّعْثِ، والتَّعرُّضِ لقَلعِ الشَّعرِ.

وكَرِهَهُ جابِرٌ، ومالِكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ.

فإن فَعَلَ، فلا فِديَةَ عليه.

وعن أحمَدَ: علَيهِ الفِديَةُ. وبهِ قال مالكٌ، وأبو حنيفَةَ. وقال صاحِبَاهُ: عليهِ صَدقَةٌ. «أ».

(٥) وهو مُدُّ بُرٍّ. «س».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٩٨).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٩٨).

[٣] المغني» (٥/١١٨).

وشَعْرَتَينِ، أو بَعْضَ شَعْرَتَينِ: فَطَعَامَا مِسْكِيْنٍ. وثَلَاثَ شَعَرَاتٍ: فَعَلَيهِ دَمٌ(١).

(**أَوْ قَلَّمَ**) ظُفُرًا: فَطَعَامُ مِسْكِيْنٍ. وظُفُرَينِ: فَطَعَامَا مِسْكِيْنٍ. و(**ثلاثَةً: فَعَلَيهِ دَمٌ**) أي: شَاةٌ، أو إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أو صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وإنْ خَلَّلَ شَعْرَهُ(٢)، وشَكَّ في سُقُوْطِ شَيءٍ بِهِ: اسْتُحِبَّتْ(٣).

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ. وأشَارَ إليهِ بِقَولِهِ: (**وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ: فَدَى**)، سَوَاءٌ كانَ مُعْتَادًا، كَعِمَامَةٍ وبُرْنُسٍ(٤)، أمْ لَا، كَقِرْطَاسٍ، وَطِينٍ، ونُوْرَةٍ، وحِنَّاءٍ، أوْ عَصَبَهُ بِسَيْرٍ، أوِ اسْتَظَلَّ في مَحْمِلٍ(٥)، رَاكِبًا أوْ لَا، ولَو لَمْ يُلاصِقْه، ....

---

(١) وعنهُ: لا يَجِبُ إلَّا في أربَعِ شَعرَاتٍ فصَاعِدًا. نقَلَهُ الجماعَةُ. انتهى. (إنصاف)[١]. «أ».

(٢) وإنْ خلَّلَ لِحيَتَهُ، أو مَشَطَهَا، أو رَأسَهُ، فسَقَطَ شَعرٌ مَيِّتٌ، فلَا شَيءَ علَيهِ، نَصًّا. (إقناع)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (**اسْتُحِبَّتْ**) أي: الفِديَةُ؛ احتِياطًا. «هـ».

(٤) البُرْنُسُ، بالضمِّ[٣]: قَلَنسُوَةٌ طَويلَةٌ، أو كُلُّ ثَوبٍ رَأسُهُ مِنهُ، دَرَّاعَةً كانَ أو جُبَّةً أو مِمْطَرًا. (قاموس). «ج».

(٥) قوله: (**في مَحْمِلٍ**) بكَسرِ المِيمِ الأُولَى وفَتحِ الثَّانِيَةِ، وبالعَكسِ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٢٣/٨).

[٢] «الإقناع» (٣٥٦/١).

[٣] في الأصل: «بالكسر». وما أثبتناه من «القاموس المحيط» (ص٥٣٢).

ويَحْرُمُ ذلِكَ بِلَا عُذْرٍ(١). لا إنْ حَمَلَ علَيهِ(٢)، أو اسْتَظَلَّ بخَيمَةٍ، أو

ضَبَطَهُ الجَوهريُّ، كَـ: «مَجْلِس». وعَكَسَ ابنُ مالِكٍ. «شرح إقناع»[١].
قاله (عثمان)[٢]. «ب».
قوله: (في مَحْمِلٍ) وكذَا لو استَظَلَّ بثَوبٍ ونَحوِه، رَاكِبًا ونازِلًا، لا إنْ حَمَلَ على رأسِهِ شَيْئًا، أو وضَعَ يدَهُ علَيهِ، أو نَصَبَ حِيالَهُ ثَوْبًا لِحَرٍّ أو بَرْدٍ أمسَكَهُ إنسَانٌ، أو رَفعَهُ على عُوْدٍ؛ لِحَديثِ أُسامَةَ وبِلالٍ، في أخذِ أحَدِهِمَا ثَوبَهُ يَستُرُ النَّبيَّ ﷺ مِن الحَرِّ حتَّى رَمَى جَمرَةَ العقَبَةِ. رواه مسلم[٣]. من (خطه). «هـ».
(١) قوله: (أوِ اسْتَظَلَّ...إلخ) وعَنهُ: يُكرَهُ الاستِظْلالُ في المَحْمِلِ، ولا يَحرُمُ. اختارَهُ المُصنِّفُ، والشارحُ، وقَالَ: هي الظَّاهِرُ عَنهُ. وجَزمَ بِهِ ابنُ رَزِينٍ، وَصَاحِبُ «الْوَجِيزِ». وَصَحَّحَهُ في «تَصْحِيحِ المحرر». قال الْقَاضِي مُوَفَّقُ الدِّينِ: هذا الْمَشْهُورُ. (إنصاف)[٤]. «أ».
وعنه: يَجوزُ الاستِظلالُ في المَحمِلِ وبالثَّوبِ، وِفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ[٥]. «ب».
(٢) قوله: (لا إنْ حَمَلَ علَيهِ) أي: على رَأسِهِ. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢٥/٦).
[٢] «حاشية عثمان» (٩٩/٢).
[٣] أخرجه أحمد (٢٣٣/٤٥) (٢٧٢٥٩)، وعنه مسلم (٣١٢/١٢٩٨) من حديث أم الحصين الأحمسية.
[٤] «الإنصاف» (٢٣٨/٨).
[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١/٤).

شَجَرَةٍ(١)، أو بَيْتٍ(٢).

الرَّابِـعُ: لُبْسُهُ(٣) المَخِيْطَ. وإلَيهِ الإشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وإنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيْطًا(٤): فَدَى). وَلَا يَعْقِدُ علَيهِ رِدَاءً، وَلَا غَيْرَهُ(٥)، ....

---

(١) قوله: (أو شَجَرَةٍ) ولو طَرَحَ علَيهَا شَيئًا يَستَظِلُّ بهِ. «إقناع». قاله (عثمان)[١]. «ب».

(٢) وكَرِه مالكٌ أن يَغْطِسَ في الماءِ، ويُغيِّبَ رَأسَه.
قال ابنُ القيِّمِ[٢]: والصَّحِيحُ: أنَّه لا بَأْسَ به، قد فَعَلَهُ عُمَرُ، وابنُ عبَّاسٍ. «ن».

(٣) أي: بضَمِّ اللَّامِ، مَصدَرُ لَبِسَ. وبالكَسرِ فِيهِ تَكلُّفٌ. «ل».

(٤) لو كَانَ رِداؤُهُ قِطعَتَينِ، فخَاطَ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، لم يَلزَمْهُ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لم يَكُن على هَيئَةِ المَلبُوسِ. «ل».

(٥) قوله: (وَلَا يَعْقِدُ علَيهِ رِدَاءً، وَلَا غَيْرَهُ) ولا يُخِلُّهُ بنَحوِ شَوكَةٍ، ولا يَزُرُّهُ في عُروَتِهِ، ولا يَغرِزُهُ في إزارِهِ. فإن فعَلَ: أثِمَ وفَدَى؛ لأنَّهُ كَمَخيطٍ. ولِقَولِ ابنِ عُمرَ لمُحرِمٍ: ولا تَعقِد عَلَيكَ شَيئًا. رواهُ الشافعيُّ[٣]، والأثرَمُ. قال أحمَدُ في مُحرِمٍ حَزَمَ عِمامَتَه على وسَطِهِ: لا يَعقِدُها، ويُدخِلُ بَعضَها في بَعْضٍ. (ش م)[٤]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٠٠/٢).

[٢] «زاد المعاد» (٢٢٢/٢).

[٣] أخرجه الشافعي في «الأم» (١٦٣/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٢١/٢).

إِلَّا إِزَارَهُ(١)، ومِنْطَقَةً(٢) وهِمْيَانًا(٣) فِيهِمَا نَفَقَةٌ، مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ(٤).

قوله: (ولا يَعقِدُ... وَلَا غَيْرَهُ) ظاهِرُهُ: لا فَرقَ بين عقدِه أو رَبطِهِ بِشَوكَةٍ أو إِبرَةٍ، أو غَيرِ ذلِك. فإن فَعَلَ مِن غيرِ حاجةٍ، أثِمَ وفَدَى. نصَّ على ذلك في «المبدع»[١]. «ك».

(١) قال في «المغني»[٢]: ويَجوزُ أن يَعقِدَ إِزَارَهُ علَيهِ؛ لأنَّه يحتاجُ إليهِ لِيَستُرَ عورَتَه، فأُبِيحَ كاللِّبَاسِ للمَرأَةِ. «أ».

(٢) قوله: (ومِنطَقَةً) بكَسرِ المِيمِ وفَتحِ الطَّاءِ، وهِي: كُلُّ ما شَدَدتَ بهِ وَسطَكَ. (مطلع)[٣]. «ب».

وسُئِلَ أحمدُ عن المُحْرِمِ يَلْبَسُ المِنْطَقَةَ لوَجَعِ الظَّهْرِ؟ قالَ: يَفْتَدِي. قِيلَ: أفلا يَكُونُ مِثلَ الهِمْيانِ؟ قالَ: لا. انتهى من (الشرح)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (وهِمْيَانًا) بكَسرِ الهَاءِ: ما تُوضَعُ فيهِ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ، ويُشَدُّ على الحِقْوِ.

وظاهِرُهُ: سَواءٌ كانَ فِيهِمَا نَفقَتُهُ، أو نَفقَةُ غَيرِهِ. فإن لَم يَكُن فِيهِمَا نَفقَةٌ فَعَقَدَهُما، ولَو لحاجَةٍ أو وَجَعٍ، فَدَى. (عثمان)[٥]. «ب».

(٤) ويَجوزُ لَهُ شَدُّ وَسَطِهِ بمِندِيلٍ وحَبلٍ ونَحوِهما إذا لَم يَعقِدْهُ. قال أحمَدُ في مُحرِمٍ حَزَمَ عِمامَتَهُ على وَسَطِهِ: لا يَعقِدْهَا، ويُدخِلُ بَعضَهَا في

---

[١] «المبدع» (١٣٢/٣).

[٢] «المغني» (١٢٤/٥).

[٣] «المطلع» (ص٢٠٧).

[٤] «الشرح الكبير» (٢٥٦/٨).

[٥] «حاشية عثمان» (١٠١/٢).

وإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: لَبِسَ خُفَّيْنِ(١). ....

بَعضٍ. (خطه). «هـ».

جزَم به فى «المُغْنى»، و «الشَّرْحِ». وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدينِ: يجوزُ له شَدُّ وسَطِه بحَبْلٍ وعِمَامَةٍ ونحوِهما، وبرِداءٍ لحاجَةٍ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) قوله: (وإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: لَبِسَ خُفَّيْنِ) ولا يَقطَعُهُمَا علَى المَذهَبُ. نصَّ عليه، وهو مِنَ المُفْرَداتِ.

قال الخَطَّابِيُّ: العَجَبُ مِنَ الإمامِ أحمدَ فى هذا- يعْنى: فى عَدَمِ القَطْعِ- فإنَّه لا يَكادُ يُخالِفُ سُنَّةً تبْلُغُه، وقَلَّتْ سُنَّةٌ ما بَلَغَتهُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: قُلتُ: والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ مِنَ الخطَّابِيِّ فى تَوَهُّمِه عن أحمدَ مُخالَفَةَ السُّنَةِ أو خَفاءَهَا عليه. قال المَرُّوذِيُّ: احْتَجَّيْتُ على أبي عَبْدِ اللهِ بقَوْلِ ابنِ عمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقُلتُ: هو زِيادَةٌ فى الخَبَرِ. فقال: هذا حدِيثٌ، وذَاكَ حَدِيثٌ. فقَدِ اطَّلَعَ على السُّنَةِ، وإنَّما نظَرَ نظَرًا لا يَنْظُرُه إلَّا الفُقَهاءُ المُتَبَصِّرُون. (إنصاف)[٢]. «ع».

قال في «الشرح»[٣]: وإذا لَبِس الخُفَّيْن، مع عَدَمِ النَّعْلَيْن، لم يَلْزَمْه قَطْعُهما، في أشْهَرِ الرِّوايَتَيْن.

والأُخْرَى: يَقْطَعُهما. وعليها: إن لم يَقطَع، فَدَى. «ن».

قال المُوفَّقُ وغَيرُهُ: والأَولَى قَطعُهُمَا؛ عَمَلًا بالحَديثِ الصَّحيحِ[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٨/٢٥٤).

[٢] «الإنصاف» (٨/٢٤٧).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٨٧).

[٤] يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يلبس القميص، ولا العمامة... ولا الخفين، =

أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا: لَبِسَ سَرَاوِيْلَ(١)، إِلَى أَنْ يَجِدَ: ولا فِدْيَةَ(٢).

الخَامِسُ: الطِّيْبُ. وقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِهِ: (وَإِنْ طَيَّبَ) مُحْرِمٌ (بَدَنَهُ، أَوْ

وإن لَبِسَ مَقطُوعًا مَعَ وجُودِ نَعلٍ، حَرُمَ، وفَدَى. (إقناع)[١].

وقال أبو حنيفَةَ: لا فِديَةَ عليهِ. «أ».

(١) وإن لَبِسَ خُفًّا مَقطُوعًا دُونَ الكَعبَيْن مَعَ وجُودِ نَعْلٍ: حَرُمَ وفَدَى. نصًّا.

وإنْ شَقَّ إزارَهُ، وشَدَّ كُلَّ نِصفٍ على ساقٍ: فكسَرَاوِيلَ.

وإن وجَدَ نَعلًا لا يُمكِنُه لُبسُها، فلَبِس الخُفَّ: فدَى. نصًّا. قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. وقَدَّمَ في «الفروع»، واختارَ الموفَّقُ وغَيرُه: لا فِديَةَ. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع»[٢]. «ل».

(٢) قال في «الإقناع»[٣]: وإنِ اتَّزَرَ بقَميصٍ، فَلا بَأسَ. «أ».

= إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». أخرجه البخاري (١٣٤، ٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

[١] «الإقناع» (٣٥٧/١).

[٢] «الإقناع» (٣٥٧/١)، «الإنصاف» (٢٥٢/٨). وانظر: «شرح المنتهي» (٥٢١/٢).

[٣] «الإقناع» (٣٥٧/١).

ثَوْبَهُ)، أوْ شَيْئًا مِنْهُمَا(١)، أو استَعْمَلَهُ في أَكْلٍ أو شُرْبٍ(٢)، **(أَوِ ادَّهَنَ)**، أوِ اكْتَحَلَ، أوِ اسْتَعَطَ **(بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ)** قَصْدًا **(طِيبًا، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ ونَحْوِهِ)**، أو شَمَّهُ قَصْدًا، ولَو بَخُورَ الكَعْبَةِ(٣): أَثِمَ، وَ**(فَدَى(٤))**.

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: وإذا تطيَّبَ ناسيًا أو عامِدًا، لَزِمَهُ إزالَتُهُ بِمَهْمَا أمْكَنَ مِنَ المَاءِ وغَيرِهِ مِنَ المائِعَاتِ، فإن لَم يَجِد فَبِمَا أمكَنَ مِن الجامِدَاتِ، كحَكِّهِ بخِرقَةٍ وتُرَابٍ.

ولَهُ غَسلُهُ بنَفسِهِ، ولا شَيءَ علَيه لِمُلاقَاةِ الطِّيبِ ببَدَنِهِ. والأفضَلُ الاستعانَةُ على غَسلِهِ بحَلالٍ. انتهى. «أ».

(٢) معَ ظُهُورِ طَعمِهِ أو رِيحِهِ، لا لَونِهِ فَقَطْ. «ل».

وما يُجعَلُ في القَهوَةِ، كالهَيْلِ والقَرَنفُلِ، دَاخِلٌ في مُسمَّى الطِّيبِ. (تقرير شيخنا عبد العزيز بن محمد بن مانع). «أ».

(٣) قوله: **(ولَو بَخُورَ الكَعْبَةِ)** فيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ فيهِ خِلافًا: أنَّ بَخُورَ الكعبَةِ لا إثْمَ عليهِ بهِ، ولا فِديَةَ. «د».

(٤) وإن جلَسَ عِندَ عطَّارٍ، أو في مَوضِعٍ؛ لِيَشُمَّ الطِّيبَ، فشَمَّهُ، مِثلَ مَن قَصَدَ الكَعبَةَ حالَ تَجمِيرِهَا، أو حمَلَ معَهُ عُقدَةً فيها مِسكٌ؛ لِيَجِدَ رِيحَهَا، فَدَى.

فإن لم يَقصِد شَمَّهُ، كالجالِسِ عِندَ العطَّارِ لِحاجَتِهِ، ودَاخِلِ السُّوقِ، وداخِلِ الكعبَةِ المُتبَرِّكِ بها، ومَن يَشتَرِي طِيبًا لِنَفسِهِ ولِتِجارَةٍ، ولا يَمَسُّهُ، فَغَيرُ مَمنُوعٍ. ولِمُشتَرِيهِ حَملُهُ وتَقلِيبُهُ إذا لم يَمَسُّهُ، ولو ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لأنَّهُ

---

[١] «الإقناع» (١/٣٦٠).

ومِنَ الطِّيْبِ: مِسْكٌ، وكَافُوْرٌ، وعَنْبَرٌ، وزَعْفَرَانٌ، وَوَرْسٌ(١)، وَوَرْدٌ، وَبَنَفْسَجٌ(٢)، واليَنَوْفَرُ(٣)، ويَاسَمِيْنٌ، وَبَانٌ، وَمَاءُ وَرْدٍ(٤).

لم يَقصِدِ الطِّيبَ.

وقليلُ الطِّيبِ وكَثيرُهُ سَواءٌ. (إقناع)[١]. «أ».

يجوزُ لمُشْتَرِي الطِّيبِ حَمْلُهُ وتَقْليبُه، إذا لم يَمَسَّه، ولو ظَهَرَ رِيحُه؛ لأنَّه لم يقْصِدِ الطِّيبَ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) قال في «القاموس»: الوَرسُ: نَباتٌ كالسِّمسِمِ، لَيسَ إلا باليَمَنِ، يُزرَعُ فيَبقَى في الأرضِ عِشرِينَ سنَةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُربًا. (حاشية)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (وَبَنَفْسَجٌ) بفَتحِ البَاءِ والنُّونِ والسِّينِ. «ك».
نبتٌ مَعرُوفٌ يَنفَعُ مِنَ السُّعَالِ. «ل».

(٣) اليَنَوْفَرُ: بِلامِ التَّعرِيفِ، وفَتحِ المُثنَّاةِ مِن تَحت والنُّونِ، وسُكُونِ الوَاوِ، وفَتحِ الفَاءِ: ضَرْبٌ مِن الرَّياحِين، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، يَنبُتُ في المِياهِ الرَّاكِدَةِ. «ل».

(٤) قال في «المغني»[٤]: فَكُلُّ ما صُبِغَ بزَعفَرَانٍ أو وَرْسٍ، أو بُخِّرَ بعُودٍ، فلَيسَ للمُحرِمِ لُبْسُهُ، ولا الجُلُوسُ عليهِ، ولا النَّومُ عليهِ، نصَّ عليهِ أحمَدُ. قال: وإنْ فَرَشَ فَوقَ الطِّيبِ ثَوبًا صَفِيقًا يَمنَعُ الرَّائِحَةَ والمُباشَرَةَ،

---

[١] «الإقناع» (٣٥٩/١).
[٢] «الإنصاف» (٢٧٣/٨).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٥١٢).
[٤] «المغني» (١٤٣/٥).

وإنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ، أوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ، كَقِطَعِ كَافُورٍ(١)، أو شَمَّ فَوَاكِهَ، أوْ عُوْدًا(٢)، أو شِيْحًا(٣)، أو رَيْحَانًا فارِسِيًّا(٤)، أوْ نَمَامًا(٥)، أوِ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ: فَلَا فِدْيَةَ(٦).

فَلا فِديَةَ. وإن كانَ الحائِلُ ثِيابَ بدَنِه، فالفِديَةُ. «أ».

(١) قوله: (أوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ، كَقِطَعِ كَافُورٍ) ومِسْكٍ غَيرِ مَسحُوقٍ، وعَنبَرٍ. فإن شمَّهُ، فَدَى. «أ».

(٢) أي: جِرْمَهُ. «أ».

(٣) وما يُنبِتُهُ آدَمِيٌّ لا لِقَصدِ طِيبٍ، كحِنَّاءٍ، وعُصفُرٍ، وقَرَنفُلٍ، ودارِ صِينيٍّ ونَحوِهَا. (تنقيح)[١].

قوله: «وقَرَنْفُلٍ»، ويُقالُ: قَرَنْفُولٌ: ثمرةُ شَجرَةٍ بسِفَالَةِ الهِندِ، أفضَلُ الأفَاوِيهِ الحارَّةِ وأزكَاهَا. (ش م)[٢]. «ن».

(٤) فيهِ الخِلافُ. «أ».

ومَحَلُّ الخِلافِ فيهِ. وهُو الحَبَقُ. والرَّيحَانُ عندَ العرَبِ: هُو الآس، لا فِديَةَ في شَمِّهِ قَطْعًا. (تنقيح)[٣]. «ن».

(٥) قوله: (نَمَامًا) بالتَّخفِيفِ. «ل».

نَبتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. (قاموس). «ج».

(٦) قوله: (أوِ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ: فَلَا فِدْيَةَ) قال في «الشرح»[٤]: فأمَّا

---

[١] «التنقيح» (ص١٨٢).

[٢] «شرح المنتهي» (٢/٥٢٤).

[٣] «التنقيح» (ص١٨٠).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٨٩).

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ[(١)]، واصْطِيَادُهُ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: **(وإنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَصْلًا)** كَحَمَامٍ وَبَطٍّ[(٢)]، ولَوِ اسْتَأْنَسَ[(٣)]، بِخِلَافِ إبِلٍ، وبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ، وَلَو تَوَحَّشَتْ، **(وَلَو تَوَلَّدَ مِنْهُ)** أي: مِنَ الصَّيْدِ المَذْكُوْرِ **(ومِنْ غَيْرِهِ)**، كالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ المَأْكُولِ وغَيْرِهِ. أوْ بَيْنَ الوَحْشِيِّ وَغَيْرِه؛ تَغْلِيبًا لِلْحظْرِ[(٤)]، **(أَوْ تَلِفَ)** الصَّيْدُ المَذْكُورُ **(في يَدِهِ)** بمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ، كإِشَارَةٍ، وَدَلَالَةٍ[(٥)]، وإعانَةٍ، ولَو بمُنَاوَلَةِ آلَةٍ، ....

الدُّهْنُ الَّذي لا طِيبَ فيهِ، فنَقَلَ ابنُ المنذِرِ الإجمَاعَ على أنَّ لَهُ أن يَدهُنَ بدَنَهُ بالشَّحمِ والزَّيتِ والسَّمْنِ.

وعَنهُ في الزَّيتِ الذي يُؤكَلُ: لا يُدْهَنُ بهِ رَأسُ المحرِمِ.

فظَاهِرُهُ: أنَّهُ لا يَدهُنُ رأسَهُ بشَيءٍ مِنَ الأَدهَانِ. وبهِ قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ؛ لأنَّهُ يُزيلُ الشَّعَثَ.

وسائِرُ البَدَنِ لا نَعلَمُ فيهِ عن أحمَدَ مَنْعاً. وقَد أجمَعُوا على إباحَتِهِ في اليَدَينِ. وفي إباحَتِهِ في جَميعِ البَدَنِ رِوايَتَانِ. «ن».

(١) أي: لا صَيدِ البَحْرِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) ومِنهُ الإوَزُّ، فإنَّهُ وَحشِيٌّ. «ط».

(٣) واختَلَفَتِ الرِّوايَةُ في الثَّعلَبِ، والسِّنَّورِ الوَحشِيِّ والأَهلِيِّ، والصُّرَدِ، والهُدهُدِ. «ن».

(٤) أي: التَّحريمِ. «م».

(٥) «فائِدتَان»:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٩٧/٢).

أو جِنَايَةِ دَابَّةٍ(١) هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا(٢): (فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ).

وإِنْ دَلَّ وَنَحْوَه مُحْرِمٌ مُحْرِمًا: فَالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا(٣).

الأولى: إذا دلَّهُ فَكذَّبَهُ، فَلا شَيءَ علَيهِ.

الثَّانيَةُ: لو رَأَى الصَّيدَ قَبلَ الدَّلالَةِ والإِشارَةِ، فلا شَيءَ علَى دَالٍّ ومُشِيرٍ. (مبدع)[١]. «ك».

(١) المرادُ بالجنايةِ المضمونةِ: ما كان بيدِها وفمِها، لا ما رمَحَتْ برجلِها، أو نفحَتْ بذَنَبِها. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) إن كان بيَدِهَا أو فَمِها، لا رِجْلِهَا. ذكرَه في «الإقناع»[٣]. «ك».

بأنْ يَكُونَ راكِبًا أو سائِقًا أو قائِدًا، فيَضمَنَ ما تَلِفَ بيَدِها وفَمِها، لا ما رَمَحَت برِجلِها، وإن انفَلَتَت لم يَضمَن ما أتلَفَتْه. (ش منتهى)[٤]. «د».

(٣) ولو دَلَّ، ونَحوُه حَلالٌ مُحرِمًا على صَيدٍ، فقَتَلَه المُحرِمُ: ضَمِنَه مُحرِمٌ وحدَه، كشَرِكَةِ غَيرِهِ معَهُ؛ بأن اشتَرَكَ حلالٌ ومُحرِمٌ في قَتلِ صَيدٍ، فلا ضمانَ على الحَلالِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مَحَلًّا للضَّمانِ.

ويَضمَنُه المحرِمُ كُلَّهُ؛ تَغليبًا للإيجابِ، كصَيدٍ بعضُه بالحِلِّ، وبَعضُه بالحَرمِ، وكشَرِكَةِ نَحوِ سَبُعٍ.

وإن جرحَهُ مُحرِمٌ، ثم قتَلَهُ حَلالٌ: ضَمِنَ المحرِمُ أرشَ جَرحِهِ فقَط. وإن جرَحَه مُحرِمٌ، ثم قتَلَه مُحرِمٌ: فعلَى الأوَّلِ أرشُ جَرحِهِ، وعلى الثَّاني تَتِمَّةُ

---

[١] انظر: «المبدع» (١٣٨/٣).

[٢] حاشية ابن فيرزو» (٥٩٨/٢).

[٣] «الإقناع» (٣٦٠/١).

[٤] «شرح المنتهي» (٥٢٦/٢).

ويَحْرُمُ علَى المُحْرِمِ: أكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أوْ كَانَ لَهُ أثَرٌ في صَيْدِهِ(١)، أوْ ذُبِحَ(٢) أو صِيْدَ لأَجْلِهِ. وما حَرُمَ عَلَيهِ لِنَحْوِ دَلالَةٍ(٣)، أو صِيْدَ لَهُ: لا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ(٤).

ويَضْمَنُ: بَيْضَ صَيْدٍ(٥)، ....

الجَزَاءِ. انتهى. (ش المنتهى- منصور)[١]. «د».

(١) كَمَا لو أعارَ الصَّائِدَ آلَةً. «ط».

(٢) بالبنَاءِ للمَفعُولِ. «ل».

(٣) وعليهِ الجَزَاءُ إن أكلَهُ. وإن أكَلَ بَعضَهُ، ضَمِنَهُ بمِثلِهِ مِنَ اللَّحمِ؛ لِضَمَانِ أصلِهِ بمِثلِهِ مِنَ النَّعَمِ. (إقناع)[٢]. «أ».

(٤) بالجَرِّ، صِفَةٌ لـ«مُحرِمٍ». «ل».

وإن ذَبَحَ المُحرِمُ مُحرَّمَ الصَّيدِ، أو قتَلَهُ، ضَمِنَهُ، نصَّ على ذلِكَ في روايَةِ ابنِ إبراهِيمَ، قالَ: سَأَلتُهُ عَن الْمُحرِمِ يَذبَحُ الصَّيْدَ، أيَحِلُّ للحَلَالِ أكلُهُ؟ فقَالَ: لَا يأكُله؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فَكُلُّ ما صادَهُ المُحرِمُ أو ذَبَحَهُ، فإنَّمَا هُو قَتْلٌ[٣].

قال فِي «المُستوعِبِ»، وغَيرِهِ: ولو قتَلَهُ لِصُولِهِ؛ لِأنَّهُ مُحرَّمٌ عليهِ لِمَعنًى فِيهِ لِحقِّ اللَّهِ، كذبيحةِ المجُوسِيِّ، فساوَاهُ فِيهِ، وإن خالَفَهُ فِي غَيرِهِ. (جمع الجوامع). «ن».

(٥) لِما روَى أبُو هُريرةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فِي بَيضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ». رواهُ ابنُ ماجه[٤].

---

[١] «شرح المنتهى» (٥٢٧/٢).

[٢] «الإقناع» (٣٦١/١).

[٣] انظر: «مسائل ابن هانئ» (٨٢٣).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٣٠): ضعيف جدًّا.

وَلَبَنَهُ إِذَا حَلَبَهُ(١)، بِقِيْمَتِهِ. ولا يَمْلِكُ المُحْرِمُ ابتِدَاءً(٢) صَيْدًا بِغَيْرِ إِرْثٍ(٣). وإِنْ أَحْرَمَ وبِمِلْكِهِ صَيْدٌ: لَمْ يَزُلْ(٤)، وَلَا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ، ....

ولِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: فِي بَيضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ[١].
فإذا وَجَبَ فِي بَيضِ النَّعامِ معَ أنَّهُ مِن ذوَاتِ الأمثَالِ، فغَيرُهُ أولى. (مبدع) ببعض تصرف[٢]. «ك».

(١) أي: ولَو بَعدَ حِلِّهِ، كحَلالٍ حَلَبَ صَيدَ حَرَمٍ بعدَ إخرَاجِهِ. (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (ابتِدَاءً) أي: مِلكًا مُتجَدِّدًا. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قوله: (ولا يَملِكُ المُحرِمُ صَيدًا ابتِدَاءً) أي: مِلْكًا مُتَجَدِّدًا، بغَيرِ إرثٍ، فلا يملِكُهُ بشِرَاءٍ ولا هِبَةٍ ونَحوِهِما، ولو بوَكيلِهِ، أو بنَصْبِ أُحبُولَةٍ قَبلَ إحرَامِه، فوقَعَ فيها وهو مُحرِمٌ؛ لخبرِ الصَّعبِ بنِ جثَّامَةَ السَّابقِ، ولأنَّ الصَّيدَ ليسَ محَلًّا لتَمَلُّكِ المحرِمِ؛ لتَحريمِه عليهِ كالخمر.
ويَملِكُه بالإرثِ؛ لأَنَّهُ لا فِعلَ مِنهُ فِيهِ. (منتهى وشرحه)[٥]. «ع»
وفي مَعنى الإِرثِ: تَنَصُّفُ الصَّدَاقِ وسقُوطُهُ.
وإن رُدَّ عليهِ بعَيبٍ أو خِيارٍ: لَزِمَهُ إرسالُهُ. (ش منتهى)[٥]. «ح».
فلَو قَبَضَه، أي: الصَّيدَ، المُحرِمُ، لَزِمَهُ رَدُّهُ إلى مَن أقبضَه إيَّاه. وإن أرسَلَهُ إنسَانٌ مِن يَدِهِ المشاهَدَةِ، لم يَضمَنْهُ. «ن».

(٤) قوله: (لَمْ يَزُلْ) بفَتحِ المُثنَّاةِ وضَمِّ الزَّاي، أي: مِلْكُهُ؛ لِقُوَّةِ الاستِدامَةِ. «ل».

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣١)، والبيهقي (٢٠٨/٥) بلفظ آخر. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢٤)، والبيهقي (٢٠٨/٥) عن ابن مسعود، باللفظ المذكور.
[٢] «المبدع» (١٤٠/٣).
[٣] «حاشية عثمان» (١٠٥/٢).
[٤] «حاشية عثمان» (١٠٦/٢).
[٥] «شرح المنتهى» (٥٣٠/٢).

بَل تُزَالُ يَدُهُ المُشَاهَدَةُ(١) بِإِرْسَالِهِ(٢).

---

(١) قوله: (يَدُهُ المُشَاهَدَةُ) المُشاهَدَةُ: بفَتحِ الهَاءِ، أي: الَّتي تُشاهَدُ؛ بأن يَكُونَ حامِلًا للصَّيدِ، أو لِقَفَصِهِ، أو مُمسِكًا حَبلًا مُتَّصِلًا بهِ. فهُو اسمُ مَفعُولٍ، كما في «المطلع»[١]. «ن».
اليَدُ المُشَاهَدَةُ: مِثلُ ما إذا كانَ في قَبضَتِهِ، أو رَحلِه، أو خَيمَتِه، أو قَفَصِهِ، أو كانَ مَربُوطًا بحَبلٍ مَعَهُ، ونَحوِهِ.
والحُكمِيَّةُ: مِثلُ أنَ يَكُونَ في بَيتِهِ، أو بَلَدِهِ، أو يَدِ نائِبِهِ الحَلَالِ في غَيرِ مَكانِهِ.
وإن أرسَلَهُ إنسَانٌ مِن يَدِهِ المُشاهَدَةِ، لم يَضمَنْهُ. (خطه). «أ».

(٢) قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٢]: وإِن أمسَكَ المُحرِمُ صَيدًا حَتَّى تَحَلَّلَ مِن إحرَامِهِ، لَزِمَهُ إرسالُهُ؛ لِعُدوَانِ يَدِهِ علَيهِ.
فإِن تَلِفَ الصَّيدُ قبلَ إرسَالِهِ، أو ذَبَحَهُ بَعدَ تَحلُّلِهِ، أو أمسَكَ مُحرِمٌ أو حَلالٌ صَيدَ حَرَمٍ، وخَرَجَ بِهِ إلى الحِلِّ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ كانَ فِي الإِحرَامِ أو الحَرَمِ، أو ذبَحَ مُحِلٌّ صَيدَ حرَمِ مَكَّةَ، ضَمِنَهُ. وكانَ الصَّيدُ مَيتَةً فِي الصُّورِ المُتقَدِّمةِ؛ لِأَنَّهُ صَيدٌ يلزَمُهُ ضمانُهُ، فلَم يُبَح بِذَبحِهِ، كحالَةِ الإِحرَامِ.
وإِن أحرَمَ وفِي يَدِهِ صَيدٌ، أو دخَلَ الحرَمَ المَكِّيَّ أو المَدنيَّ بِصَيدٍ، لَم يَزُل مِلكُهُ عنهُ، فيَرُدُّهُ مَن أخَذَهُ؛ لِاستِدامَةِ مِلكِهِ علَيهِ، ويَضمَنُهُ مَن قَتلَهُ كسَائِرِ الأموَالِ المُحترَمَةِ.

---

[١] «المطلع» (ص٢١٠).
[٢] «كشاف القناع» (٦/١٥٣).

ويَلزَمُهُ، أي: مَن أحرَمَ وفِي يدِهِ صَيدٌ، أو دخَلَ الحرَمَ المَكِّيَّ وفِي يَدِهِ صيدٌ، إرسَالُهُ فِي مَوضِعٍ يَمتَنِعُ فِيهِ؛ لِأنَّ فِي عدَمِ ذلِك إمسَاكًا لِلصَّيدِ، فلَم يَجُز، كحَالَةِ الِابتِداءِ، بِدَلِيلِ اليَمِينِ.

ويلزَمُهُ إزالَةُ يَدِهِ المُشاهَدَةِ عَنهُ، مِثلَ ما إذَا كانَ فِي قَبضَتِهِ، أو رَحلِهِ، أو خَيمَتِهِ، أو قَفَصِهِ، أو كانَ مَربُوطًا بِحَبلٍ مَعَهُ، ونَحوِهِ، دُونَ يَدِهِ الحُكمِيَّةِ، فلا يَلزَمُهُ إزالَتُها، مِثلَ أن يكُونَ الصَّيدُ فِي بَيتِهِ، أو بلَدِهِ، أو يَدِ نائِبِهِ الحَلَالِ فِي غَيرِ مكانِهِ؛ لِأنَّهُ لم يَفعَل فِي الصَّيدِ فِعْلًا، فلَم يَلزَمهُ شَيءٌ، كما لو كانَ فِي مِلكِ غَيرِهِ.

وعكسُ هذا: إذا كانَ فِي يَدِهِ المُشاهَدَةِ؛ لِأنَّهُ فَعَلَ الإِمسَاكَ.

ولا يَضمَنُهُ إذا تَلِفَ بِيَدِهِ الحُكمِيَّةِ. ولهُ نَقلُ المِلكِ فِيهِ، أي: الصَّيدِ الَّذِي بِيَدِهِ الحُكمِيَّةُ، بِبَيعٍ وغَيرِهِ، كسائِرِ أملاكِهِ. ومَن غَصَبَهُ، لَزِمَهُ رَدُّهُ.

فلو تَلِفَ الصَّيدُ فِي يَدِهِ، أي: المُحرِمِ، المُشَاهَدَةِ، قَبلَ التَّمَكُّنِ مِن إرسالِهِ؛ بِأن نفَّرَهُ لِيذهَبَ فلَم يَذهَب، لم يَضمَنْهُ، وإلَّا ضَمِنَهُ.

وإن أرسَلَهُ إنسَانٌ مِن يدِهِ، أي: المُحرِمِ، المُشاهَدَةِ، قَهرًا، لم يَضمَنهُ؛ لِأنَّهُ فَعَلَ ما تَعَيَّنَ على المُحرِمِ فِعلُهُ فِي هذِهِ العَينِ خاصَّةً، كالمَغصُوبِ، ولِأنَّ اليدَ قَد زَالَ حُكمُها وحُرمتُها.

فلو أمسَكَهُ حَتَّى تَحلَّلَ، فمِلكُهُ باقٍ عليهِ. واعتبرَهُ فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ» كَعصِيرٍ تَخمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ قَبلَ إراقَتِهِ.

وفِي «الكافِي»، وجَزم بِهِ فِي «الرِّعايةِ»: يُرسِلُهُ بعدَ حِلِّهِ، كما لو صادَهُ. ومَن أمسَكَ صيدًا فِي الحِلِّ، فأدخَلَهُ الحَرَمَ المكيَّ، لَزِمَهُ إرسالُهُ؛ لِأنَّهُ

(وَلَا يَحرُمُ) بإحْرَامٍ، أو حَرَمٍ (حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ) كالدَّجَاجِ، وبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وقَد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذبَحُ البُدْنَ(١) في إِحْرَامِهِ بالحَرَمِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ (صَيْدُ البَحْرِ(٢))، إنْ لَمْ يَكُنْ بالحَرَمِ(٣)؛ لِقَولِهِ تَعالَى:

صارَ صَيدًا حُرِّم بِحُلُولِهِ فِيهِ، أو أمسَكَهُ فِي الحرَمِ فأخرَجَهُ إلى الحِلِّ، لَزِمهُ إرسالُهُ؛ اعتِبارًا بِحالِ السَّبَبِ. فإِن تَلِفَ فِي يدِهِ، ضَمِنهُ، كصَيدِ الحِلِّ فِي حقِّ المُحرِمِ إذا أمسَكَهُ حتَّى تَحلَّلَ. انتهى. «ح».

«فائِدَةٌ»: صَيدُ الحرَمِ حَرَامٌ على الحَلالِ والحَرَامِ. نصَّ عليهِ أحمَدُ. «أ».

(١) أي: بضَمِّ المُوحَّدَةِ: جَمعُ بَدَنَةٍ. أي: بفَتحِهَا. «ل».

(٢) قوله: (وَلَا صَيْدُ البَحْرِ) فلو أحرَمَ وهُو فِي البَحرِ، جازَ لَهُ أكلُ السَّمَكِ. «ب».

قوله: (البَحْرِ) والنَّهرِ، والبِئرِ، والعَينِ، أي: لا يَحرُمُ. «ل».

لا فَرقَ بَينَ البَحرِ المِلْحِ وبَينَ العُيُونِ والأنهَارِ.

فإن كانَ ممَّا لا يَعِيشُ إلَّا في الماءِ، فلا خِلافَ فِيهِ.

وإن كانَ ممَّا يَعِيشُ في البَحرِ، فهُو كالسَّمَكِ، لا جزَاءَ فِيهِ. وقالَ عَطَاءٌ: فِيهِ الجزَاءُ.

وأمَّا طَيرُ الماءِ، فَفِيهِ الجَزَاءُ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، ولا نَعلَمُ فِيهِ مُخالِفًا، إلَّا عَطَاءً. انتهى. (شرح)[1]. «ن».

(٣) قوله: (إنْ لَمْ يَكُنْ بالحَرَمِ) أي: فإن كانَ، حَرُمَ؛ لأَنَّ التَّحرِيمَ في ذلِكَ

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٩٣).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: ٩٦]. وَطَيْرُ المَاءِ: بَرِّيٌّ(١).

(وَلَا) يَحْرُمُ بحَرَمٍ، ولا إحْرَامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)، كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والكَلْبِ، إلَّا المُتَوَلِّدَ، كَمَا تقدَّمَ.

(وَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ)؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أو مَالِهِ. سَوَاءٌ خَشِيَ التَّلَفَ أو الضَّرَرَ بِجَرْحِهِ؛ لأَنَّهُ التَحَقَ بالمُؤْذِيَاتِ، فَصَارَ كالكَلْبِ العَقُورِ.

ويُسَنُّ مُطْلَقًا(٢): قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ، غَيْرِ آدَمِيٍّ(٣).

للمَكَانِ، فَحِينَئِذٍ لا فَرْقَ بَينَ البرِّيِّ والبَحرِيِّ. (ع ب)[١]. «س».

(١) قوله: (وَطَيْرُ المَاءِ: بَرِّيٌّ) أي: لأَنَّهُ يَبِيضُ ويُفرِّخُ في البَرِّ، فيَحرُمُ على المُحرِمِ صَيدُهُ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) قوله: (مُطْلَقًا) أي: في الحِلِّ والحَرمِ، ومعَ وجُودِ أذًى ودَونَه. (ش منتهى)[٣]. «م».

وفي حَقِّ كُلِّ أحَدٍ، مُحرِمًا كانَ أو غَيرَ مُحرِمٍ. (تقرير)[٤]. «د».

(٣) لِحَديثِ: «خَمسٌ فَواسِقُ، يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ؛ الحِدَأَةُ، والغُرَابُ، والفَأرَةُ، والعَقرَبُ، والكَلبُ العَقُورُ»[٥]. وكُلُّ ما عَدَا عليهِ وآذَاهُ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٥٣٤).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] أخرجه البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨/٦٧-٧١) من حديث عائشة.=

ويَحْرُمُ بإحْرَامٍ: قَتلُ قَمْلٍ وصِئْبَانِهِ، ولَو بِرَمْيِهِ، ولا جَزَاءَ فِيهِ. لا بَرَاغِيْثَ، وقُرَادٍ(١)، ونَحوِهِمَا(٢).

ولا فِدَاءَ علَيهِ.

وفي «صحيح البخاري»[١] عن عبدِ الله رضي الله عنهُ، قالَ: بَينَمَا نَحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بِمِنًى، إذ نَزَلَ عليهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وإنَّهُ لَيتلُوهَا، وإنِّي لأتلَقَّاهَا مِن فِيهِ، وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ علَينَا حَيَّةٌ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «اقتُلُوهَا». فابتَدَرنَاهَا، فذَهَبَت. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وُقِيَت شَرَّكُم، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

قال أبُو عبد اللَّهِ: إنَّما أَرَدنَا بِهذا: أنَّ مِنًى مِن الحَرَمِ، وأنَّهُم لَم يَرَوا بِقَتلِ الحيَّةِ بأسًا[٢]. انتهى. «أ».

(١) أي: فلا يَحرُمُ ذلك؛ لأنَّ ابنَ عمَرَ قَرَّدَ بَعيرَهُ بالسُّقيَا[٣]. «م».

(٢) قوله: (قَتلُ قَمْلٍ.. لا بَرَاغِيْثَ..) أي: فلا يَحرُمُ قَتلُها. (ش منتهى)[٤].
قال في «الرِّعايَةِ»: ولا تُقْتَلُ البَراغِيثُ، ولا البَعُوضُ، وَلا القُرَادُ.
وقال الشيخ تقيُّ الدِّين: إن قَرَصَهُ ذلِكَ قَتلَهُ مَجَّانًا، وإلَّا فَلَا يَقتُلهُ. (إنصاف)[٥]. «د».

= وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠/٧٣) من حديث حفصة.

[١] البخاري (١٨٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

[٢] البخاري عقب حديث (١٨٣١).

[٣] أخرجه مالك (٣٥٧/١)- ومن طريقه الشافعي (٢٢٩/٢)، والبيهقي (٢١٢/٥)- عن عمر بن الخطاب. وأخرج مالك (٣٥٨/١) عن ابن عمر أنه كره ذلك.

[٤] «معونة أولي النهى» (١٠٥/٤).

[٥] «الإنصاف» (٣١٥/٨).

ويُضْمَنُ(١) جَرَادٌ(٢): بِقِيْمَتِهِ(٣).

ولِمُحْرِمٍ احتَاجَ لفِعْلِ مَحْظُورٍ(٤): فِعْلُهُ، ويَفْدِي. وكَذَا: لو اضْطُرَّ(٥) إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ، فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ(٦)، كَمَنْ بالحَرَمِ. ولا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ(٧).

---

(١) بالبناءِ للمَفعُولِ. «ل».

(٢) لأَنَّ الجرادَ بَرِّيٌّ. (ش م)[١]. «ن».

(٣) وعنه: يتَصدَّقُ بتَمْرَةٍ عن جَرادَةٍ. قال القاضِي: هذه الرِّوايَةُ تَقْوِيمٌ لا تَقْدِيرٌ، فتَكونُ المَسْأَلَةُ رِوايَةً واحِدَةً. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٤) قوله: (**لفِعْلِ مَحْظُورٍ**) أي: غيرِ مُفسِدٍ، بخِلافِ الوَطءِ، على ما استَظهَرَهُ الشَّيخُ منصورٌ، رَحمه الله تعالى. (عثمان)[٣]. «ح».

(٥) وأمَّا غَيرُ المُضطَرِّ فهُو مَيتَةٌ في حَقِّهِ، سَواءٌ كانَ حَلالًا أو مُحرِمًا. «ن».

(٦) أي: ويَفدِي؛ لأَنَّهُ ذَبحَهُ لِمَصلَحَتِهِ. «ن».

(٧) قوله: (**ولا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ**) قال المُصنِّفُ -أي: الشَّارِحُ- في «شرح الإقناع»: وكلامُ المُصنِّفِ كـ«المُنتهى» يَقتَضِي أَنَّهُ مَيتَةٌ فِي حقِّ غَيرِ المُضطَرِّ، ومُذكًّى فِي حقِّ المُضْطَرِّ، فيكُونُ نَجِسًا طاهِرًا بِالنِّسبَةِ إليهِما. وفِيهِ نَظَرٌ!. انتهى.

ويُمكِنُ الجوابُ: بأنَّا لا نُسلِّمُ أَنَّ كلامَ «الإقناع»، و«المنتهى» يَقتَضِي

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٥٣٥).

[٢] «الإنصاف» (٨/٣٢١).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٠٩).

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وقَد ذَكَرَهُ بِقَوْلِه: (وَيَحْرُمُ: عَقْدُ نِكَاحٍ)، فَلَو تَزَوَّجَ المُحْرِمُ، أو زَوَّجَ مُحْرِمَةً(١)، أَوْ كَانَ وَلِيًّا، أَوْ وَكِيْلًا فِي النِّكَاحِ:

ذلِكَ؛ إذ الظَّاهِرُ أنَّ مَعنَى قَولِهِما: «إنَّهُ مَيتَةٌ» أي: كالمَيتَةِ في الحِلِّ والحُرمَةِ، لا مِن كُلِّ وَجهٍ حتَّى في النَّجاسَةِ؛ إذِ المُشبَّهُ لا يُعطَى حُكمَ المُشبَّهِ بهِ مِن كُلِّ وَجهٍ[١].

ويدلُّ على ما ذَكَرنَا: تَفرِيعُهُم على ذلِكَ أنَّهُ لا يُباحُ إلَّا لِمَن يُباحُ لَهُ أكلُها. واللهُ أعلَم. من (شرح العمدة- ع ن)[٢]. «ل».

(١) قوله: (أو زَوَّجَ مُحْرِمَةً) لا مَفهُومَ لِقَولِهِ: «مُحرِمَةً»، بل يحرُمُ وإن كانَت غَيرَ مُحرِمَةٍ. (تقرير)[٣]. «د».

قال في «المغني»[٤]: ولا يَجُوزُ تَزويجُ المُحرِمَةِ.

ثُمَّ قالَ بَعدَ حِكايَتِهِ حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ[٥]: «فَصْلٌ»: ومَتَى تزوَّجَ المُحرِمُ، أو زَوَّجَ، أو زُوِّجَت مُحرِمَةٌ، فالنِّكَاحُ باطِلٌ، سوَاءٌ كانَ الكُلُّ مُحرِمِينَ، أو بَعضُهُم.

إلى أن قَالَ: وعَن أحمَدَ: إن زَوَّجَ المُحرِمُ، لم أفسَخِ النِّكَاحَ.

---

[١] سقطت: «حتَّى في النَّجاسَةِ؛ إذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه» من الأصل. والتصويب من «هداية الراغب».

[٢] «هداية الراغب» (٢/٣٥٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «المغني» (٥/١٦٢، ١٦٤).

[٥] يشير إلى حديث: «تزوج ميمونة وهو محرم». أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

حَرُمَ، (وَلا يَصِحُّ)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ[١] عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوْعًا: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ(١)».

(وَلَا فِدْيَةَ) في عَقْدِ النِّكَاحِ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ الإحْرَامِ الصَّحِيحِ والفَاسِدِ(٢).

ويُكْرَهُ لِلمُحْرِمِ: أن يَخْطُبَ(٣) امرأَةً، كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ(٤)،

وكَلامُ أحمَدَ يُحمَلُ علَى أنَّهُ لَم يُفسَخ؛ لِكَونِهِ مُختَلَفًا فيهِ. قالَ القاضِي: ويُفَرَّقُ بَينَهُمَا بِطَلقَةٍ.

ثمَّ قالَ: «فصل»: وتُكرَهُ الخِطبَةُ للمُحرِمِ، وخِطبَةُ المُحرِمَةِ. «أ».

(١) قوله: (لا يَنْكِحُ...إلخ) الأوَّلُ بالبِنَاءِ للفَاعِلِ، والثَّاني للمَفعُولِ.
أي: لا يَعقِدُ لِنَفسِهِ، ولا يتولَّى العَقدَ لِغَيرِهِ. «ل».
وفي بَعضِ ألفَاظِهِ: «ولا يَخطُبُ».«أ».

(٢) قوله: (الصَّحِيحِ والفَاسِدِ...إلخ) قال في «الشرح»[٢]: والإحرامُ الفاسدُ كالصَّحيحِ في مَنعِ النِّكَاحِ، وسائرِ المحظُورَاتِ؛ لأنَّ حُكمَه باقٍ في وجُوبِ ما يجِبُ بالإحرامِ، فكذلكَ فيما يحرُمُ به. انتهى. «ل».

(٣) بكَسرِ الخَاءِ. «ل».

(٤) قوله: (كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ) أي: عَقدِ النِّكَاحِ. «ل».
أي: كمَا يُكرَهُ لَهُ خُطبَةُ عَقدِهِ، أي: النِّكاحِ. وكَمَا يُكرَهُ لَهُ حُضُورُهُ، وشَهادَتُهُ فِيهِ بَينَ حَلالَيْن. (منتهى وش)[٣]. «م».

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٩).
[٢] «الشرح الكبير» (٣٣١/٨).
[٣] «شرح المنتهى» (٥٣٩/٢).

وحُضُورُهُ(١)، وشَهَادَتُهُ فِيهِ(٢).

(وتَصِحُّ: الرَّجْعَةُ(٣)) أي: لَو رَاجَعَ المُحْرِمُ امْرَأَتَهُ، صَحَّتْ(٤)

أي: كمَا أنَّهُ يُكرَهُ للمُحرِمِ أن يَقرَأَهَا. وهِي: إنَّ الحَمدَ للهِ نَحمَدُهُ...إلخ. (تقرير)[١]. «أ».

(١) قوله: (وحُضُورُهُ) بالرَّفعِ مَعطُوفًا على المَصدَرِ المُنسَبِكِ مِن «أنْ»، ومَدخُولِهَا. وكذا قَولُهُ: «وشَهَادَتُهُ». «ل».

(٢) قوله: (وشَهادَتُهُ فِيه) أيْ: شهادَةُ المُحرِمِ عَقْدًا مِن مُحِلِّينِ، لا مِن مُحرِمَينِ؛ لأنَّ شهادَتَهُ مِن مُحرِمٍ أو غَيرِهِ حَرَامٌ، لِكَونِهِ فاسِدًا، وشَهادَةُ العَقدِ الفاسِدِ حَرَامٌ. (م خ)[٢]. «ل».

قوله: (وشَهادَتُهُ فِيه) أي: معَ صِحَّةِ العَقدِ؛ بأن يَكُونَ مِن حَلالٍ لِحَلالٍ، وإلا فشهادَتُهُ في الفاسِدِ حَرَامٌ. (ح عثمان)[٣]. «م».

(٣) قوله: (وتَصِحُّ: الرَّجْعَةُ) وفي إباحَةِ الرَّجعَةِ فِيهِ، وصِحَّتِهَا في الإحرَامِ: رِوايَتَان:

المَنعُ. نَقَلَهُ الجماعَةُ، ونصرَهُ القاضِي وأصحَابُهُ، كالنِّكَاحِ.

والإباحَةُ. اختارَهُ الخِرَقِيُّ وجماعَةٌ، وِفَاقًا لمالكٍ، والشافعيِّ. (خطه). «أ».

(٤) لأنَّه ليسَ بعَقدِ نِكَاحٍ. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٣٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١١١).

بِلَا كَرَاهَةٍ(١)؛ لأَنَّهُ إِمْسَاكٌ. وكَذَا: شِرَاءُ أَمَةٍ لِلْوَطْءِ(٢).

الثَّامِنُ: الوَطْءُ. وإليهِ الإشَارَةُ بِقولِهِ: (**وإنْ جَامَعَ**) المُحْرِمُ(٣)؛ بِأَنْ غَيَّبَ الحَشَفَةَ(٤) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، مِن آدَمِيٍّ أو غَيْرِهِ: حَرُمَ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: هُوَ الجِمَاعُ[١].

وإنْ كَانَ الوَطْءُ (**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ**(٥): **فَسَدَ نُسُكُهُمَا**(٦))، وَلَو بَعْدَ

(١) وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّها لا تَصِحُّ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) لأنَّ الشِّراءَ واقِعٌ على عَينِها، وهي تُرَادُ للوَطءِ وغَيرِه، ولِذلِكَ صَحَّ شِراءُ نَحوِ المجوسيَّةِ، بخِلافِ عَقدِ النِّكاحِ، فإنَّه على مَنفَعَةِ البُضْعِ خاصَّةً، ولِذَلِكَ لم يَصِحَّ نِكاحُ نحوِ مجوسيَّةٍ. (ش منتهى م ص)[٣]. «ح».

(٣) وعِبارَةُ «المغني»[٤]: أنزَلَ أو لَم يُنزِل.

وعِبارَةُ «المُنتَهى»[٥]: وَطءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ. «أ».

(٤) ولا يَفسُدُ إن وَطِئَ بحَائِلٍ. (ع ن)[٦]. «أ».

(٥) ويَحصُلُ باثنَينِ مِن ثَلاثَةٍ: الرَّميُ، والحَلقُ، وطوافُ الإفاضَةِ. «ك».

(٦) وعلَيهِ بَدنَةٌ. «أ».

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/٥، ٢١٧)، والطبري (٤٨٧/٣، ٤٨٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٥٣٩/٢).

[٤] «المغني» (١٦٥/٥).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٥٣٩/٢).

[٦] «حاشية عثمان» (١١١/٢).

الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ(١). ولا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ والسَّاهِي(٢)؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِفَسَادِ الحَجِّ، ولَم يَسْتَفْصِلْ(٣).

(ويَمْضِيَانِ فِيهِ) أي: يَجِبُ علَى الوَاطِئِ والمَوْطُوْءَةِ: المُضِيُّ في النُّسُكِ الفَاسِدِ، ولا يَخْرُجَانِ مِنهُ بِالْوَطءِ؛ رُوِيَ عَن عُمَرَ، وعَلِيٍّ،

فلا يَرِدُ حَديثُ: «مَن وقَفَ بعرَفَةَ، فقَد تمَّ حَجُّه»[١]؛ لأنَّ مَعناهُ: قارَبَه وأمِنَ فَوَاتَه. (ش م)[٢]. «ن».

(١) خِلافًا للحنفيَّةِ. «أ».

عندَ أبي حنيفَةَ: ما يَفسُدُ بَعدَ الوُقُوفِ. (تقرير)[٣]. «د».

(٢) وجاهِلٍ وعالمٍ، ومُكرَهٍ وغَيرِه. (ش م)[٢]. «ن».

(٣) وذكَرَ في «الفُصُولِ» رِوايَةً: لا يَفسُدُ حَجُّ النَّاسِي، والجَاهِلِ، والمُكرَهِ، ونَحوِهِم. وخَرَّجَها القاضِي في كِتَابِ «الرِّوايتينِ»، واختَارَهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائِقِ»، ومالَ إليهِ في «الفروع»، وقَال: هذَا مُتَّجِهٌ، ورَدَّ أدِلَّةَ الأصحَابِ، وقالَ: هذَا فيهِ نَظَرٌ. (إنصاف)[٤].

وجَدِيدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ: لا يُفسِدُ الوَطءُ ناسيًا. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٣٩) من حديث عروة بن مضرس، بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦)، وسيأتي (ص٢١٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٥٤٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «الإنصاف» (٨/٣٣٥).

[٥] من تقريرات أبا بطين، وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٤).

وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ[١]، فَحُكْمُهُ: كالإحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. (ويَقْضِيَانِهِ) وُجُوبًا: (ثَانِيَ عَامٍ(١))، رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابْنِ عَمْرٍو.

وغَيْرُ المُكَلَّفِ: يَقْضِي بَعْدَ تَكلِيفِهِ وحَجَّةِ الإسلامِ(٢)، فَورًا(٣)، مِن حَيثُ أحرَمَ أوَّلًا، إنْ كانَ قَبْلَ مِيْقَاتٍ، وإلَّا(٤) فَمِنْهُ.

---

(١) إنْ كانَا مُكلَّفَينِ. «ك».

(٢) قوله: (وحَجَّةِ الإسلامِ) بالكَسرِ في «حَجَّةِ» بتَقدِيرِ مُضَافٍ مَحذُوفٍ. أي: وبَعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ. (كاتبه)[٢]. «ج».
أي: إذا فَسَدَ نُسُكُ غَيرِ المُكلَّفِ، ثُمَّ بلَغَ قَبلَ عامٍ قابِلٍ، بَدَأَ بحَجَّةِ الإسلامِ، ثُمَّ قَضَى ما أفسَدَ في العَامِ الذي بَعدَ حَجَّةِ الإسلام. «ن».
إلَّا إنْ بَلَغَ في الحَجَّةِ الفاسِدَةِ في حالٍ يُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ لو كانَت صحيحَةً، فإنَّه يَمضِي فيها ثُمَّ يَقضِيهَا، ويُجزِئُهُ ذلِكَ عن حجَّةِ الإسلامِ والقَضَاءِ. ونَظِيرُهُ: العَبدُ. (إقناع)[٣]. «ك».

(٣) المُكلَّفُ وغَيرُ المُكلَّفِ. «ك».

(٤) أي: وإلَّا يَكُن أحرَمَ بما فسَدَ قَبلَ مِيقَاتٍ، بل أحرَمَ مِنهُ، أو دُونَهُ إلى مَكَّةَ. (ش منتهى)[٤]. «م».

---

[١] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٩/٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٦٧/٥).

[٢] هو: محمد بن سيف.

[٣] «الإقناع» (٣٣٧/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٤١/٢).

وَسُنَّ: تَفرُّقُهُمَا(١) في قَضَاءٍ، مِن مَوْضِعِ وَطْءٍ(٢)، إِلَى أَنْ يَحِلَّا.

---

(١) قوله: (وَسُنَّ: تَفرُّقُهُمَا في قَضَاءٍ...إلخ) ويَحصلُ التَّفْرِيقُ بأَنْ لا يَركَبَ مَعَهَا علَى بَعيرٍ، ولا يَجلِسَ معَهَا في خِبَاءٍ، وما أشبَهَ ذلِكَ، بل يَكُونُ قَرِيبًا منها يُرَاعِي أحوالَها؛ لأنَّهُ مَحرَمُها.

ونَقَلَ ابنُ الحَكَمِ: يُعتَبَرُ أنْ يَكُونَ مَعَها مَحرَمٌ غَيْرُهُ. (إقناع وش)[١]. «م».

قال أحمدُ: يَفترِقَانِ فِي النُّزُولِ، والمَحمَلِ، والفُسطَاطِ، وما أَشبَهَ ذلِك. (فروع)[٢]. «ن».

قوله: (وَسُنَّ: تَفرُّقُهُمَا في قَضَاءٍ...إلخ) ومعنَاهُ: أن لا يَنزِلَ مَعَهَا في فُسطَاطٍ، ولا يَركَبُ معَهَا في مَحمِلٍ.

وحُكمُ العُمرَةِ حُكمُ الحَجِّ، إلَّا أنَّه لا يَجِبُ بإفسَادِهَا إلا شَاةٌ. «ن».

(٢) قوله: (مِن مَوْضِعِ وَطْءٍ) لِمَا رَوَى ابنُ وَهبٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنَّ رَجُلًا جامَعَ امرأتَهُ وهُما مُحرِمانِ، فسَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: «أتِمَّا حجَّكُما، ثُمَّ ارجِعَا وعَلَيكُما حَجَّةٌ أُخرَى مِن قابِلٍ، حتَّى إذا كُنتُما فِي المكانِ الَّذِي أصبتَها، فأَحرِمَا، وتفَرَّقَا، ولا يُؤاكِلُ أحدُكُما صاحِبَهُ، ثُمَّ أتِمَّا مَناسِكَكُما، وأهدِيَا»[٣]. (هامشه). «ك».

ورَوَى سَعيدٌ، والأَثرَمُ، عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ نَحوَه. (ش م)[٤]. (من خطه)[٥]. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/١٧٠).

[٢] «الفروع» (٥/٤٥٢).

[٣] أخرجه ابن وهب في «مصنفه»- كما في «نصب الراية» (٣/١٢٥)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٤٠) (٥٠٤).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٥٤٢).

[٥] أي: من خط صالح الشثري.

والوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ(١): لا يُفْسِدُ النُّسُكَ(٢)، وعَلَيهِ: شَاةٌ(٣).

قوله: (مِن مَوْضِعِ وَطْءٍ) وعُلِمَ منه: أنَّ الواطِئَ يَصلُحُ مَحرَمًا لها في حجَّةِ القَضاءِ. ونَقلَ ابنُ الحكَمِ: لا. فيُعَايَا بها. (ع ن)[١]. «ل».

(١) ما قَبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ يُسمَّى: الإحرَامَ القَويَّ. وما بَينَ التَّحلُّلَينِ يُسمَّى: الإحرَامَ الضَّعِيفَ. (قواعد)[٢]. «د».

(٢) قوله: (والوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: لا يُفْسِدُ النُّسُكَ) اعلمْ أنَّ المذهبَ: أنَّ الوَطْءَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأولِ لا يُفسِدُ النُّسُكَ، قَولاً واحِدًا، ويَلْزَمُه أنْ يُحْرِمَ مِن الحِلِّ؛ ليَجْمَعَ بينَ الحِلِّ والحرَمِ، ليَطُوفَ في إحْرام صحيحٍ؛ لأنَّه رُكْنُ الحَجِّ، كالوُقوفِ. وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. واخْتارَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وغيرُه. وجزَم به في «الوَجيزِ»، و «الفَائق». وقدَّمه في «الفُروعِ». واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين. (إنصاف)[٣]. «ع».

قال في «الإقناع»[٤]: لكِن فَسَدَ إحرَامُهُ، فيَمضِي إلى الحِلِّ فَيُحرِمُ مِنهُ لِيَطُوفَ للزِّيارَةِ في إحرَامٍ صَحيحٍ، ويَسعَى إن لَم يَكُن سَعَى، وتَحلَّلَ؛ لأنَّ الذي بَقِيَ عليهِ بَقيَّةُ أفعَالِ الحَجِّ، ولَيسَ هذَا عُمرَةً حَقيقَةً. «ن».

(٣) قوله: (وعَلَيهِ: شَاةٌ) والمُضِيُّ للحِلِّ؛ لفَسادِ إحرَامِهِ، كما في «الإقناع»، فيُحرِمُ مِنهُ لِطَوافِ الزيارَةِ. (ع ن)[٥]. «ل».

وفي «الإقناع»[٤]: أيضًا: فإن طَافَ للزِّيارَةِ، أي: وحَلَقَ، ولَم يَرمِ، ثُمَّ

---

[١] «حاشية المنتهى» (١١٢/٢).
[٢] انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٣٠٣).
[٣] «الإنصاف» (٣٤٨/٨).
[٤] «الإقناع» (٣٦٦/١).
[٥] «هداية الراغب» (٣٥٤/٢).

ولا فِديَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ(١). ونَفَقَةُ حَجَّةِ قَضَائِها(٢): عَلَيهِ(٣)؛ لأنَّهُ

وَطِئَ، ففِي «المغني»، و«الشرح»: لا يَلزَمُهُ إحرَامٌ مِنَ الحِلِّ، ولا دَمَ عليهِ؛ لوجُودِ أركَانِ الحَجِّ. «ل».

وقال في «الفروع»[١]: وإنْ طافَ ولم يَرْمِ، ثُمَّ وَطِئَ، فظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: كما سَبَقَ. «ن».

لوجُودِ الوَطءِ قَبلَ ما يَتِمُّ بِهِ التَّحلُّلُ. «ل».

قال في «حاشية المنتهى»: أي: خِلافًا لـ«المغني»، و«الشرح». «ن».

قوله: (وعَلَيهِ: شَاةٌ) والعُمرَةُ في ذلِكَ كالحَجِّ، يُفسِدُهَا الوَطءُ قَبلَ الفَرَاغِ مِنَ السَّعي، لا بَعدَهُ وقَبلَ حَلقٍ. ويَجِبُ المُضِيُّ في فاسِدِها. ويَجِبُ القَضَاءُ والدَّمُ، وهو شَاةٌ. (إقناع)[٢]. «أ».

قال في «المنتهى»، و«شرحه»[٣]: وعُمرَةٌ وَطِئَ فِيها: كحَجٍّ. فيُفسِدُها وَطءٌ قَبلَ تَمَامِ سَعيٍ، لا بَعدَهُ، وقَبلَ حَلقٍ؛ لأنَّه بَعدَ تحلُّلٍ أوَّلٍ. وعَلَيهِ شَاةٌ. سواءٌ وَطِئَ قَبلَ تمامِ السَّعيِ، أو بَعدَهُ قَبلَ الحَلقِ. انتهى بتصرف. «ل».

(١) نَصًّا فيها. أي: المُكرَهَةِ. «م».

(٢) أي: المُكرَهَةِ. (خطه). «د».

قِياسُهُ: لو استَدخَلَت ذكَرَ نائمٍ، فعليها نَفَقَةُ قَضائِهِ. (ع ن)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (ونَفَقَةُ حَجَّةِ قَضَائِها عَلَيهِ) ظاهِرُهُ: ولو طلَّقَها وتزوَّجَت...[٥]. أمَّا

---

[١] «الفروع» (٥/٤٦٠).

[٢] «الإقناع» (١/٣٦٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٥٤٣).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١١٢).

[٥] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «غيره».

المُفْسِدُ لِنُسُكِهَا.

التَّاسِعُ: المُبَاشَرَةُ دُوْنَ الْفَرْجِ. وذَكَرَهَا بِقَولِهِ: (وَتَحْرُمُ: المُبَاشَرَةُ)، أيْ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ(١). (فَإن فَعَلَ)، أي: بَاشَرَهَا، (فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)، كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ(٢). ولا يَصِحُّ قِيَاسُهَا(٣) عَلَى

المُطاوِعَةُ، فَلا نَفقَةَ لَهَا. «ل».

(١) أي: فيمَا دُونَ الفَرجِ، بوَطءٍ في غَيرِهِ، أو تَقبيلٍ، أو نَظَرٍ، أو لَمْسٍ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قال الوَزِيرُ وغَيرُهُ: اتَّفَقُوا على أنَّه إذا وَطِئَ فيمَا دُونَ الفَرجِ، فلَم يُنزِل، وكانَ ذلِكَ قَبلَ الوُقُوفِ بعَرفَةَ، أنَّ عليهِ دَمًا، ولا يَفسُدُ حَجُّهُ.

وقال المُوفَّقُ: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا.

وكذا: لو لَم يَكُنِ الإنزَالُ لِشَهوَةٍ.

والفَرقُ بَينَ الحجِّ والصَّومِ: أنَّهُ يُفسِدُهُ كُلُّ واحِدٍ مِن مَحظُورَاتِهِ، بخِلافِ الحَجِّ، فلا يُفسِدُهُ إلَّا الجِمَاعُ. والرَّفَثُ مُختَلَفٌ فيهِ، فلَم نَقُل بجَمِيعِ ما فُسِّرَ بهِ، معَ أنه يلزَمُ القَولُ بهِ في الفُسُوقِ والجِدَالِ[٢]. «أ».

«قاعدة»: قال في «الفروع»[٣]: الصَّوْمُ يَفْسُدُ بِجَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ. والحَجُّ بالجِمَاعِ فَقَط. «ن».

(٣) أي: المُباشَرَةِ. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٦/١٧٢).

[٣] «الفروع» (٥/٤٦٢).

الوَطْءِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ دُوْنَهَا(١).

(وعَلَيهِ: بَدَنَةٌ) إنْ أنْزَلَ بمُبَاشَرَةٍ، أو قُبْلَةٍ، أو تكْرَارِ نَظَرٍ، أوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ(٢)، أوْ أمْنَى باسْتِمْنَاءٍ؛ قِيَاسًا علَى بَدَنَةِ الوَطْءِ. وإنْ لَمْ يُنْزِلْ: فَشَاةٌ، كَفِدْيَةِ أَذَى(٣). وَخَطَأٌ في ذَلِكَ: كَعَمْدٍ. وامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ(٤): كَرَجُلٍ في ذَلِكَ(٥).

---

(١) قوله: (لأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ دُوْنَهَا) معَ أَنَّهُ مُفسِدٌ، كما تقدَّمَ. فلو قالَ: لعَدَمِ الدَّليلِ علَى ذلِكَ، لكَانَ أوضَحَ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (وعَلَيهِ: بَدَنَةٌ) هذا مِنَ المُفْرَداتِ. وعنهُ، عَليهِ شَاةٌ. (إنصاف)[٢]. ومِثلُه: مَنِ استَمنَى، فَفِيهِ ما في المباشَرَةِ مِنَ الخِلافِ. «ع».

(٣) وإن مَذَى بذلِكَ فَشَاةٌ، أو أمنَى بنَظرَةٍ فكذلِكَ. وتَكرَارُ النَّظَرِ مِن غَيرِ خُرُوجِ مَنيٍّ ولا مَذْيٍ، لا يَجِبُ بهِ شَيءٌ. وإنْ مَذَى بِنَظرَةٍ مِن غَيرِ تَكرَارٍ، فلا يَجِبُ بهِ شَيءٌ. (خطه). «أ».

(٤) أي: هُو مُخيَّرٌ بينَ الدَّمِ والصَّومِ والإطعَامِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٥) قوله: (وامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ...إلخ) أي: في المُباشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرجِ. «تتمَّةٌ»: هل المُباشِرُ يَلزَمُهُ شَيءٌ، أوْ لا؟.
وإذا قِيلَ بالثَّاني: فهَل هُوَ مُطلَقًا فِيمَا يَلزَمُ فِيهِ بَدنَةٌ أو شَاةٌ، أو مُقيَّدٌ بمَا فيهِ شاةٌ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ. (ع ب)[١]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٠٦/٢).

[٢] «الإنصاف» (٣٥٢/٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(**لَكِنْ يُحْرِمُ**(١)) بَعْدَ أنْ يَخْرُجَ (**مِنَ الحِلِّ**)؛ لِيَجْمَعَ في إحْرَامِهِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ (**لِطَوَافِ الفَرْضِ**)، أي: لِيَطُوْفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْرِمًا.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ(٢): أنَّ هَذَا في المُبَاشِرِ دُوْنَ الفَرْجِ إذَا أنْزَلَ! وهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ إحْرَامُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَجْدِيدِهِ، فَالمُبَاشَرَةُ كَسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ غَيْرِ الوَطْءِ. هذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ في «الإقنَاعِ»، كـ«المُنتَهى»، و«المُقْنِعِ»، و«التَّنقِيحِ»، و«الإنصَافِ»، و«المُبدِعِ»، وغَيْرِهَا. وإنَّمَا ذَكَرُوْا(٣) هذَا الحُكْمَ فِيْمَن وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ(٤)، إلَّا أنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ(٥) الاحْتِيَاطِ؛ مُرَاعَاةً للقَولِ بالإفْسَادِ.

---

(١) قوله: (**لَكِنْ يُحْرِمُ... إلخ**) أي: يَلزَمُ مَن باشَرَ فأنزَلَ، أن يَخرُجَ إلى الحِلِّ، فيُحرِمَ. «ب».

(٢) قوله: (**وَظَاهِرُ كَلَامِهِ...إلخ**) أقولُ: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ الاستدرَاكُ عائِدًا على قَولِهِ: «ويَقضِيانِهِ ثانِيَ عامٍ»، وما بَينَهُمَا اعتراضٌ يُفيدُ ما تَتَرَتَّبُ عليهِ المُباشَرَةُ مِن الأحكَامِ. فتأمَّلْه. (ع ب)[١]. «س».

(٣) قوله: (**وإنَّمَا ذَكَرُوْا...إلخ**) يَعني: أنَّ هذَا حُكمُ المُجامِعِ بَعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، لا على المُباشِرِ. «ب».

(٤) وعبارَةُ «الإقناع»[٢]: وإن جامَعَ بعدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ وقَبلَ الثَّاني، لَم يَفسُد حَجُّهُ، قارِنًا كانَ أو مُنفَرِدًا، لكِنْ فَسَدَ إحرَامُهُ، فيَمضِي إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منهُ؛ لِيَطُوفَ للزِّيارَةِ في إحرامٍ صحيحٍ...إلخ. وعبارةُ «المقنع» نَحوُهُ. «ك».

(٥) أي: فهو متَّجِهٌ مِن هذِه الحيثيَّةِ. (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٠٦/٢).

[٢] «الإقناع» (٣٦٦/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٠٦/٢).

(وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ)، فِيْمَا تَقَدَّمَ: (كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ(١)) أي: لِبَاسِ المَخِيْطِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، ولا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ(٢).

(وَتَجْتَنِبُ: البُرْقُعَ، والقُفَّازَيْنِ(٣))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وغَيرُهُ[١]. والقُفَّازَانِ(٤): شَيءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ(٥)، يُدْخَلَانِ فِيهِ يَسْتُرُهُمَا مِنَ الحَرِّ، كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُزَاةِ. ويَفْدِي الرَّجُلُ والمَرْأَةُ بِلُبْسِهِمَا.

---

(١) وتَظلِيلِ المَحْمِلِ. «أ».

(٢) ولا تَظلِيلُ مَحمِلٍ ولا غَيرِهِ، إجماعًا؛ للخبَرِ[٢]، وحاجَةِ السَّتْرِ. «أ».

(٣) القُفَّازُ: بالضَّمِّ والتَّشديدِ، وهُمَا قُفَّازَانِ. «أ».

(٤) قوله: (والقُفَّازَانِ) بضَمِّ القَافِ، وتَشدِيدِ الفَاءِ. (مطلع)[٣].
وهو: شَيءٌ يُعمَلُ لليَدَينِ، يُحشَى بقُطْنٍ، ويَكونُ لَهُ أزرَارٌ، وتُزَرُّ على السَّاعِدَينِ مِنَ البَرِدِ، تَلبَسُهُ المرأةُ. (مطلع)[٣]. «ن».
قال في «النهاية»[٤]: هو بالضَّمِّ والتَّشدِيدِ، يَلبَسُهُ نِساءُ العَربِ في أيدِيهِنَّ، يُغطِّي الأصابِعَ، والكفَّ، والسَّاعِدَين. «ط».

(٥) يُحشَى قُطنًا. «س».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠٦/١٠) (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (١١٧٧/١) مختصرًا.

[٢] لعله يشير إلى حديث: «المرأة عورة». وقد تقدم تخريجه (٢٥٤/٢).

[٣] «المطلع» (ص٢١٢).

[٤] «النهاية في غريب الحديث» (٩٠/٤).

(وَ) تَجْتَنِبُ أيْضًا: (تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا)؛ لِقَولِهِ ﷺ: «إحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ، وإحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا(١)»[١]. فَتَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وتَسْدُلُهُ(٢)

(١) قوله: (لِقَولِهِ ﷺ... إلخ) رواهُ الدَّارقُطنيُّ[٢] بإسنادٍ جَيِّدٍ. (فروع)[٣]. «ن».

ولو غَطَّت المرأةُ وجهَهَا بشيءٍ لا يَمَسُّ الوَجهَ، جازَ بالاتِّفاقِ. وإن كانَ يَمَسُّهُ، فالصَّحيحُ: أنه يجوزُ أيضًا.

ولا تُكلَّفُ المرأةُ أن تُجافيَ سُترَتها عن الوَجهِ، لا بِعودٍ، ولا بِيَدها، ولا غيرِ ذلك. فإنَّ النبيَّ ﷺ سوَّى بينَ وجهِهَا ويَدِهَا، وكِلاهُما كبَدَنِ الرَّجُلِ لا كرَأسِه. وأزواجُه ﷺ كُنَّ يَسدِلنَ على وجُوهِهِنَّ مِن غَيرِ مُراعَاةِ المُجَافَاةِ. ولم يَنقُل أحدٌ من أهلِ العلمِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: إحرامُ المرأةِ في وجهِهَا، وإنما قالَ هذا القولَ بعضُ السلَفِ. انتهى. (من منسك الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى)[٤].

(٢) قوله: (وتَسْدُلُهُ) لحاجَةٍ، أي: ولو مسَّ بشَرَتَها، كما في «الإقناع» تَبَعًا للمُوفَّقِ، خِلافًا للقَاضِي في اشتراطِهِ عَدمَ المُباشَرَةِ. فإن لم تُبعِدْهُ بسُرعَةٍ،

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٤)، والبيهقي (٥/٤٧) من حديث ابن عمر، وقال البيهقي: والمحفوظ موقوف. وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/١٩٩): هذا الحديث لا أصل له.

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] «الفروع» (٥/٥٢٧).

[٤] «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢).

فَدَت، عِندَ القَاضِي[١]. «ل».

قوله: (وتَسْدُلُهُ) أي: الثَّوبَ. وهَل هو واجِبٌ أو مُستَحَبٌّ؟ فيهِ تَردُّدٌ. (ع ب)[٢]. «س».

أطْلَقَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ جوازَ السَّدْلِ. وقال الإمامُ أحمدُ: إنَّما لها أنْ تَسدِلَ على وَجْهِها مِن فوْق، وليس لها أنْ ترْفعَ الثَّوْبَ مِن أسفلَ. قال المُصَنِّفُ: كأنَّ أحمدَ يقْصِدُ أن النِّقابَ مِن أسْفَلَ على وَجْهِها.

وقال القاضي ومَن تَبِعَه: تَسْدِلُ ولا يُصِيبُ البشَرَةَ، فإنْ أصابَها، فلم تَرْفعْه مع القُدْرَةِ، فدَتْ، لإستدامَةِ السِّتْرِ.

قال المُصَنِّفُ: ليس هذا الشَّرْطُ عن أحمدَ، ولا في الخَبَرِ، والظَّاهِرُ خِلافُه، فإنَّ المَسْدُولَ لا يكادُ يسْلَمُ مِن إصابَةِ البَشَرَةِ، فلو كان شَرْطًا لبَيَّنَه.

قال في «الفُروعِ»: وما قَاله صحيحٌ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ولو مَسَّ وَجْهَها، فالصَّحيحُ جَوازُه؛ لأنَّ وَجْهَها كيَدِ الرَّجُلِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

«فائدة»: يَجْتَمِعُ في حقِّ المَرأَةِ المُحْرِمَةِ: وُجوبُ تغْطِيةِ الرَّأْسِ، وتَحْرِيمُ تغْطِيةِ الوجْهِ، ولا يمْكِنُها تغْطِيَةُ كُلِّ الرَّأْسِ الَّا بتَغْطِيةِ جُزْءٍ مِنَ الوجْهِ، ولا كَشْفُ جميعِ الوجْهِ إلَّا بكَشْفِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ، فالمُحَافظة على

[١] انظر: «حاشية عثمان» (١١٤/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٠٧/٢).

[٣] «الإنصاف» (٣٥٥/٨).

عَلَى وَجْهِهَا(١)؛ لِمُرُوْرِ الرِّجَالِ قَرِيْبًا مِنْهَا(٢).

سَتْرِ الرَّأْسِ كلَّه أوْلَى؛ لأنَّه آكَدُ؛ لأنَّه عَوْرَةٌ، ولا يخْتَصُّ بالإحْرامِ. قالَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفُروعِ»، والزَّرْكَشِيُّ، وغيرُهم.

قلتُ: لعَلَّ مرادَهم الاسْتِحْبابُ، وإلَّا حيثُ قُلْنا: يجِبُ كَشْفُ الوَجْهِ، فإنَّه يُعْفَى عنِ الشيءِ اليَسِيرِ منه. وإن قُلْنا: يجِبُ سَتْرُ الرَّأْسِ، فيُعْفَى عنِ الشيءِ اليَسِيرِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) ولو أصَابَ وجهَهَا، ولا يُمكِنُها تَغطِيةُ جَمِيعِ رأسِها إلَّا بِجُزءٍ مِن وَجهٍ، ولا كشفُ جمِيعِ[٢] وجهِها إلَّا بِجُزءٍ مِن رأسٍ، فسَترُ رأسٍ كُلِّهِ أولَى؛ لِكَونِهِ عورَةً. ولا يختَصُّ سَتْرُهُ بِإحرَامٍ. (غاية)[٣]. «د».

(٢) قال أحمدُ: إنَّما لها أن تَسْدُلَ على وَجهِها مِن فَوقٍ، وليسَ لها أن تَرفَعَ الثَّوبَ مِن أسفَلَ.

قال الموفَّقُ: كأنَّ الإمامَ يَقصِدُ أنَّ النِّقَابَ مِن أسفَلِ وَجهِها.

ولا يَضُرُّ مَسُّ المسدُولِ بَشرَةَ وجهِها، خِلافًا للقاضِي. وإنَّما مُنِعَت مِن البُرْقُعِ والنِّقابِ؛ لأنَّه مُعَدٌّ لسَترِ الوجهِ. ومتى غَطَّته لغيرِ حاجَةٍ: فدَتْ. (ش منتهى)[٤]. «م».

---

[١] «الإنصاف» (٨/٣٥٧).

[٢] سقطت: «رأسِها إلَّا بِجُزءٍ مِن وَجهٍ، ولا كشفُ جمِيعِ» من الأصل. والتصويب من «الغاية».

[٣] «غاية المنتهى» (١/٤٠٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٥٤٤).

(ويُبَاحُ لَهَا: **التَّحَلِّي**) بالخَلْخَالِ، والسِّوَارِ، والدُّمْلُجِ، ونَحْوِهَا. ويُسَنُّ لَهَا: خِضَابٌ عِنْدَ إحْرَامٍ. وكُرِهَ: بَعْدَهُ.

وكُرِهَ لَهُمَا: اكْتِحَالٌ بإثْمِدٍ لِزِينَةٍ. وَلَهُمَا: لُبْسُ مُعَصْفَرٍ(١)،

---

(١) قوله: (مُعَصْفَرٍ) سبَقَ في آخرِ «بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ»، أنَّه يُكْرَهُ للرَّجُلِ في غَيرِ الإِحْرامِ، فَفِيهِ أوْلَى. (إنصاف)[١]. «ن».

قوله: (مُعَصْفَرٍ) إلَّا أنَّهُ يُكرَهُ للرَّجُلِ لُبسُ المعَصفَرِ. (ق)[٢]. «ك».

يجُوزُ لُبسُ المُعصفَرِ لهُمَا. وكَرِهَهُ مالِكٌ إذا انتَفَضَ في جَسَدِهِ.

ومَنعَ مِنهُ الثَّورِيُّ، وشَبَّهَهُ بالوَرْسِ والمُزَعفَرِ.

ولَنَا: قَولُهُ ﷺ في المُحرِمَةِ: «ولْتَلبَس بَعدَ ذلِكَ ما أحبَّتْ مِن ألوَانِ الثِّيَابِ، مِن مُعصفَرٍ أو خَزٍّ أو حُلِيٍّ». رَواهُ أبو داودَ[٣].

وعَن عائِشَةَ وأزوَاجِ النبيِّ ﷺ: أنَّهُنَّ يُحرِمْنَ في المُعَصْفَرَاتِ[٤]. ولأنَّهُ قَولُ جابِرٍ، وابنِ عُمرَ، ولم يُعرَف لَهُما مُخالِفٌ. انتهى من (الشرح الكبير)[٥] بتصرف. «د».

---

[١] «الإنصاف» (٣٦٦/٨).

[٢] «الإقناع» (٣٦٧/١).

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٢٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٠٣).

[٤] أخرجه حنبل في «مناسكه» -كما في «الفروع» (٥٢٤/٥). وأخرج البخاري تعليقًا قبل حديث (١٥٤٥): ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة.

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٩٧).

وكُحْلِيٍّ(١)، وقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ بِغَيْرِ طِيْبٍ، واتِّجَارٌ، وَعَمَلُ صَنْعَةٍ(٢)، مَا لَم يَشْغَلَا عَن وَاجِبٍ أوْ مُسْتَحَبٍّ(٣). ولَهُ: لُبْسُ خَاتَمٍ.

ويَجْتَنِبَانِ: الرَّفَثَ(٤)، والفُسُوقَ(٥)، والجِدَالَ(٦). وتُسَنُّ: قِلَّةُ الكَلَامِ(٧)، إلَّا فِيْمَا يَنْفَعُ(٨).

---

(١) قوله: (وكُحْلِيٍّ) بالضَّمِّ: نَوعٌ مِنَ الثِّيابِ. «ل».
هو الثَّوبُ الأَسودُ. «ب».
(٢) وقَالَ أحمَدُ: لَو لم يَكُن مَعَكَ تِجارَةٌ كانَ أَخْلَصَ. ورَخَّصَ فِي التِّجارةِ والعَمَلِ فِي الغَزْوِ. «ن».
(٣) قوله: (مَا لَم يَشْغَلَا عَن وَاجِبٍ) أي: فيحرُمُ. (أوْ مُسْتَحَبٍّ) فيُكرَهُ. «ز».
(٤) الرَّفَثُ، فُسِّرَ: بالجِمَاعِ، وهو الأَظهَرُ. وقِيلَ: والتَّقبيلِ، والغَمزِ، وأنْ يُعرِّضَ لَهَا بالكلامِ الفَاحِشِ.
وفُسِّرَ: بِلَغوِ الكَلامِ. «ن».
(٥) هو السِّبَابُ. وقيلَ: المَعاصِي كُلُّها. «ن».
(٦) أي: المِرَاءَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: هو أن تُمارِي صاحِبَكَ حتَّى تُغضِبَهُ. «ن».
(٧) المُرَادُ بالقِلَّةِ هُنَا: العَدَمُ. (ع ب)[١]. «أ».
(٨) قوله: (إلَّا فِيْمَا يَنْفَعُ) أي: صيانَةً لِنَفسِهِ عنِ اللَّغوِ والوُقُوعِ فيما لا يَحِلُّ، فإنْ كَثُرَ كَلامُهُ: كَثُرَ سَقَطُهُ. «ن».



---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٠٧/٢).

(بَابُ الفِدْيَةِ(١))

أيْ: أقْسَامِهَا، وقَدْرِ ما يَجِبُ، والمُسْتَحِقِّ لأَخْذِهَا.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ) أيْ: في فِديَةِ (حَلْقٍ(٢)) فَوقَ شَعْرَتَيْنِ، (وتَقْلِيمٍ) فَوْقَ

---

(١) الفِديَةُ، والفِدَاءُ، والفَدْيُ: ما يُعطَى في افتِكاكِ الأَسيرِ، أو إنقاذٍ مِن هلكَةٍ.

وإطلاقُ الفِديَةِ في «مَحظُوراتِ الإحرام»، فيهِ إشعارٌ بأنَّ مَن أتى مَحظُورًا منها، فكأنَّه صارَ في هلكَةٍ، يَحتاجُ إلى إنقَاذِهِ منها بالفِديَةِ التي يُعطِيها.

وسَبَبُ ذلك- والله أعلم-: تَعظِيمُ أمرِ الإحرَامِ، وأنَّ مَحظُورَاتِهِ مِنَ المُهلِكَاتِ؛ لِعِظَمِ شأنِهِ، وتأكُّدِ حُرمَتِهِ.

ولَم أجِدْ مَنِ اعتنَى بالتَّنبيهِ على هذَا، فليُستَفَد مِنهُ، فإنَّهُ مِنَ النَّفائِسِ. كذا رأيتُهُ بخطِّ ابنِ نصرِ الله. (ح ع)[١]. «أ».

وشَرعًا: ما يَجِبُ بسَبَبِ نُسُكٍ، كدَمِ تمتُّعٍ أو قِرَانٍ، وواجِبٍ بفِعلِ محظُورٍ في إحرَامٍ، أو تَركِ واجِبٍ. أو بسَبَبِ حَرَمٍ، كصَيدِ الحرَمِ المكيِّ، ونَبَاتِهِ. (ش م)[٢]. «ن».

(٢) ولا فَرقَ في الحَلقِ بَينَ المَعذُورِ وغَيرِهِ، والعَامِدِ والمُخطِئ. وقالَهُ مالكٌ والشَّافِعيُّ.

وعَن أحمَدَ: إذا حلَقَ لِغَيرِ عُذرٍ فَعلَيهِ دَمٌ مِن غَيرِ تَخييرٍ، وهُوَ مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى خَيَّرَ، بشَرطِ العُذرِ. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١١٦/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٤٩/٢).

ظُفرَينِ، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيْبٍ)، ولُبْسِ مَخِيطٍ، (بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعِيْرٍ(١)، أو ذَبحِ شَاةٍ)؛ لِقَولِهِ ﷺ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ(٢): «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟» قَالَ: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «احْلِقْ رأسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أوِ انْسُكْ شَاةً». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وَ«أوْ» للتَّخْيِيرِ(٣). وأُلْحِقَ البَاقِي بالحَلْقِ.

(و) يُخَيَّرُ (بِجَزَاءِ صَيْدٍ، بَيْنَ): ذَبْحِ (مِثْلٍ، إنْ كَانَ) لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ(٤)، (أَوْ تَقْوِيْمِهِ) أي: المِثْلِ، بِمَحَلِّ التَّلَفِ أوْ قُرْبِهِ، (بِدَرَاهِمَ(٥)،

---

(١) أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ. وممَّا يأكُلُهُ أفضَلُ. ويَنبَغِي أن يكونَ بأُدْمٍ. «ح».

(٢) بضَمِّ العَينِ وسُكُونِ الجيمِ وفَتحِ الرَّاءِ، كما في «القسطلاني»[٢]. «ل».

(٣) قوله: (وَأوْ للتَّخْيِيرِ) أي: في المَوضِعَينِ، أفادَ التَّعبيرُ بها أنَّ هذا الدَّمَ دَمُ تَخييرٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) ولا يُجزِئُهُ أن يَتصدَّقَ بهِ حَيًّا. ذكره في «الإقناع»[٤]. «ك».

(٥) وصُورَتُه: أن يُقَوِّمَ بمِثلِه، ثمَّ يُقوِّمَ المِثلَ بدَراهِمَ، ثُمَّ يَنظُرَ ما تُحَصِّلُ الدَّرَاهِمُ مِنَ الطَّعامِ، ثُمَّ يَعُدُّ الطَّعامَ أمدادًا إن كانَ بُرًّا، أو آصُعًا إن كانَ غَيرَهُ.

هذا وإذا أرادَ الصِّيَامَ، فيَصُومُ عن كُلِّ مُدِّ بُرٍّ يومًا، أو عَن كُلِّ نِصفِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٨١٤- ١٨١٨)، ومسلم (١٢٠١).

[٢] «إرشاد الساري» (٣/٢٨٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٨).

[٤] «الإقناع» (١/٣٦٨).

يَشْتَرِي(١) **بِهَا طَعَامًا) يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ**(٢)، أو يُخْرِجُ بِعَدْلِهِ(٣) مِنْ طَعَامِهِ، (**فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا**)، إنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا، وإلَّا فَمُدَّينِ، (**أو يَصُومُ**(٤) **عَن كُلِّ مُدٍّ**) مِنَ البُرِّ (**يومًا**(٥))؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

صَاعٍ غَيرِ البُرِّ يَومًا. (تقرير)[١]. «أ».

(١) ليسَ هذا بِقَيدٍ، فيُجزِئُ إخرَاجُ قَدرِهِ مِن طَعامِ نَفسِهِ. (ع)[٢].
فإنِ اختَارَ المِثْلَ، فَلا يُمَلِّكُهُ حيًّا، بَل يَذبَحُهُ ويَتَصدَّقُ بهِ على مساكِينِ الحَرَمِ. (ق)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (**يجزئُ في فِطرَةٍ**) وهو: إما مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ؛ تمرًا أو زبيبًا أو شعيرًا. والأفضلُ في الإخراجِ: مما يأكُلُه، كما في «الإقناع». ومنه تعلَم: أنها ليسَت كالفِطرَةِ مِن كلِّ وجهٍ. (ع ب)[٤]. «س».

(٣) أي: بقَدرِهِ. «ط».

(٤) ولا يَجِبُ التَّتابُعُ في هذَا الصَّومِ، ولا يجوزُ أن يَصُومَ عن بَعضِ الجَزَاءِ ويُطعِمَ عَن بَعضٍ. نبَّه علَيهِ في «الإقناع»[٥]. «ك».

(٥) وتكونُ المَساكِينُ بقَدرِ الأمدَادِ، أو أنصَافِ الآصُعِ، وأيَّامُ الصَّومِ بقَدرِ المَساكِينِ. (ع ن)[٦]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «حاشية عثمان» (١١٧/٢).
[٣] انظر: «الإقناع» (٣٦٨/١).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٠٩/٢).
[٥] «الإقناع» (٣٦٩/١).
[٦] «حاشية عثمان» (١١٧/٢).

﴿ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآيَةَ. وإنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ: صَامَ يَومًا[(١)].

(و) يُخَيَّرُ (بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ)، بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدَرَاهِمَ لِتَعَذُّرِ المِثْلِ، ويَشتَرِي بِهَا طَعَامًا، كَمَا مَرَّ، (بَيْنَ: إطعَامٍ)، كَمَا مَرَّ[(٢)]، (وَصِيَامٍ)، علَى ما تَقَدَّمَ.

(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وقِرَانٍ: فَيَجِبُ الهَدْيُ) بِشَرْطِهِ السَّابِقِ[(٣)]؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقَارِنُ

---

(١) قوله: (وإنْ بَقِيَ... إلخ) يَعني: إذا اختَارَ الصِّيَامَ عنِ الطَّعَامِ، فبَقِيَ ما لا يَعدِلُ طَعَامَ مِسكِينٍ، صامَ يَومًا كامِلًا، كما لَو كانَ الطَّعَامُ عَشرَةَ أمدَادِ بُرٍّ ونِصْفًا، فيَصُومُ أحَدَ عَشرَ يَومًا، أمَّا لِوَاجِبِ الإطعَامِ في الصُّورَةِ المَذكُورَةِ، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ يُخرِجُ ما مَعَهُ، ولا يَلزَمُهُ تَكمِيلٌ ولا صِيَامٌ.
قال في «الإقناع»: ولا يَجُوزُ أن يَصُومَ عن بعضِ الجَزَاءِ ويُطعِمَ عَن بَعضِهِ. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».
لِأنَّها كفَّارَةٌ واحِدَةٌ، فلَم يَجُز فِيها ذلِك، كسَائِرِ الكفَّارَاتِ.
وقال في «الإنصاف»[٢]: ولا أعلَمُ فيهِ خِلافًا. «ل».

(٢) أي في قوله: «أو تقويمِه». «أ».

(٣) وهُو أن يُحرِمَ بها في أشهُرِ الحَجِّ، وأن يَحُجَّ مِن عامِهِ، وأن لا يَكُونَ أهلُهُ مِن حاضِرِي المَسجِدِ الحرَام، وأن لا يُسافِرَ بينَهُمَا. «ط».

---

[١] «حاشية عثمان» (١١٧/٢).
[٢] «الإنصاف» (٣٨٨/٨).

بالقِيَاسِ علَى المُتَمَتِّعِ(١).

(فَإِنْ عَدِمَهُ(٢)) أي: عَدِمَ الهَدْيَ، أوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ، وَلَو وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ(٣): ....

(١) قوله: **(والقارنُ بالقياسِ على المتمتِّع)** أي: في ترفُّهِهِ بتَركِ أحدِ السَّفَرين. قال ابنُ حجرَ: بل أولى؛ لأنَّ أفعالَ المتمتِّعِ أكثَرُ مِن أفعالِ القَارِنِ.

قلتُ: ويُرشِّحُه: أنَّ دمَ القِرانِ دَمُ جُبرانٍ، بخلافِ دَمِ التمتُّعِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قال في «دليل الطالب» للشيخ مرعي، و«شرحه» للتغلبي[٢]: فإن عَدِمَه: أي: عدِمَ المُتَمتِّعُ والقَارِنُ الهَديَ، أو عَدِمَ ثَمنَهُ، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، والأفضَلُ كَونُ آخِرِها يَومَ عَرفَةَ. وتَصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ؛ لقَولِ ابن عمرَ، وعائشَةَ: لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لم يَجِدِ الهَدْيَ. رواهُ البخاري[٣].

وقالَ في «باب صوم التطوع» من هذا الكتاب- أعني: «شرح الزاد»-: «ويَحرُمُ صِيامُ أيَّامِ التَّشريقِ إلَّا عن دَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ، فيَصِحُّ صَومُ أيَّامِ التَّشرِيقِ لِمَن عَدِمَ الهَديَ...إلخ. «أ».

(٣) قوله: **(ولو وجَدَ مَن يُقرِضُه)** أي: لأنَّ الظَّاهِرَ استمرَارُ عُسرَتِه. وظَاهِرُهُ: ولو قَدَرَ على الشِّراءِ بثَمَنٍ في ذمَّتِه وهُو مُوسِرٌ في بَلَدِه. وهو

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٠).

[٢] «نيل المآرب» (١/٣٠٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) في الحَجِّ(١)، (والأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ(٢)). وإنْ أَخَّرَهَا(٣) عَنْ أَيَّامِ مِنَى:

كذلك، كما في «شرح المنتهى».(ع ب)[١]. «س».

(١) ووَقتُ وُجُوبِ صَومِ الثلاثَةِ: طُلُوعُ الفجرِ يومَ النَّحرِ. ويجوزُ تَقدِيمُها بعدَ إحرامِ المتمتِّعِ بالعمرَةِ. (خطه)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (والأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) فيُقَدِّمُ الإحرَامَ لِيَصُومَها في إحرَامِ الحَجِّ. (ش م)[٣]. «ن».

وإذَا أيسَرَ بَعدَ صِيامِهَا، يَلزَمُهُ هَديٌ؟.

الظَّاهِرُ: أنَّهُ يَلزَمُهُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه كانَ مُوسِرًا وَقتَ الوجُوبِ؛ إذْ وَقتُ الوُجوبِ إنَّما يَدخُلُ بفَجرِ يَومِ النَّحرِ -كما تقدَّم-.

ثُمَّ رَأيتُ في المسأَلَةِ خِلافًا، فقَالَ ابنُ الزَّاغُونيِّ: «يلزَمُه»، ولعَلَّ عِلَّتَهُ ما تَقدَّمَ.

وقالَ ابنُ رَجَبٍ[٤]: «إطلاقُ كَثيرٍ يُخالِفُهُ»؛ أيْ: كلامَ ابنِ الزَّاغُوني. يَعنِي: فاختِيَارُ ابنِ رَجَبٍ: أنَّه لا يَلزَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَلزَمُ عليهِ الجَمعُ بَينَ البدَلِ والمُبدَلِ مِنهُ، فليُحرَّر. (م خ على المنتهى)[٥]. «ح».

(٣) يَجوزُ تأخِيرُهَا -أي: الثَّلاثَةِ أيَّامٍ- عن أيَّامِ مِنًى. (خطه). «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦١٠/٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٤/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٥١/٢).

[٤] «قواعد ابن رجب» (ص٧).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣٤٩/٢).

صَامَهَا بَعْدُ(١)، وَعَلَيهِ دَمٌ(٢) مُطلَقًا(٣)، (وَ) صِيَامُ (سَبْعَةِ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)، قَالَ تَعالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولَهُ صَوْمُها: بَعْدَ أَيَّامِ مِنَى، وَفَرَاغِهِ مِن أفعَالِ الحَجِّ(٤). وَلَا

---

(١) «فائدة»: ومَن لَزِمهُ صَومُ المُتعَةِ فماتَ قَبلَ أن يأتِيَ بِهِ، كُلَّهُ أو بَعضَهُ لِغَيرِ عُذرٍ، أُطعِمَ عَنهُ لِكُلِّ يومٍ مِسكِينٌ مِن تَرِكَتِهِ إن كانَت، وإِلَّا ٱستُحِبَّ لِوَلِيِّهِ، كقضَاءِ رَمَضَانَ.

ولا يُصامُ عنهُ؛ لِوُجُوبِهِ بِأصلِ الشَّرعِ بِخِلافِ النَّذرِ، وإِلَّا، أي: وإِن لَم يَكُن عَدَمُ إتيانِهِ بِهِ لِغَيرِ عُذرٍ؛ بَل كانَ لِعُذرٍ، فَلا إطعَامَ عَنهُ؛ لِعَدَمِ تَقصِيرِه. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(٢) وكذا: إن أَخَّرَ الهَديَ عن أيَّامِ النَّحرِ بلا عُذرٍ، فيَلزَمُهُ دَمٌ بتَأخِيرِهِ لِذلِكَ. (منتهى وش)[٢]. «م».

(٣) قوله: (مُطلَقًا) أي: لعُذرٍ أوْ لا، بخِلافِ الهَديِ إذا أَخَّرَهُ لِعُذرٍ. ولعلَّ الفَرقَ اتِّسَاعُ وَقتِها، فَينْدُرُ استغرَاقُ العُذرِ لهُ، بخِلافِ أيَّامِ النَّحرِ. (خطه)[٣]. «أ».

وفيهِ رِوايَةٌ عن أحمَدَ: أَنَّهُ لا يَلزَمُهُ دَمٌ للعُذرِ. ورِوايَةٌ أُخرَى: لا يَلزَمُهُ مُطلَقًا. «د». وِفَاقًا لمالِكٍ والشَّافعيِّ. «ل».

(٤) والأفضَلُ: إذا رجَعَ إلى أهلِهِ. لكِنْ لا يَصِحُّ صومُ شَيءٍ مِنها أيَّامَ مِنًى، نَصًّا؛ لبَقَاءِ أعمالٍ مِن الحَجِّ. قالوا: لأَنَّ المرادَ بقَولِه تَعالى: ﴿إِذَا

---

[١] «كشاف القناع» (١٨٨/٦).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٥٣/٢).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٥/٤).

يَجِبُ تتابُعٌ، ولا تَفرِيْقٌ في الثَّلَاثَةِ، ولا السَّبْعَةِ(١).

(والمُحْصَرُ): يَذْبَحُ هَدْيًا، بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. و(إذَا لَم يَجِدْ هَدْيًا: صَامَ عَشَرَةَ) أيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحلُّلِ، (ثُمَّ حَلَّ)؛ قِيَاسًا عَلَى المُتَمَتِّعِ(٢).

رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: مِن عَمَـلِ الحَجِّ. (منتهى وشرحه)[١]. «م».

(١) وإن وَجَبَ الصَّومُ، وشَرَعَ فيهِ، ثُمَّ وَجَدَ هَديًا، لم يَلزَمْهُ، وأجزَأهُ الصَّومُ، وِفاقًا لمالكٍ والشَّافعيِّ.

وإن وجَدَهُ قَبلَ شُروعِهِ، فَروايتَانِ؛ المَذهَبُ: الإجزاءُ. من (خطه).

وإن صامَ قَبلَ الوجُوبِ، ثمَّ قَدَرَ على الهَديِ، أجزَأَهُ الصَّومُ، على المَشهُورِ. من (خطه). «أ».

ولا يَلزَمُ مَن قَدَرَ على هَديٍ بَعدَ وجُوبِ صَومٍ انتِقَالٌ عَنهُ، شَرَعَ فيهِ أوْ لا؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوجُوبِ. فقَدِ استَقَرَّ الصَّومُ في ذِمَّتِه.

فإن أخْرجَ الهَديَ إذَن: أجْزَأهُ؛ لأنَّه الأَصلُ. وإن صامَ قَبلُ لِعُسرَتِهِ، ثُم أيسَرَ وَقتَ وجُوبِهِ، فقَالَ ابنُ الزَّاغُونيِّ: لا يجْزِئُهُ الصَّومُ.

وإطلاقُ الأكثَرِينَ: يُخالِفُهُ. وفي كلامِ بَعضِهِم تَصريحٌ بِهِ. ذكَرَهُ في «القاعِدةِ الخامسةِ». (منتهى وشرحه)[٢]. «ح».

(٢) قوله: (**قِياسًا على المتمتِّعِ**) أي: على هَدي المتمتِّعِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٥٥٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٥٥٣).

(ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الحَجِّ) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: (بدَنَةٌ)، وبَعْدَهُ: شَاةٌ(١). فَإِنْ لَمْ يَجِدِ البَدَنَةَ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً في الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ(٢)؛ ....

ولعلَّ وَجهَ القِياسِ: كَونُ وجوبِ الهَدي فِيهِمَا بالنَّصِّ، فلمَّا كانَ كذلِكَ قاسُوا ما يَقومُ مَقَامَه على ما نصَّ عليهِ هُنَاكَ. هذا ما ظَهَرَ. والله أعلم. (ع ب)[١]. «س».

قوله: (قِياسًا على المتمتِّعِ) أي: يُخيَّرُ فيهِ بَينَ صِيامٍ، أو صدَقَةٍ، أو نُسُكٍ. (ع ب)[٢].

أي: بالوَطءِ في العُمرَةِ. «أ».

(١) قال[٣] بعدَ كَلامٍ سَبَقَ: والحاصِلُ: أَنَّهُ متَى وَجَبَ بالوَطءِ شَاةٌ في حَجٍّ بَعدَ تَحلُّلٍ أوَّلَ، أو في عُمرَةٍ، فإنَّ الشَّاةَ لا تَجِبُ بخُصُوصِها، بل على التَّخييرِ المذكُورِ، على ما نقَلَهُ «م ص» في «شرحه»، وفي «شرح الإقناع» عن «الشرح الكبير». فتدبَّر. (ع ن)[٤].

وما أوجَبَ شاةً، فحُكمُهُ حُكمُ فِديَةِ الأَذَى، يَجِبُ الهَديُ، أو صِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ، أو إطعَامُ سِتَّةِ مَساكِينَ. (خطه). «أ».

(٢) أي: إذا فرَغَ مِن أفعالِ الحَجِّ. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١١).

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٢).

[٣] عثمان في «حاشيته».

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٢١).

لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ(١).

(و) يَجِبُ بِوَطْءٍ (في العُمْرَةِ: شَاةٌ(٢)). وتَقَدَّمَ: حُكْمُ المُبَاشَرَةِ.

(وإنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ: لَزِمَهَا)، أي: ما ذُكِرَ، مِنَ الفِديَةِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ. وفي نُسْخَةٍ: «لَزِمَاهَا»، أي: البَدَنَةُ في الحَجِّ، والشَّاةُ في العُمْرَةِ(٣). والمُكرَهَةُ: لا فِدْيَةَ عَلَيهَا.

---

(١) ورَوَى الأَثرَمُ: أنَّ العَبادِلَةَ أفتَوا بِه[١]. (مبدع)[٢]. «ك».

(٢) وإذا لَم يَجِدْهَا، هَل يَصُومُ عَشرَةَ أيَّامٍ كذلِكَ؟، وهَل هِيَ فِديَةُ تَخييرٍ إلحَاقًا لهَا بفِديَةِ الأذَى، أو فِديَةُ تَرتِيبٍ إلحَاقًا لَها بفِديَةِ الوَطءِ؟.
تَوَقَّفَ فِيهِ شَيخُنَا «م ص»، ثُمَّ استَظهَرَ أنَّهُ يَصُومُ كذلِكَ، وأنَّها كَفِديَةِ الوَطءِ. «م خ»[٣].
أقُولُ: هذا البَحثُ نَشَأَ مِنَ الغَفلَةِ عمَّا يأتي قَريبًا مِن قَولِ الشَّارِحِ: «وكذَا وَطءٌ في العُمرَةِ»، أي: فإنَّ الواجِبَ عليهِ كَفِديَةِ الأَذَى: صِيَامٌ، أو صدَقَةٌ، أو نُسُكٌ. (ع)[٤]. «ن».

(٣) قوله: (والشَّاةُ في العُمْرَةِ) قال الشَّارِحُ[٥]، كمَا نقَلَهُ الخَلوَتيُّ: وإذا لم يَجِدْها، هل يَصُومُ عَشرَةَ أيَّامٍ كذلِكَ؟ وهَل هِيَ فِديَةُ تَخييرٍ إلحاقًا لها بفِديَةِ الأَذَى، أو فِديَةُ تَرتِيبٍ إلحَاقًا لها بفِديَةِ الوَطءِ؟.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٣)، والدارقطني (٣/٥٠)، والحاكم (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/١٦٧). وصححه الحاكم والبيهقي والألباني. وانظر: «الإرواء» (١٠٤٣).

[٢] «المبدع» (٣/١٦٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٥٢).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٢٠).

[٥] مراده: الشيخ منصور.

وتَقَدَّمَ: حُكمُ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرجِ. ولا شَيءَ علَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ(١).

قال الخَلْوتيُّ: ثمَّ استظهَرَ أنَّهُ يَصُومُ كذلِكَ، وأنَّها كفِديَةِ الوَطءِ.

قال عثمانُ في «حاشية المنتهى»: هذا البَحثُ نَشَأَ مِنَ الغَفلَةِ عمَّا يأتي قَريبًا مِن كلامِ الشَّارِحِ: «وكذَا الوَطءُ في العُمرَةِ»، أي: فإنَّ الواجِبَ عليهِ كفِديَةِ الأَذَى، صِيَامٌ، أو صَدَقَةٌ، أو نُسُكٌ.

وعلى هذَا: فَذِكرُ المُصنِّفِ الشَّاةَ في الوَطءِ في العُمرَةِ معَ ما هُوَ مُرتَّبٌ غَيرُ ظاهِرٍ، إلَّا أن يُقَالَ: إنَّ المقصُودَ ذِكرُ فِديَةِ الوَطءِ في الحجِّ قَبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، وهِي مُرتَّبَةٌ، وأمَّا فديةُ العُمرَةِ، فذُكِرَت بالتَّبعيَّةِ، لا لِكَونِها مِن هَذَا. انتهى[١]. «س».

(١) لحَديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخَطَأ، والنِّسيَانِ، وما حدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها، ما لم تعْمَلْ بهِ أو تتكَلَّم». متفق عليه[٢]. ولأنَّهُ لا نَصَّ فيهِ ولا إجمَاعَ. ولا يصحُّ قِياسُهُ على تَكرَارِ النَّظَرِ؛ لأنَّهُ دُونَهُ في استِدعَاءِ الشَّهوةِ، وإفْضائِه إلى الإنزَالِ، ويُخالِفُه في التَّحريمِ إذا تعلَّقَ بأجنَبيَّةٍ، أو في الكَرَاهَةِ، إذا تعلَّقَ بمباحَةٍ، فيَبقَى على الأصلِ. (ش إقناع)[٣]. «ح».

أو مذَى بِنَظرٍ مِن غَيرِ تَكرَارٍ لِلنَّظَرِ، فلا شَيءَ علَيهِ، أو احتَلَمَ، فلا شَيءَ علَيهِ؛ لِأَنَّهُ لا يُمكِنُ الِاحتِرازُ مِنهُ.

وخَطَأٌ كعَمدٍ فِي الكُلِّ، أي: في كُلِّ ما تقدَّمَ مِن المُباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ،

---

[١] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٢).

[٢] لم أجده عندهما بهذا اللفظ. وإنما أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧/٢٠١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم». وتقدم تخريجه (٤/٣٤٥).

[٣] «كشاف القناع» (٦/١٩١).

والدَّمُ الوَاجِبُ لِفواتٍ(١)، أو تَرْكِ واجِبٍ(٢): كَمُتْعَةٍ(٣).

وتَكرَارِ النَّظَرِ، واللَّمسِ لِشهوةٍ، والتقبيلِ، فلا تَختَلِفُ الفِديةُ بِالخَطَأِ والعَمدِ فِيهِ، كالوَطءِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

(١) بعَدَمِ وُقُوفِهِ بعرفَةَ، لِعُذرِ حَصرٍ أو غَيرِهِ، ولَم يَشتَرِط: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي. (ق)[٢]. «ك».

(٢) كتَركِ الإحرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، والوُقُوفِ بعَرَفَةَ إلى اللَّيلِ. «ك».

(٣) قوله: (كَمُتْعَةٍ) أي: إذا لم يَجِد هَديًا صَامَ عشرَةَ أيَّامٍ. (خطه). «أ».
لكِنْ لا يُمكِنُ في الفَوَاتِ صَومُ ثلاثَةِ أيَّامٍ قَبلَ يَومِ النَّحْرِ؛ لأَنَّ الفَواتَ إنَّما يكونُ بطُلُوعِ فَجرِهِ قَبلَ الوقُوفِ. (ش منتهى)[٣]. «م».



---

[١] «كشاف القناع» (١٩٢/٦).

[٢] «الإقناع» (٣٧٠/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٥٥/٢).

(فَصْلٌ)

(ومَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِن جِنْسٍ) واحِدٍ؛ بِأَنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبِسَ مَخِيْطًا، أو تَطَيَّبَ، أوْ وَطِئَ(١)، ثُمَّ أعَادَهُ(٢) (وَلَمْ يَفْدِ) لِمَا سَبَقَ(٣): (فَدَى مَرَّةً)، سَوَاءٌ فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا، أو مُتَفَرِّقًا(٤)؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى أوْجَبَ في

---

(١) ولَعلَّ مِثلَهُ مُقدِّمَاتُهُ. ثُمَّ رَأيتُهُ صَريحًا في «الإقناع»، و «شرحه»[١]. «ن».

(٢) قوله: (ثُمَّ أعَادَهُ) ولو غَيرَ المَوطُوءَةِ أوَّلًا. من (خطه). «د».

(٣) قوله: (لِمَا سَبَقَ) أي: مِن حَلقٍ، أو تقليمٍ، أو لُبسٍ، أو تَطيُّبٍ، أو وَطْءٍ. (ع ب)[٢]. «س».

(٤) قال: «ص»[٣]: فظاهِرُه: أنَّه لو قَلَّم خَمْسَةَ أظْفَارٍ في خَمْسَةِ أوْقَاتٍ، يَلْزَمُه دَمٌ. وهُو صَحِيحٌ. وقالَه القاضي. «ن».
قال في «شرح المنتهى»[٤]: وإذا لَبِسَ، وغَطَّى رأسَهُ، ولَبِسَ الخُفَّ: فَفِديَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّ الجميعَ جِنسٌ واحِدٌ. قاله الزركشي[٥]، وغَيرُهُ. (خطه). «أ».

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (١٢٤/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦١٣/٢).
[٣] «الإنصاف» (٤٢١/٨).
[٤] «شرح المنتهى» (٥٥٦/٢).
[٥] «شرح الزركشي» (٣٣٢/٣).

حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً واحِدَةً، وَلَم يُفَرِّقْ بَيْنَ ما وَقَعَ في دُفْعَةٍ أو دُفُعَاتٍ. وإنْ كَفَّرَ عَن السَّابِقِ ثُمَّ أعَادَهُ: لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ثَانِيًا(١).

(بِخِلَافِ صَيْدٍ)، فَفِيْهِ بِعَدَدِهِ، وَلَو في دُفْعَةٍ(٢)؛ لِقَولِهِ تَعالَى(٣): ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

---

(١) قوله: (لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ثَانِيًا) لعَدَمِ ما يُسقِطُها، كما لو حلَفَ وحَنِثَ ثمَّ كفَّرَ، ثُمَّ حلَفَ ثانِيًا وحَنِثَ، فإنَّهُ يُكفِّرُ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قال في «المُقنِع» في «بابِ الفِديَةِ»: وإن قَتَلَ صَيْدًا بَعدَ صَيْدٍ، فعلَيهِ جَزَاؤُهُما. وعَنهُ: عليهِ جزاءٌ واحِدٌ.
وقالَ في «بابِ جَزاءِ الصَّيدِ»: وكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا، حُكِمَ علَيهِ.
فذكَرَ الخِلافَ في «بابِ الفِديَةِ»، ولَم يَحْكِ الخِلافَ في «بابِ جَزَاءِ الصَّيد»، فمُقتَضَى قَولِهِ: «وكُلَّمَا قَتلَ صَيدًا...إلخ»: لا خِلَافَ.
فيُحمَلُ الأوَّلُ: علَى أنَّ الخِلافَ مِن جِنْسٍ واحِدٍ. وما ذُكِرَ هُنَا، يَعني: في «جزاءِ الصيد»: أنَّهُ مِن أجناسٍ، كما لَو وَجَبَ بقَتلِ صَيدٍ بَدَنَةٌ، وبِآخَرَ بَقَرَةٌ، وبِآخَرَ شَاةٌ، فإنَّهُ لا تَداخُلَ هُنَا قَولًا واحِدًا، فلِذلِكَ لَم يَذكُرِ الخِلافَ المُتقدِّمَ ذِكرُهُ، واللهُ أعلم. انتهى من (هامشه). «د».

(٣) قوله: (لِقَولِهِ تَعالَى...إلخ) وَجهُ الاستِدلالِ بالآيَةِ الشَّريفَةِ: قَولُهُ عَزَّ مِن قائِلٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ إذ مِثلُ الصَّيدَينِ لا يكونُ مِثلَ أحَدِهِمَا. (ع ب)[١]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦١٣/٢).

(ومَن فَعَلَ مَحْظُورًا مِن أجْنَاسٍ)؛ بِأَنْ حَلقَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَبِسَ المَخِيْطَ: (فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ)، أيْ: لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَتُهُ الوَاجِبَةُ فِيْهِ، سَوَاءٌ (رَفَضَ(١) إحْرَامَهُ، أوْ لَا)؛ إذِ التَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ لا يَحْصُلُ إلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أشيَاءٍ: كَمَالِ أفْعَالِهِ(٢)، أو التحلُّلِ عندَ الحَصْرِ، أوْ بالعُذْرِ إذَا شَرَطَهُ في ابتِدَائِهِ. ومَا عَدَا هذِهِ لا يَتَحَلَّلُ بِهِ. ولَو نَوَى التَّحَلُّلَ: لَمْ يَحِلَّ. ولا يَفْسُدُ إحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ، بَل هُوَ باقٍ، يَلْزَمُهُ أحْكَامُهُ(٣). ولَيْسَ عَلَيهِ لِرَفْضِ الإحْرَامِ شَيءٌ(٤)؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ.

---

(١) رَفضُ الإحرَامِ: هُو العَزمُ على تَركِ نِيَّةِ الحَجِّ بَعدَ الإحرَامِ. من (مصباح السالك)[١]. «د».
أي: نَوَى خُرُوجَهُ مِنهُ. (تقرير)[٢]. «أ».
أي: قَطَعَ. «ل».

(٢) قوله: (كَمَالِ أفعَالِه) بالجرِّ بدَلٌ مِن «ثلاثة»، أو بالرَّفعِ خَبرُ مُبتدأ محذوفٍ، أي: أحدُها: كَمَالُ أفعَالٍ؛ مِن وقوفٍ، ورميٍ، وطوافٍ، وسَعيٍ، وسائرِ ما يَكمُلُ به. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) قوله: (يَلْزَمُهُ أحْكَامُهُ) أي: الإحرَامِ مِن اجتِنَابِ المَحظُورَاتِ، والفِديَةِ إن فَعَلَ، وغَيرِ ذلِكَ ممَّا تقدَّمَ بيانُهُ. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) وقدَّمَ في «الفروع»: يَلزَمُهُ دَمٌ. «ن».

---

[١] «مصباح السالك» (ص١٤١).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٤).

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)، أو جَهْلٍ، أوْ إكرَاهٍ: **(فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**(١)**)**؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عَنِ الخَطَأ والنِّسيَانِ، وما اسْتُكْرِهُوا علَيهِ»[١]. ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ(٢): أزَالَهُ في الحَالِ(٣). **(دُوْنَ)** فِدْيَةِ **(وَطْءٍ،**

(١) وإن لَبِسَ أو تَطيَّبَ أو غطَّى رَأسَهُ ناسِيًا، فلا كفَّارَةَ. فإن تعمَّدَ، فَدَى، بِلَا خِلافٍ. ويَستَوِي فيهِ القَلِيلُ والكَثيرُ، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ.
وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَجِبُ الدَّمَ إلَّا بتَطيِيبِ عُضوٍ كامِلٍ، وفي اللِّبَاسِ: بلِبَاسِ يَومٍ ولَيلَةٍ؛ لأنَّ ما دُونَهُ لَيسَ لِبَاسًا مُعتَادًا. «ل».

(٢) قوله: **(ومتى زَالَ عُذرُه)** أي: مِن نِسيَانٍ، أو إكرَاهٍ، أو جَهلٍ؛ بأن ذَكَرَ في الأوَّلِ، وارتَفَعَ الإكراهُ في الثاني، وعَلِمَ في الثَّالثِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) ويلزَمُهُ غَسلُ الطِّيبِ وخَلعُ اللِّبَاسِ في الحَالِ، ومَتَى أخَّرَهُ عَن زَمَنِ الإمكَانِ فَعَلَيهِ الفِديَةُ. (إقناع)[٣]. «ك».
لحَديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ، وفِيهِ: «اخلَع عَنكَ هذِهِ الجُبَّةَ، واغسِل عَنكَ أثَرَ الخَلُوقِ». أو قالَ: «أثَرَ الصُّفرَةِ»، «واصنَع في عُمرَتِكَ كمَا تَصنَعُ في حَجِّكَ». متَّفَقٌ عليه[٤]. ولم يَأمُرْهُ بالفِديَةِ معَ سُؤالِهِ عمَّا يَصنَعُ؟. وتأخِيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ غَيرُ جائزٍ، فدلَّ على أنَّه عُذِرَ بجَهلِهِ. والنَّاسِي في مَعنَاهُ. (ش منتهى)[٥]. «أ».

[١] تقدم تخريجه (١/٣٦٢، ٢/٥٣٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٤).
[٣] «الإقناع» (١/٣٧١).
[٤] تقدم تخريجه (ص٦١).
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٥٥٧).

وَصَيْدٍ، وتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ)، فَتَجِبُ مُطْلَقًا(١)؛ لأَنَّ ذَلِكَ إتْلَافٌ، فاستَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَمَالِ الآدَمِيِّ(٢).

وإنِ اسْتَدَامَ(٣) لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ، ولَو لَحْظَةً فوقَ المُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ: فَدَى(٤). وَلَا يَشُقُّهُ(٥).

---

(١) قوله: (مُطْلَقًا) أي: ذاكِرًا، أو ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا. «د».

(٢) قال الزُّهرِيُّ: تجِبُ الفِديَةُ على قاتِلِ الصَّيدِ مُتعَمِّدًا بالكتَابِ، وعلى المُخطِئ بالسُّنَّةِ. «ن».

(٣) قوله: (وإنِ اسْتَدَامَ... إلخ) استُدِلَّ لهذَا بحَديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ[١]. وبهذَا يَظهَرُ المُرَادُ. «ب».

(٤) لأَنَّ استِدَامَتَه كابتِدَائِه. (ش م)[٢]. «ن».

قال في «القاعدة ٣٧»[٣]: إذَا أحرَمَ وعَلَيهِ قَمِيصٌ، فإِنَّهُ يَنْزِعُهُ فِي الحالِ، ولا فِديَةَ عليهِ؛ لِأَنَّ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ إنَّما تَترَتَّبُ على المُحْرِمِ لا علَى المُحِلِّ.

ولا يُقالُ إنَّهُ بِإقدامِهِ على إنشاءِ الإِحرَامِ وهُو مُتلبِّسٌ بِمَحظُورَاتِهِ، تَسبَّبَ إلى مُصاحَبَةِ اللُّبسِ فِي الإِحرَامِ، كما لا يُقالُ مِثلُ ذلِك فِي الحَالِفِ والنَّاذِرِ. انتهى.

فظَهَرَ: أَنَّهُ يجُوزُ لهُ الإِحرامُ وعلَيهِ المَخِيطُ ثُمَّ يَخلَعُهُ. «ن».

(٥) قوله: (ولا يَشُقُّهُ) أي: إذا كان مَخِيطًا فَلا يَشُقُّهُ، بل يَنزِعُهُ، وإن غطَّى

---

[١] تقدم تخريجه (ص٦١).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٥٩/٢).

[٣] انظر: «قواعد ابن رجب» (ص١٠٤).

(وَكُلُّ هَدْيٍ(١) أو إطْعَامٍ)، يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أو إحْرَامٍ، ....

رأسَهُ. (تقرير)[١]. «أ».

قوله: (ولا يَشقُّه) أي: اللِّباسَ؛ لأنَّه إتلافُ مالٍ لم يحتَجِ إليهِ، خِلافًا لمَن جَنحَ إلى ذلِكَ؛ مُدَّعيًا بأنَّه يحصُلُ تَغطيَةُ الرَّأسِ حينَ يَنزِعُه!.

ورُدَّ؛ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ يَعلَى بخَلعِه، ولم يأمُرْه بشقِّه[٢]. وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ غيرُ جائزٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(١) قال في «الإنصاف»[٤]: قولُهُ: «ويُسْتَحبُّ أنْ يأكلَ مِن هَدْيِه». شَمِلَ مَسْأَلَتَيْن:

إحْدَاهُمَا: أنْ يكونَ تَطَوُّعًا، فيُسْتَحبَّ الأَكْلُ منهُ، بلا نِزاعٍ. وحُكْمُ الأَكْلِ هنا والتَّفْرِقَةِ، كالأُضْحِيَةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَه في «الفُروعِ».

وقيلَ: لا يأْكُلُ هُنَا إلَّا اليَسِيرَ. وقدَّمهُ في «المُغْني»، و «الشَّرْح»، ونَصَرَاهُ، وأطْلقَهُما في «القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ».

والثَّانيَةُ: أنْ يكونَ واجِبًا بالتَّعْيين، مِن غيرِ أنْ يكونَ واجِبًا في ذِمَّتِه، فيُسْتَحَبَّ الأَكْلُ مِنهُ أيضًا. اخْتارَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. واقْتَصرَ عليهِ الزَّرْكَشِيُّ. وهو ظاهِرُ كلامِه في «الوَجيزِ»، وغَيرِه.

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنه لا يُسْتَحَب الأَكْلُ منهُ. قدَّمه في «الفُروعِ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] تقدم تخريجه (ص٦١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٥).

[٤] «الإنصاف» (٩/٤١٨).

قولُه: «ولا يأكُلُ مِن وَاجِبٍ، إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ». هذَا المَذهَبُ[١]، وعليهِ جماهِيرُ الأصحَابِ، ونَصَّ علَيهِ. وجزَم بهِ في «الوَجيزِ»، وغَيره. وقدَّمه في «الفُروعِ»، وغَيره. وقالَ: اخْتارَه الأكْثرُ. قال الزَّرْكَشيُّ: وهو الأشْهَرُ[٢].

وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِي: أنَّه لا يأكُلُ إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ فقَط. قالَه في «المُسْتَوْعِبِ»، و«التَّلْخيصِ»، و«الفُروعِ»، وغَيرِهم.

لكِنْ قال الزَّرْكَشِيُّ: كأنَّ الخِرَقِيَّ اسْتَغْنَى بذِكْرِ التَّمَتُّعِ عنِ القِرَانِ؛ لأنَّه نَوْعُ تَمَتُّعٍ؛ لتَرَفُّهِه بأحَدِ السَّفَرَيْن. انتهى.

وقال أيضًا في «الإنصاف»[٣]: «فوائِدُ»:

إحْدَاها: اسْتَحَبَّ القاضِي الأَكْلَ مِن دَمِ المُتْعَةِ.

الثَّانيَةُ: ما جازَ لَهُ أكْلُه، جازَ لَهُ هَدِيَّتُه، وما لا، فَلَا.

وقال في «المُقنِعِ»: ويُستَحَبُّ أن يَأكُلَ مِن هَدْيِهِ، ولا يأكُلُ مِن وَاجِبٍ، إلَّا مِن دَمِ المُتعَةِ والقِرَانِ.

قال شارِحُهُ: نَصَّ عليهِ، واختارهُ الأكثَرُ. وقد ثبَتَ أنَّهُ ﷺ أمَرَ مِنْ كُلِّ بدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَت فِي قِدْرٍ، فأكَلَ هُوَ وعَلِيٌّ مِن لحمِها، وشَرِبَا مِن

[١] سقطت: «الزَّرْكَشِيُّ. وهو ظاهِرُ كلامِه فى «الوَجيزِ»، وغيره. والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنه لا يُسْتَحَب الأكْلُ منه. قدَّمه فى «الفُروعِ». قوله: ولا يأكُلُ مِن وَاجِبٍ، إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ. هذا المذهبُ»، من الأصل. والتصويب من «الإنصاف».

[٢] سقطت: «قال الزَّرْكَشيُّ: وهو الأشْهَرُ» من الأصل.

[٣] «الإنصاف» (٩/٤١٧).

مَرَقِها». رواهُ مُسلِمٌ[١].

إلى أن قال: «فَرعٌ»: ما مَلَكَ أكلَهُ، فَلَهُ هَدْيُهُ. (مبدع)[٢]. «ن».

قال ابنُ القَيِّمِ في «فَصلِ الهَدايَا والضَّحَايا»: وأبَاحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ أن يَأكُلوا مِن هَدَايَاهُم وضَحَايَاهُم، ويَتَزَوَّدُوا مِنها[٣]، ونَهاهُم مَرَّةً أن يدَّخِرُوا مِنها بَعدَ ثَلاثٍ؛ لِدَافَّةٍ دَفَّت علَيهِم ذلِكَ العَامَ مِن النَّاسِ[٤]، فأَحَبَّ أن يُوسِّعُوا علَيهِم.

وذكَرَ أبو داودَ[٥] مِن حَدِيثِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن ثوبانَ، قالَ: «ضَحَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «يا ثَوبَانُ، أصلِحْ لنَا لَحمَ هَذِهِ الشَّاةِ» قالَ: فما زِلتُ أُطعِمُهُ مِنهَا حتَّى قَدِمَ المدِينَةَ.

ورَوَى مُسلِمٌ[٦] هذِهِ القِصَّةَ، ولَفظُهُ فِيها: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أصْلِح هذَا اللَّحْمَ»، قالَ: فأصلَحتُهُ، فلَم يَزَلْ يَأكُلُ مِنهُ حتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ. انتَهَى مِنَ (الهَدي النبوي)[٧]. «ن».

قال اللهُ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦]. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر، مطولًا.

[٢] «المبدع» (٢٦٩/٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) من حديث جابر.

[٤] أخرجه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة.

[٥] أخرجه أبو داود (٢٨١٤). وهو عند مسلم (٣٥/١٩٧٥).

[٦] أخرجه مسلم (٣٦/١٩٧٥).

[٧] «زاد المعاد» (٢٨٨/٢).

كَجَزَاءِ صَيْدٍ(١)، وَدَمِ مُتْعَةٍ وقِرَانٍ، ومَنْذُورٍ، وما وَجَبَ لِتَرْكِ واجِبٍ، أو فِعْلِ مَحْظُورٍ في الحَرَمِ: (فَـ) ـإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهُ بالحَرَمِ. قالَ أحمَدُ: مَكَّةُ ومِنًى واحِدٌ. والأَفْضَلُ(٢): نَحْرُ ما بِحَجٍّ بِمِنًى، وما بِعُمْرَةٍ بالمَرْوَةِ.

ويَلْزَمُ: تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ، أوْ إطْلَاقُهُ (لِمَسَاكِينِ(٣) الحَرَمِ(٤))؛ لأنَّ القَصْدَ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِم. وَهُم: المُقِيْمُ بِهِ، والمُجْتَازُ، مِنْ حَاجٍّ وغَيْرِهِ، مِمَّن لَهُ أخْذُ زَكَاةٍ(٥)

---

(١) قوله: (كَجَزَاءِ صَيْدٍ) أي: فإنَّه مُتعلِّقٌ بالحَرَمِ والإحرَامِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (والأَفْضَلُ...إلخ) أي: مُراعَاةً للخِلافِ. «س».

(٣) قوله: (لِمَسَاكِينِ) ظاهِرُ تَعبِيرِهِم بالجَمعِ: أنَّهُ لا يُجزِئُ الدَّفعُ لواحِدٍ كالفِطرَةِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقَالَ: المُرَادُ الجِنسُ. لكِن قالَ الشَّيخُ «م ص»: إلحاقُهُ بالكفَّارَةِ أشبَهُ. (ع ن)[٢]. «أ».

(٤) قوله: (لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ) لظَاهِرِ قَولِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولظَاهِرِ قَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. «ن».

(٥) قوله: (ممَّن له أخذُ زكاةٍ) أي: ولو تبيَّن غناه بعد الزكاة (ع ب)[١]. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦١٥/٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١٢٦/٢).

لِحَاجَةٍ(١). وإنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبَحُوْهُ: أجْزَأَ، وإلَّا(٢) رَدَّهُ وَذَبَحَهُ.

(وفِدْيَةُ الأَذَى) أي: الحَلْقِ، (واللُّبْسِ، ونَحْوِهِمَا) كَطِيْبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الحَرَمِ، (ودَمُ الإحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) مِن حِلٍّ أوْ حَرَمٍ؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ نَحَرَ هَدْيَهُ في مَوْضِعِهِ بالحُدَيْبِيَةِ وهِيَ مِنَ الحِلِّ(٣). ويُجزِئُ: بالحَرَمِ أيْضًا.

(ويُجْزِئُ الصَّومُ)، والحَلْقُ(٤): (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لأَحَدٍ، فَلَا فائِدَةَ لتَخْصِيْصِهِ.

(والدَّمُ) المُطْلَقُ(٥)، ....

---

(١) كالفَقِيرِ، والمِسكِينِ، والمُكاتَبِ، والغارِمِ لِنَفسِهِ. (ش إقناع)[١]. «ح».

(٢) قوله: (وإلَّا) أي: وإنْ لم يَذبَحُوهُ، رَدَّهُ وُجُوبًا. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) لِأَنَّهُ علَيهِ السَّلامُ أَمَرَ كَعبَ بنَ عُجرَةَ بِالفِديَةِ بِالحُديبِيَةِ[٣]، وهِيَ مِنَ الحِلِّ. (فروع)[٤]. «ن».

(٤) وهَديُ التَّطوُّعِ، وما يُسمَّى نُسُكًا. ذكَرَهُ القاضِي. (من هامشه). «ك».

(٥) قوله: (والدمُ المطلقُ) أي: غيرُ المقيد؛ إذ المقيدُ يجبُ بعينِه (ع ب)[٥]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/١٩٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٥).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٣٠).

[٤] «الفروع» (٥/٥٤٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦).

كأُضْحِيَةٍ(١): (شَاةٌ): جَذَعُ ضَأْنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ) أو بَقَرَةٍ(٢). فإنْ ذَبَحَهَا: فأَفْضَلُ(٣)، وَتَجِبُ كُلُّهَا(٤). (وَتُجْزِئُ عَنْهَا) أي: عَنِ البَدَنَةِ:

---

(١) فَلا يُجْزِئُ ما لَا يُضَحَّى بِهِ. (فروع)[١]. «ن».

(٢) أي: وَجَدَ الشَّاةَ أو عَدِمَها. (ش م)[٢]. «ج».

(٣) أي: هِي أفضَلُ مِن غَيرِهَا؛ لأنَّها أوفَرُ لَحمًا، وأنفَعُ للفُقَرَاءِ. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) قوله: (وَتَجِبُ كُلُّهَا) أي: لو ذَبَحَ البدنَةَ وَجبَت كُلُّهَا، فلا يجوزُ لهُ التصرُّفُ في شَيءٍ مِنها.
وبخطِّهِ[٤]: وقِيلَ: يلزَمُهُ سُبُعُهَا فَقَط، والباقِي لَهُ أكلُهُ والتصرُّفُ فيهِ؛ لجَوازِ تَركِهِ مُطلَقًا. (إنصاف)[٥]. «ب».
قوله: (وَتَجِبُ كُلُّهَا) أي: البدنَةُ أو البقرَةُ؛ لأنَّه اختَارَ الأعلَى لأدَاءِ فَرضِه، فكَانَ حُكمُه واجِبًا، كأَعلَى خِصَالِ الكفَّارَةِ إِذَا اختارَه.
فلا يُقالُ: إنَّهُ يَكُونُ سُبُعُهَا واجبًا، والبَاقِي تَطَوُّعٌ، لَهُ أكلُهُ وَهَدِيَّته، كمَا جَنَح إليهِ جَمْعٌ. (ع ب)[٦]. «س».

---

[١] «الفروع» (٥/٥٤٩).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٥٦٤).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦).
[٤] أي: أبا بطين، وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٧٩).
[٥] انظر: «الإنصاف» (٨/٤٤٦).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦).

(بَقَرَةٌ)، وَلَو في جَزَاءِ صَيْدٍ(١)، كَعَكْسِهِ(٢). وعَن سَبْعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ مُطْلَقًا(٣).

---

(١) قوله: (وَلَو في جَزَاءِ صَيْدٍ) وقِيلَ: لا؛ لأنَّها لا تُشبِهُ النَّعامَةَ.
وعن أحمَدَ: لا تُجزِئُ عَنها في غَيرِ النَّذرِ إلَّا لِعَدَمِها. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (كعكْسِهِ) أي: كَمَا لو وَجَبَت علَيهِ بَقرَةٌ، فتُجزِئُ عَنها بَدَنَةٌ. «ط».

(٣) قوله: (مطلقًا) أي: وجدَ الشاةَ أو عدِمَها في جزاءِ صيدٍ وغيرِه. «أ».
قوله: (مُطْلَقًا) حتَّى في جَزَاءِ صَيدٍ.
وقال بَعضُهُم: إلَّا في جزَاءِ صَيدٍ. وفي «المُغني»[١]: أنَّهُ الظَّاهِرُ. من (خطه). «د».
قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٢]: وذَكَرَ جماعَةٌ: إلَّا فِي جَزَاءِ صَيدٍ، فلا تُجزِئُ بَدَنَةٌ عن بقَرَةٍ، ولا عَن سَبْعِ شِيَاهٍ. «د».



---

[١] «المغني» (٤٥٨/٥).
[٢] «كشاف القناع» (٢٠٢/٦).

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)

أيْ: مِثْلُهُ في الجُمْلَةِ إنْ كَانَ، وإلَّا فَقِيمَتُهُ(١).

فَيَجِبُ المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ: فِيمَا لَهُ مِثْلٌ(٢)؛ لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا

---

(١) ويجتَمِعُ الضَّمَانُ والجَزَاءُ إذَا كانَ مِلكًا للغَيرِ. (إقناع)[١]. «ك».

قال في «المُنتَهى»، و«شرحه»[٢]: ويَجتَمِعُ على مُتلِفِ صَيدٍ ضَمَانٌ بقِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ، وجَزَاؤُهُ لِمَساكِينِ الحَرَمِ في صَيدٍ مَملُوكٍ. «أ».

وكُلُّ ما ضُمِنَ بهِ الآدَمِيُّ يُضمَنُ بهِ الصَّيدُ، مِن مُباشَرَةٍ، أو سبَبٍ. وكذَا: ما جَنَت بهِ دابَّتُهُ مِن يَدِهَا ونَحوِهِ، والضَّمَانِ على الرَّاكِبِ. (ق)[٣]. «ن».

(٢) خِلقَةً لا قِيمَةً، فَيَجِبُ مِثلُهُ. «ك».

ويُضمَنُ صَغيرٌ بمِثلِهِ، وكَبيرٌ بمِثلِهِ، وصَحِيحٌ بمِثلِهِ، ومَعِيبٌ بمِثلِهِ، وماخِضٌ بمِثلِهِ. (م ص)[٤]. «أ».

«فائدة»: قال في «المُطلِع»: اتِّحَادُ الاثنَينِ في الجِنْسِ: مُجانَسَةٌ، وفي النَّوعِ: مُماثَلَةٌ، وفي الكَيفِ: مُشابَهَةٌ، وفي الكَمِّ: مُساوَاةٌ، وفي الإضافَةِ: مُناسَبَةٌ، وفي الخاصَّةِ: مُشاكَلَةٌ، وفي الأطرَافِ: مُطابَقَةٌ، وفي وَضعِ الأجزَاءِ: مُوازَاةٌ. انتهى. (حاشية إقناع)[٥]. «ح».

---

[١] «الإقناع» (١/٣٧٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٥٦٥).

[٣] «الإقناع» (١/٣٧٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٥٦٨).

[٥] «حاشية إقناع» (١/٤٣٧).

قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في الضَبُعِ كَبْشًا[١].

ويُرْجَعُ(١) فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ(٢): إِلَى مَا قَضَوا بِهِ، فَلَا يَحتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ علَيهِ مَرَّةً أُخْرَى(٣)؛ لأَنَّهُم أعْرَفُ، وقَولُهُم أقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. ولِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ(٤)»[٢].

وَمِنْهُ(٥):

(في النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ(٦))، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ، وَزَيدٍ، وابنِ

---

(١) خِلافًا لمالِكٍ. (تقرير)[٣]. «د».

(٢) والمُرَادُ بهِ أحَدُ الصَّحابَةِ. «ط».

(٣) وقالَ مالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فيه؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.الآية [المائدة: ٩٥].

(٤) لكِنَّ هذا الحَديثَ مُتكَلَّمٌ فيهِ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٥) أي: ممَّا قضَت فِيهِ الصَّحابَةُ. «ك».

(٦) والمُرادُ بالبدنَةِ هُنَا: البَعِيرُ، ذَكرًا كانَ أو أُنثَى[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

[٢] أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٩٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٨١٠/٦) من حديث جابر. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨): موضوع.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨٢/٤).

عَبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةَ[١]؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا(١).

(وَ) في (حِمَارِ الوَحْشِ): بَقَرَةٌ(٢). رُوِيَ عَن عُمَرَ[٢] (وَ) في (بَقَرَتِهِ) أي: الوَاحِدَةِ مِن بَقَرِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ(٣). رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسعُوْدٍ[٣].

(وَ) في (الإيَّلِ(٤))، عَلَى وَزْنِ: «قِنَّبٍ»(٥)، ....

فَيُعَايا بِها، فَيُقَالُ: طائِرٌ تَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ؟. (مبدع)[٤]. «ك».

(١) أي: في كَثيرٍ مِن صِفاتِها. (ع ب)[٥]. «س».

(٢) وقالَهُ عُروَةُ، ومُجاهِدٌ. وعَنهُ: بدنَةٌ، وقالَهُ أبُو عُبيدَةَ، وابنُ عبَّاسٍ. (مبدع)[٦]. «ن».

(٣) وقالَهُ عَطاءٌ وقتادَةُ.

وعنهُ: لا جزَاءَ لِبَقَرَةِ الوَحشِ، كجَامُوسٍ. (مبدع)[٦]. «ن».

(٤) قوله: (الإيَّلِ) بِكَسرِ الهَمزَةِ، وفَتحِ اليَاءِ مُشَدَّدَةً. (مبدع)[٦]. «ك».

الإيَّلُ: الذَّكَرُ مِنَ الأوعَالِ. من (خطه). «د».

(٥) بكَسرِ القَافِ، نَوعٌ مِنَ الكَتَّانِ. «ب».

---

[١] ينظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٥/١٨٢).

[٢] ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٢١٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/٢٤٧)، و«سنن البيهقي» (٥/١٨٢).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩).

[٤] «المبدع» (٣/١٧٥).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٧).

[٦] «المبدع» (٣/١٧٥).

وَ: «خُلَّبٍ»(١)، و: «سَيِّدٍ»: بَقَرَةٌ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

(وَ) في (الثَّيْتَلِ(٢)): بَقَرَةٌ. ....

(١) «قِنَّبٌ»: بِكَسرِ القَافِ وتَشديدِ النُّونِ المَفتُوحَةِ.
و«خُلَّبٌ»: بضَمِّ الخَاءِ وتشدِيدِ اللَّامِ. «ل».

(٢) الذي في أصلِهَا المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ في المَتنِ والشَّرحِ: «التَّيتَل» بتَاءٍ فيَاءٍ فَتَاءٍ، وكُلُّهَا مُثنَّاةٌ.
وما صَحَّحتُ[٢] علَيهِ في نُسخَتِي هذِهِ، هُوَ ما قدَّمَهُ في «المطلع»[٣] وعِبارَتُهُ:
وأمَّا الثَّيْتَلُ: فهو الوَعْلُ المُسِنُّ، بفَتحِ الثَّاءِ المُثلَّثَةِ، بَعدَهَا ياءٌ مُثنَّاةٌ تَحتَ ساكِنَةٌ، وثالِثُهُ تَاءٌ مُثنَّاةٌ فَوقَ مَفتُوحَةٌ.
ورَأيتُهُ في «المُحكَم» في النُّسخَةِ المنقُولَةِ مِن خَطِّ ابنِ خَلَصَةَ المَنقُولَةِ مِن أصلِ المُصنِّفِ: «تَيْثَل» بتَقدِيمِ المُثنَّاةِ على المُثلَّثَةِ، وقالَ: هو الوَعلُ عامَّةً. وقِيلَ: المُسِنُّ مِنها. وقِيلَ: ذَكَرُ الأَروَى، وجِنْسٌ مِن بَقَرِ الوَحْشِ، يَنزِلُ الجِبَالَ، واسمُ جَبَلٍ.
وقال ابنُ شُمَيلٍ: الثَّيَاتِلُ تَكُونُ صِغَارَ القُرُونِ.
وقال أبو خَيرَةَ: الثَّيتَلُ مِنَ الوُعُولِ، لا يَبرَحُ الجَبَلَ، ولِقَرنِهِ شُعَبٌ. حكَاهُ الأزهَرِيُّ. انتهى بالحرف. «ج».

---

[١] أخرجه البيهقي (١٨٦/٥).
[٢] القائل: محمد بن سيف.
[٣] «المطلع» (ص٢١٦).

قالَ الجَوهَرِيُّ: الثَّيْتَلُ: الوَعَلُ المُسِنُّ(١). (وَ) في (**الوَعِلِ**: **بَقَرَةٌ**(٢))، يُروَى عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: في الأَرْوَى: بَقَرَةٌ[١]. قال في «الصِّحَاحِ»(٣): الوَعَلُ: هِيَ الأَرْوَى(٤). وفي «القَامُوسِ»: الوَعَلُ، بِفَتْحِ الوَاوِ، مَعَ فَتْحِ العَيْنِ، وكَسْرِها، وسُكُونِها: تَيْسُ الجَبَلِ.

---

(١) يَنبَغِي على ما جَنَحَ إليهِ: «المُسِنَّةُ». تأمَّل. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) وهُو مِن أولَادِ البَقَرِ: ما بلَغَ أن يُقبَضَ علَى قَرنِهِ، ولم يَبلُغ أن يَكُونَ ثَوْرًا. (مبدع)[٣].

(٣)قوله: (**الصِّحَاحُ**) قالَ الدَّمَامِينِيُّ في «حاشية المغني» النَّحْوِيُّ: أقُولُ: «الصَّحَاحُ» بفَتحِ الصَّادِ،اسمُ مُفرَدٍ بمَعنَى الصَّحيحِ، يُقَالُ: صحَّحَهُ اللهُ، فَهُوَ صَحيحٌ، وصَحَاحٌ بالفَتحِ.
والجَارِي علَى ألسِنَةِ كَثيرِينَ: كَسرُ الصَّادِ علَى أَنَّهُ جَمعُ صَحِيحٍ. وبَعضُهُم يُنكِرُهُ بالنِّسبَةِ إلى تَسمِيَةِ هذَا الكِتَابِ، ولا أعرِفُ لَهُ مُسنَدًا، فالمَعنيَانِ مُستَقِيمَانِ فيهِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَثبُتَ رِوَايَةٌ عَن مُصنِّفِهِ بأَنَّهُ سمَّاهُ «الصَّحَاح» بالفتح، فيُصَارُ إليها ولا يُعدَلُ عنها. انتهى.
قلتُ: بلِ الَّذي قدَّمَ في «المزهِرِ» الكَسْرَ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) قال في «القاموس»: الأُرْوِيَّةُ: أُنثَى الوُعُولِ. (خطه). «أ».

---

[١] لم أجده عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢١١) عن عطاء.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦١٨/٢).

[٣] «المبدع» (١٧٦/٣).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦١٨/٢).

(وَ) في (الضَّبُعِ(١): كَبْشٌ)، قَالَ الإمَامُ: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ.

(وَ) في (الغَزَالِ(٢): عَنْزٌ(٣)) رَوَى جَابِرٌ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «في الظَّبْي شَاةٌ»[١].

(وَ) في (الوَبْرِ(٤))، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ كَحْلَاءُ دُوْنَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لَهَا: جَدْيٌ.

(وَ) في (الضَّبِّ: جَدْيٌ)، قَضَى بِهِ عُمَرُ، وأَرْبَدُ(٥)[٢]. والْجَدْيُ:

---

(١) قَالَ الأَوزَاعِيُّ: كانَ العُلماءُ بِالشَّامِ يَعُدُّونَها مِنَ السِّبَاعِ، ويَكرَهُونَ أكلَهَا.
قال فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ»: وهُو القِياسُ، إِلَّا أَنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ والآثَارِ أوْلى. (مبدع)[٣]. «ن».

(٢) والثَّعلَبُ كالْغَزَالِ. (مبدع)[٣]. «ن».

(٣) وهي: الأُنثَى مِنَ المَعْزِ. (إقناع)[٤]. «أ».
لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالعَنْزِ؛ لِأَنَّهُ أجرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ الذَّنَبِ. «ح».

(٤) بسُكُونِ البَاءِ. «ك».

(٥) قوله: (قَضَى بِهِ عُمَرُ، وأَرْبَدُ) قال المحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ: هو بِرَاءٍ مُهمَلَةٍ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٣). وانظر: «الإرواء» تحت (١٠٥٢).

[٢] أخرجه الشافعي (٢/١٩٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢٠، ٨٢٢١)، وابن أبي شيبة (٥/٦٤٠).

[٣] «المبدع» (٣/١٧٦).

[٤] «الإقناع» (١/٣٧٣).

الذَّكَرُ مِن أَوْلَادِ المَعْزِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

(وَ) في (اليَرْبُوعِ(١): جَفْرَةٌ) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. رُوِيَ عَن عُمَرَ، وابْنِ مَسعُودٍ[١].

(وَ) في (الأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢]. والعَنَاقُ: الأُنْثَى مِن أَوْلَادِ المَعْزِ، أَصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ.

(وَ) في (الحَمَامَةِ: شَاةٌ)، حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وابْنُ عُمَرَ، وابْنُ

بَعدَهَا باءٌ مُوحَّدَةٌ، أشارَ إليهِ شَيخُنَا ابنُ حَجرٍ في «الإصابة»[٣]. انتهى.
قالَ شَيخُنا[٤] المذكُورُ عليهِ رحمَةُ الغَفُور في «التقريب»[٥]: أربَدُ التَّميميُّ المُفَسِّرُ، تابِعِيٌّ. «هـ».
ذكَرَهُ ابنُ حجَر في «التقريب». «ل».

(١) قال أبُو السَّعَادَاتِ[٦]: هُو الحيَوَانُ المعرُوفُ. وقِيلَ: هُو نوعٌ مِنَ الفَأْرِ. (مبدع)[٧]. «ن».

---

[١] انظر: «الموطأ» (٤١٤/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢١٦، ٨٢٢٤)، و«سنن البيهقي» (١٨٣/٥- ١٨٤)، و«إرواء الغليل» (١٠٥٣) وصححهما الألباني عن عمر وابن مسعود.

[٢] أخرجه الشافعي (١٩٣/٢، ١٩٥، ٢٠٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٤).

[٣] «الإصابة» (٣٦٨/١).

[٤] في «حاشية ابن فيروز» (٦١٩/٢): «شيخه»، ولعلها الأقرب.

[٥] في الأصل: «التقرير». وانظر: «تقريب التهذيب» (ص١٢٢).

[٦] «النهاية» (٢٩٥/٥).

[٧] «المبدع» (١٧٦/٣).

عَبَّاسٍ، ونَافِعُ بنُ عَبدِ الحَارِثِ، في حَمَامِ الحَرَمِ[١]. وقِيْسَ عَلَيهِ: حَمَامُ الإِحْرَامِ. والحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ(١) وَهَدَرَ(٢). فَيَدْخُلُ فِيهِ: الفَوَاخِتُ، والوَرَاشِيْنُ، والقَطَا، والقُمْرِيُّ، والدُّبْسِيُّ(٣).

---

(١) عَبَّ، بالعَينِ المُهمَلَةِ. «ك».
أي: وَضَعَ مِنقَارَهُ فِيهِ، وَكَرَعَ كَما تَكرَعُ الشَّاةُ، ولا يَأخُذُ قَطرَةً قَطرَةً، كالدَّجَاجِ والعصافِيرِ. (ش م ص)[٢]. «أ».

(٢) وقال الجَوهريُّ: العَبُّ: شُربُ الماءِ مِن غَيرِ مَصٍّ. والحَمَامُ يَشرَبُ الماءَ عَبًّا كمَا تَعُبُّ الدَّوَابُّ.
وهَدَرَ، أي: صَوَّتَ. وقال غَيرُهُ: هَدَرَ: غَرَّدَ، ورَجَّعَ صَوتَهُ، كأَنَّهُ يَسجَعُ. (مطلع)[٣]. «ز».
وقالَ الكِسائيُّ: كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ. نقله عنه في «المقنع»[٤]. «ك».

(٣) «الفَوَاخِتُ»: جَمعُ فاختَةٍ: طائِرٌ مَعرُوفٌ. قاله في «القاموس».
وأمَّا «الوَرَاشِينُ»: فَجَمعُ وَرَشَانٍ، بالتَّحرِيكِ: طائِرٌ لَحْمُهُ أخَفُّ مِنَ الحَمَامِ. كُنيَتُهُ: أَبُو الأَخْضَر.
وأمَّا «القَطَا» فَمَعرُوفٌ. وكذَا «القُمْريُّ» بِضَمِّ القَافِ.
وأمَّا «الدُّبْسِيُّ» بالضَّمِّ: فهُو طائِرٌ لَونُهُ بَيْنَ السَّوَادِ والحُمرَةِ، يُقرْقِر.

---

[١] ينظر: «الأم» للشافعي (٢/١٩٥)، (٧/١٤٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٦٤، ٨٢٦٦- ٨٢٦٨، ٨٢٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢١٤- ٢١٦)، والبيهقي (٥/٢٠٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٥٦٧).
[٣] «المطلع» (ص٢١٨).
[٤] انظر: «المبدع» (٣/١٧٧).

ومَا لَم تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَولِ عَدْلَيْنِ(١) خَبِيْرَيْنِ(٢).

والأُنثَى: دُبْسِيَّةٌ. قاله الفُتُوحِيُّ[١].

«تتمة»: قَولُه: (**الوَرَاشين**) بالأَلِفِ بَعدَ الرَّاءِ. هكَذَا في نُسَخٍ صَحِيحَةٍ. وكذا في «الإقناع». وفي «القاموس» كـ«الصِّحَاح»: بألفٍ بَعدَ الوَاوِ. فتأمَّل. (ع ب)[٢]. «د».

(١) ويَجُوزُ أن يكُونَ القاتِلُ أحدَهُما، نصَّ علَيهِ؛ لِظاهِرِ الآيَةِ. ورُوِي: أنَّ عُمَرَ أمَرَ كَعبَ الأَحبَارِ[٣] أن يَحكُمَ علَى نفسِهِ فِي الجَرَادَتَينِ اللَّتَينِ صادَهُمَا وهُو مُحرِمٌ.

وكذَا: يجُوزُ أن يكُونَا القَاتِلَينِ. وقيَّدَهُ ابنُ عقِيلٍ بِمَا إِذا قتَلَهُ خطَأً؛ لِأنَّ العَمدَ يُنافِي العدالَةَ، أو جاهِلًا بِتَحرِيمِهِ؛ لِعَدَمِ فِسقِهِ. قال فِي «الشَّرحِ»: وعلى قِياسِهِ: قَتلُهُ لِحاجَةِ أكلِهِ. (مبدع)[٤]. «ن».

(٢) فيَحكُمَانِ فيهِ بأشبَهِ الأشيَاءِ بِهِ مِن حَيثُ الخِلقَةُ، لا القِيمَةُ، كقضَاءِ الصحابَةِ. ولا يُشتَرَطُ كَونُهما أو أحَدِهِما فَقيهًا؛ لظاهِرِ الآيَةِ. (ش منتهى)[٥].

ويَجُوزُ: كَونُ القاتِلِ أحدَهُمَا، أو هُمَا.

وحَمَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ على ما إذا كانَ القَتلُ خَطأً، أو لحاجَةِ أكْلِهِ، أو جاهِلًا تَحريمَ قَتلِهِ.

قال المُنَقِّحُ: وهُو قَوِيٌّ، ولَعَلَّه مُرادُهُم؛ لأنَّ قَتلَ العَمدِ يُنافِي العدَالَةَ،

---

[١] «معونة أولي النهى» (١٤٨/٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٢٠/٢).

[٣] سقطت: «الأحبار» من الأصل.

[٤] «المبدع» (١٧٧/٣).

[٥] «شرح المنتهى» (٥٦٨/٢).

ومَا لا مِثْلَ لَهُ، كَبَاقِي الطَّيْرِ، ولَو أكْبَرَ مِنَ الحَمَامِ: فِيْهِ القِيْمَةُ.
وعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا في قَتْلِ صَيْدٍ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ(١).

والمُعتَبَرُ مِنَ العدالَةِ حالَةُ الحُكمِ، فلو تابَ قَبلَ الحُكمِ بالجَزَاءِ قُبِلَ، كالشَّهادَةِ.

ويُضمَنُ صَغيرٌ وكَبيرٌ، وصَحيحٌ ومَعيبٌ، وماخِضٌ، وهي: الحامِلُ، بمِثلِه. وذَكرٌ بأُنثَى، وعَكسُهُ.

ويَجُوزُ فِدَاءُ أعوَرَ مِن عَينٍ، وأعرَجَ مِن قائِمَةٍ: بأعوَرَ، وأعرَجَ مِن أُخْرَى. لا أعوَرَ بأعرَجَ ونَحوِهِ. (سليمان)[١]. «م».

ويجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بأُنثَى، قَالَ جَمَاعَةٌ: بَلْ أفضَلُ؛ لأنَّ لحمَهَا أطيَبُ وأرْطَبُ. (فروع)[٢]. «ن».

(١) سَوَاءٌ كَفَّروا بالصِّيَامِ أو غَيرِه؛ للآيةِ. (ش م)[٣]. «ن».

وعنهُ: على كُلِّ واحِدٍ جزَاءٌ؛ لأنَّها كفَّارَةُ قَتلٍ، أشبَهَت كفَّارَةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

وعَنهُ: إن كفَّرُوا بالمالِ فجَزَاءٌ واحِدٌ، وإن كفَّرُوا بالصِّيَامِ فكفَّارَاتٌ. (كافي)[٤]. «ل».

ومَن أهْدَى، فبحِصَّتِه، وعلى الآخَرِ صَوْمٌ تامٌّ. نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ. واخْتارَه القاضي وأصحابُه. وذكَرَه الحُلْوانِيُّ عنِ الأكْثَرِ. (إنصاف)[٥]. «ع».

---

[١] «مصباح السالك» (ص١٥٠).
[٢] «الفروع» (٥/٥٠١).
[٣] «شرح المنتهى» (٥٧٢/٢).
[٤] «الكافي» (٥٠٣/١).
[٥] «الإنصاف» (٣٤/٩).

(بَابُ) حُكْمِ (صَيْدِ الحَرَمِ)

أيْ: حَرَمِ مَكَّةَ(١).

---

(١) قوله: (أيْ: حَرَمِ مَكَّةَ) دَفَعَ بِهِ تَوهُّمَ أنَّ المُرادَ بِقَولِهِ: «الحَرم» حَرَمُ مَكَّةَ والمدينَةِ. (ع ب)[١]. «س».

«فائدَةٌ»: مكَّةُ حَرَّمَها اللهُ يَومَ خلَقَ السَّمَواتِ والأَرضَ، وأظهَرَ تَحرِيمَهَا. والمَدينَةُ حَرَّمَها رسولُ الله ﷺ.

وأخرَجَ ابنُ سَعدٍ، وابنُ مَردَوَيه، والبَيهَقيُّ[٢]، عن أبي مُصعَبٍ المَكِّي، عن أنسٍ، وزَيدِ بنِ أرقَمَ، والمُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، في حديثِ الهِجرَةِ، وُقُوفَ الحَمَامِ بِفَمِ الغَارِ، وأنَّهُ ﷺ دعَاهُنَّ، وفَرَضَ جَزاءَهُنَّ، وانحَدَرنَ فِي الحَرَمِ، فأخرَجَ ذلِكَ الزَّوجُ كُلَّ شَيءٍ في الحرَمِ. وفيهِ: أنَّ الجزَاءَ فُرِضَ مِنَ الهِجرَةِ. والله أعلم. «ح».

«فائِدةٌ»: لم يذكُرِ المُؤلِّفُ حَدَّ الحَرَمِ، وهُو:

مِن طَرِيقِ المَدِينَةِ: ثَلاثَةُ أميالٍ، عِندَ بُيُوتِ السُّقْيَا.

ومِن اليَمَنِ: سَبعَةُ أميَالٍ، عِندَ أَضَاةِ لِبْنٍ.

ومِن العِرَاقِ: كذلِكَ، على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ، جَبَلٍ بِالمُنقَطَعِ.

ومِنَ الطَّائِفِ، وعَرفَاتٍ، وبَطْنِ نَمِرَةَ: كذلِكَ، عِندَ طَرَفِ عُرَنَةَ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٢١/٢).

[٢] أخرجه ابن سعد (٢٢٨/١)، وابن مردويه-كما في «الدر المنثور» (٣٧٤/٧)- والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨١/٢). وضعفه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٢). وانظر: «نصب الراية» (١٢٣/١)، «تخريج أحاديث الكشاف» (٧٦/٢)، «مجمع الزوائد» (٢٣١/٣).

(يَحْرُمُ صَيْدُهُ: عَلَى المُحْرِمِ، والحَلَالِ) إجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ(١)، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

ومِنَ الجِعْرَانَةِ: تِسعَةُ أميالٍ.

ومِن جُدَّةَ: عشَرَةُ أميالٍ عِندَ مُنقَطَعِ الأعشَاشِ.

ومِن بَطنِ عُرَنَةَ: أحَدَ عَشَرَ مِيْلًا. (مبدع)[٢]. «ك».

حَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنَ الجِهَاتِ: في هذِهِ الأبيَاتِ:

وِلِلحَرمِ التَّحْدِيدُ مِن أرْضِ طَيْبَةَ ثَلاثَةُ أميَالٍ لِمَنْ رَامَ إتْقَانَهْ
وسَبعَةُ أميَالٍ عِرَاقٌ وطائِفٌ وجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسعٌ جِعِرَّانَهْ[٣]

(١) وعُلِم مِنهُ: أنَّ مكَّةَ كانَت حَرَامًا قَبلَ إبرَاهِيمَ عليهِ السَّلامُ، وعلَيهِ أكثَرُ العُلَماءِ.

وقِيل: إنَّما حُرِّمَت بِسُؤَالِ إبراهِيمَ عليه السلام. وفِي «الصَّحِيحينِ»[٤] مِن غَيرِ وَجهٍ: أنَّ إبرَاهِيمَ حَرَّمَهَا. أي: أظهَرَ تَحرِيمَها. (ش إقناع)[٥]. «ح».

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

[٢] «المبدع» (١٨٧/٣).

[٣] البيتان في النسخة «ج»، والنقل عن «م خ» في «حاشيته» (٣٧٦/٢).

[٤] أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد. وأخرجه البخاري (٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (١٣٦١) من حديث رافع بن خديج. وأخرجه أيضًا (١٣٦٢) من حديث جابر. وأخرجه (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٥] «كشاف القناع» (٢١٧/٦).

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ المُحْرِمِ(١))، فِيهِ الجَزَاءُ، حَتَّى علَى الصَّغِيْرِ والكَافِرِ(٢)، لَكِنْ بَحْرِيُّهُ لا جَزَاءَ فِيْهِ(٣). ....

(١) أي: في التَّحرِيمِ، ووُجُوبِ الجَزَاءِ، وإجزاءِ الصَّومِ، وتَمَلُّكِهِ، وضمانِهِ بِالدَّلالةِ ونَحوِها، سواءٌ كانَ الدَّالُّ فِي الحِلِّ أو الحَرَمِ. (شرح إقناع)[١]. «د».
وكُلُّ ما يُضْمَنُ في الإِحرَامِ يُضْمَنُ في الحرَمِ إلَّا القَمْلَ. «ن».

(٢) قوله: (حتَّى علَى الصَّغِيرِ والكَافِرِ) أي: يحرمُ صَيدُ الحَرَمِ على كُلِّ مُحرِمٍ وحَلالٍ، وفيهِ الجزاءُ حتَّى علَى الصَّغِيرِ والكَافِرِ.
قالَ في «الشرح»[٢]: فَصلٌ: ويحرمُ ويُضمَنُ صَيدُ الحَرَمِ في حقِّ المسلمِ والكَافِرِ، والكَبيرِ والصَّغِيرِ، والحُرِّ والعَبدِ.
وقال أبو حنيفةَ: لا يَضمَنُهُ الصَّغيرُ ولا الكافِرُ.
ولنَا: أنَّ الحُرمَةَ تعلَّقَت بمحَلِّه بالنِّسبَةِ إلى الجَميعِ، فوَجَبَ ضَمَانُه، كالآدَمِيِّ. انتهى. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) قوله: (لَكِنْ بَحْرِيُّهُ لا جَزَاءَ فِيْهِ) استِدرَاكٌ مِن قَولِه: «وحُكمُ صَيدِه كَصَيدِ المحرمِ»، يُفِيدُ استِبدَادَ الحَرَمِ بتَحريمِ صَيدِ بَحرِيِّه، بخِلافِ المُحْرِمِ، لكِنْ لا جَزَاءَ فيه. (ع ب)[٣]. «س».
قوله: (لَكِنْ بَحْرِيُّهُ لا جَزَاءَ فِيْهِ) أي: لو وُجِدَ صَيدُ البَحرِ في الحَرَمِ حَرُمَ صَيدُهُ، ولا جَزَاءَ فِيهِ. (تقرير)[٤]. «د».
قال في «المنتهى»[٥]: يَحرُمُ صَيدُ بَحرِيِّهِ، ولا جَزَاءَ فِيهِ. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٢١٨).
[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٩).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢١).
[٤] من تقريرات أبا بطين.
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٥٧٣).

ولا يَمْلِكُهُ(١) ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إرْثٍ. وَلا يَلْزَمُ المُحْرِمَ جَزَاءَانِ(٢).

(وَيحرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ)، أيْ: شَجَرِ الحَرَمِ، (وَحَشِيْشِهِ الأَخْضَرَيْنِ(٣))

---

(١) أي: صَيدَ الحَرَمِ. «د».

(٢) قوله: (ولا يلزمُ المحرمَ جَزاءَانِ) أي: جَزاءٌ مِن جِهَةِ المحرِمِ، وجَزَاءٌ من جِهَةِ الإحرامِ؛ لعُمُومِ الآيَةِ. (ع ب)[١]. «س».

«فائدَةٌ»: ولو جَرَحَ مُحِلٌّ مِن الحِلِّ صَيدًا في الحِلِّ، فمَاتَ الصَّيدُ فِي الحرمِ، حَلَّ، ولم يَضمَنْهُ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ وُجِدَت بِالحِلِّ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ح».

(٣) قال في «المنتهى»[٣]: حتَّى الشَّوكِ، ولَو ضَرَّ، والسِّوَاكِ ونَحوِهِ، والوَرَقِ إلَّا اليَابِسَ. «أ».

وإلَّا ما زَرَعَهُ آدَمِيٌّ مِن بَقْلٍ ورَياحِينَ، وشَجَرٍ غُرِسَ مِن غَيرِ شَجَرِ الحَرَمِ، فيُباحُ أخذُهُ، والانتفَاعُ بِهِ. انتهى من (شرح الدليل للتغلبي)[٤]. «د».

ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ: أنَّه لا يُبَاحُ إلَّا ما اسْتَثْناه؛ فلا يُباحُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ، وما فيه مَضَرَّةٌ. وهو أحَدُ الوَجْهَيْن. اخْتارَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وغيرُهما؛ لما ثبَت فى «الصَّحِيحَيْن»: «ولا يُعْضَدُ شَوْكه»[٥].

واخْتارَ أكثرُ الأصحابِ جَوازَ قَطْعِ ذلك، منهُم القَاضِي وأصحابُه. وجزَم به فى «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«الرِّعايَةِ الصُّغْرَى»، و«الحاوِيَيْن»، وغيرِهم؛ لأنَّه يُؤْذِى بطَبْعِه، أشْبَهَ السِّبَاعَ. قال

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٢٢/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢٢٠/٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٧٦/٢).

[٤] «نيل المآرب» (٣٠٢/١).

[٥] تقدم تخريجه قريبًا، وسيأتي أيضًا.

اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعْهُمَا آدَمِيٌّ؛ لِحَدِيْثِ: «وَلَا يُعْضَدُ(١) شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيْشُهَا»[١]. وَفي رِوَايَةٍ: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا(٢)»[٢].

ويَجُوْزُ: قَطْعُ اليَابِسِ(٣)، والثَّمَرَةِ، وَمَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّ(٤)، والكَمْأَةُ،

الزَّرْكَشِيُّ: عليه جُمْهورُ الأصحابِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) أي: يُقطَعُ. «ط».

(٢) في «الهدي» لابنِ القيِّم رحمه الله: فإن قيلَ: فهل يَتنَاوَلُ الحديثُ الرَّعيَ أمْ لا ؟ قِيلَ: هذا فِيهِ قَولانِ:

أحَدُهُما: لا يَتناوَلُهُ، فيَجوزُ الرَّعيُ. وهذا قَولُ الشَّافِعِيِّ.

والثَّاني: يتناوَلُهُ بمَعناهُ وإن لَم يَتناوَلْهُ بلَفظِهِ، فلا يَجُوزُ الرَّعيُ. وهُو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ. والقولانِ لأصحابِ أحمدَ. انتهى[٢]. «د».

(٣) أي: من الشَّجَرِ والحَشِيش. «أ».

(٤) كالبُقُولِ، والزُّرُوعِ، والرَّياحِينِ، وغَيرِهَا.

وقالَ الشافعيُّ: في شَجَرِ الحَرَمِ الجَزَاءُ بِكُلِّ حالٍ، أنبَتَهُ الآدَمِيُّونَ أو نبتَ بنَفسِهِ.

وقال أبو حنيفَةَ: لا جزاءَ فِيمَا أنبَتَهُ الآدَمِيُّونَ. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٥١/٩).

[٢] أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٢٤/١٥٥٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة، بشطره الأول، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١٣) من حديث أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، مرسلًا بشطره الثاني.

[٣] أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة. وتقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «زاد المعاد» (٣٩٧/٣).

والفَقْعُ(١). وكَذَا: الإِذْخِرُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ بِقَولِهِ: (إِلَّا الإِذْخِرَ)، قَالَ في «القَامُوسِ»: حَشِيْشٌ طَيِّبُ الرِّيْحِ. لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[١].

ويُبَاحُ: انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ، أَوِ انْكَسَرَ بِغَيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ(٢)، وَلَو لَمْ يَبِنْ(٣).

ولا بأسَ بالانتفاعِ بما انكَسَرَ مِنَ الأغصَانِ، وانقَلَعَ مِنَ الشَّجرِ بِغَيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، ولا ما سقَطَ مِنَ الوَرَقِ، نَصَّ عليهِ أحمَدُ، ولا نعلَمُ فيهِ خِلافًا. وأمَّا إن قطَعَهُ آدَمِيٌّ، فقَالَ أحمدُ: لم أسمَع. إذَا قُطِعَ يُنتَفَعُ بهِ. (مغني)[٢].

وكانَ عطَاءٌ يُرخِّصُ في أخذِ وَرَقِ السَّنَا يُستَمشَى بِهِ، ولا يُنزَعُ مِن أصلِهِ. ورخَّصَ فيه عَمرُو بنُ دِينَارٍ. (مغني)[٢]. «أ».

(١) لأنَّهُما لا أصلَ لَهُما. (ش م)[٣].

وقال غَيرُهُ: لَيسَت نَباتًا، وإنَّما هِيَ مُودَعَةٌ. «ن».

الأحمَرُ اللَّغْويُّ: الكَمْأَةُ: هِي الَّتي إِلى الغُبرَةِ والسَّوادِ.

الجَبْأَةُ: هِي الَّتي إِلى الحُمْرَةِ.

والفَقْعَةُ: البِيْضُ.

وبَنَاتُ أَوْبَرَ: الصِّغَارُ. «ح».

(٢) وإذا قَطَعَ ما يَحرُمُ قَطعُهُ، حَرُمَ انتفاعُهُ وانتِفَاعُ غَيرِهِ بهِ، كصَيدٍ ذَبحَهُ مُحرِمٌ. (إقناع)[٤]. «أ».

(٣) قال في «الإقناع»[٤]: ويَحرُمُ قَطعُ شَجَرِ الحرَمِ حتَّى ما فيهِ مَضرَّةٌ،

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] «المغني» (١٨٧/٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٥٧٦/٢).

[٤] «الإقناع» (٣٧٧/١).

وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيْرَةٌ عُرْفًا: بِشَاةٍ. وَمَا فَوْقَهَا: بِبَقَرَةٍ(١). رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. ويُفْعَلُ فِيْهِمَا: كَجَزَاءِ صَيْدٍ(٢).

كشَوكٍ، وعَوسَجٍ، وحَشِيشٍ، حتَّى شَوكٍ ووَرَقٍ وسِوَاكٍ ونَحوِهِ[٢]. ويَضمَنُهُ، إلَّا اليَابِسَ، وما زالَ بفِعلِ غَيرِ آدَمِيٍّ، أو انكَسَرَ ولَم يَبِنْ. «أ». ويُباحُ رَعيُ حَشيشِهِ، أي: الحَرَمِ؛ لأنَّ الهدَايَا كانَت تَدخُلُ الحرَمَ، فتَكثُرُ فِيهِ، ولم يُنقَل سَدُّ أفوَاهِها. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ، أشبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ. (منتهى وشرحه)[٣]. «د».

(١) ويُخيَّرُ بينَ الجَزَاءِ وَبَينَ تَقويمِهِ. ويَفعَلُ بثَمَنٍ كجَزَاءِ صَيدٍ. «ك».

(٢) قوله: (**ويُفْعَلُ فِيْهِمَا: كَجَزَاءِ صَيْدٍ**) أي: ويُفعلُ في الشاةِ أو البقرةِ كما يُفعلُ بجزاءِ الصيد؛ بأن يذبحَها ويفرِّقَها، أو يُطلِقَها لمساكينِ الحرمِ؛ ليذبحوها[٤].

ويَحتَملُ أنَّ معناه- وهو أظهرُ؛ لما في الأوَّل من القصور-: ويُفعَلُ في الشجرة الصغيرةِ أو الكبيرةِ كما يفعلُ في جزاء الصيد؛ بأن يذبحَ الشاةَ أو البقرةَ، ويفرِّقَها على المساكين، أو يُطلِقَها لهم، أو يُقوِّمَ الشاةَ أو البقرةَ، ويفعلُ بتلك القيمةِ كما يفعلُ بقيمةِ جزاءِ الصيد؛ بأن يشتريَ بها طعامًا يُجزئُ في فِطرةٍ، فيُطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من

---

[١] لم أجده عن ابن عباس، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/٤٣٥)، و«الإرواء» (١٠٦٠).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٦/٢٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٥٧٧).

[٤] سقطت: «ليذبحوها» من الأصل.

ويُضْمَنُ حَشِيْشٌ، وَوَرَقٌ: بِقِيْمَتِهِ. وَغُصْنٌ: بِمَا نَقَصَ. فإنِ اسْتَخْلَفَ شَيءٌ مِنْهَا: سَقَطَ ضَمَانُهُ، كَرَدِّ شَجَرَةٍ فَتَنبُتُ، لَكِنْ يُضْمَنُ نَقْصُهَا(١).

وَكُرِهَ: إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ(٢) وَحِجَارَتِهِ إِلَى الحِلِّ(٣). لا مَاءِ زَمْزَمَ(٤). ....

غيره، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا. (ز)[١]. «ب».

(١) إن نبتَت ناقِصَةً. «ك».

(٢) قوله: (وَكُرِهَ: إخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ) المرادُ: غَيرُ المَسجِدِ، كما يُرشِدُ إلى ذلِكَ ما بَعدَهُ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عُمَرَ كَرِهَاهُ. «ن».

عبارة «الإقناع»[٣]: قالَ أحمَدُ: لا يُخرِجُ مِن تُرابِ الحَرَمِ، ولا يُدخِلُ إليهِ مِن الحِلِّ، ولا يُخرِجُ مِن حِجَارِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ، والخُرُوجُ أشَدُّ. يَعنِي: في الكرَاهَةِ. انتهى. «ح».

(٤) لأَنَّه يُستَخلَفُ، فهُوَ كالثَّمرَةِ. (ق)[٤]. «ك».

وعن عائِشَةَ: أنَّها كانَت تَحمِلُ مِن ماءِ زَمزَمَ، وتُخبِرُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ. رَوَاهُ الترمذيُّ[٥]، وقال: حَسَنٌ غَريبٌ. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٢٣/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٢٣/٢).

[٣] «الإقناع» (٣٧٧/١).

[٤] «الإقناع» (٣٧٨/١).

[٥] أخرجه الترمذي (٩٦٣). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨٩/٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٠٢/٥)، و«الصحيحة» (٨٨٣).

وَيَحرُمُ: إِخْرَاجُ تُرَابِ المَسَاجِدِ(١) وَطِيْبِهَا، لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِه(٢).

(ويَحْرُمُ: صَيْدُ) حَرَمِ **(المَدِيْنَةِ(٣))**؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ ما

---

(١) أي: لأنَّهُ انتِفَاعٌ بالمَوقُوفِ في غَيرِ جِهَتِهِ. (ع ب)[١]. «س».
سَألَ محمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمَانَ بنَ عليٍّ: عمَّا إذا حصَلَ مِن رَمْلِ المسجِدِ ضَررٌ بالمُصَلِّينَ لِكَثرَةِ غُبَارٍ، وأرَادُوا إخراجَهُ لإزالَةِ الضَّرَرِ.
فقَالَ: أمَّا رَمْلُ المسجِدِ، وتُرَابُهُ، فإنْ أضَرَّ بالمُصَلِّينَ، وجَبَ إخراجُهُ.
وإنْ لم يَضُرَّ لكِنَّ رَفْعَهُ وجَعْلَ مَكانِهِ أنْفَعُ، فهَذَا جائِزٌ. «ن».

(٢) عَبَّرَ بَعضُهُم بالكَراهَةِ.
لكِنْ قالَ في «الفروع»[٢]: ولعلَّ مُرادَهُم: يحرُمُ.
قالَ: ولا يُكرَهُ وَضعُ الحَصبَاءِ فِي المسجِدِ، كما فِي مَسجِدِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في زمَنِهِ وبَعدَهُ[٣]. «ن».

(٣) قال الشَّيخُ عَبدُ البَاقِي في «شَرحِهِ على خَليل»[٤] على قَولِهِ: «كصَيدِ المدينَةِ»: فيَحرُمُ، ويَحرُمُ قَتلُهُ، وأكلُهُ، ولا جزاءَ، وإن كانَ المُحَرِّمُ لهَا النبيُّ ﷺ، وهُو أعظَمُ مِنَ المُحَرِّمِ لِمَكَّةَ وهُوَ الخَليلُ.
ولَم يَكُنِ الجَزَاءُ في صَيدِ المدينَةِ أولَى؛ لأنَّ المَدِينَةَ كاليَمِينِ الغَمُوسِ، ولأنَّ الكفَّارَةَ لَيسَت بالقِيَاسِ. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٣).
[٢] «الفروع» (٦/١٧).
[٣] في الأصل: «وحده»، والتصويب من «الفروع».
[٤] «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/٥٦٠).

بَيْنَ عَيْرٍ(١) إِلَى ثَوْرٍ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٢)، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيْرَهُ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(وَلَا جَزَاءَ) فِيمَا حَرُمَ مِن صَيْدِهَا(٣)، وشَجَرِهَا، وحَشِيشِهَا. قَالَ

---

(١) هكَذَا في نُسَخٍ. والذي في أصلِهَا[٢] المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ: «عائِرٍ»، وهُو كذلِكَ في أبي داودَ.
قال الخطَّابِيُّ في «المعالم»[٣]: عائِرٌ وثَورٌ جبَلانِ. وزعَمَ بَعضُ العُلمَاءِ أنَّ أهلَ المدينَةِ لا يَعرِفُونَ بالمَدِينَةِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَورٌ، وإنَّمَا ثَورٌ بمكَّةَ، فيَرَونَ أنَّ الحديثَ إنَّمَا أصلُهُ: «ما بَينَ عائِرٍ إلى أُحُدٍ». انتهى.
وروايَةُ البُخاري[٤]: «ما بينَ عائِرٍ إلى كَذَا» قال الزركشِيُّ الشافعيُّ في «التنقيح»[٥]: بذَالٍ مُعجَمَةٍ، يَعنِي: إلى ثَورٍ، كما في روايةِ مُسلِمٍ. وفي روايَتِهِ أيضًا[٦] «عَير» بحَذفِ الألِفِ. «ج».

(٢) قوله: **(لا يُخْتَلَى خَلَاهَا)** أي: لا يُحَشُّ حَشِيشُهَا. «ط».
الْخَلَى: الْعُشْبُ الرَّطْبُ. «ن».

(٣) خِلافًا لمَا نقَلَهُ الأثرَمُ، والمَيمُونيُّ، وحَنبَلٌ: أنَّ جزَاءَ ذلكَ سَلَبُ القَاتِلِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٣٤، ٢٠٣٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٤).
[٢] أي: أصل النسخة. والقائل: محمد بن سيف.
[٣] «معالم السنن» (٢/٢٢٣).
[٤] أخرجه البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٩) من حديث علي.
[٥] «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١/٤٢٩).
[٦] أخرجه مسلم (١٣٧٠).

أحمَدُ في رِوايَةِ بَكْرِ بنِ مُحمَّدٍ: لَم يَبْلُغْنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ، ولا أحَدًا مِنْ أصحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ.

(ويُبَاحُ: **الحَشِيْشُ**) مِنْ حَرَمِ المَدِيْنَةِ (**لِلْعَلَفِ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) يُبَاحُ: اتِّخَاذُ (**آلَةِ الحَرْثِ ونَحْوِهِ**)، كالمَسَانِدِ، وآلَةِ الرَّحْلِ، مِنْ شَجَرِ حَرَمِ المَدِينَةِ(١)؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا أصْحَابُ عَمَلٍ، وأَصْحَابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نَستَطِيْعُ أَرْضًا غيْرَ أرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا. فقَالَ: «القَائِمَتَانِ(٢)، والوِسَادَةُ،

لمَن أخَذَهُ؛ على حديثِ سعدٍ: «مَن وَجَدَ أحَدًا يَصِيدُ فيهِ، فَلَهُ سَلَبُهُ». رواهُ أبو داودَ[١]. «ن».

(١) وعبارَةُ «الإقناع»، و«شرحه»[٢]: ويجُوزُ أخذُ ما تدعُو الحاجَةُ إليهِ مِن شَجَرِها لِلرَّحْلِ، أي: رَحلِ البَعِيرِ-وهُو أصغَرُ مِن القَتَبِ- والقَتَبِ، وعَوارِضِهِ، وآلَةِ الحَرثِ، ونَحوِ ذلِك، كآلَةِ الدِّيَاسِ والجُذَاذِ والحَصَادِ، والعَارِضَةِ لِسَقْفِ المَحْمِلِ، والمَسَانِدِ مِنَ القائِمَتَينِ اللَّتَينِ تُنصَبُ البَكرَةُ علَيهِما، والعَارِضَةِ بينَ القائِمَتَينِ، ونَحوِ ذلِك، كَعُودِ البَكرَةِ. انتهى. «ح».

(٢) القَائِمَتَانِ: التي تُنصَبُ البَكرَةُ علَيهِمَا. «أ».
أو مُقدِّمَةُ الرَّحْلِ ومُؤْخِرَتُهُ. «ك».

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٣٧). وهو عند أحمد (٦٣/٣) (١٤٦٠)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧٥). قوله: «يصيد»...، منكر، والمحفوظ: يقطع شجرًا. وانظر: «صحيح مسلم» (١٣٦٤).

[٢] «كشاف القناع» (٢٣٠/٦).

والعَارِضَةُ(١)، والمَسْنَدُ، فأَمَّا غَيْرُ ذلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، ولا يُخْبَطُ مِنهَا شَيْءٌ»[١]. والمَسْنَدُ: عُوْدُ البَكْرَةِ(٢).

ومَنْ أدْخَلَهَا صَيْدًا: فَلَهُ إمسَاكُهُ(٣)، وَذَبْحُهُ.

(وحَرَمُها(٤)): بَرِيْدٌ ....

(١) هي: التي يُسقَفُ بهَا المَحمِلُ. «ك».
العارِضَةُ لسَقفِ المَحمِلِ، والعارِضَةُ بَينَ القائِمَتَينِ. «أ».

(٢) هي: المَحَّالَةُ. «ك».

(٣) نَصَّ عليهِ أحمَدُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟»[٢]. وهو طائِرٌ صَغِيرٌ. (مغني)[٣].
حَديثُ أبي عُميرٍ[٤] يَدلُّ على جوازِ الإمسَاكِ، فأينَ دَليلُ الذَّبحِ؟.
وفي «شرح المحرر»: لأنَّ إمسَاكَهُ يُفضِي إلى تلَفِهِ، بِغَيرِ فائدَةٍ، فذَبحُهُ المُفضِي إلى جَوازِ أكلِهِ أوْلَى. (ابن نصر الله). «أ».

(٤) مِن جِهَاتِهَا الأربَعِ. والبريدُ: أربَعُ فَرَاسِخَ. «أ».
والفَرسَخُ ثَلاثَةُ أميَالٍ. «ك».

---

[١] لم أجده في «المسند»، وأخرجه السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٢٩١) (١٤٧). وإسناده مظلم؛ فيه ابن زبالة، وهو كذاب، ونصر بن مزاحم رافضي هالك.

[٢] أخرجه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس.

[٣] «المغني» (٥/١٩٤).

[٤] في الأصل: «ابن عمر». وهو خطأ. والمثبت من «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/١٠٧) فليس هو من حديث ابن عمر، وإنما من حديث أنس، كما تقدم تخريجه آنفًا.

في بَرِيْدٍ[(١)]. وهُوَ: (مَا بَيْنَ عَيْرٍ): جَبَلٍ مَشْهُورٍ بِهَا، (إِلَى ثَوْرٍ[(٢)]): جَبَلٍ صَغِيْرٍ، لَوْنُهُ إِلَى الحُمْرَةِ، فِيهِ تَدْوِيْرٌ، لَيْسَ بالمُستَطِيْلِ، خَلْفَ أُحُدٍ مِن جِهَةِ الشَّمَالِ. ومَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، هُوَ: «ما بَيْنَ لابَتَيْهَا». واللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وهِيَ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُوْدٌ.

والمِيلُ: أَلْفُ بَاعٍ. «ن».

وهو[١] نِصفُ يَومٍ، والله أعلم. «د».

(١) ويُكرَهُ حَملُ السِّلاحِ بهَا لِغَيرِ حاجَةٍ. «ك».

(٢) قال في «المغني»[٢]: «ما بَينَ ثَورٍ إلى عَيْرٍ» قال أهلُ العِلمِ بالمدينَةِ: لا نَعرِفُ بها ثَوْرًا ولا عَيْرًا، وإنَّمَا هُمَا جَبلانِ بمكَّةَ.

فيَحتَمِلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ قَدرَ ما بَينَ ثَورٍ وعَيْرٍ.

ويَحتَمِلُ: أنَّهُ أرادَ جَبلَينِ بالمدينَةِ، وسمَّاهُمَا ثَورًا وعَيرًا، تَجَوُّزًا. انتهى. «أ».

قال في «الإنصاف»[٣]: قال المُصَنِّفُ في «المُغْني»، والشَّارِحُ، وغَيرُهما: قالَ أَهْلُ العِلْمِ بالمدِينَةِ: لا نَعْرِفُ بها عَيْرًا ولا ثَوْرًا، وإنَّما هما جَبَلان بمَكَّةَ.

وقالَ في «المُطْلِعِ»[٤]: عَيْرٌ: جبَلٌ معْروفٌ مشْهورٌ. وقد أنكَره بعضُهم. قال مُصْعَبٌ الزُّبيْرِيُّ: لَيسَ بالمدِينَةِ عَيْرٌ ولا ثَوْرٌ.

---

[١] أي: البريد.

[٢] «المغني» (٥/١٩١).

[٣] «الإنصاف» (٩/٦٧).

[٤] «المطلع» (ص٢٢١).

وأمَّا ثَوْرٌ: فهُو جَبَلٌ بمَكةَ معْرُوفٌ، فيهِ الغَارُ الذى تَوارَى فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأبو بَكْرٍ.

قال عِيَاضٌ: أكثَرُ الرُّواةِ في «البُخَارِيِّ» ذكَرُوا عيْرًا، فأما ثَوْرٌ، فمِنْهم مَن كَنَّى عَنهُ بـ: «كَذَا»، ومنهم مَن ترَك مَكانَه بَياضًا.

قال أبو عُبَيْدٍ: أصْلُ الحَديثِ: «مِنْ عَيْرٍ إلى أُحُدٍ». وكذا قال الحَازِمِيُّ[١]، وجماعةٌ.

قال في «المُطلِعِ»: وهذا كُلُّه لأنَّهم لا يَعْرِفُون ثَوْرًا بالمدِينَةِ، وقد أخْبَرَنا العَلَّامَةُ عَفِيفُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ مَزْرُوعٍ البَصْرِيُّ، قال: صَحِبْتُ طائفَةً مِنَ العرَبِ مِن بَنِي هُتَيمٍ[٢]، وكُنتُ إذا صَحِبْتُ العَرَبَ أسْأَلُهم عمَّا أراهُ مِن جَبَلٍ أو وادٍ، وغَيرِ ذلك، فمرَرْنا بجَبَلٍ خَلفَ أُحُدٍ، فقلْتُ: ما يُقالُ لهذا الجَبَلِ؟ قالوا: هذا جَبَلُ ثَوْرٍ. فقلْتُ: ما تقُولُون؟! قالُوا: هذا ثَوْرٌ معْروفٌ مِن زَمَنِ آبائِنا وأجْدادِنا. فنَزلْتُ وصلَّيْتُ رَكْعَتَيْن. انتهى.

وقال العَلَّامَةُ ابنُ حجَرٍ في «شَرْحِ البُخَارِيِّ»[٣]: وذَكَر شيْخُنا أبو بَكْرِ بنُ حُسَيْنٍ المُرَاغِيُّ، نزِيلُ المدِينَةِ، في «مُخْتَصَرِه» لأخْبارِ المدِينَةِ، أنَّ خَلفَ أهْلِ المدِينَةِ ينْقُلُونَ عَن سَلَفِهم: أنَّ خَلْفَ أُحُدٍ، مِن جِهَةِ الشَّمالِ، جبَلًا صغِيرًا إلى الحُمْرَةِ بتَدْويرٍ، يُسَمَّى ثَوْرًا. قال: وقَد تحَقَّقْتُه بالمُشاهَدَةِ. انتهى.

---

[١] في الأصل: «الحلواني».

[٢] في مطبوع «المطلع»: «من بني هاشم». وفي «الإنصاف» (٦٩/٩): «هيثم».

[٣] «فتح الباري» (٨٣/٤).

وتُسْتَحَبُّ: المُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ. وهِيَ أفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ(١). قالَ في «الفُنُونِ»: الكَعبَةُ أفْضَلُ مِن مُجَرَّدِ الحُجْرَةِ، فأمَّا والنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَلَا وَاللَّهِ، ولا العَرْشُ وحَمَلَتُهُ، والجَنَّةُ؛ لأنَّ بالحُجْرَةِ جَسَدًا لَو وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ. انتهى(٢).

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: فعَلِمْنا أنَّ ذِكْرَ ثَوْرٍ في الحديثِ صَحيحٌ، وأنَّ عدَمَ عِلْمِ أكابِرِ العُلَماءِ به؛ لِعَدَمِ شُهْرَتِه، وعدَمِ بَحْثِهم عَنهُ. قال: وهذه فائدَةٌ جلِيلَةٌ. انتهى. «م».

(١) عندَ الأكثَرِ، خِلافًا لمالكٍ، رحمه الله تعالى. «د».
قال مالكٌ: المُجاوَرَةُ بالمدينَةِ أفضَلُ. «هـ».
وجزَم في «المُغنِى» وغيرِه: أنَّ مَكَّةَ أفْضَلُ، وأنَّ المُجاوَرَةَ بالمَدِينَةِ أفْضَلُ. وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: المُجاوَرَةُ بمَكانٍ يَكثُرُ فِيهِ إيمَانُه وتقوَاه، أفْضَلُ حيثُ كان. انتهى. (إنصاف)[١]. «ع».
«فائِدَةٌ»: يُقَالُ في المَنسُوبِ إلى مَدينَةِ النَّبيِّ ﷺ: مَدَنيٌّ. وإلى مَدِينَةِ المنصُورِ، وهِيَ بَغدَادُ: مَدِينيٌّ. وإلى مَدَائِنِ كِسرَى: مَدَائِنيٌّ. وإلى مَدينَ قَريَةِ شُعَيبٍ: مَدْيَنيٌّ. (حاشية إقناع)[٢]. «ح».
(٢) قال في «الفروع»[٣]: قالَ شَيخُنا: لَم أعلَم أحَدًا فضَّلَ التُّربَةَ على الكَعبَةِ غَيرَ القَاضِي عِياضٍ، ولَم يَسْبِقهُ أحَدٌ، ولا وافَقَهُ أحَدٌ. انتهى. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٧١/٩).
[٢] «حواشي الإقناع» (٤٤١/١).
[٣] «الفروع» (٢٨/٦).

وتُضَاعَفُ(١) الحَسَنَةُ والسَّيِّئَةُ بمَكَانٍ وزَمَانٍ فاضِلٍ(٢).

---

(١) قوله: (وتُضَاعَفُ...إلخ) أمَّا الحسنَاتُ فَبِالكَمِّ، وأمَّا السِّيئاتُ فَبِالكَيفِ. وفي عِبارَتِهِ إيهَامٌ، فتأمَّل. «ل».

ظاهِرُ كلامِهِ تَبَعًا للقاضِي كغَيرِهِ: أنَّ المضاعَفَةَ في السَّيِّئَاتِ أيضًا في الكَمِّ، كما هُوَ ظاهِرُ نَصِّ الإمامِ، وكَلامِ ابنِ عبَّاسٍ.

وظاهِرُ «الإقناع»: أنَّ المضاعَفَةَ فيهَا في الكَيفِ لا الكَمِّ، وهُو ظَاهِرُ كلامِ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ.

وحمَلَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ كَلامَ ابنِ عبَّاسٍ على الكَيفِ، واستَدَلَّ بقَولِهِ: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، أي: واحِدَةً، وإن كانَت عَظِيمَةً.

والجَوابُ على القَولِ الأوَّلِ: تَخصِيصُ العمُومِ بالنُّصُوصِ الوارِدَةِ في التَّضعِيفِ. (ع)[١]. «ن».

(٢) لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ[٢].

وسُئِلَ أحمَدُ: هل تُكتَبُ السيِّئَةُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ؟ قال: لا، إلَّا بمكَّةَ؛ لتَعظِيمِ البلَدِ، ولو أنَّ رجُلًا بعَدَنٍ، وهَمَّ أن يَقتُلَ عندَ البيتِ، أذاقَهُ اللهُ مِن العذَابِ الأَليمِ. (ش م ص)[٣]. «ح».



---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٣٦).

[٢] لم أجده مسندًا. وذكره ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/٩٢٨)، والزركشي في «إعلام الساجد» (١٢٨). ولا يصح.

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٥٨١).

(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُوْلِ مَكَّةَ[(١)])، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ، والسَّعْي

(يُسَنُّ) دُخُوْلُ مَكَّةَ[(٢)]: (مِنْ أعْلَاهَا[(٣)])، والخُرُوْجُ: مِنْ أسْفَلِها. (وَ) يُسَنُّ دُخُولُ (المَسْجِدِ) الحَرَامِ: (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[(٤)])؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ، وغَيرُهُ[١]، عَن جَابِرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وأَنَاخَ

---

(١) قالَ ابنُ سِيْدَهْ: سُمِّيَت مَكَّةَ؛ لِقِلَّةِ مائِهَا، وذلِكَ أنَّهُم كانُوا يَمْتَكُّونَ الماءَ فيها. أي: يَستَخرِجُونَهُ.
وقيلَ: لأنَّها كانَت تَمُكُّ مَن الظَّلَمَةَ، أي: تُهْلِكُهم. (مطلع)[٢]. «ك».

(٢) نَهارًا، ولا بأسَ بهِ لَيْلًا. «أ».

(٣) مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، بالفَتحِ والمَدِّ، مَصرُوفًا وغَيرَ مَصرُوفٍ. وَخُرُوجٌ مِنْ أسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى، بالضَّمِّ والتَّنوينِ. (ع ن)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) وهو المُسمَّى اليَومَ بِـ«بَابِ السَّلام»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ مِنهُ[٤]. «أ».

---

[١] لم أجده عند مسلم ولا غيره من حديث جابر، وإنما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩١)، وذكره البيهقي (٥/٧٢) من حديث ابن عمر. وقال البيهقي: إسناده غير محفوظ. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس. وقال الألباني: إسناده صحيح.

[٢] «المطلع» (ص٢٢٣).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٣٩).

[٤] يشير إلى حديث ابن عمر، المتقدم تخريجه آنفًا.

رَاحِلَتَهُ عِندَ بَابِ بَنِي شَيبَةَ(١)، ثُمَّ دَخَلَ.

ويُسَنُّ(٢) أنْ يَقُولَ عِندَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَباللَّهِ، ومِنَ اللَّهِ، وإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبْوَابَ فَضْلِكَ. ذكَرَهُ في «أسبَابِ الهِدَايَةِ».

(فإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيهِ(٣))؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ

---

(١) وكانَ قَبلَ ذلِكَ يُعرَفُ بـ«بابِ عَبدِ شَمسٍ، وعَبدِ مَنافٍ». والآنَ يُعرَفُ بـ«بابِ السَّلامِ» (شرح رسالة ابن أبي زيد). «د».

(٢) قوله: (ويُسَنُّ...إلخ) قال في «الإنصاف»[١]: قلتُ: الذي يظْهَرُ، أنَّه يقولُ، إذا أَرادَ دُخولَ المسْجِدِ، ما ورَد في ذلك مِنَ الأحاديثِ. ولا أظُنُّ أحدًا مِنَ الأصحابِ لا يستَحِبُّ قولَ ذلك؛ إذْ قَوْلُ ذلك مُسْتَحَبٌّ عندَ إرادَةِ دُخولِ كلِّ مسْجِدٍ، فالمَسْجِدُ العَتِيقُ بطريقٍ أوْلَى، وإنَّما سكَتوا عنه هنا اعْتِمادًا على ما قالوه هناك، وإنَّما يذْكُرون هنا ما هو مُخْتَصٌّ به. هذا ما يظْهَرُ. انتهى. «ع».

(٣) ظاهِرُهُ- للخَبَرِ-: لا يُكَبِّرُ. والذي عليهِ جُمهُورُ الأصحَابِ: التَّكبيرُ. وفي مَراسِيلِ مَكحُولٍ[٢]: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى البَيتَ، رَفَعَ يَدَيهِ وكبَّرَ، وقَالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ.. الحديث». وسكَتَ عَنهُ بَعضُ أصحابِنَا ولم يَذكُرُوهُ. من (حاشية التنقيح)[٣]. «ن».

وسُئِلَ جابِرُ بنُ عَبدِ اللَّهِ رَضِي الله عنه: أيَرفَعُ الرَّجُلُ يَدَيهِ إذا رَأَى البَيتَ؟ فقَالَ: حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فكُنَّا لا نَفعَلُهُ[٤]. انتهى (ح مقنع)[٥]. «س».

---

[١] «الإنصاف» (٩/٧٥).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٨٣)، والبيهقي (٥/٧٣) عن مكحول، مرسلًا.

[٣] «حاشية التنقيح» (ص١٨٨).

[٤] أخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٢٨٩٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٦).

[٥] «حاشية المقنع» (١/٢٠٠).

الشَّافعيُّ[١]، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ. (وَقَالَ مَا وَرَدَ)، وَمِنهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلَامِ(١)»[٢]. «اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَعْظِيْمًا(٢) وتَشْرِيْفًا(٣)، وتَكرِيْمًا(٤) ومَهَابَةً(٥) وَبِرًّا(٦)، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ

---

(١) روَى الشافعيُّ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقُولُهُ[٣]. (ش منتهى)[٤]. «ط».
قال الشَّيخُ مَنصُورٌ في «حاشية الإقناع»[٥]: قوله: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ.. إلخ» قالَ الأزهَريُّ: السَّلَامُ الأوَّلُ: اسمُ اللهِ تعَالى. والثاني مَعناهُ: من أكرَمتَهُ بالسَّلام فقَد سَلِمَ.
و«حيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ» أي: سَلِّمنَا بتَحيَّتِكَ إيَّانا مِن جَميعِ الآفَاتِ. «د».
(٢) أي: تَبجيلًا. «ل».
(٣) أي: رِفعَةً وإعْلَاءً. «ل».
(٤) أي: تَفضِيلًا. «ل».
(٥) أي: تَوقيرًا وإجْلالا. «ل».
(٦) بكَسرِ البَاءِ، هو: اسمٌ جامِعٌ للخَيرِ. «ل».

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٤/٢)-ومن طريقه البيهقي (٧٣/٥)- عن ابن جريج، مرسلًا. وقال الألباني في «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٣٧): ضعيف جدًّا، بل موضوع.
[٢] قال الألباني في «المناسك» (ص٢٠): ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: اللهم أنت السلام... فحسن؛ لثبوته عنه.
[٣] لم أجده عن ابن عمر. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٤/١)، والبيهقي (٧٣/٥) عن عمر. وانظر: «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (٤/ ١٨١٨)، «البدر المنير» (٣٠٣/٦).
[٤] «شرح المنتهى» (٥٨٦/٢).
[٥] «حواشي الإقناع» (٤٤٢/١).

وَشَرَّفَهُ، مِمَّن حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ، تَعْظِيمًا(١) وَتَشْرِيْفًا وتَكْرِيْمًا، ومَهَابَةً وَبِرًّا»[١]. الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وكَمَا يَنبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. والحَمدُ للَّهِ الَّذي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآني(٢) لِذَلِكَ أَهْلًا، والحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إنَّكَ دَعوتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَد جِئْتُكَ لِذَلِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ(٣) لِي شَأني كُلَّهُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ(٤).

(**ثُمَّ يَطُوفُ**(٥) **مُضْطَبِعًا**) في كُلِّ أُسْبُوعِهِ(٦) استِحْبَابًا، إنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) أي: تبجيلًا. «ل».

(٢) قوله: (**وَرَآني**) أي: جَعَلَنِي. «ل».
أي: صَيَّرَنِي. «ط».

(٣) بقَطعِ الهمزَةِ. «ل».

(٤) إن كانَ رَجُلًا. «م».

(٥) قَوله: (**ثُمَّ يَطُوفُ**) أي: وهُو تحيَّةُ الكعبَةِ. وتَحيَّةُ المَسجِدِ الصَّلاةُ، وتُجزِئُ عَنها الرَّكعَتَانِ بعدَ الطَّوافِ.
وهذا لا يُنافي أنَّ تحيَّةَ المسجدِ الحرَامِ: الطَّوافُ؛ لأنَّه مُجمَلٌ، وهذَا تَفصِيلُهُ. ذكرَ معناه في «الإقناع»، و«شرحه».
والحاصِلُ: أنَّ تحيَّةَ الكعبَةِ مُقدَّمَةٌ على تحيَّةِ المَسجِدِ. (ع)[٢]. «أ».

(٦) لأَنَّهُ زَمَنُهُ فَقَط، كمَا في «الترغيب». «ن».

---

[١] أخرجه الطبراني (٣٠٥٣) من حديث حذيفة بن أسيد. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٢١٥): موضوع.

[٢] «حاشية عثمان» (١٤١/٢).

حَامِلَ مَعْذُوْرٍ(١) بِرِدَائِهِ(٢). والاضْطِبَاعُ: أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيمَنِ، وَطَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيسَرِ(٣). وإذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ: أزَالَ الاضْطِبَاعَ(٤).

(يَبْتَدِئُ المُعتَمِرُ: بِطَوَافِ العُمْرَةِ(٥))؛ لأَنَّ الطَّوَافَ(٦) تَحِيَّةُ

---

(١) قوله: (**حَامِلَ مَعذُورٍ**) هو بالإضافَةِ، أي: غيرَ حامِلٍ شَخصًا معذورًا، كمَرِيضٍ وصغيرٍ. فلا يُستحبُّ في حقِّ الحاملِ الطَّائِفِ بهِ اضْطِبَاعٌ، ولا رَمَلٌ، كما سيأتي.
هكذا يَنبَغِي أن يُفهَم، ويدلُّ له قولُ العلَّامةِ ابنِ قُندُسٍ عِندَ قَولِ «الفروع»: أو حامِلِ مَعذُورٍ: أي: المعذُورُ إذا حملَه آخرُ لِيَطُوفَ بهِ، لا يَرمُل الحامِلُ. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (**بِرِدائِهِ**) مُتعلِّقٌ بـ«حامل». «ل».

(٣) وهِي هَيْئَةٌ تُعِينُ على إسْراعِ المَشْيِ. (فتح)[٢]. «ن».

(٤) لأن الاضْطِبَاعَ غَيرُ مُستَحبٍّ في الصَّلاةِ. «ك».

(٥) ولم يَحتَج أن يَطُوفَ لَهَا طَوافَ قُدُومٍ، كمَن دَخَلَ المسجِدَ وقَد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فإنَّهُ يَكتَفِي بِها عن تَحِيَّةِ المسجِدِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

(٦) قوله: (**لأَنَّ الطَّوَافَ...إلخ**) وفي «الإقناع»[٤]: وهُو تحيَّةُ الكَعبَةِ، وتحيَّةُ المسجِدِ الحرامِ الصَّلاةُ. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٤١/٢).
[٢] «فتح الباري» (٤٧٢/٣).
[٣] «كشاف القناع» (٢٤٠/٦).
[٤] «الإقناع» (٣٧٩/١).

المَسْجِدِ الحَرَامِ، فاسْتُحِبَّتِ البَدَاءَةُ بِهِ(١)، وَلِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ. (وَ) **يَطُوْفُ (القَارِنُ، والمُفرِدُ: للقُدُومِ)**، وهُوَ: الوُرُوْدُ.

(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ) أي: بِكُلِّ بَدَنِهِ(٢)، فَيَكُونُ مَبدَأَ طَوَافِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ، **(وَيَسْتَلِمُهُ)**، أي: يَمسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ اليُمْنَى(٣).

---

(١) إلَّا إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، أو ذَكَرَ فَرِيضَةً فائِتَةً، أو خافَ فَوتَ رَكعَتَي الفَجرِ أو الوِترِ، أو حَضَرَتْ جَنازَةٌ، فيُقدِّمُهَا عليهِ.[١]. «ك».

(٢) قال في «شرح المحرر»: ومَعنَى يُحاذِيه بجَميعِ بَدَنِهِ؛ وذلِكَ بأنْ يَقِفَ مُقَابِلَ الحَجَرِ حتَّى يَكُونَ مُبْصِرًا لضِلْعَي البيتِ الَّذَين عن أيمنِ الحَجَرِ وأيسَرِهِ. وهذا احترازٌ عَن أن يَقِفَ في ضِلْعِ البابِ ويَستَلِمَهُ مِنهُ.
فمَتَى وَقَفَ الإنسانُ مُقَابِلَ الحَجَرِ مُبْصِرًا لِضِلْعَي البيتِ، فَقَد حاذَاهُ بكُلِّ بدَنِهِ قَطْعًا؛ لما رَوى جابرٌ: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أتَى الحَجَرَ فاستَلَمَهُ، ثمَّ مَشَى عَن يَمينِهِ[٢]. وظاهر هذا: أنَّهُ حاذَاهُ بِبَدَنِه. «د».
فإنْ حاذَى الحجَرَ أو بَعضَهُ ببَعض بدَنِه، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه لا يُجزِئُ ذلك الشَّوْطُ.
وقِيلَ: يُجزِئُه. اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ، منهم الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ. وصحَّحَه ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِه». (إنصاف)[٣] ببعضِ تَصرُّفٍ. «ع».

(٣) قال في «شرح المقنع»[٤]: ومَعْنَى الاسْتِلامِ: المَسْحُ باليَدِ، مَأْخُوذٌ مِن السِّلَامِ، بكَسرِ السِّينِ، وهِي الحِجَارَةُ، فإذا مَسَحَ الحَجَرَ، قِيلَ: اسْتَلَمَ.

---

[١] انظر: «الإقناع» (٣٧٩/١).
[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٥٠) من حديث جابر.
[٣] «الإنصاف» (٨٢/٩).
[٤] «الشرح الكبير» (٨٣/٩).

وَفي الحَدِيثِ: «إِنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ(١) بيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خطَايَا بَنِي آدَمَ» رَواهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[١].

(**ويُقَبِّلُهُ**(٢))؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استقْبَلَ الحجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيهِ عَلَيهِ، يَبكِي طَوِيْلًا، ثُمَّ التفَتَ، فإِذَا بِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ يَبْكِي، فقَالَ: «يا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ». رَوَاهُ ابنُ ماجه[٢]. نَقَلَ الأَثْرَمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيهِ(٣)، وفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ[٣].

(**فَإِنْ شَقَّ**) استِلَامُهُ وتَقْبِيْلُهُ: لَمْ يُزَاحِمْ، واسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَ(**قَبَّلَ يَدَهُ**)؛ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ[٤]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ استَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ.

أي: مَسَّ السِّلامَ. قالَه ابنُ قُتَيْبَةَ. «د».

(١) مَنصُوبٌ على الحَالِ. «ط».

(٢) بِلا صَوتٍ يَظهَرُ للقُبْلَةِ. (م ص)[٥]. «أ».

(٣) قوله: (**وَيَسْجُدُ عَلَيهِ**) ومَعنَى سُجُودِهِ: يُمَرِّغُ خَدَّهُ علَيه. «ل».

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٥٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١١١١)، و«الضعيفة» (١٠٢٢): ضعيف جدًّا. أما تقبيله فثابت من حديث عمر وابنه عبد اللّه، عند البخاري (١٥٩٧، ١٦١١)، ومسلم (١٢٧٠).

[٣] أخرجه الطيالسي (٢٨) عن عمر وابن عباس. ولم أجده عن ابن عمر، وقال الألباني في «الإرواء» (١١١٢)- بعد تصحيحه لأثر عمر وابن عباس-: أخشى أن تكون لفظة «ابن» مقحمة... فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه.

[٤] أخرجه مسلم (٢٤٦/١٢٦٨) من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس.

[٥] «شرح المنتهى» (٢٥٨٨).

(فَإنْ شَقَّ): استَلَمَهُ بِشَيءٍ وَقَبَّلَهُ. رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[١].

فَإنْ شَقَّ (اللَّمْسُ: أَشَارَ إِلَيهِ) أي: إِلَى الحَجَرِ، بِيَدِهِ، أَوْ بِشَيءٍ، وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ[٢] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ على بَعِيْرٍ، فَلَمَّا أَتَى الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

(ويَقُولُ) مُستَقْبِلَ الحَجَرِ بِوَجهِهِ، كُلَّمَا استَلَمَهُ: (ما وَرَدَ)، وَمِنهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا(١) بِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ(٢)، وَوَفَاءً

---

(١) مَفعُولٌ لَهُ، أي: فَعَلتُ ذلِكَ إيمَاناً بِكَ، أي: لأَجلِ إيمَاني أَنَّكَ حَقٌّ فَعَلتُ ذلِكَ. كذا في «المطلع».(عثمان)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (وتَصدِيقًا بكِتَابِكَ) رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قالَ: لمَّا أخذَ اللهُ تعالى الميثاقَ على الذُّرِيَّةِ، كتَبَ كتَابًا وألقَمَهُ الحَجَرَ، فهُوَ يَشهَدُ للمُؤمِنِ بالوَفَاءِ، وعلَى الكَافِرِ بالجحودِ[٤]. ذكرَهُ الحافظُ أبو الفَرج. (مطلع)[٥].

فالمرادُ مِن كِتَابِهِ تعالى هنا: غَيرُ القُرآنِ. (م خ)[٦]. «ب».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل مرفوعًا. وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢/٢٥٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا، بذكر الاستلام بالمحجن، دون التقبيل.

[٢] أخرجه البخاري (١٦١٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١٤٣/٢). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٣٨٤/٢).

[٤] أخرجه الحاكم (١٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٠) بنحوه.

[٥] «المطلع» (ص٢٢٧).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٣٨٤/٢). وانظر: «حاشية عثمان» (١٤٣/٢).

بِعَهْدِكَ(١)، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِحَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ(٢) عِنْدَ اسْتِلَامِهِ[١].

(وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَن يَسَارِهِ(٣))؛ لأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ،

---

(١) قوله: (ووَفَاءً بِعَهدِكَ) لعَلَّه: قَولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) وزَادَ جَماعَةٌ: اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ، لا إِلَه إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّهِ الحَمدُ. فإن لَم يَكُنِ الحَجَرُ مَوجُودًا- والعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَقَفَ مُقابِلًا لِمكَانِهِ، كما تقدَّمَ فِي استِقبالِ الكَعبةِ إذا هُدِمَت.

واستَلَمَ الرُّكنَ وقَبَّلَهُ. فإن شَقَّ، استَلَمَهُ وقَبَّل يَدَهُ؛ لِحدِيثِ: «إذا أمرتُكم بِأمرٍ فأتُوا مِنهُ ما استطعتُم»[٣]. (إقناع وشرحه)[٤]. «ح».

(٣) وفي «الإقناع»، و«شَرحِه»[٤]: ويَجعَلُ البَيتَ عَن يَسَارِهِ؛ لِيَقْرُبَ جَانِبُهُ الأيسَرُ الَّذِي هُو مَقَرُّ القَلبِ إلَيه. «د».

قال في «الإنصاف»: والذى يَظْهَرُ، أَنَّ ذلك لمَيْلِ قلْبِه إلى الجانبِ الأيسَرِ. انتهى قول «الإنصاف». قاله في «حاشية الإقناع»[٥].

قال في «الفروع»[٦]: قال شَيخُنَا- المراد به: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ-: لكَوْنِ

---

[١] قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٩٥/٦): هذا الحديث غريب من هذا الوجه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٣٧/٢): لم أجده هكذا.

[٢] «حاشية عثمان» (١٤٣/٢).

[٣] تقدم تخريجه (٣٨٠/١).

[٤] «كشاف القناع» (٢٤٧/٦).

[٥] «حواشي الإقناع» (٤٤٣/١).

[٦] «الفروع» (٣٥/٦).

وقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١] (وَيَطُوفُ سُبُعًا(١)، يَرْمُلُ(٢) الأُفُقِيُّ)

الحرَكةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فيها اليُمْنَى على اليُسْرَى، فلمَّا كان الإكْرامُ في ذلِكَ للخَارجِ، جُعِلَ لليُمْنَى. انتهى.

فانظُر: ما المرَادُ مِن ذلِكَ؟ كذَا كَانَ توقَّفَ فيهِ شَيخُنَا.

وأقُولُ: ظَهرَ لي مُرَادُهُ، وذلِكَ لأنَّهُ لمَّا كانَ في الحرَكَةِ الدَّوريَّةِ الأَحَاطِيَّةِ اعتِمَادُ اليَمِينِ على اليَسَارِ -كما ذُكِرَ-، كانَت اليَمينُ أصْلًا في الحرَكَةِ، واليَسَارُ كالآلَةِ لَهَا، ففَاتَها الشَّرَفُ الحاصِلُ بِنِسبَةِ الحركَةِ التَّعبديَّةِ إليهَا أصالَةً، فجُبِرَت بالقُربِ مِنَ البيتِ، ولَو جُعِلَ البَيتُ عن اليَمِينِ لحَازَتِ اليَمِينُ الشَّرَفَينِ، شَرَفَ نِسبَةِ الحَركَةِ إليهَا، وشَرَفَ القُربِ مِنَ البَيتِ، فكَانَ يحصُلُ لليَسَارِ انكِسَارٌ، فقُصِدَ العَدلُ بَينَ الشِّقَّين، وخُصَّ كُلٌّ مِنهُمَا بِنَوعِ شَرَفٍ. هكذَا ظَهَرَ لي، فتدبَّر. (م خ)[٢]. «ح».

(١) ويَرجِعُ طَائِفٌ فِي عَدَدِ الأشوَاطِ إلى قَولِ اثنَينِ، نصًّا. (إقناع وشرحه)[٣]. «ن».

(٢) يَرمُلُ: كـ«يَطلُب». «ن».

يُقالُ: رَمَل يرمُل، بِفَتحِ المِيمِ في المَاضِي، وضمِّها في المُضارع. قال الجوهريُّ[٤]: الرَّمَل، بالتحريك: الهَرْولة، رَمَلْتُ بين الصَّفا والمَرْوَة رَملاً ورَمَلاناً. (مطلع)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٨٥/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤٧١/٢).

[٤] «الصحاح» (٣٩٩/٥).

[٥] «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٩٠).

أيْ: المُحْرِمُ مِنْ بَعِيْدٍ مِنْ مَكَّةَ، **(في هَذَا الطَّوَافِ)** فَقَط، إنْ طَافَ ماشِيًا. فَيُسْرِعُ المَشْيَ وَيُقَارِبُ الخُطَى، **(ثَلَاثًا(١))**، أيْ: في ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ(٢)، **(ثُمَّ)** بَعْدَ أنْ يَرْمُلَ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطٍ(٣) ....

---

(١) ويَكُونُ الرَّمَلُ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ وجابِرٍ[١].
قال في «المفاتيح»: أي: ابتَدَأَ مِنَ الحَجَرِ الأسوَدِ، وأسرَعَ حتَّى وَصَلَ إليهِ، وفَعَلَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. «ن».

(٢) جمعُ شَوطٍ، بِفَتحِ الشِّينِ، وهُو: الجَريُ مَرَّةً إِلى الغَايَةِ. والمُرادُ بِهِ هُنا: الطَّوفَةُ حَولَ الكعبَةِ. (فتح)[٢]. «ن».

(٣) قوله: **(ثُمَّ بَعْدَ أنْ يَرْمُلَ الثَّلَاثَةَ أشْوَاطٍ)** هكَذَا في جَميعِ النُّسخِ الذي رَأَيتُ، وهُو كَثيرًا ما يَستَعمِلُ ذَلكَ.
قال أبو البَقاءِ: وأجمَعُوا على أنَّه لا يَجُوزُ إضافَةُ ما فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ إلى النَّكِرَةِ. انتهى.
وذكَرَ الرَّضِيُّ أنَّ بَعضَهُم يَستَعمِلُهُ، وهُو قَبيحٌ.
ففِي حِكايَةِ الإجمَاعِ نَظَرٌ، إلَّا أن يُقَالَ: المُرادُ: إجمَاعُ مَن لَهُ النَّظَرُ التَّامُّ؛ إذ لَيسَ كُلُّ خِلافٍ يُعتَدُّ بِهِ. وللهِ دَرُّ مَن قالَ فأجادَ في المَقَالِ:
وَلَيسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعتَبَرًا   إلَّا خِلافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ
(ع ب)[٣]. «س».

---

[١] أخرجهما مسلم (١٢٦٢/٢٣٣)، (١٢٦٣/٢٣٥).
[٢] «فتح الباري» (٣/٤٧٠).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٩).

(يَمْشِي أَرْبَعًا) مِن غَيْرِ رَمَلٍ(١)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ(٢). ....

(١) بِفَتحِ الرَّاءِ والمِيمِ: هُو الإِسْرَاعُ. (فتح)[١]. «ن».

(٢) قال ابنُ عبَّاسٍ: ولَم يَمنَعْهُ أن يَأمُرَهُم أن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّها إِلَّا الإِبقَاءُ علَيهِم. متفقٌ عليه[٢]. «ن».

فإن قِيلَ: إنَّما رَمَل النبيُّ ﷺ وأصحابُه لإِظْهارِ الجَلَدِ للمُشْرِكين، ولم يَبْقَ ذلِكَ المَعْنَى؛ إذْ نَفَى اللهُ سبحانه وتعالى المُشْرِكين، فَلِمَ قُلْتُم: إنَّ الحُكْمَ يَبْقَى بعدَ زَوالِ عِلَّتِه؟.

قُلْنا: قد رَمَلَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ واضْطَبَعَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بعد الفَتْحِ، فثَبَتَ أنَّها سُنَّةٌ ثابِتَةٌ.

وقال ابنُ عباسٍ: رَمَل النبيُّ ﷺ في عُمَرِه كُلِّها، وفي حَجِّهِ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعثمانُ، والخُلَفاءُ مِن بعدِه. رَواه الإمامُ أحمدُ في «المُسْنَدِ»[٣].

وإذا ثَبَت أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ في الأَشْواطِ الثَّلاثَةِ، فإنَّه يرمُلُ مِن الحَجَرِ الأسودِ إلى الحَجَرِ الأسود، لا يَمْشِي في شيءٍ مِنهَا؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ. ومن رِوايَةِ مسلمٍ عن جابِرٍ، قال: رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ حتَّى انْتَهَى إليهِ[٤]. (ش م منتهى)[٥].

«ب».

---

[١] «فتح الباري» (٣/٤٧٠).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠).

[٣] أخرجه أحمد (٣/٤٣٥) (١٩٧٢).

[٤] تقدم تخريجهما قريبًا.

[٥] «معونة أولي النهى» (٤/١٨١).

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ[(١)] لِحَامِلِ مَعْذُورٍ، وَنِسَاءٍ، وَمُحْرِمٍ مِن مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا. وَلَا يَقْضِي الرَّمَلَ إنْ فَاتَ في الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ[(٢)]. والرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ[(٣)]. وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ، ولا اضْطِبَاعٌ، في غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ[(٤)].

ويُسَنُّ: أنْ (**يَسْتَلِمَ الحجَرَ**[(٥)] **والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ**) عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدَعُ[(٦)] أنْ يَسْتَلِمَ

---

(١) قوله: (**وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ...إلخ**) أي: لعَدَمِ وُجُودِ المَعنَى الَّذي لأَجلِهِ شُرِعَ، وهُو إظهَارُ الجَلَدِ والقُوَّةِ لأَهلِ البَلَدِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) لأنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ- أي: الأربعَةِ- فَلا تُغَيَّرُ. (فتح)[٢]. «ن».

(٣) إن لم يُمكِنِ الدُّنُوُّ مَعَ الرَّمَلِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٤) ومَن طَافَ راكِبًا، أو مَحمُولًا: لم يُجزِئْهُ طَوافُهُ كذلِكَ، إلَّا لِعُذْرٍ؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ»[٤]. ولأنَّه عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بالبَيتِ، فلم يجُزْ فِعلُها راكِبًا أو محمُولًا لغَيرِ عُذْرٍ، كالصَّلاةِ. (ش م)[٥]. «ن».

(٥) قوله: (**ويستَلِمُ الحَجَرَ**) وقيلَ: وَيُقبِّلُ يَدَهُ. وفي الخِرقِيِّ: يُقبِّلُهُ. (خطه). «أ».

(٦) أي: لا يَترُكُ. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٠).

[٢] «فتح الباري» (٣/٤٧٢).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] تقدم تخريجه (١/٤٧٤).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٥٩٣).

الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ والحَجَرَ في طَوَافِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أبُو دَاودَ[١].

فإنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا: أشَارَ إليْهِمَا. لا الشَّامِيَّ، وهُوَ: أوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ. ولا الغَرْبِيَّ، وهُوَ: ما يَلِيهِ.

ويَقُوْلُ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ والحَجَرِ الأسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (١) [البَقَرَة: ٢٠١]. وَفي

---

(١) لحَديثِ أحمدَ في «المناسِكِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُهُ[٢]. وعن أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «وُكِّلَ بهِ- يعني: الرُّكنَ اليَمانيَّ- سَبعُونَ ألفَ ملَكٍ، فمَن قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفوَ والعافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسَنَةً، وقِنا عذابَ النار. قالُوا: آمِين»[٣]. (ش م منتهى)[٤]. «ح».
قال ابنُ كَثيرٍ[٥]: جَمعَت هَذِهِ الدَّعوَةُ كُلَّ خَيرٍ فِي الدُّنيا، وصَرفَت كُلَّ شَرٍّ.
فإنَّ الحسنَةَ فِي الدُّنيا: تَشمَلُ كُلَّ مَطلُوبٍ دُنيوِيٍّ، مِن عافِيةٍ، ورِزقٍ واسِعٍ، وعِلمٍ نافِعٍ، وعَمَلٍ صالِحٍ، إلى غيرِ ذلِك.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١١٠).
[٢] أخرجه أحمد (١١٨/٢٤، ١٢٠) (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩). وهو عند أبي داود (١٨٩٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).
[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٢١).
[٤] «شرح المنتهى» (٥٩٢/٢).
[٥] «تفسير ابن كثير» (٥٥٨/١).

بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبرُورًا(١)، ....

وأمَّا الحسنةُ فِي الآخِرةِ: فأعلَى ذلِكَ دُخُولُ الجَنَّةِ، وتوابِعُهُ مِن الأَمنِ مِن الفَزَعِ الأكبَرِ فِي العرَصَاتِ، وتَيسِيرِ الحِسَابِ، وغَيرِ ذلِك.

وأمَّا النَّجاةُ مِن النَّارِ: فهُو يَقتَضِي تَيسِيرَ أسبَابِهِ فِي الدُّنيا، مِن اجتِنابِ المحارِمِ والآثَامِ، وتَركِ الشُّبهاتِ. من (عون الباري). «ك».

قال في «المطلع»: في حسَنَةِ الدُّنيا سَبعَةُ أقوالٍ:

أحدُها: المرأةُ الصَّالحةُ. قاله عليٌّ.

والثاني: العِبادَةُ. رُويَ عن الحَسَنِ.

الثالثُ: العِلمُ والعبادَةُ. رُوي عن الحسَنِ أيضًا.

الرابعُ: المالُ. قاله أبو وائلٍ وغيرُه.

الخامسُ: العافيَةُ. قاله قتادَةُ.

السَّادسُ: الرِّزقُ الواسِعُ. قالَهُ مُقاتِلٌ.

السَّابعُ: النِّعمةُ.

وفي حسنةِ الآخرةِ ثَلاثَةُ أقوالٍ:

أحدُها: الحورُ العينُ. قاله عليٌّ.

والثاني: الجنَّةُ.

الثالثُ: أنها العفوُ والعافيةُ. انتهى. (ع ب)[١]. «ل».

(١) قوله: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبرُورًا**) قال ابنُ أبي الفتحِ في «المطلع»: قالَ صاحِبُ «المطالع»، وغيرُه: الحجُّ المبرورُ: هو الخالِصُ الذي لا يخالِطُه مأثمٌ. وقال الأزهريُّ: المبرورُ: المتقبَّلُ.

وأصلُهُ: مِن البِرِّ، وهو: اسمٌ جامِعٌ للخَيرِ، ومِنهُ: بَرَرتُ فُلانًا، أي:

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣١). وانظر: «المطلع» (ص١٩٠).

وَسَعْيًا مَشْكُورًا(١)، وَذَنْبًا مَغفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، واهْدِنِي السَّبِيْلَ الأَقْوَمَ، وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ(٢). وتُسَنُّ: القِرَاءَةُ فِيهِ(٣).

(وَمَن تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ)، وَلَوْ يَسِيْرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبعَةِ: لَمْ

وَصَلتُهُ. وكُلُّ عَملٍ صالِحٍ بِرٌّ. (ع ب)[١]. «س».

(١) قوله: **(وسَعيًا مشكورًا)** أي: اجعَلهُ عَمَلًا متقبَّلًا، يزكُو لصاحِبِهِ ثوابُه. والتَّقديرُ، والله أعلم: اجعَل حَجِّي حَجًّا مَبرُورًا، وسَعيِي سَعيًا مشكورًا، وذَنبي ذَنبًا مغفُورًا. انتهى. «مطلع». (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) وكانَ عَبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ يقُولُ: ربِّ قِني شُحَّ نَفسِي[٣].
وعن عُروَةَ: كانَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولُونَ: لا إلهَ إلَّا أنتَ، وأنتَ تُحيي بَعدَمَا أَمَتَّ[٤]. (ش م ص منتهى)[٥]. «ح».

(٣) قوله: **(وتُسَنُّ: القِرَاءَةُ فِيهِ)** والقِرَاءَةُ أفضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ غَيرِ المَأثُورِ، والدُّعَاءُ المَأثُورُ أفضَلُ مِنَ القِراءَةِ؛ لأنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا. (مصباح السالك)[٦]. «د».
وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ليسَ له القِراءةُ إذا غَلَّطَ المُصَلِّين. وقال أيضًا: تستَحَبُّ القِراءةُ فيه، لا الجَهْرُ بها. وقال: جِنْسُ القِراءةِ أفْضَلُ مِنَ الطَّوافِ. (إنصاف)[٧]. «ع».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣١).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٤٤).
[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٣٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٢٨).
[٤] لم أجده مسندًا.
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٥٩٢).
[٦] «مصباح السالك» (ص١٨٧).
[٧] «الإنصاف» (٩/١٠١، ١٠٢).

يَصِحَّ(١)؛ لأنَّهُ ﷺ طَافَ كامِلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)، أي: يَنوِي الطَّوَافَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ، أَشْبَهَ الصَّلَاةَ. وَلِحَدِيثِ: «إنَّمَا الأَعمَالُ بالنِّيَّاتِ»[٢].

(أَوْ) لَمْ يَنْوِ (نُسُكَهُ)؛ بأنْ أحْرَمَ مُطْلَقًا(٢)، وَطَافَ قَبْلَ أنْ يَصْرِفَ إحْرَامَهُ لِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ: لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

(أَوْ طَافَ علَى الشَّاذَرْوَانِ(٣)) بِفَتْحِ الذَّالِ، وهُوَ ما فَضَلَ عَن جِدَارِ الكَعْبَةِ(٤): ....

---

(١) وقال عَطاءٌ فِيمَن يَطُوفُ فَتُقَامُ الصلاةُ، أو يُدفَعُ عن مكانِهِ: يَرجِعُ إذا سلَّمَ إلى حَيثُ قُطِعَ عليهِ، فَيَبني. ويُذكَرُ نَحوُهُ عن ابنِ عُمرَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكرٍ رضي الله عنهم. انتهى[٣].
ويَبتَدِئُ الشَّوطَ مِنَ الحَجَرِ الأسوَدِ، فلا يَعتَدُّ بِبَعضِ شَوطٍ قَطَعَ فيهِ. قالَهُ أحمَدُ. وكذَا: السَّعيُ. (منتهى وشرحه)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (مُطْلَقًا) أي: لم يَنوِ عُمرَةً ولا حَجًّا. «د».

(٣) بِفَتحِ الذَّالِ المُعجمَةِ وسُكُونِ الرَّاءِ. «أ».

(٤) وهو جزءٌ من الكعبةِ، نقصتْهُ قريشٌ، وهو ظاهرٌ في جوانبِ البيتِ، إلا عندَ الحجرِ الأسودِ، وهو في هذا الزمانِ قد صُفِّحَ، فصارَ يعْسُرُ المشيُ

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٨).

[٢] تقدم تخريجه (٣٥١/١).

[٣] ذكر هذه الآثار البخاري قبل (١٦٢٣) تعليقًا. ووصلها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٧٤/٣- ٧٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٥٩٦/٢).

لَم يَصِحَّ طَوَافُهُ(١)؛ لأَنَّهُ مِنَ البَيتِ(٢)، فإذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ، لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ جَمِيْعِهِ.

(أوْ) طَافَ علَى (**جِدَارِ الحِجْرِ**) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ: لَمْ يَصِحَّ(٣) طَوَافُهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ والشَّاذَرْوَانِ، وقَالَ: «خُذُوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

(أوْ) طَافَ وَهُوَ (**عُرْيَانٌ، أوْ نَجِسٌ**(٤))، أوْ مُحْدِثٌ(٥): (**لَمْ يَصِحَّ**)

عليه، فجزى اللهُ فاعلَه خيرًا. (ع ب)[٢]. «أ».

(١) خلافًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّين، فيَصِحُّ عِندَهُ الطَّوافُ عليه. (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ليسَ هُوَ مِنَ البَيتِ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٣) أو طَافَ مُنَكَّسًا. أي: لو جَعَلَ البيتَ عن يمينِهِ وطافَ، لم يُجزِئْهُ. «منتهى وشرحه»[٥]. «أ».

(٤) نجَاسَةً غَيرَ مَعفُوٍّ عَنها. «د».

(٥) قوله: (**أوْ مُحْدِثٌ**...**إلخ**) هذا المَذهَبُ.

وعَنهُ: يُجزِئُهُ، ويَجبُرُهُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ إذا لَم يَكُن شَرْطًا فَهُو واجِبٌ، وتَركُهُ يُوجِبُهُ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٢/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (١٤٩/٢).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «شرح المنتهى» (٥٩٤/٢).

طَوَافُهُ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ، إلَّا أنَّكُمْ تتَكَلَّمُونَ

وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ بِمَكَّةَ أو لا.

وعَنهُ: إن لَم يَكُن بِمَكَّةَ. قال في «الإنصاف»[١]: ولعَلَّهُ مُرَادُ المصَنِّفِ.

وعَنهُ: يَصِحُّ مِنَ الحائِضِ، وتَجْبُرُه بدَمٍ. وهُو ظاهِرُ كَلامِ القَاضِي.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ مِنهَا، ومِن كُلِّ مَعْذُورٍ، كناسٍ ونَحوِهِ، وأنَّهُ لا دَمَ على واحِدٍ مِنهُم.

وقَالَ[٢]: هلِ الطَّهارَةُ واجِبَةٌ أو سُنَّةٌ لها؟ فِيهِ قَوْلانِ في مذهَبِ أحمَدَ. «د».

وعَنهُ: فِيمَن طافَ للزِّيارَةِ نَاسِيًا لِطَهارَتِهِ حتَّى رَجَعَ: فحَجُّهُ مَاضٍ، ولا شَيءَ علَيهِ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّها تَسقُطُ بالنِّسيانِ.

وعَنهُ، فيمَن طافَ للزِّيارَةِ غَيرَ مُتطهِّرٍ: أعادَ ما كانَ بمكَّةَ، فإن رَجَعَ، جَبَرَهُ بدَمٍ.

وهـذا يَدلُّ علَى أنَّ الطَّهارَةَ لَيسَت شَرطًا، إنَّما هِي واجِبٌ، يَجبُرُهُ بِدَمٍ. فكذلِكَ يُخرَّجُ في طهارَةِ النَّجَسِ والسِّتَارَةِ؛ لأنَّها عبادَةٌ لا يُشتَرَطُ فيها الاستِقبَالُ، فلم يُشتَرَطْ فيها ذلِكَ، كالسَّعيِ والوُقُوفِ. انتهى. (كافي)[٣]. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (١١٥/٩).

[٢] «مجموع الفتاوى» (١٨٢/٢٦).

[٣] «الكافي» (٥١٣/١).

فِيهِ(١)». رَواهُ التِّرمذيُّ، والأَثْرَمُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[١]. ويُسَنُّ: فِعْلُ باقِي المَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَإِنْ طَافَ المُحْرِمُ لابِسَ مَخِيْطٍ(٢): صَحَّ، وَفَدَى.

(ثُمَّ) إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ: (يُصَلِّي رَكْعَتَينِ(٣)) نَفْلًا، يَقْرَأُ فِيهِمَا

---

(١) قوله: (الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ) لم يَثبُت عَن النَّبيِّ ﷺ، ولكِنْ هُو ثابِتٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ. وقَد رُوِيَ مَرفُوعًا.
ونقَلَ بَعضُ الفُقهاءِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: إذا طافَ بالبَيتِ وهُو جُنُبٌ، علَيهِ دَمٌ.
ولا رَيبَ أَنَّهُ يُشبِهُ الصَّلاةَ مِن بَعضِ الوجُوهِ، لَيسَ المُرَادُ أَنَّهُ نَوعٌ مِنَ الصَّلاةِ التي يُشتَرَطُ لها الطهَارَةُ. قاله الشَّيخُ[٢]. «د».

(٢) قوله: (وَإِنْ طَافَ المُحْرِمُ لابِسَ مَخِيْطٍ) بِنَصبِ: «لابِسَ» على الحاليَّةِ. ولا يَجُوزُ رَفعُهُ صِفَةً لـ: «المُحرِمُ». ومِثلُهُ: «مُطيَّب». وإِنَّما صَحَّ؛ لأَنَّ النَّهيَ يَعودُ إلى خارِجٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) «فائدة»: قال الشيخ عثمان: وشُرُوطُ الطَّوافِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ: إسلامٌ، وعَقلٌ، ونِيَّةٌ، وسَترُ عَورَةٍ، وطهارَةُ حَدَثٍ لا لِطِفلٍ، وطهارَةُ خَبَثٍ حتَّى لِطِفلٍ، وتَكمِيلُ السَّبُعِ، وجَعلُ البَيتِ عن يسارِهِ، والطَّوافُ بجَميعِ البَيتِ، وأن يطوفَ ماشِيًا معَ القُدرَةِ، وأن يُوَالِيَ بَينَهُ، وكَونُهُ في

---

[١] تقدم تخريجه (١/٤٧٤).
[٢] أي: تقي الدين، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٦).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٣).

بـ«الكَافِرِينَ»(١)، و«الإِخْلَاصِ» بَعدَ «الفَاتِحَةِ». وتُجْزِئُ مَكتُوبَةٌ عَنهُمَا. وَحَيثُ رَكَعَهُمَا: جَازَ، وَالأَفْضَلُ: كَوْنُهُمَا (خَلْفَ المَقَامِ(٢))؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

المَسجِدِ، وأن يَبتَدِئَ مِن الحَجَرِ الأسوَدِ.

وسُنَنُهُ: عَشرٌ: استِلامُ الحَجَرِ، وتَقبيلُهُ أو ما يَقُومُ مَقَامَهُ، واستِلامُ الرُّكنِ اليمانيِّ، واضْطِبَاعٌ، ورَمَلٌ، ومَشيٌ في مواضِعِهِ، ودُعَاءٌ، وذِكرٌ، ودُنوٌّ مِنَ البَيتِ، وركعَتَا الطَّوافِ. انتهى[١]. «ب».

وَيَتَّجِهُ: ويُكرَهُ فِيهِ ما يُكرَهُ في صَلاةٍ، لا مُطلَقًا. ولَمْ أرَ مِن أصحَابِنا مَن فَضَّلَ بَينَ الأركانِ. (غاية)[٢]. «ك».

«تتمة» قال في «الرعاية»: ولهُ شُربُ المَاءِ فيهِ، والأمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ. (ع ب)[٣]. «س».

(١) قوله: (بالكَافِرِينَ) الأولى: «الكافرون» على الحِكايَةِ. (ع ب)[٤]. «س».

(٢) ولا يُشرَعُ تَقبِيلُ المَقَامِ إجمَاعًا، فسَائِرُ المَقَامَاتِ أوْلَى. ذكَرَهُ شيخُنا. (فروع)[٥]. «ن».



---

[١] «حاشية عثمان» (١٥٠/٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٤٢٠/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٤/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٣/٢).

[٥] «الفروع» (٤٢/٦).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ: يَعُودُ و(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ[١].
ويُسَنُّ: الإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ.

(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، أَيْ: بَابِ الصَّفَا؛ لِيَسْعَى(١)، (فَيَرْقَاهُ)، أَيْ: الصَّفَا، (حَتَّى يَرَى البَيْتَ(٢)) فَيَسْتَقْبِلُهُ، (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثَلَاثًا، وَمِنهُ: «الحَمْدُ للَّهِ علَى ما هَدَانَا، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ(٣) ....

(١) واختَلَفَتِ الروايَةُ في السَّعي، فرُوِيَ عن أحمَدَ: أَنَّهُ رُكنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بهِ.
ورُوِيَ عَنهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لا يَجِبُ بِتَركِهِ دَمٌ.
وقال القاضِي: هو واجِبٌ لَيسَ برُكنٍ، فإن ترَكَهُ وَجَبَ عليهِ دَمٌ. (مغني)[٢]. «أ».

(٢) إن أمكَنَهُ. «ك».

(٣) قوله: (وَهَزَمَ الأَحْزَابَ) هُمُ الَّذينَ تحزَّبُوا علَيهِ، علَيهِ السَّلامُ، يومَ الخَندَقِ، وهُم قُرَيشٌ، وغَطَفَانُ، واليَهُودُ. (م خ)[٣]. «ل».

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).
[٢] «المغني» (٥/٢٣٩).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٩٤).

وَحْدَهُ(١)»[١]. وَيَدعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الصَّفَا (مَاشِيًا(٢) إِلَى) أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَينَ (العَلَمِ(٣) الأَوَّلِ)- وَهُوَ: المِيْلُ الأَخْضَرُ في رُكْنِ المَسْجِدِ(٤)-: نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، (ثُمَّ يَسْعَى) مَاشٍ(٥)، سَعْيًا (شَدِيدًا(٦) إِلَى) ....

---

(١) ويَزِيدُ بَعدَ قَولِهِ: «وَحدَهُ»: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولا نَعبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكَافِرُون. «ك».

(٢) خرَجَ بقَولِهِ: «ماشِيًا»: الرَّاكِبُ، وحامِلُ المَعذُورِ. (تقرير)[٢].
والصَّحيحُ من المذهَبِ: أَنَّ السَّعيَ راكبًا، كالطَّوافِ رَاكبًا. وقَطعَ الموفَّقُ، والشارِحُ بجَوازِ السَّعيِ رَاكِبًا، لِعُذرٍ وغَيرِهِ. من (خطه). «أ».

(٣) قوله: (ماشيًا إلى العَلَمِ) قالَهُ جماعَةٌ.
وعِندَ آخَرِينَ: إلى أن يَصِيرَ بَينَهُ وبَينَ العَلَمِ نَحوُ ستَّةِ أذرُعٍ. قالَ في «الفروع»[٣]: وهُو أظهَرُ. (خطه)[٤]. «د».

(٤) على يَسَارِهِ. «ك».

(٥) قوله: (ثُمَّ يَسْعَى مَاشٍ) بخِلافِ غَيرِ المَاشِي، كالرَّاكِبِ، وحامِلِ المَعذُورِ، فلا يَسعَى شَديدًا. «ب».

(٦) قوله: (سَعْيًا شَدِيدًا) نَدبًا، بِشَرطِ أنْ لا يُؤذِيَ ولا يُؤذَى. (ق)[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر، ببعضه.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الفروع» (٦/٤٣).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/١٣٤).

[٥] «الإقناع» (١/٣٨٤).

العَلَمِ (**الآخَرِ**(١)) وهُوَ: المِيْلُ الأَخْضَرُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ(٢)، حِذَاءَ دَارِ العَبَّاس. (**ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ**(٣). **وَيَقُولُ ما قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ**) مِنَ المَرْوَةِ، (**فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إلَى الصَّفَا. يَفْعَلُ ذلِكَ**) أي: ما ذُكِرَ مِنَ المَشْيِ والسَّعْيِ (**سَبْعًا. ذَهَابُهُ: سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ: سَعْيَةٌ**) يَفْتَتِحُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالْمَرْوَةِ. ويَجبُ: اسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَهُمَا في كُلِّ مَرَّةٍ، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا(٤)، إنْ لَمْ يَرْقَهُمَا.

---

(١) العَلَمَانِ: شَيئَانِ مَنحُوتَانِ مِن نَفسِ جِدَارِ الحَرَمِ، عَلامَتَانِ لِمَوضِعِ السَّعي. (مجمع البحرين). «ن».

(٢) قوله: (**بِفِنَاءِ المَسْجِدِ**) قال في «المطلع»[١]: وفِنَاءُ المَسجِدِ: رُكنُهُ. انتهى.
وإنَّما عبَّرَ المُصنِّفُ في الأَوَّلِ بالرُّكنِ، وهُنَا بالفِنَاءِ؛ تَفَنُّنًا. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) مَكَانٌ مَعرُوفٌ. وأصلُها الحِجَارَةُ البَرَّاقَةُ التي يُقدَحُ مِنها النَّارُ. «ب».
والمَروَةُ أفضَلُ مِنَ الصَّفَا؛ لأَنَّهُ وَسيلَةٌ وهِيَ المَقصِدُ، والمَقاصِدُ أفضَلُ مِنَ الوسَائِلِ، والله أعلم. «د».

(٤) لِيَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَهُمَا. وإنْ كانَ رَاكِبًا لعُذْرٍ، فَعَلَ ذلِكَ بِدابَّتِهِ.
لكِن قَد حَصَلَ عُلُوٌّ فِي الأَرضِ مِن الأَتربَةِ والأَمطَارِ بِحَيثُ تَغطَّى مِن دَرَجِهِما، فكُلُّ مَن لَم يتحقَّق قَدرَ المُغَطَّى يَحتَاطُ لِيَخرُجَ مِن عُهدةِ

---

[١] «المطلع» (ص٢٣١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٥/٢).

فإنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَلَوْ دُوْنَ ذِرَاعٍ: لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ.

(فَإِنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)، فَلَا يَحْتَسِبُهُ.

ويُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ في سَعْيِهِ. قَالَ أبُو عَبدِ اللَّهِ(١): كَانَ ابْنُ مَسعُودٍ إذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ[١].

ويُشْتَرَطُ لَهُ(٢): نِيَّةٌ، ومُوَالَاةٌ، وَكَونُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ(٣)، وَلو مَسْنُونًا(٤).

الواجِبِ بِيقِين. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(١) الإمَامُ أحمَدُ. «ل».

(٢) شُروطٌ تِسعَةٌ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ. «ن».

(٣) قوله: (بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ) مِن حَجٍّ، أو عُمرَةٍ، أو قِرَانٍ فَقَط.

ولهذا اعتُرِضَ على المُنقِّحِ في إسقَاطِهِ لَفظَةَ «نُسُكٍ»؛ إذْ كُلُّ طَوافٍ لا يَصِحُّ السَّعيُ بَعدَهُ، ولا يُسَنُّ، وإنَّمَا يَصِحُّ بَعدَ طَوافِ نُسُكٍ مِن حَجٍّ، أو عُمرَةٍ، أو قِرَانٍ.

قال في «حاشيته»[٣]: فمُقتَضَى كَلامِهِ: أنَّه إذَا طافَ في غَيرِ نُسُكٍ: أنَّ السَّعيَ بَعدَهُ مَطلُوبٌ، وهُو فاسِدٌ. «ن».

(٤) قوله: (وَلو مَسْنُونًا) كطَوَافِ القُدُومِ. «ك».

---

[١] أخرجه البيهقي (٥/٩٥). وقال: وهذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

[٢] «كشاف القناع» (٦/٢٦٧). والتعليق في الأصل على طرف ورقة متمزقة، استعنت على إكماله من «الكشاف»، وأوله موجود في النسخة «ب».

[٣] أي: «حاشية التنقيح».

(وتُسَنُّ فِيهِ: **الطَّهَارَةُ**) مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ، (**والسِّتَارَةُ**)، أي: سَتْرُ العَوْرَةِ. فَلَو سَعَى مُحْدِثًا، أوْ نَجِسًا، أوْ عُرْيَانًا: أَجْزَأَهُ. (و) تُسَنُّ: (**المُوَالَاةُ**) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ(١).

وإن سعَى المُفرِدُ أو القَارِنُ بَعدَ طَوافِ القُدُومِ، لم يَلزَمْهُمَا سَعيٌ بَعدَ ذلِكَ. (حاشية م ص)[١]. «م».

«تنبيهٌ»: شُرُوطُ السَّعي تِسعٌ: إسلامٌ، وعَقلٌ، ونِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ومُوالاةٌ- ويتَّجِهُ: كَطَوافٍ- ومَشيٌ لِقَادِرٍ، وتَكمِيلُ السَّبْعِ، واستِيعَابُ ما بَينَ الصَّفَائَينِ، وكَونُهُ بَعدَ طَوافٍ صَحِيحٍ، ولَو مَسنُونًا، أو فِي غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ. ويتَّجِهُ: وبَدْءٌ بأَوْتَارٍ مِنَ الصَّفَا، وإشفَاعِهِ مِنَ المروَةِ. انتهى. (غاية)[٢]. «ك».

(١) والسَّعيُ تَبَعٌ للطَّوافِ، فإن سَعَى قَبلَهُ، لَم يَصِحَّ.

وعن أحمَدَ: يُجزِئُهُ إن كانَ ناسِيًا، وإن عَمَدَ لم يُجزِئْهُ سَعيُهُ.

ولا تَجِبُ المُوالاةُ بينَ الطوافِ والسَّعيِ، قال أحمَدُ: لا بأسَ أن يُؤَخِّرَ السَّعيَ حَتَّى يَستَرِيحَ، أو إلَى العَشِيِّ.

وكانَ عطاءٌ والحَسَنُ لا يَرَيَانِ بأسًا لِمَن طافَ بالبَيتِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أن يُؤَخِّرَ الصَّفَا والمروةَ إلى العَشِيِّ، وفعلَهُ القاسِمُ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ. «مغني»[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٤٧).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٤٢٣).

[٣] «المغني» (٥/٢٤٠).

والمَرْأَةُ: لا تَرْقَى الصَّفَا وَلَا المَرْوَةَ، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيْدًا(١).
وتُسَنُّ: مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ(٢).

(**ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ**)، وَلَو لَبَّدَهُ(٣). وَلَا يَحْلِقُهُ نَدْبًا؛ لِيُوَفِّرَهُ لِلْحَجِّ. (**وَتَحَلَّلَ**)؛ لأَنَّهُ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ. (**وَإِلَّا**)؛ بِأَنْ كَانَ

قال في «الإقناع»[١]: فلا بأسَ أن يطوفَ أوَّلَ النَّهارِ، ويَسعَى آخِرَهُ. انتهى. «أ».

(١) لِقولِ ابنِ عُمر: لَيسَ على النِّساءِ رَمَلٌ بِالبَيتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمروَةِ. وقال: لا تَصعَدُ المرأَةُ فَوقَ الصَّفَا والمَروَةِ، ولا تَرفَعُ صَوتَها بِالتَّلبِيَةِ. رواهُ الدَّارقُطنِيُّ[٢].
ولِأَنَّ المطلُوبَ مِنها السِّترُ، وفِي ذلِك تعرُّضٌ لِلانكِشَافِ. والقَصدُ بِشِدَّةِ السَّعيِ: إظهارُ الجلَدِ، ولَيسَ ذلِك مَطلُوبًا فِي حقِّها. (ش إقناع)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (**وتُسَنُّ: مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ**) أي: بالطَّوافِ والسَّعي؛ لفعلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. (ع ب)[٤]. «س».

(٣) قوله: (**وَلَو لَبَّدَهُ**) هو أن يجعَلَ في رَأسِهِ عِندَ الإحرَامِ شَيئًا مِنَ الخِطمِيِّ ونَحوِهِ؛ ليَجتمِعَ رَأسُهُ؛ لِئَلَّا يتشَعَّثَ فِي الْإِحْرَام، أَو يَقعَ فِيهِ الْقَملُ. ذكره شُرَّاح «البخاري». «ب».

---

[١] «الإقناع» (١/٣٨٥).
[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٥).
[٣] «كشاف القناع» (٦/٢٦٩).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٦).

مَعَ المُتَمَتِّعِ هَدْيٌ: لَمْ يُقَصِّرْ، وَ(حَلَّ إذَا حَجَّ(١))، فَيُدْخِلُ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا(٢). والمُعتَمِرُ غَيْرُ المُتَمَتِّعِ: يَحِلُّ، سَوَاءٌ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ أو لَمْ يَكُنْ، في أَشْهُرِ الحَجِّ أو غَيْرِها.

(والمُتَمَتِّعُ) والمُعتَمِرُ (إذا شَرَعَ في الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلبِيَةَ)؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ. قالَ التِّرمِذيُّ: هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]. وَلَا بَأْسَ بها(٣) في طَوَافِ القُدُومِ سِرًّا(٤).

قوله: (ولو لبَّدَه) التلبيدُ: هو جَعلُ نحوِ صَمْغٍ في شعْرِ رأسِه؛ لينضَمَّ الشَّعرُ، ويَلتَصِقَ بعضُهُ بِبَعضٍ؛ احترَازًا عن تمعُّطِهِ وتَقَمُّلِه. (ع ب)[٢]. «س».

(١) فيُحرِمُ بِهِ بَعدَ طَوافِهِ وسَعيِهِ لِعُمرَتِهِ، كمَا يأتي. (ق)[٣]. «ن».

(٢) أي: يومَ النَّحرِ. «أ».

(٣) أي: التَّلبيَةِ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) لِئَلَّا يَخلِطَ علَى الطَّائِفِين. «ل».



---

[١] أخرجه الترمذي (٩١٩). وقال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف. انظر: «الإرواء» (١٠٩٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٧/٢).

[٣] «الإقناع» (٣٨٥/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٧/٢).

(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ[(١)])

(يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ[(٢)] بِمَكَّةَ) وَقُربِهَا[(٣)]، حَتَّى مُتَمَتِّعٍ حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ: (الإِحْرَامُ بالحَجِّ[(٤)] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وَهُوَ: ثَامِنُ ذِيْ الحِجَّةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛

---

(١) «فائدة»: روي عنِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن حَجَّ عن مَيِّتٍ كُتِبَ للميِّتِ حَجَّةٌ، وللحَاجِّ سَبعُ حَجَّاتٍ[١]. وللدارقطني[٢] أن النبي ﷺ قال: «مَن حَجَّ عن أبيهِ أو عن أُمِّهِ، فقَد قَضَى عنه حَجَّتَهُ، وكانَ لهُ فَضلُ عَشرِ حِجَجٍ». ويؤخذُ منه: أنَّ الحَجَّ، تَبرُّعًا عن الغَيرِ الذي لم يَحُجَّ، أفضَلُ مِن حَجِّهِ عن نَفسِهِ تَطوُّعاً، وعن غَيرِهِ بأُجرَةٍ. انتهى. «ح».

(٢) قوله[٣]: (حَلَّ) قالَ في «المصباح»: حَلَّ المُحرِمُ حِلًّا، بالكَسرِ: خَرجَ مِن إحرَامِهِ. وأحَلَّ، بالأَلِفِ، مِثلُهُ، فَهُو مُحِلٌّ. انتهى. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) سوَاءٌ كانَ مُقِيمًا بِها من أَهلِها، أو مِن غَيرِهِم.(مبدع)[٥]. «ن».

(٤) «فائِدَتَانِ»: يُسْتَحَبُّ أن يفْعَلَ عندَ إحْرامِه هذا ما يفْعَلُه عندَ الإِحْرامِ مِنَ المِيقاتِ؛ مِن الغُسْلِ، والتَّنْطيفِ، ويَتَجرَّدُ عنِ المَخيطِ، ويَطوفُ سَبعًا، ويُصَلِّي ركْعَتَيْن، ثم يُحْرِمُ.

الثَّانيةُ: إذا أحْرَمَ بالحَجِّ، لا يطُوفُ بعدَه قبلَ خُروجِه لودَاعِ البَيْتِ، على

---

[١] لم أجده مسندًا عنه بهذا اللفظ. وأخرجه الديلمي في «الفردوس»- كما في «جمع الجوامع» للسيوطي (١٠٤/٩) بلفظ: «من حج عن ميت، كتب عن الميت، وكتب للحاج براءة من النار».

[٢] أخرجه الدارقطني (٢٦٠/٢) من حديث جابر. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٥٨٤): باطل. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٨٢٣).

[٣] في «المنتهى».

[٤] «حاشية عثمان» (١٥٥/٢).

[٥] «المبدع» (٢٠٨/٣).

لأنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ المَاءَ لِمَا بَعْدَهُ(١). (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فَيُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ(٢) مَعَ الإِمَامِ(٣).

ويُسَنُّ: أَنْ يُحْرِمَ (مِنْهَا) أي: مِن مَكَّةَ(٤). والأَفْضَلُ: مِنْ تَحْتِ المِيْزَابِ(٥). (وَيُجْزِئُ): إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ)، وَمِنْ خَارِجِهِ. وَلَا دَمَ.

الصَّحيح مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[١]. «ن».

نقَلَه الأَثْرَمُ. وقدَّمه فى «الفُروعِ». وقال: اخْتاره الأَكْثَرُ. ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ، وأبو داودَ، لا يخْرُجُ حتى يُوَدِّعَ البيتَ، وطَوافُه بعدَ رُجوعِه مِن مِنًى للحَجِّ. وجزَم به فى «الواضِحِ»، و«الكافِى»، و«المُغْنِى»، و«الشَّرْحِ». (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) وقِيلَ: سُمِّي بذلِكَ؛ لأَنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ رَأَى لَيلَتَئذٍ في المَنامِ ذَبْحَ ابنِهِ، فأصبَحَ يُرَوِّي في نَفسِهِ، أهُوَ حُلمٌ أمْ مِنَ اللهِ تَعالى؟ فسُمِّيَ يَومَ التَّروِيَةِ، فلمَّا كانَت ليلَةَ عرَفَةَ رَأَى ذلِكَ أيضًا، فعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ الله، فسُمِّيَ يَومَ عَرفَةَ. واللهُ أعلَم. (مغني)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (فَيُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ) هذِه جُملَةٌ مُعتَرِضَةٌ. «ن».

(٣) إن أمكَنَ. «ن».

(٤) ولِحَدِيثِ جابِرٍ: فأهْلَلنَا مِنَ الأبطَحِ[٤]. «أ».

(٥) ذكرهُ فِي «المُبهِجِ»، و«الإِيضاحِ». وكانَ عطَاءٌ يَستَلِمُ الرُّكنَ، ثُمَّ يَنطَلِقُ

---

[١] «الإنصاف» (٩/١٥٠).

[٢] «الإنصاف» (٩/٢٥٧).

[٣] «المغني» (٥/٢٦٠).

[٤] أخرجه مسلم (١٢١٤/١٣٩).

والْمُتَمَتِّعُ، إذَا عَدِمَ الهَدْيَ، وَأَرَادَ الصَّوْمَ: سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصُوْمَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا(١).

(وَيَبِيْتُ(٢) بِمِنًى(٣))، وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ اسْتِحْبَابًا(٤). (فَإِذَا طَلَعَتِ

مُهِلًّا بِالحجِّ. (ش إقناع)[١]. «ح».

المُسْتَحَبُّ: أنْ يُحْرِمَ مِن مكَّةَ، بلا نزاعٍ.

والظَّاهِرُ: أنَّه لا تَرْجِيحَ لمَكانٍ على غيرِه.

ونقَل حَرْبٌ: يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ. قال في «الفُروعِ»[٢]: ولم أجِدْ عنهُ خِلافَه، ولم يذْكُرْه الأصحَابُ إلَّا في «الإِيضَاحِ»، فإنَّه قال: يُحْرِمُ به مِنَ المِيزَابِ.

قُلتُ: وكذا قال في «المُبْهِجِ». (إنصاف)[٣]. «ن».

لم يذكره الأصحابُ إلا في «الإِيضَاحِ»، و«المُبْهِجِ». «ن».

(١) أي: لِيكُونَ صَومُ الثَّلاثةِ أيَّامٍ فِي إحرامِهِ بِالحَجِّ، ويَكُونَ آخِرُ تِلكَ الثَّلاثَةِ يَومَ عَرفَةَ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّ الأفضَلَ أن يَكُونَ آخِرُهَا يَومَ عرفَةَ. «ح».

(٢) مستَحَبٌّ، لا وَاجِبٌ. «ن».

(٣) بكَسرِ المِيمِ، معَ الصَّرفِ وعَدَمِهِ. «ل».

ومِنَى: فَرسَخٌ مِن مَكَّةَ. «ن».

(٤) يُستَحَبُّ أن يَصَلِّيَ بها خَمسَ صَلواتٍ. نصَّ علَيهِ. «ن».

لأنَّهُ رُوِي عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ فعَلَ ذلِكَ، كما جاءَ في حديثِ جابرٍ[٤]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٢٧٥).

[٢] «الفروع» (٥/٣٠٣).

[٣] «الإنصاف» (٩/١٥١).

[٤] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

الشَّمْسُ) مِن يَومِ عَرَفَةَ: **(سَارَ)** مِنْ مِنًى **(إِلَى عَرَفَةَ**(١)**)**، فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ(٢). يَخْطُبُ بِهَا الإِمَامُ ....

يَعني: إذا خَرَجَ إلى مِنًى قبلَ الزَّوالِ، فيُصلِّي بِها الظُّهر مَعَ الإِمامِ إن أمكنَهُ، وبَقِيَّةَ الصَّلواتِ إلى الفَجرِ، نصَّ عليهِ، ويَبيتُ بِها؛ لِقَولِ جابرٍ: فلمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ توجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بِالحَجِّ، فرَكِبَ النَّبيُّ ﷺ فصَلَّى بِها الظُّهرَ، والعَصرَ، والمَغرِبَ، والعِشاءَ، والفَجرَ[١]. (مبدع)[٢]. «ن».

(١) وفي تَسمِيَتِها عَرفَةَ ثَلاثَةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّ جِبريلَ عَرَّفَ إبرَاهِيمَ علَيهِمَا السَّلامُ مَناسِكَ الحجِّ فِيها، فقَالَ: عَرَفتُ. قالَهُ عليٌّ رضي الله عنه.

والثَّاني: لتَعارُفِ آدمَ وحوَّاءَ بها. قالَهُ الضحَّاكُ.

والثَّالِثُ: مِن قَولِكَ: عَرَّفْتُ المكَانَ، إذَا طَيَّبْتَهُ. نقلَهُ ابنُ فارِسٍ.

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ: لِتَعارُفِ النَّاسِ، فإنَّهُم يجتَمِعُونَ مِن الأقطَارِ ويتعارَفُون. (مطلع)[٣]. «ب».

(٢) وعبارة «الإقناع»[٤]: فإذَا طلَعَتِ الشَّمسُ سَارَ مِن مِنًى إلى عَرفَةَ، فأقَامَ بنَمِرَةَ، ندبًا، حتَّى تزُولَ الشَّمسُ. «ب».

قالَ الزَّرْكَشِيُّ: نَمِرَةُ: موْضِعٌ بعَرَفَةَ. وهو الجبَلُ الذى عليهِ أنْصابُ

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٢] «المبدع» (٢٠٩/٣).

[٣] «المطلع» (ص١٩٧).

[٤] «الإقناع» (٣٨٧/١).

أو نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيْرَةً(١)، مُفْتَتَحَةً بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهُم فِيهَا الوُقُوْفَ، وَوَقْتَهُ، والدَّفْعَ مِنهُ، والْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

الحَرَمِ، على يَمينِك إذا خرَجْتَ مِن مَأْزِمَيْ عرَفَةَ تُريدُ المَوْقِفَ. قالَهُ ابنُ المُنْذِرِ.

قال: وبهذا يتبَيَّنُ أنَّ قوْلَ صاحبِ «التَّلْخيصِ»: أقامَ بنَمِرَةَ. وقيل: بعَرَفَةَ. ليسَ بجَيِّدٍ؛ إذْ نَمِرَةُ مِن عرَفَةَ. انتهى. وكأنَّه لم يطَّلِعْ على كلامِ مَن قبلَه. (إنصاف)[١].

وَظَاهِرُ «الْمُحَرَّرِ»، وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عرفَةَ. (مبدع)[٢]. «ن».

وفي «نيل الأوطار»[٣]: أنَّ نمِرَةَ عِندَ الصَّخرَةِ السَّاقِطَةِ بِأَصلِ الجبَلِ، علَى يمِينِ الذَّاهِبِ إلى عرَفاتٍ. «ك».

(١) عن خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ، قالَ: رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ يَومَ عرفَةَ، علَى بعِيرٍ، قائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ. رواهُ أبُو داوُد[٤]. (مشكاة)[٥].

قال الطِّيبيُّ: أي: رافِعًا مِقعَدَهُ عنِ الرَّحْلِ، وواقِفًا على الرِّكَابَينِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ويَسمَعُوا كلامَهُ. «ن».

---

[١] «الإنصاف» (٩/١٥٤).

[٢] «المبدع» (٣/٢٠٩).

[٣] «نيل الأوطار» (٥/٧٠).

[٤] أخرجه أبو داود (١٩١٧) من حديث العَدَّاء بن خالد بن هوذة- أو قال: خالد بن العلاء بن هوذة. وهو عند أحمد (٣٣/٤٤٥) (٢٠٣٣٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٤). وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/١٧٠).

[٥] «مشكاة المصابيح» (٢/٧٩٧).

(وَكُلُّها)، أيْ: كُلُّ عَرَفَةَ(١): (مَوْقِفٌ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرَنَةَ». رَوَاهُ ابنُ ماجَه[١].

(وسُنَّ: أَنْ يَجْمَعَ) بِعَرَفَةَ مَنْ لَهُ الجَمْعُ(٢) ....

---

(١) وحدُّ عرفَاتٍ: مِنَ الجَبَلِ المشرِفِ على عُرَنَةَ إلى الجِبَالِ المقابِلَةِ، إلى ما يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عامِرٍ. (إقناع)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (مَنْ لَهُ الجَمْعُ) وهو المُسافِرُ، ومَن لَهُ عُذرٌ ممَّن تقدَّمَ في بابِهِ. (ع ب)[٣]. «س».

وهُو: مَن لا يَنوِي الإقامَةَ بَعدَ عَودِهِ إلى مكَّةَ أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّامٍ، فالمَكيُّ لا يَجُوزُ لَهُ الجَمعُ. فتأَمَّلْ. (عثمان)[٤]. «ب».

قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٥]: فلا يجمَعُ مَن لا يُباحُ لَهُ أن يَقصُرَ، كمَكِّيٍّ ونَحوِهِ، بعَرفَةَ ومُزدَلِفَةَ. انتهى. «ك».

قال في «الفروع»[٦]: وصَلاةُ عرفَةَ ومُزدَلِفَةَ، كغَيرِهِمَا، نصَّ عليهِ، واختارَهُ الأكثَرُ، وِفاقًا للشَّافعيِّ.

واختارَ أبُو الخطَّابِ، وشَيخُنا: الجَمعَ والقَصرَ مُطلقًا، وِفاقًا لمالِكٍ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر، وصححه الألباني. وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٣٦)، «ضعيف الجامع» (٤٢٤١).

[٢] «الإقناع» (٣٨٧/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٩/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٥٦/٢).

[٥] «كشاف القناع» (٢٨٩/٣).

[٦] «الفروع» (١١٥/٣).

(بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ(١)) تَقْدِيمًا(٢)، (وَ) أنْ (يَقِفَ رَاكِبًا(٣))، مُسْتَقْبِلَ

والأشهَرُ عن أحمَدَ: الجمعُ فقَط. اختارَهُ الشَّيخُ، وفاقًا لأبي حنيفة، ولِامتِناعِ القَصرِ لِلمَكِّيِّ. انتهى[١].

قوله: «اختارَه الشَّيخُ» يَعني: الموفَّق. «ب».

(١) بأذَانٍ وإقامَتَينِ لِكُلِّ صَلاةٍ، وإن لم يُؤذِّن فَلا بَأس. (إقناع)[٢]. «ب».

قال في «الهدي»[٣] بعد ذكرِهِ لِخُطبَةِ النبيِّ ﷺ: فلمَّا أتمَّها أمَرَ بِلالًا فأذَّنَ، ثُمَّ أقامَ، فصَلَّى الظُّهرَ رَكعَتَينِ، أسرَّ فِيهِما بِالقِراءَةِ، وكانَ يَومَ الجُمُعَةِ. «ن».

(٢) وقالَ سالمٌ للحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَومَ عرفَةَ: إن كُنتَ تُريدُ أن تُصيبَ السُّنَّةَ، فقَصِّرِ الخُطبَةَ، وعَجِّلِ الصَّلاةَ. فقَالَ ابنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رواهُ البُخاريُّ[٤]. (ش م ص)[٥]. «ب».

(٣) فإنَّ ذلِكَ أعوَنُ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ. «أ».

بِخِلافِ سائِرِ المَناسِكِ والعِبادَاتِ، فإنَّهُ يفعلُها راجِلًا.

وفِي «الِانتِصارِ»، و«مُفرداتِ أبِي يعلى الصَّغِيرِ»: أفضَلِيَّةُ المَشي فِي الحَجِّ على الرُّكُوبِ. وهُو ظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوزِيِّ فِي «مُثِيرِ العَزمِ السَّاكِنِ»[٦] فإنَّهُ ذكَرَ الأخبَارَ فِي ذلِكَ عن جماعَةٍ مِنَ العُبَّادِ، وأنَّ

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/١٤٢).

[٢] «الإقناع» (١/٣٨٧).

[٣] «زاد المعاد» (٢/٢١٦).

[٤] أخرجه البخاري (١٦٦٣)

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٦٠٦).

[٦] «مثير العزم الساكن» (٥١).

القِبْلَةِ، (**عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**)؛ لِقَولِ جَابِرٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعْلَ حَبْلَ المُشَاةِ(١) بَينَ يَدَيهِ،

الحَسَنَ بنَ عليٍّ حجَّ خَمسَ عشرَةَ حَجَّةً ماشِيًا. وذكَرَ غَيرُهُ: خمسًا وعِشرِين، والنَّجائِبُ[١] تُقَادُ مَعَهُ.

وقال فِي «أسبابِ الهِدايةِ»: فَصْلٌ فِي فَضلِ المَاشِي: عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن حَجَّ مِن مكَّةَ ماشِيًا حتَّى يَرجِعَ إلى مكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ سَبعَمِائةِ حسَنَةٍ مِن حسنَاتِ الحَرَمِ» قِيل لَهُ: وما حسنَاتُ الحرَمِ؟ قالَ: «بِكُلِّ حسنَةٍ مِائةُ ألفِ حَسنَةٍ»[٢].

قال: وعن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «إنَّ الملائِكةَ لتُصافِحُ رُكبَانَ الحَاجِّ، وتُعانِقُ المُشَاةَ»[٣] كذَا ذكَرَ هذينِ الخَبَرَينِ. (ش إقناع)[٤]. «ح».

(١) قولهُ: (**حَبَلَ المُشَاةِ**) بحاء مُهمَلَةٍ، أي: طريقَ المُشَاةِ. (تقرير)[٥]. «د».

أي: طَرِيقَهُم الذي يَسلُكُونَهُ في الرَّمْلِ. وقِيلَ: أرادَ صَفَّهُم ومُجتَمَعَهُم في مَشيِهِم، تَشبيهًا بحَبْلِ الرَّمْلِ. قاله في (شرح المنتهى)[٦] للمؤلف. «د».

---

[١] في الأصل: «والجنائب». وما أثبتناه من «مثير العزم»، وهو الصواب.

[٢] أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١)، والطبراني (١٢٦٠٦)، و«الأوسط» (٢٦٧٥). وعند ابن خزيمة: «مائة ألف ألف حسنة». وعند الطبراني: «ألف حسنة». وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٥): ضعيف جدًّا.

[٣] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٨٨): موضوع.

[٤] «كشاف القناع» (٦/٢٨١).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «معونة أولي النهى» (٤/٢٠٢).

وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[١]. وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ(١)، وَيُقَالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ.

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، ومِمَّا وَرَدَ)، كَقَولِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحيِي ويُمِيْتُ، وهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوْرًا، وفي بَصَرِي نُوْرًا، وفي سَمْعِي نُوْرًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي(٢)»[٢]. وَيُكثِرُ الاسْتِغْفَارَ،

قال ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الكافي»: رُوِيَ بالحَاءِ المُهملَةِ وسُكُونِ البَاءِ، ورُوِيَ بالجِيمِ وفَتحِ البَاءِ.
قال القاضي عِياضٌ: والأَوَّلُ أشبَهُ بالحَدِيثِ، وهُو: مُجتَمَعُهُم. وحَبلُ الرَّمْلِ: ما طَالَ مِنهُ وضَخُم.
وأمَّا بالجِيمِ، فمَعنَاهُ: طَرِيقُهُم، وحَيثُ تَسلُكُ الرَّجَّالَةُ. (من خط م س. من خط شيخنا عبد الرحمن بن حسن. من خط ابن عمه محمد بن علي). «ب».

(١) واسمُهُ في الأَصل: إِلَالٌ، بوَزنِ: هِلَال. «أ».

(٢) لحَديثِ: «أفضَلُ الدُّعَاءِ يومَ عَرَفَةَ، وأفضَلُ ما قُلتُ أنا والنَّبيُّونَ مِن قَبلِي: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له». رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٢] أخرجه البيهقي (١١٧/٥) من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد اللّٰه، عن علي، مرفوعًا، بنحوه، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا.

[٣] «الموطأ» (٢١٣/١- ٢١٤)- وعنه عبد الرزاق (٨١٢٥)- من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، مرسلًا.

والتَّضَرُّعَ، والخُشُوعَ، وإظْهَارَ الضَّعْفِ والافْتِقَارِ، ....

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: كانَ أكثَرُ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ يومَ عَرفَةَ: لا إِلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، بيَدِه الخَيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. رواهُ الترمذيُّ[١].

وسُئِلَ سُفيَانُ بنُ عُيينَةَ: عَن أفضَلِ الدُّعَاءِ يومَ عَرفَةَ؟ فقَالَ: لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، وَهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

قِيلَ لهُ: هذَا ثَنَاءٌ، ولَيسَ بِدُعَاءٍ؟.

فقَالَ: أمَا سَمِعتَ قَولَ الشَّاعِرِ:

أأذكُرُ حَاجَتِي أمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

إذَا أثنَى علَيكَ المرءُ يَومًا ... كَفَاهُ مِن تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ[٢]

وفِي «الوجِيزِ»: يدعُو بِما ورَدَ، ومِنهُ: ما رُوِي عنهُ ﷺ، أنَّهُ دَعَا، فقَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّكَ ترَى مكَانِي، وتَسمَعُ كَلَامِي، وتَعلَمُ سِرِّي وعلانِيَتِي، ولا يَخفَى علَيكَ شَيءٌ مِن أمرِي، أنَا البَائِسُ الفَقِيرُ، المُستَغِيثُ المُستَجِيرُ، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المُقِرُّ المُعتَرِفُ بِذنبِهِ، أسأَلُكَ مسأَلَةَ المِسكِينِ، وأبتهِلُ إليكَ ابتِهَالَ المُذنِبِ الذَّلِيلِ، وأدعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَن خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وذَلَّ لكَ جَسَدُهُ، وفاضَت لَكَ عَينَاهُ، ورَغِمَ لَكَ أنفُهُ»[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وهو عند أحمد (١١/٥٤٨) (٦٩٦١). وقال الترمذي: حديث غريب. وانظر: «الصحيحة» (١٥٠٣)

[٢] التعليق من النسخة «ب»، وذيل بـ«انتهى من شرح الإقناع». وانظر: «كشاف القناع» (٦/٢٨٤).

[٣] أخرجه الطبراني (١١٤٠٥)، وفي «الصغير» (٦٩٦)، والضياء في «المختارة» (٢٣٢) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٨٦).

ويُلِحُّ في الدُّعَاءِ(١)، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإجَابَةَ(٢).

(وَمَن وَقَفَ) أي: حَصَلَ بِعَرَفَةَ(٣)، **(وَلو لَحْظَةً)**، أو نَائِمًا، أو مَارًّا، أو

وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ يَقُولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّهِ الحَمدُ، اللَّه أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّهِ الحَمدُ، اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ ولِلَّهِ الحَمدُ، لا إلَه إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمدُ، اللَّهُمَّ اهدِنِي بِالهُدَى، وقِنِي بِالتَّقوَى، واغفِر لِي فِي الآخِرَةِ والأُولَى. ويرُدُّ يَديهِ، ويسكُتُ قَدرَ ما كانَ إنسَانٌ قارِئًا فاتِحَةَ الكِتابِ، ثُمَّ يعُودُ فيَرفَعُ يَديَهِ، ويَقُولُ مِثلَ ذلِك. ولَم يزَل يَفعَلُ ذلِكَ حَتَّى أفاضَ[١]. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(١) للحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ»[٣]. «ط».

(٢) إذا اجتَمعَ فَضلُ يَومِ الجُمعَةِ معَ يَومِ عرفَةَ، كان لها مَزِيَّةٌ على سائِرِ الأيَّامِ. قال في «الهدي»[٤]: وأمَّا ما استَفَاضَ على الأَلسِنَةِ أنَّها تَعدِلُ اثنَتَينِ وسَبعِينَ حَجَّةً، فبَاطِلٌ لا أصلَ لَهُ[٥]. «أ».

(٣) أي: لا يُقالُ: لا بُدَّ مِنَ الإرادَةِ. (ع ب)[٦]. «س».
وهذا بِنَاءً على أنَّ الوقُوفَ لا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ. «أ».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٧).

[٢] «كشاف القناع» (٢٨٥/٦).

[٣] أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٢/٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠) من حديث عائشة. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٧٧): موضوع. وانظر: «الضعيفة» (٦٣٧).

[٤] «زاد المعاد» (٦٥/١).

[٥] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٥٥٠)، «حاشية الخلوتي» (١٤٨/٤).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٩/٢).

جَاهِلًا(١) أَنَّهَا عَرَفَةُ، (مِن فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ(٢) إلى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ

---

(١) وقال أبو بَكْرٍ: لا يصِحُّ مع الجَهْلِ بها. وتَبِعَه في «المُسْتَوْعِبِ»، و«التَّلْخيصِ». (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) وهُوَ مِن المُفرَداتِ. «أ».

وعندَ أكثَرِ العُلَمَاءِ: أوَّلُ وَقتِ الوُقُوفِ بعدَ الزَّوالِ. فلو وَقَفَ قَبلَهُ لَم يُجزِئْهُ.

وعِندَ الحنابلَةِ: أنَّ أوَّلَ وَقتِ الوُقُوفِ ما ذَكَرَهُ هُنَا. (تقرير)[٢]. «د».

مذهبُ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ: لا يَدخُلُ وقتُهُ إلَّا بزَوالِ الشَّمسِ يَومَ عرفَةَ. وحكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجمَاعًا. «د».

وعبارة «الإقناع»[٣]: وَوَقتُ الوُقُوفِ: مِن طُلُوعِ الفَجرِ يَومَ عرفَةَ.

واختَارَ الشَّيخُ وغَيرُهُ، وحُكِي إجماعًا: مِنَ الزَّوالِ يَومَ عَرفَةَ إلى طلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحرِ. انتهى.

قال في «الإنصاف»[٤]: وقيل: مِنَ الزَّوالَ يومَ عرفَةَ، اخْتارَه الشَّيْخُ، وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا. انتهى. «ب».

قال في «الشرح»[٥]: وقَالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ: أَوَّلُهُ: وَقتُ الزَّوالِ يَومَ عرفَةَ. ولَنَا: قَولُهُ: «وقَد وَقَفَ قَبلَ ذلِكَ بعرَفَةَ ليلاً أو نهارًا، فقَد تَمَّ حَجُّهُ»[٦]. «ب».

---

[١] «الإنصاف» (٩/١٧٠).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الإقناع» (١/٣٨٧).

[٤] «الإنصاف» (٩/١٦٨).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٣٢٥).

[٦] أخرجه أحمد (٢٦/١٤٢) (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)؛ والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٤١) من حديث عروة بن مُضَرِّس. =

لَهُ) أي: لِلحَجِّ؛ بِأَن يَكُونَ مُسْلِمًا، مُحْرِمًا بالحَجِّ، لَيْسَ سَكْرَانَ، وَلَا مَجنُونًا، وَلَا مُغْمًى عَلَيهِ(١): **(صَحَّ حَجُّهُ)**؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ في زَمَنِ الوُقُوفِ.

(وَإلَّا) يَقِفَ بِعَرَفَةَ، أو وَقَفَ في غَيْرِ زَمَنِهِ(٢)، أوْ لَمْ يَكُنْ أهْلًا للحَجِّ: **(فَلَا)** يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لِفَوَاتِ الوُقُوْفِ المُعْتَدِّ بِهِ.

(وَمَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ **(نَهارًا، وَدَفَعَ)** مِنهَا **(قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ)** إلَيهَا **(قَبْلَهُ)**، أي: قَبْلَ الغُرُوبِ وَيَسْتَمِرُّ بها إلَيهِ(٣): **(فَعَلَيهِ دَمٌ)** أي: شَاةٌ؛ لأَنَّهُ

---

(١) إلَّا أن يُفِيقَ المُغمَى علَيهِ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِهِ. «ن».
وقالَ عطَاءٌ في المُغمَى علَيهِ: يُجزِئُهُ.
وقالَ الحسَنُ، والشافعيُّ، وآخَرُونَ: لا يُجزِئُهُ.
وتوقَّفَ أحمَدُ في هذِهِ المسألَةِ. «أ».

(٢) ولَو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم، أو كُلُّهُم إلَّا قَليلًا، في اليَومِ الثَّامِنِ أو العاشِرِ خَطَأً، أجزَأَهُم.
وإن كانَ المُخطِئُ غَيرَ الأَكثَرِ مِنَ النَّاسِ، فاتَهُ الحَجُّ.
ولو رَأَى الهلالَ طائِفَةٌ قَليلَةٌ، لم يَنفرِدُوا بالوقُوفِ، بل الوقُوفُ مَعَ الجُمهُورِ. واختار في «الفروع»: يَقِفُ مَن رَآهُ في التَّاسِعِ عِندَهُ ومَعَ الجُمهُورِ. وهُو حَسَنٌ. (سليمان بن علي)[١]. «م».

(٣) ليجمَعَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ في ذلِكَ. «ن».

= وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦)، وتقدم (ص١١٥).

[١] «مصباح السالك» (ص٢٢٩).

تَرَكَ وَاجِبًا(١). فَإِنْ عَادَ إِلَيهَا واسْتَمَرَّ للغُرُوبِ، أو عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الفَجْرِ: فَلَا دَمَ(٢)؛ لأَنَّهُ أَتَى بالوَاجِبِ، وَهُوَ الوُقُوفُ باللَّيْلِ والنَّهَارِ.

(**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ: فَلَا**) دَمَ عَلَيهِ(٣). قالَ في «شَرحِ المُقنِعِ»: لا

---

(١) في «المنتهى»، و«شرحه»[١]: أو عادَ ولم يَقَع الغُرُوبُ وهُو بها، فعَلَيهِ دَمٌ. «ط».

(٢) هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. جزَم به في «الوَجيزِ»، وغيرِه. وقدَّمه في «الفُروعِ».

وقال في «الإِيضاحِ»: ولم يَعُدْ إلى الموْقِفِ قبلَ الفَجْرِ. وقالَه ابنُ عَقِيلٍ في «مُفْرَداتِه».

فإنْ عادَ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ، أو قبلَ الفَجْرِ، عندَ مَن يقولُ به، فلا دَمَ عليه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُهم. وجزَم به في «الوَجيزِ»، وغيرِه. وقدَّمه في «الفُروعِ»، وغيرِه.

وقيل: عليه دَمٌ، ولو عادَ مُطْلَقًا. وفى «الواضِحِ»، ولا عُذْرَ. (إنصاف)[٢]. «ن».

مشَى الشَّارِحُ على ما في «الإِيضاحِ»، وابنِ عَقِيلٍ. فتَنَبَّه.

وأمَّا المصنِّفُ[٣] فأوجَبَ الدَّمَ إذَا لَم يَرجِعْ إليهَا قَبلَ الغُرُوبِ. «ن».

(٣) «**تتمة**»: قال الحارثي: لَو أَوْقَع الطَّوافَ، أو السَّعْيَ، أو الوُقوفَ على الدَّابَّةِ المَغْصُوبَةِ، فَكَالصَّلاةِ في البُقْعَةِ المَغْصُوبَةِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٦١٠).

[٢] «الإنصاف» (٩/١٧٢).

[٣] أي: صاحب المتن.

نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[١].

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ(١))، مَعَ الإِمَامِ(٢) أَوْ نَائِبِهِ(٣)، عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ(٤)، ....

قال في «الإنصاف»[٢]: النَّفْسُ تمِيلُ إلى صِحَّةِ الوُقُوفِ. (حاشية إقناع). «ب».

(١) وقولُ الخِرَقِيِّ: «إلى غرُوبِ الشَّمسِ» مَعنَاهُ: يجِبُ عليهِ الوقُوفُ إلى غرُوبِ الشَّمسِ؛ لِيَجمَعَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ في الوقُوفِ بعَرفَةَ. «أ».

(٢) ويُكرَهُ قَبلَهُ، ولا شَيءَ علَيهِ. «أ».

(٣) وهو أميرُ الحَاجِّ. «ك».

(٤) قوله: (على طريقِ المأزِمَيْن) تثنيةُ مأزِمٍ، بفتحِ أولِه وإسْكانِ ثانيه وكسرِ الزاي. كذا قيَّده البكْريُّ، وقال: هما معروفانِ؛ بين عرفةَ ومزدلفةَ، وكلُّ طريقٍ بين جبلينِ، فهو مأزِمٌ. قاله ابنُ أبي الفتحِ في «المطلع» (ع ب)[٣]. «أ».

المَأزِمَانِ: جَبَلانِ صَغِيرَانِ. (ش إقناع)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١) من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد (٣١/٦٥) (١٨٧٧٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٢٩٧٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر، بنحوه. وانظر: «الإرواء» (١٠٦٤).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٨٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٠). وانظر: «المطلع» (ص٢٣٤).

[٤] «كشاف القناع» (٦/٢٩٠).

(إلى مُزْدَلِفَةَ(١))، وَهِيَ: مَا بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ(٢). وَيُسَنُّ: كَوْنُ

بالهَمَزِ وكَسرِ الزَّاي، وهما جَبَلانِ بَينَ عَرفَةَ ومُزدَلِفَةَ. «م».

(١) قوله: (مُزْدَلِفَةَ) سُمِّيت بِهِ مِن الزَّلَفِ، وهُو التَّقرُّبُ؛ لِأنَّ الحَاجَّ إِذا أفاضُوا مِن عرَفَاتٍ ازدَلَفُوا إِليها، أي: تقرَّبُوا، ومَضَوا إِليها. وتُسمَّى: جَمعًا؛ لِاجتِماعِ النَّاسِ بِها. (مبدع)[١]. «ن».

ولِمُزدَلِفَةَ ثَلاثَةُ أسمَاءٍ: مُزدَلِفَةُ، وجَمْعٌ، والمَشعَرُ الحَرَامُ.

وحَدُّهَا: مِن مَأزِمَي عَرفَةَ إلى قَرنِ مُحَسِّرٍ، ومَا علَى يَمِينِ ذلِكَ وشِمَالِهِ مِنَ الشِّعَابِ. فَفِي أيِّ مَوضِعٍ وَقَفَ مِنهَا، أجزَأَهُ؛ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ المُزدَلِفَةِ مَوقِفٌ». رَواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٢]. ولَيسَ وَادِي مُحَسِّرٍ مِن مُزدلِفَةَ. (مغني)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (وَوَادِي مُحَسِّرٍ) هو بِضَمِّ الميمِ، وفَتحِ الحاءِ المهملَةِ، بعدَها سِينٌ مُهملَةٌ مُشَدَّدةٌ، بعدَها رَاءٌ[٤]. وكذَا قَيَّدَه البكريُّ. وهو بينَ مُزدَلِفَةَ ومِنًى.

وسُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّ فيلَ أصحَابِ الفِيْلِ حُسِرَ فيه، أي: أعيَى. قالَهُ في «المطلع». (ع ب)[٥]. «س».

---

[١] «المبدع» (٣/٢١٤).

[٢] أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٩٣).

[٣] «المغني» (٥/٢٨٣).

[٤] سقطت: «بعدَها رَاءٌ» من الأصل.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٠).

دَفْعِهِ (بِسَكِيْنَةٍ(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِيْنَةَ(٢) السَّكِيْنَةَ»[١]، (وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ(٣))؛ لِقَولِ أُسامَةَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيْرُ العَنَقَ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٢]. أي: أَسْرَعَ؛ لأَنَّ العَنَقَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ(٤).

(وَيَجْمَعُ بِهَا) أي: بِمُزدَلِفَةَ (بَيْنَ العِشَائَيْنِ)، أي: يُسَنُّ لِمَن دَفَعَ مِن

---

(١) قال أبو حَكِيمٍ: ويكونُ مُسْتَغْفِرًا. (إنصاف)[٣].
وكذا قال في «المبدع». «ن».

(٢) بالنَّصبِ على الإغْرَاءِ. «ل».

(٣) الفَجوَةُ: هي الفُرجَةُ. ويريدُ بِها هُنَا: المَكَانَ الخَالِي. قاله في «شرح...[٤]».
قال في «شرح الإقناع»: الفَجْوةُ، بفَتحِ الفَاءِ وسُكونِ الجيم: الفُرجَةُ بين الشَّيئَينِ[٥]. «ن».

(٤) ويُلبِّي فِي الطَّرِيقِ؛ لِقَولِ الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمرَةَ العَقبَةِ. مُتَّفقٌ عليهِ[٦].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦/٢٨٣).

[٣] «الإنصاف» (١٧٥/٩).

[٤] اسم الكتاب غير واضح في الأصل. وانظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (١٩٩٣/٦)، «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (١٦٢/٨).

[٥] لم أجده في «كشاف القناع»، إنما هو في «المطلع» (ص٢٣٣).

[٦] أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١/٢٦٧).

عَرَفَةَ: أنْ لَا يُصَلِّيَ المَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيَجمَعُ بَينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ(١)، مَن يَجُوْزُ لَهُ الجَمْعُ(٢)، ....

ويذكُرُ اللَّهَ تعالى؛ لِأَنَّهُ فِي زمَنِ السَّعيِ إلى شعائِرِه. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(١) بإقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، بِلَا أذَانٍ، وإن أذَّنَ وأقَامَ للأُولَى فَقَط، فحَسَنٌ. (ق)[٢]. «ك».

في حديثِ جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتَى المُزْدَلِفَةَ، فصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ، بأذَانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْن، ولم يُسَبِّحْ بينَهما. رواه مسلم[٣]. «ن».

(٢) قوله: (**مَن يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ**) وهُو المسَافِرُ سَفَرَ قَصرٍ. وأمَّا المكِّيُّ، ومَن هُوَ دُونَ مَسافَةِ القَصرِ مِن عرفَةَ ومِن مُزدَلِفَةَ، والَّذِي يَنوِي الإقامَةَ بِمكَّةَ فَوقَ عِشْرِينَ صَلاةً، فلَا يجُوزُ لِواحِدٍ مِنهُم الجَمعُ؛ لِأَنَّهُم لَيسُوا بِمُسَافِرِين سَفَرَ قَصْرٍ.

لكِنْ قالَ أحمدُ فِيمَن كانَ مُقِيمًا بمَكَّةَ، ثمَّ خَرَج إلى الحَجِّ وهُوَ يُرِيدُ أن يَرْجعَ إلى مَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بها: فهَذَا يُصَلِّى رَكْعَتَيْن بعَرَفَةَ؛ لأنَّه حِينَ خَرَج مِن مَكَّةَ، أنْشَأَ السَّفَرَ إلى بَلَدِه. انتهى. (حاشية المنتهى)[٤]. «ك».

«تنبيه»: قَيَّدَ الدَّارِمِيُّ، والبَنْدَنِيجِيُّ[٥]، والقاضِي أبُو الطَّيِّبِ، وابنُ

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٢٩١).

[٢] «الإقناع» (١/٣٨٨).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٣٠٥).

[٥] سقطت: «والبَنْدَنِيجِيُّ» من الأصل. وفي «حاشية ابن فيروز»: «والبَنْدينجِيُّ»، والمثبت من «إرشاد الساري» (٣/٢٠٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/١٣٣). وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٠٥).

قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ(١). وَإِنْ صَلَّى المَغْرِبَ بالطَّرِيْقِ: تَرَكَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَ(٢).

(ويَبِيْتُ بِهَا) وُجُوبًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

(وَلَهُ: الدَّفْعُ) مِن مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ(٣))؛ لِقَولِ

الصبَّاغِ، والطَّبريُّ، كما نَقَلَ القَسطَلَّانيُّ ذلك: بما إذا لم يَخشَ فَوتَ وَقتِ الِاختِيارِ لِلعِشاءِ. فإن خَشِيَهُ، صَلَّى بهم في الطَّريقِ.
قال النوويُّ في «شرح المهذب»: ولعلَّ إطلاقَ الأكثَرِينَ مَحمُولٌ على هذا. انتهى.
قلتُ: ولعَلَّ مَذهَبَنَا كذلِكَ. (ع ب)[٢]. «س».

(١) ومَن فاتَتهُ الصَّلاةُ معَ الإِمامِ بِمُزدلِفَةَ، أو بِعَرَفَةَ، جَمَعَ وَحدَهُ. (مقنع)[٣]. «م».

(٢) لأَنَّ كُلَّ صَلاتَينِ جَازَ الجَمعُ بَينَهُمَا، جازَ التَّفرِيقُ بَينَهُمَا، كالظُّهرِ والعَصرِ بعَرفَةَ. وفِعلُ النَّبيِّ ﷺ محمُولٌ علَى الأفضَلِ. (ش إقناع)[٤]. «ح».

(٣) قال ابنُ القَيِّمِ في «الهدي»[٥]: الَّذِي دلَّت عليهِ السُّنَّةُ، إِنَّما هُو التَّعجِيلُ بَعدَ غَيبُوبَةِ القَمَرِ، لا نِصْفِ اللَّيلِ، ولَيسَ مَعَ مَن حَدَّهُ بِالنِّصفِ دَلِيلٌ. «د».

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٨).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤١).
[٣] «المقنع مع الإنصاف» (٩/١٧٩).
[٤] «كشاف القناع» (٦/٢٩٢).
[٥] «زاد المعاد» (٢/٢٣٣).

ابنِ عبَّاسٍ: كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى(١). مُتَّفقٌ عليهِ[١].

(و) الدَّفْعُ (قَبْلَهُ) أيْ: قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ: (فِيهِ دَمٌ) على غَيْرِ سُقَاةٍ(٢) وَرُعَاةٍ(٣)، سَوَاءٌ كَانَ عالِمًا بالحُكْمِ أوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أوْ نَاسِيًا، (كَوُصُوْلِهِ إِلَيهَا) أي: إِلَى مُزْدَلِفَةَ (بَعْدَ الفَجْرِ): فَعَلَيهِ دَمٌ؛ لأَنَّه تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، (لا) إنْ وَصَلَ إِليهَا (قَبْلَهُ)، أي: قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيهِ. وكَذَا: إنْ دَفَعَ مِنْ مُزدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ إِليهَا قَبْلَ الفَجْرِ: لا دَمَ عَلَيهِ.

(فإِذَا) أَصْبَحَ بِهَا: (صَلَّى الصُّبْحَ) بِغَلَسٍ، ثُمَّ (أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ)،

---

(١) وفي «الإقناع»: ولا بأسَ بتَقديمِ الضَّعفَةِ والنِّسَاءِ في الدَّفعِ مِن مُزدَلِفَةَ إلى مِنًى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ. (شرحه)[٢]. «ح».

(٢) أي: سُقَاةِ زَمزَمَ. (خطه). «أ».

(٣) أمَّا الرُّعَاةُ: فَهُم رُعَاةُ الإبلِ.

وأمَّا السُّقَاةُ: فالظَّاهِرُ: أَنَّهُم الذين يأتُونَ بالمَاءِ للحَاجِّ. ولَيسَ كذلِكَ، وإنَّمَا الرُّخصَةُ لسُقَاةِ زَمزَمَ خاصَّةً؛ لأن الرُّخصَةَ إنَّما وقَعَت للعبَّاسِ[٣]، وهُو صاحِبُ زَمزَمَ. من (تقرير العلامة سليمان بن علي في منسكه)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/٣٠١، ٣٠٢).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٢٩٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

[٤] «مصباح السالك» (ص٢٣٧).

وَهُو: جَبَلٌ صَغِيْرٌ بالمُزْدَلِفَةِ(١). سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَلامَاتِ الحَجِّ، (**فَرَقَاهُ**(٢)**، أوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ**)، ويُهَلِّلُهُ، (**وَيقْرَأُ**: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].. **الآيَتينِ. وَيَدعُو حتَّى يُسْفِرَ**)؛ لأَنَّ في حَدِيْثِ جَابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ حَتَّى أسْفَرَ جِدًّا[١].

فإِذَا أسْفَرَ: سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بِسَكِيْنَةٍ(٣). (**فإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا**(٤))، وَهُوَ: وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى. سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَحْسِرُ سَالِكَهُ(٥): (**أَسْرَعَ**) قَدْرَ (**رَمْيَةِ حَجَرٍ**)، إنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛

---

(١) واسمُهُ في الأَصلِ: قُزَحُ. «أ».

(٢) إن أمكَنَهُ. «ك».

(٣) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: ثمَّ أردَفَ النبيُّ ﷺ الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ، ثمَّ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ البِرَّ لَيسَ بِإِيجَافِ الخَيلِ والإِبلِ، فعَلَيكُم السَّكِينَةُ»[٢]. «ن».

(٤) وسُمِّي مُحسِّرًا؛ لأنَّ الفِيلَ حُسِرَ فيهِ، أي: أعيَى وانقَطَعَ عنِ الذَّهَابِ. «ن».

(٥) بل لأنَّ الفيلَ حُسِرَ فيهِ معَ أبرَهَة. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٢] أخرجه أحمد (٣٠٥/٤) (٢٥٠٧)، وأبو داود (١٩٢٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٦)

لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيْلاً(١). كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ[١].

---

(١) وعن عمرَ: أنَّهُ لمَّا أتَى مُحَسِّرًا أسرَعَ، وقال:

إليكَ تَعدُو قَلِقًا وَضينُها　　مخالِفًا دِينَ النصارَى دِينُها

مُعترِضًا في بَطنِها جَنينُها[٢]. «ن».

علَّلَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَه الله تعالى إسرَاعَ النَّبيِّ ﷺ السَّيرَ في وادِي مُحسِّرٍ بَينَ مِنًى ومُزدَلِفَةَ؛ بأنَّهُ المَكَانُ الذي أهلَكَ اللهُ فيهِ الفِيلَ وأصحابَهُ. ومَثَّلَهُ بإسرَاعِهِ لمَّا مَرَّ بالحِجْرِ مِن دِيَارِ ثَمُودَ[٣]. «د».

قال...[٤]:فلمَّا أتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ ناقتَهُ وأسرَعَ السَّيرَ.

وهذِهِ كانَت عادَتَهُ في المَواضِعِ الَّتي نزَلَ فِيها بأسُ اللَّهِ بِأعدَائِهِ، فإنَّ هُنالِكَ أصَابَ أصحَابَ الفِيْلِ ما قَصَّ اللَّهُ علَينَا، ولِذَلِكَ سُمِّي ذلِكَ الوَادِي: «وادِي مُحَسِّرٍ»؛ لِأنَّ الفِيلَ حُسِرَ فِيهِ، أي: أعيَى، وانقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إلى مكَّةَ[٥]، وكذلِك فعَلَ في سُلُوكِهِ الحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فإنَّهُ تقنَّعَ[٦] بِثَوبِهِ، وأسرَعَ السَّيرَ.

ومُحَسِّرٌ: بَرزَخٌ بينَ مِنًى ومُزدلِفَةَ، لا مِن هَذِهِ ولا مِن هذِهِ.

وعُرَنَةُ: بَرزَخٌ بينَ عَرفَةَ والمَشعَرِ الحَرَامِ، فَبَينَ كُلِّ مَشعَرَينِ بَرزَخٌ لَيسَ مِنهُما.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٢] أخرجه الشافعي (٢/٢٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥٨٧٢)، والبيهقي (٥/١٢٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠١٣٣).

[٣] أخرجه مسلم (٣٩/٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

[٤] كلمة غير واضحة، والنقل عن «زاد المعاد» (٢/٢٣٧).

[٥] سقطت: «إلى مكَّةَ» من الأصل.

[٦] سقطت: «فإنَّهُ تقنَّعَ» من الأصل.

(وَأَخَذَ الحَصَى) أي: حَصَى الجِمَارِ، مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الحَصَى مِنْ جَمْعٍ[١]، وَفَعَلَهُ سَعِيْدُ بنُ جُبَيرٍ، وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَى مِنْ جَمْعٍ(١)[٢]. والرَّمْيُ: تَحِيَّةُ مِنًى، فَلَا يَبدَأُ قَبْلَهُ بِشَيءٍ.

(وَعَدَدُهُ)، أي: عَدَدُ حَصَى الجِمَارِ: (سَبْعُوْنَ) حَصَاةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ (بَيْنَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ)، كَحَصَى الخَذْفِ(٢)، فَلَا تُجْزِئُ صَغِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا كَبِيرَةٌ(٣). ....

فَمِنًى: مِن الحَرَمِ، وهِيَ مَشعَرٌ. ومُحَسِّرٌ: مِن الحَرَمِ، ولَيسَ بِمَشعَرٍ. ومُزدلِفةُ: حَرَمٌ ومَشعَرٌ. وعُرَنَةُ لَيسَت مَشعَرًا، وهِي مِن الحِلِّ. وعَرَفَةُ: حِلٌّ ومَشعَرٌ. انتهى. «ب».

(١) جمعٌ: مُزدَلِفَةُ.
أي: مكانٌ يُقالُ لهُ ذلك. «ط».

(٢) قوله: (الخَذْفِ) هو الرَّميُ بِنَحوِ حَصَاةٍ أو نَوَاةٍ بَينَ السَّبَّابَتَين. (عثمان)[٣]. «ب».
الخَذْفُ: الذي يُنْبَطُ بهِ بالأَصَابِعِ. «د».

(٣) لظاهِرِ الخَبرِ[٤]، فلا يَتنَاوَلُ ما لا يُسَمَّى حَصًا، والكَبيرةُ تُسمَّى حَجَرًا.

---

[١] أخرجه البيهقي (١٢٨/٥).

[٢] لم أجده، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٨/٥) عنه: «خذوا الحصى من حيث شئتم». وفي سنده ضعف.

[٣] «حاشية عثمان» (١٦٠/٢).

[٤] يشير إلى حديث ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «أمثال هؤلاء فارموا...» الحديث. أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧-٣٠٥٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧).=

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ(١).

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى(٢)، وَهِيَ: مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمرَةِ العَقَبَةِ(٣)): بَدَأَ(٤) بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ(٥)، فَـ (رَمَاهَا(٦) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

(ش م ص منتهى)[١]. «ح».

(١) خِلافًا لبَعضِهم، فإنَّهُ يَقُولُ: يُغسَلُ الحَصَى. «هـ».

إلَّا أن يَعلَمَ نجاسَتَهُ، فَيَغسِلُهُ؛ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ في إجزَائِهِ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ح».

(٢) قال في «القاموس»: مِنَى، كـ«إلَى». بمَكَّةَ. «ط».

(٣) ووَادِي مُحَسِّرٍ وجَمرَةُ العَقَبَةِ ليسَا مِن مِنًى. (ش إقناع)[٢]. «ح».

(٤) أي: استحبَابًا، وإلَّا فلَو حلَقَ أو نَحَرَ قَبلَ الرَّمي، فلا شَيءَ علَيهِ؛ للأخبارِ المشهورَةِ، كما يأتي قَرِيبًا. «ط».

(٥) قوله: (**بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ**) وامتازَت جَمرةُ العقَبَةِ عن الجَمرَتَين الأَخِيرَتَين بأربعَةِ أشياءَ- كما ذكَرَهُ القَسطَلَّانيُّ-: اختِصَاصُها بيومِ النَّحرِ. وأن لا يقفَ عندَها. وتُرمَى من أسفلِها استِحبَابًا. انتهى. (ع ب)[٣]. «س».

(٦) يعني: راكِبًا إن كانَ، وإلَا ماشِيًا. (عثمان)[٤]. «ب».

= وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

[١] «شرح المنتهى» (٦١٦/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٣٠٠/٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٣/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٦١/٢).

مُتَعَاقِبَاتٍ)، واحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ. فَلَو رَمَى دَفْعَةً(١): فَوَاحِدَةٌ(٢). وَلَا يُجْزِئُ الوَضْعُ.

(يَرْفَعُ يَدَهُ) اليُمْنَى حَالَ الرَّمْيِ (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطِهِ)؛ لأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الرَّمْيِ، (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبرُورًا،

يَرمِيها راكِبًا أو رَاجِلًا كَيفَمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَماهَا على راحِلَتِهِ[١]. «ك».

(١) قوله: (دَفعَةً) هي بَفتحِ الدَّالِ: المَرَّةُ، وأَمَّا بالضَّمِّ: فاسمٌ لِمَا يُدفَعُ بمَرَّةٍ. يُقَالُ: دَفَعتُ مِنَ الإِنَاءِ دَفْعَةً، بالفَتحِ، بِمَعنَى: المَصدَر، وَجَمعُهَا: دَفَعَاتٌ، كسَجَدَاتٍ.
و: بَقِيَ فيهِ دُفعَةٌ، بالضَّمِّ، أي: مِقدَارُ ما يُدفَعُ، وجَمعُهَا: دُفَعٌ، كَغُرَفٍ، ودُفُعَاتٌ، كغُرُفَاتٍ. «مصباح». (ع ن)[٢]. «ب».
قال في «القاموس»: الدَّفْعَةُ: المَرَّةُ، وبالضَّمِّ: الدُّفْعَةُ مِنَ المَطَرِ، جَمعُهُ: دُفَعٌ، كَصُرَدٍ، وما انْصَبَّ مِن سِقَاءٍ أو إِنَاءٍ. «أ».

(٢) لم يُجزِئْهُ إِلَّا عَن واحِدَةٍ. «ط».
أي: فحُكمُ الجَميعِ كُلِّهِ واحِدَةٌ. «س».
ويُؤَدَّبُ؛ لِئَلَّا يُقتَدَى بهِ. (منتهى وشرحه)[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠) من حديث جابر. وأخرجه (١٢٩٨) من حديث أم الحصين.
[٢] «حاشية عثمان» (١٦١/٢).
[٣] «شرح المنتهى» ٦١٧/٢.

وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا(١)».

(**وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا**)، أيْ: غَيْرِ الحَصَى، كَجَوْهَرٍ، وَذَهَبٍ، وَمَعَادِنَ، (**وَلَا**) يُجْزِئُ الرَّمْيُ (**بِهَا ثَانِيًا**)؛ لأَنَّهَا اسْتُعْمِلَت فِي عِبَادَةٍ فَلَا تُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا، كَمَاءِ الوُضُوءِ.

(**وَلَا يَقِفُ**) عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا؛ لِضِيقِ المَكَانِ. وَنُدِبَ: أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوَادِي، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ(٢). وَإِنْ

---

(١) لما روَى حَنبلٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، قال: رأيتُ سالِمَ بنَ عَبدِ الله، استَبطَنَ الوادِيَ، ورمَى الجَمرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ معَ كُلِّ حصاةٍ: اللهُ أكبرُ.. اللهُ أكبَر. ثم قالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ.. فذَكَره. فسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ؟ فقالَ: حَدَّثني أبي: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجَمرَةَ مِن هذا المكانِ، ويَقُولُ كلَّما رَمَى مِثْلَ ذلك[١]. (ش م ص)[٢]. «ب».

(٢) قال الزَّركشِيُّ[٣]: كذا ذكرَهُ أصحابُنَا، وفيهِ نَظرٌ.
ثمَّ ذكَرَ حديثَ ابنِ مَسعُودٍ في «الصحيحين»[٤]: أنَّهُ استقبَلَ الجَمرَةَ حالَ الرَّمي.

---

[١] أخرجه البيهقي (١٢٩/٥). وقال عَقِبَه: قلت: عبد الله بن حكيم - وهو أحد رواة الحديث - ضعيف. انتهى. وانظر: «الضعيفة» (١١٠٧).
[٢] «شرح المنتهى» (٦١٩/٢).
[٣] «شرح الزركشي» (٢٥٦/٣).
[٤] أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧).

وَقَعَتِ الحَصَاةُ خَارِجَ المَرْمَى(١)، ثُمَّ تَدَحْرَجَت فِيهِ(٢): أَجْزَأَتْ(٣).

قال: لكِنْ في رِوايَةٍ للنَّسائي، والترمذي[١]: أنَّه استقبَلَ الكعبَةَ، وجعَلَ الجمرَةَ على حاجِبِهِ الأيمَنِ. (خطه). «أ».

قال الزَّركشِيُّ فيما قالَ الأصحابُ في أنَّه يَستَقبِلُ القبلَةَ في جمرَةِ العقَبَةِ: إذْ لَيسَ ذلِكَ في الحَدِيثِ. «ب».

وذكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّهُ استعرَضَ الجمرَةَ، فجَعلَ البيتَ عن يَسَارِهِ، ومِنًى عن يَمِينِهِ، ولم يَستَقبِلِ البَيتَ وَقتَ الرَّمي، كمَا ذكَرَهُ غيرُ واحِدٍ مِن الفُقهاءِ. (هدي)[٢]. «د».

في «الصحيحين»[٣]، عنِ ابنِ مَسعُودٍ: أنَّه انتَهَى إلى الجمرَةِ الكُبرَى، فجعَلَ البيتَ عن يسارِهِ، ومِنًى عن يَمينِهِ، ورَمَى بِسَبعٍ، وقالَ: هكذَا رَمَى الَّذي أُنزِلَت عليهِ سُورَةُ البقرَةِ. (خطه). «أ».

(١) المَرمَى: هو مُجتَمَعُ الحَصَى، لا نَفسُ الشَّاخِصِ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٢) يُؤخَذُ مِنهُ: عَدَمُ اشتِرَاطِ الفوريَّةِ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قال في «الإقناع»[٥]: أو أصابَت ثَوبَ إنسَانٍ، ثمَّ طارَت فوَقَعَت في المرمَى، أجزَأَتهُ.

وكذَا: لو نَفضَها مَن وَقعَت علَى ثَوبِهِ، فَوَقَعَت في المرمَى، نَصًّا.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ: لا تُجزِئهُ؛ لأنَّ حُصُولَها في المَرمَى بِفِعْلِ الثَّاني. قالَ في

---

[١] أخرجه النسائي (٣٠٧٣)، والترمذي (٩٠١). وانظر: «الضعيفة» (٤٨٦٤).

[٢] «زاد المعاد» (٢/٢٦٣).

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٦٢).

[٥] «الإقناع» (١/٣٩٠).

(وَيقْطَعُ التَّلبِيَةَ: قَبْلَهَا)؛ لِقَولِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى(١) جَمْرَةَ العَقَبَةِ. أخْرَجَاهُ في «الصَّحِيحَينِ»[١].

(وَيَرْمِي) نَدْبًا: (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لِقَولِ جَابِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ. أخرَجَهُ مُسلِمٌ[٢].

(وَيُجْزِئُ) رَمْيُهَا: (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ(٢)) مِن لَيلَةِ النَّحْرِ(٣)؛ لِمَا رَوَى

«الفروع»: وهُو أظهَرُ. قال في «الإنصاف»: قُلتُ: وهُوَ الصَّوَابُ. انتهى. «ب».

«تنبيهٌ»: عُلِمَ مِن ذلِكَ: أنَّ مَحَلَّ الرَّمي هُوَ مُجتَمَعُ الحَصَا، لا الشَّاخِصُ، كما نقلَهُ ابنُ جماعَةَ في «مناسكه» عن الشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ، وقال: إنَّهُ ظاهِرُ كلامِ الحنابِلَةِ. انتهى. (حاشية إقناع)[٣]. «ل».

(١) أي: حتَّى سَعَى في الرَّمي. (تقرير)[٤]. «ط».

(٢) قال بعضُهُم: يجوزُ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ.
وقال آخَرُونَ: ما يَجُوزُ الرَّميُ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ.
وقال آخَرُونَ: ما يجوزُ الرَّميُ إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ. «هـ».

(٣) ولِرَمي هذِهِ الجَمرَةِ وَقتَانِ: وَقتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقتُ إجزَاءٍ.
فأمَّا وَقتُ الفضِيلَةِ: فبَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ.
وأمَّا وَقتُ الجَوازِ: فأوَّلُهُ نِصفُ اللَّيلِ مِن لَيلَةِ النَّحرِ.
وعن أحمدَ: أنَّهُ يُجزِئُ بَعدَ الفَجرِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٢٣).
[٢] أخرجه مسلم (٣١٤/١٢٩٩).
[٣] «حواشي الإقناع» (٤٤٧/١).
[٤] لم يتبين لي صاحب التقرير.

أبُو دَاودَ[١]، عَن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ.

فَإنْ غَرَبَت شَمْسُ يَوْمِ الأَضْحَى قَبْلَ رَمْيِهِ: رَمَى مِن غَدٍ، بَعْدَ الزَّوَالِ.

(**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا، إنْ كَانَ مَعَهُ**)، وَاجِبًا كَانَ أو تَطَوُّعًا(١). فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَعَلَيهِ وَاجِبٌ(٢): اشْتَرَاهُ. وإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ وَاجِبٌ: سُنَّ لَهُ أنْ يَطَّوَّعَ بِهِ. وَإذَا نَحَرَ الهَدْيَ: فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِيْنِ الحَرَمِ(٣).

(**ويَحْلِقُ**(٤))، وَيُسَنُّ: أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَبْدَأَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ. (**أوْ**

ولا يُجزِئُهُ الرَّميُ إلَّا أن يَقعَ الحَصَى فِي المَرمَى، فإِن وقَعَ دُونَهُ، لم يُجزِئهُ. ولا نعلَمُ فِيهِ خِلافًا.

وكذلِكَ إن وَضعَهَا بِيَدِهِ في المرمَى، لم تُجزِئْهُ. «ك».

(١) قال في «الهدي»[٢]: ولم يَنقُل أحدٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ولا أصحابَهُ، جَمَعُوا بَينَ الهَديِ والأُضحِيَةِ، بل كانَ هَديُهُم هُو ضَحَايَاهُم، فهُو هَديٌ بِمِنًى، وأُضحِيَةٌ بِغَيرِها. من (خطه)[٣]. «ن».

(٢) أي: كالمُتَمتِّعِ، والقارِنِ. «أ».

(٣) لا يتعيَّنُ ذلكَ، فلو أطلقَه لهم، أجزَأَ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) الأَوْلَى أنْ لا يُشارِطَ الحَلَّاقَ على أجْرَتِه؛ لأنَّه نُسُكٌ. قالَه أبو حَكيمٍ. واقْتَصرَ عليه في «الفُروعِ». (إنصاف)[٥]. «ع».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٧).

[٢] «زاد المعاد» (٢/٢٤٣).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٥).

[٥] «الإنصاف» (٩/٢٠٦).

يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيْعِ شَعْرِهِ(١)، لا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا. وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَهُ، أَوْ عَقَصَهُ: فَكَغَيْرِهِ. وَبِأَيِّ شَيءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ: أَجْزَأَهُ. وَكَذَا: إِنْ نَتَفَهُ، أَوْ أَزَالَهُ بِنُوْرَةٍ؛ لأَنَّ القَصْدَ إِزَالَتُهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ: الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ.

(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ)، أي: مِن شَعْرِهَا، (أَنْمُلَةً) فَأَقَلَّ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا على النِّسَاءِ التَّقْصِيْرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[١]. فَتُقَصِّرُ مِن كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ، أَوْ أَقَلَّ(٢). وَكَذَا: العَبْدُ، وَلَا يَحلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ(٣).

وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ: أَخْذُ ظُفُرٍ، وَشَارِبٍ(٤)، ....

---

(١) ولا بدَّ مِن نِيَّةٍ في الحَلقِ والتَّقصيرِ. (عثمان على المنتهى)[٢]. «ح».

(٢) ونقَلَ أبو داود: تَجمَعُ شعرَها إلى مُقَدَّم رأسِها، ثمَّ تأخُذُ مِن أطرافِهِ قَدْرَ أُنْمَلةٍ. (ش م ص)[٣]. «ب».

(٣) قال الزَّركَشِيُّ[٤]: لأنَّ الشَّعرَ مِلكٌ للسيِّدِ، ويَزيدُ في قِيمَتِهِ، ولم يتعيَّن زَوَالُهُ، فلَم يَكُن لهُ ذلِكَ كَغَيرِ حالَةِ الإحرَامِ.

نَعَم إن أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، جازَ؛ إذِ الحَقُّ لَهُ. (عثمان)[٥]. «ب».

(٤) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: أي: الظُّفرُ وقَصُّ الشَّارِبِ. «ك».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٠٥). وانظر: «التلخيص الحبير» (٥٥٩/٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١٦٤/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٦٢١/٢).

[٤] «شرح الزركشي» (٣٦٢/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (١٦٣/٢).

وَعَانَةٍ، وإِبطٍ(١).

(ثُمَّ) إذَا رَمَى، وَحَلَقَ أو قَصَّرَ: فَـ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ) كَانَ مَحْظُوْرًا بالإِحْرَامِ، (إِلَّا النِّسَاءَ)؛ وَطْأً، وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً، ولَمْسًا لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ(٢)؛ لِمَا رَوَى سَعِيْدٌ، عَن عَائِشَةَ مَرفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَد حَلَّ لَكُمُ الطِّيْبُ(٣)، والثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»[١].

(وَالحِلَاقُ، والتَّقْصِيرُ(٤)) مِمَّنْ لَمْ يَحْلِقْ: ....

(١) قال في «الإقناع»[٢]: ومَن عَدِمَ الشَّعرَ، استُحِبَّ أن يُمِرَّ الموسَى علَى رَأسِهِ. «ب».

(٢) قوله: (وَعَقْدَ نِكَاحٍ) جزَم بِهِ في «المغني»، و«الشرح»، والقاضي وابنُه، وابنُ الزَّاغُوني، وغَيرُهم.
قال ابنُ نصرِ الله: وهو الصَّحيحُ. (توضيح)[٣]. «د».
واختَارَ الشَّيخُ[٤]: حِلَّ العَقْدِ، وذكرَهُ عن أحمَدَ. (إنصاف)[٥]. «ب».

(٣) ويستحَبُّ له التَّطيُّبُ عِندَ الإحلَالِ الأَوَّلِ. «ح».

(٤) ولا بُدَّ مِن نِيَّةٍ في الحَلقِ والتَّقصِيرِ. (عثمان)[٦]. «ب».

[١] أخرجه أحمد (٤٠/٤٢) (٢٥١٠٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٤٦).
[٢] «الإقناع» (٣٩١/١).
[٣] «التوضيح» (٥٢٩/١).
[٤] أي: تقي الدين.
[٥] انظر: «الإنصاف» (٢١٣/٩).
[٦] «حاشية عثمان» (١٦٤/٢).

(نُسُكٌ(١))، في تَرْكِهِمَا(٢) دَمٌ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ(٣)»[١].

(لا يَلْزَمُ بِتَأخِيْرِهِ(٤))، أي: الحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ، عَن أيَّامِ مِنًى (دَمٌ(٥))

---

(١) قوله: (نُسُك) لأنَّه خُرُوجٌ مِن مَحظُورٍ. «ل».

وعنهُ: أنَّهُ لَيسَ بنُسُكٍ، وإنَّمَا هُو إطلاقٌ مِن مَحظُورٍ، كاللُّبسِ والطِّيبِ وغَيرِهِ. ولَيسَ بنُسُكٍ فيَحصُلُ الحِلُّ بدُونِهِ.

ووَجهُهُ: أنَّهُ ﷺ أمرَ بالحِلِّ مِنَ العُمرَةِ قبلَهُ؛ لقَولِ أبي مُوسَى: أمرَني، فطُفتُ بَينَ الصَّفَا والمروَةِ، ثُمَّ قالَ لِي: «احْلُلْ»[٢]. من (الشرح الكبير)[٣]. «أ».

(٢) أي: في تَركِ جَميعِهِمَا، لا مَجمُوعِهِمَا؛ لأنَّه لو حلَقَ ولَم يُقَصِّرْ، أو عَكسُهُ، لا شَيءَ علَيهِ؛ لأنَّ الواجِبَ أحَدُهُما وقَد فَعَلَهُ. (عثمان)[٤]. «ب».

(٣) قوله: (لقوله ﷺ) وجهُ الاستِدلَالِ بذلِكَ: أنَّه رَتَّبَ الحِلَّ على التَّقصيرِ، فلو لم يَكُن نُسُكًا لم يُرتِّب ذلِكَ علَيهِ. (ع ب)[٥]. «س».

(٤) لكِن يُكرَهُ. «د».

(٥) لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبَيَّن أوَّلَ وَقتِه دُونَ آخِرِهِ. فمَتَى أتَى بِهِ: أجزَأَهُ، كالطَّوافِ. لكِنْ لا بُدَّ مِن نِيَّتِه

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه أحمد (٣٢/٢٦٢، ٤٤٧) (١٩٥٠٥، ١٩٦٧١)، والبخاري (١٥٥٩، ٤٣٤٦)، ومسلم (١٥٦/١٢٢١).

[٣] انظر: «مختصر الشرح الكبير» (ص٣٣١).

[٤] «حاشية عثمان» (١٦٤/٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٦/٢).

وَلَا بِتَقْدِيْمِهِ عَلَى الرَّمْي والنَّحْرِ)، وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمْيِهِ، وَلَو عَالِمًا(١)**؛ لِمَا رَوَى سَعِيْدٌ، عَن عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ»**[١]**.**

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: بِاثْنَيْنِ مِن: حَلْقٍ، وَرَمْيٍ، وَطَوَافٍ. والتَّحَلُّلُ الثَّانِي: بِمَا بَقِيَ، مَعَ سَعْيٍ(٢)**.**

ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً، يَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ(٣)**؛ يُعَلِّمُهُم فِيهَا النَّحْرَ، والإِفَاضَةَ، وَالرَّمْيَ.**

نُسُكًا، كالطَّوَافِ. (ش م ص)[٢]. «ب».

(١) قوله: **(وَلَو عَالِمًا)** قال في «الإقناع»، وشرحه»[٣]: لكِنْ يُكرَهُ ذلِك لِلعالِمِ؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. «ج».

(٢) مِن مُتَمَتِّعٍ مُطلَقًا، ومفردٍ وقارِنٍ لم يَسعَيَا معَ طَوافِ قدُومٍ؛ لأَنَّهُ رُكنٌ. (ش م)[٤]. «ن».

فعلَى هذَا: التَّحلُّلُ الأَوَّلُ يَحصُلُ باثنَينِ مِن ثَلاثٍ. والثَّاني باثنَينِ مِن أربَعٍ. (م خ)[٥]. «ل».

(٣) لم يَذكُر قَدرَ التَّكبيرِ، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ كخُطبَةِ عِيدٍ، أي: تِسعُ تَكبيرَاتٍ. (م خ). «ل».

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «المغني» (٣/٤٧٩)- وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٢١) من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٦٢٣).

[٣] «شرح الإقناع» (٦/٣١٤).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٦٢٤).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٤١٠).

(فَصْلٌ)

(**ثُمَّ يُفِيْضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ، بِنِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ**(١))، ويُقَالُ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ(٢). فَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ(٣). وَهُوَ: رُكْنٌ، لا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ(٤).

وَظَاهِرُهُ(٥): أَنَّهُمَا لا يَطُوْفَانِ للقُدُومِ، ولَو لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلُ. وَكَذَا: المُتَمَتِّعُ(٦)، يَطُوفُ للزِّيَارَةِ فَقَط(٧)، ....

---

(١) سُمِّي طَوافَ زِيارَةٍ؛ لأَنَّه يَرجِعُ إلى مَكَّةَ ولا يُقِيمُ بها. «ن».

(٢) ويُسمَّى إفاضَةً؛ لأَنَّهُ يُفيضُ مِن مِنًى إلى مَكَّةَ. «ن».

(٣) بعدَ وقُوفِهِ بعَرفَةَ. «ك».

(٤) يعني: إجماعاً. (عثمان)[١]. «ب».

(٥) قوله: (**وَظَاهِرُهُ**) أي: ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ؛ حَيثُ لَم يُنبِّه إلَّا على طَوافِ الزِّيارَةِ. «ل».

(٦) قوله: (**وَكَذَا: المُتَمَتِّعُ**) أي: وكالقَارِنِ والمُفرِدِ: المُتمتِّعُ، في الكفايَةِ بطَوافِ الزِّيارَةِ.

وإنَّمَا فَصَلَهُ عمَّا قَبلَهُ؛ لِعَدَمِ الصَّراحَةِ بِهِ في كَلامِهِ، بلِ الَّذي يَقتَضِيهِ: خُرُوجُ المُتَمَتِّعِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٧) المذهبُ: أنَّ القارِنَ والمُفرِدَ يَطُوفَانِ للقُدُومِ ثُمَّ للزيارَةِ، وأنَّ المتمتِّعَ يَطُوفُ للزيارَةِ فَقَط. (هامش). «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٦٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٧).

كَمَنْ دَخَلَ المَسجِدَ(١) وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فإنَّهُ يَكْتَفِي بها عَن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ. واخْتَارَهُ: المُوفَّقُ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وابْنُ رَجَبٍ(٢).

ونَصُّ الإمَامِ، واخْتَارَهُ(٣) الأَكْثَرُ: أَنَّ القَارِنَ وَالمُفْرِدَ، إنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَاهَا قَبْلُ، يَطُوفَانِ للقُدُومِ بِرَمَلٍ، ثُمَّ للزِّيَارَةِ. وأَنَّ المُتَمَتِّعَ يَطُوفُ للقُدُومِ، ثُمَّ للزِّيارَةِ(٤) ....

---

(١) قوله: (كَمَنْ دخلَ المسْجدَ... إلخ) التشبيهُ عائدٌ على الجميع. (ع ب)[١]. «أ».

(٢) قالَ ابنُ رجَبٍ[٢]: وهُوَ الأصَحُّ. «أ».

(٣) أي: نصَّ الإمَامِ. «ط».

(٤) نصًّا، واحتَجَّ بحديثِ عائِشَةَ: فطافَ الذين أهلُّوا بالعُمرَةِ، وبَينَ الصَّفا والمروَةِ، ثم حلَقَ، ثمَّ طافَ طَوَافًا آخرَ بَعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهم. وأمَّا الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَةَ، فإنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا[٣].
فحَمَلَه أحمدُ على أنَّ طَوَافَهم لحَجِّهم، هو طوافُ القدومِ.
ولأنَّه مَشرُوعٌ، فلا يَسقُطُ بطَوَافِ الزِّيارَةِ، كتحيَّةِ المسجِدِ عِندَ دُخُولِه قبلَ التَّلَبُّسِ بالفَرضِ.
وردَّه الموفَّقُ، وقال: لا أعلمُ أحدًا وافَقَ أبا عَبدِ الله على هذا الطَّوافِ، بل المشروعُ، طَوافٌ واحِدٌ للزِّيارَةِ، كمَن دخَلَ المسجِدَ، وأُقيمَت

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٧).

[٢] «القواعد» (ص٢٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١/١١١).

الصَّلاةُ. وحَديثُ عائشةَ دَليلٌ على هذا، فلم تذكُر طوَفًا آخرَ. ولو كانَ الذي ذكَرَتْه طَوافَ القُدُومِ، لكانَت أخَلَّتْ بذكرِ الرُّكنِ الذي لا يَتِمُّ الحجُّ إلا بهِ، وذكَرَتْ ما يُستَغنَى عنهُ.

واختَارَه الشيخُ تَقيُّ الدين. وصحَّحه ابنُ رجَبٍ. انتهى من «شرح المنتهى»[١] للشيخ منصور.

وذكَرَ ابنُ القيِّم في «الهدي»[٢] كلامًا عن المُوفَّقِ. إلى أن قَالَ عنهُ: وعلَى كُلِّ حالٍ، فمَا ذَكَرَت إلَّا طَوافًا واحِدًا، فَمِن أينَ يُستَدَلُّ بِهِ على طَوَافَينِ؟.

وأيضًا، فإنَّها لَمَّا حاضَت، فقَرَنَتِ الحجَّ إلى العُمرَةِ بِأَمرِ النَّبيِّ ﷺ، ولَم تَكُن طَافَت لِلقُدُومِ، لم تَطُف لِلقُدُومِ، ولا أمرَهَا بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

ولِأنَّ طَوافَ القُدُومِ لو لَم يَسْقُط بِالطَّوافِ الوَاجِبِ، لَشُرِعَ فِي حقِّ المُعتَمِرِ طَوافُ القُدُومِ معَ طوَافِ العُمرةِ؛ لِأنّهُ أوَّلُ قُدُومِهِ إلى البَيتِ، فهُو بِهِ أولَى مِن المُتمتِّعِ الّذي يعُودُ إلى البيتِ بَعدَ رُؤيَتِهِ وطَوَافِهِ بِهِ. انتهى كلامُ المُوَفَّقِ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: قُلتُ: لم يَرفَع كَلامُ أبي مُحمَّدٍ الإشكَالَ، وإن كانَ الَّذِي أنكرَهُ هُو الحقُّ كمَا أنكرَهُ، والصَّوَابُ فِي إنكارِهِ، فإنَّ أحَدًا لَم يَقُلْ: إنَّ الصَّحابَةَ لَمَّا رَجعُوا مِن عرَفَةَ، طافُوا لِلقُدُومِ وسَعَوا، ثُمَّ طافُوا لِلإفاضَةِ

[١] «شرح المنتهى» (٢/٦٢٥).

[٢] «زاد المعاد» (٢/٢٥١).

بَعدَهُ، ولا النَّبِيُّ ﷺ. هذَا لم يَقَع قَطْعًا.

ولكِن كانَ مَنْشَأُ الإشكالِ: أنَّ أُمَّ المُؤمِنِينَ فَرَّقَت بينَ المُتَمَتِّعِ والقارِنِ، فأخبَرَت أنَّ القَارِنِينَ طَافُوا بَعدَ أن رَجعُوا مِن مِنًى طَوَافًا واحِدًا، وأنَّ الَّذِينَ أهلُّوا بِالعُمرَةِ طافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِم، وهذَا غَيرُ طَوَافِ الزِّيارَةِ قَطعًا، فإِنَّهُ يَشتَرِكُ فِيهِ القَارِنُ والمُتَمَتِّعُ، فلا فَرقَ بَينهُما فِيهِ.

ولكِنَّ الشَّيخَ أبا محمَّدٍ، لَمَّا رَأَى قَولَها فِي المُتَمَتِّعِين: إِنَّهُم طافُوا طوافًا آخَرَ بَعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى، قالَ: لَيسَ فِي هذا ما يدُلُّ على أنَّهُم طافُوا طَوَافَينِ.

والَّذِي قالَهُ حقٌّ، ولكِنْ لَم يَرفَعِ الإِشكَالَ، فَقَالَت طائِفَةٌ: هذِهِ الزِّيادَةُ مِن كلامِ عُروَةَ، أوِ ابنِهِ هِشَامٍ، أُدرِجَت فِي الحَدِيثِ.

وهذَا لا يتبيَّنُ، ولو كَانَ، فغايَتُهُ أنَّهُ مُرسَلٌ. ولَم يَرتَفِعِ الإِشكالُ عنهُ بِالإِرسَالِ.

فالصَّوَابُ: أنَّ الطَّوَافَ الَّذِي أخبرَت بِهِ عائِشَةُ، وفرَّقَت بِهِ بَينَ المُتمتِّعِ والقَارِنِ: هُو الطَّوَافُ بينَ الصَّفَا والمَروَةِ، لا الطَّوافُ بِالبَيتِ. وزَالَ الإِشكالُ جُملَةً، فأخبَرَت عنِ القَارِنِينَ: أنَّهُمُ اكتَفَوا بِطَوَافٍ واحِدٍ بينَهُما، لم يُضِيفُوا إِليهِ طَوَافًا آخَرَ يَومَ النَّحْرِ، وهذا هُو الحَقُّ. وأخبَرَتْ عنِ المُتَمَتِّعِين: أنَّهُم طافُوا بينهُمَا طوافًا آخَرَ بَعدَ الرُّجُوعِ مِن مِنًى لِلحَجِّ، وذلِكَ الأوَّلُ كانَ لِلعُمرَةِ.

بِلَا رَمَلٍ(١).

وهذا قَولُ الجُمهُورِ. وتَنزيلُ الحدِيثِ على هذَا مُوافِقٌ لِحَدِيثِها الآخَرِ، وهُو قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ بِالبَيتِ وبَينَ الصَّفَا والمَروَةِ لِحَجِّكِ وعُمرَتِكِ»[١]، وكانَت قارِنةً، ويُوافِقُ قَولَ الجُمهُورِ.

ولكِن يُشكِلُ علَيهِ: حَدِيثُ جابِرٍ الَّذِي رواهُ مُسلِمٌ فِي «صحِيحِهِ»: «لم يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، ولا أصحابُهُ بَينَ الصَّفَا والمروةِ إلَّا طَوَافًا واحِدًا، طَوافَهُ الأوَّلَ»[٢]. هذَا يُوافِقُ قَولَ مَن يقُولُ: يَكفِي المُتَمَتِّعَ سَعيٌ واحِدٌ، كمَا هُو إِحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ. نَصَّ عليها فِي رِوايةِ ابنِهِ عَبدِ الله، وغَيرِهِ.

وعلى هذا: فيُقالُ: عائِشَةُ أثبَتَت، وجابِرٌ نَفَى، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافِي.

أو يُقالُ: مُرادُ جابِرٍ مَن قَرَنَ معَ النَّبِيِّ ﷺ، وساقَ الهَديَ، كأبي بكرٍ وعُمَرَ وطلحَةَ وعليٍّ رضِي اللَّهُ عنهُم، وذَوِي اليسَارِ، فإِنَّهُم إِنَّمَا سَعَوا سَعْيًا واحِدًا. وليسَ المُرادُ بِهِ عُمُومَ الصَّحابةِ.

أو يُعَلَّلُ حدِيثُ عائشَةَ؛ بِأَنَّ تِلكَ الزِّيادَةَ فِيهِ مُدرَجَةٌ مِن قَولِ هِشَامٍ.

وهذِهِ ثَلاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حدِيثِها. واللَّهُ أعلَمُ. انتهى المقصودُ من كلامِ ابنِ القيمِ رحمه اللَّه. «ب».

(١) قوله: (بلا رَمَلٍ) أي: لأنه قد رمَلَ في طوافِ العمرة. (ع ب)[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٢/١٢١١، ١٣٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٥، ١٢٧٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٧/٢).

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وَقْتِ طَوَافِ الزِّيارَةِ: (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لِمَن وَقَفَ قَبْلَ ذلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الوُقُوفِ(١). (وَيُسَنُّ): فِعْلُهُ (في يَوْمِهِ(٢))؛ لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

ويُسْتَحَبُّ: أنْ يَدْخُلَ البَيْتَ(٣) فَيُكَبِّرَ في نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّيَ فيهِ رَكعَتَينِ بَيْنَ العَمُوْدَينِ تِلقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَدعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَلَهُ تَأخِيْرُهُ) أي: تأخِيْرُ الطَّوَافِ عَنْ أيَّامِ مِنًى(٤)؛ لأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، كالسَّعْيِ(٥).

---

(١) قوله: (وَإِلَّا فَبَعْدَ الوُقُوفِ) أي: وإن لَم يَكُن وَقَفَ قَبلَ ذلِكَ، فَوَقتُهُ بَعدَ الوقُوفِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) وإلَّا فلَو أخَّرَهُ بَعدَ أيَّامٍ، جازَ. «هـ».

(٣) ويَكونُ حَافيًا بِلَا خُفٍّ ولا نَعْلٍ، بِغَيرِ سِلاحٍ، نَصًّا.
ويُكثِرُ النَّظَرَ إليهِ؛ لأَنَّهُ عِبادَةٌ. فإن لم يَدخُلْهُ، فَلَا بأسَ.
ويُتَصَدَّقُ بثِيَابِ الكعبَةِ إذا نُزِعَتْ، نَصًّا. (إقناع)[٣]. «ب».

(٤) ولا شَيءَ عليهِ. (ق)[٤]. «ك».

(٥) «فائدة»: قال في «الإقناع»[٥]: فإنْ رجعَ إلى بلَدِهِ قَبلَهُ، رجعَ مِنهَا

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨)، واللفظ له. وانظر: «تحفة الأشراف» (٨٠٢٤).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٧/٢).
[٣] «الإقناع» (٣٩٢/١).
[٤] «الإقناع» (٣٩٢/١).
[٥] «الإقناع» (٣٩١/١).

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأنَّ سَعْيَهُ أَوَّلًا كَانَ للعُمْرَةِ، فَيَجِبُ أنْ يَسْعَى للحَجِّ(١)، **(أَوْ)** كَانَ **(غَيْرَهُ)** أي: غَيْرَ مُتمَتِّعٍ؛ بِأَنْ كَانَ قارِنًا أو مُفرِدًا، **(وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ(٢))**، فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدْهُ؛ لأنَّهُ لا يُستَحَبُّ التَّطوُّعُ بالسَّعْيِ، كَسَائِرِ الأَنسَاكِ(٣) غَيْرِ الطَّوَافِ لأنَّهُ صَلاةٌ(٤). **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ)** حَتَّى النِّسَاءُ. وهَذَا هُوَ: التَّحَلُّلُ الثَّاني.

مُحرِمًا فطافَهُ، ولا يُجزِئُ عَنهُ غَيرُهُ. انتهى. «ب».

(١) وعَنهُ: يَكتَفِي المُتمتِّعُ بِسَعي عُمرَتِهِ، اختَارَهُ الشَّيخُ[١]. «ن».

(٢) مَعرِفَةُ أنَّهُ لا يُعِيدُ السَّعيَ مَن سَعَى بَعدَ طَوافِ القُدُومِ: إذا كانَ مُفرِدًا أو قَارِنًا. «ن».

(٣) فلا يستَحَبُّ التَّطوُّعُ بها. «ك».

(٤) قال في «الإقناع»[٢]: ونَصَّ أنَّ الطَّوافَ أفضلُ لِلغَرِيبِ...إلى آخره. وذلِكَ أنَّ الصَّلاةَ تُمكِنُهُ فِي سائِرِ الأمصَارِ، بِخِلافِ الطَّوَافِ، والعَمَلُ المفضُولُ فِي مكانِهِ وزمانِهِ يُقدَّمُ على الفاضِلِ، لا لِأنَّ جِنسَهُ أفضَلُ[٣]، كما يُقدَّمُ الدُّعاءُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ على الذِّكرِ، ويُقدَّمُ الذِّكرُ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ على القِراءةِ، وكما يُقدَّمُ القرآنُ والذِّكرُ والدُّعاءُ على الصَّلاةِ

---

[١] أي: الشيخ تقي الدين.

[٢] «الإقناع» (١/١٤٣).

[٣] في الأصل: «والعَمَلُ المفضُولُ يُقَدَّمُ مكانه وزمانه على الفاضِلِ، لِأنَّ جِنسهُ أفضَلُ»، والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ(١))

فِي أوقاتِ النَّهي، وكما تُقدَّمُ إجابَةُ المُؤذِّنِ على الصَّلاةِ والقِراءةِ؛ لِأنَّ هذا يفُوتُ وذلِكَ لا يفُوتُ، وكمَا يُقَدَّمُ إذَا اجتمَعَ صلاةُ كُسُوفٍ وغَيرُها يُقَدَّمُ ما يُخافُ فَوتُهُ، فالطَّوَافُ يُقدَّمُ؛ لِأنَّهُ يفُوتُ الآفاقِيَّ[١] إذَا خرَجَ، لا لِأنَّ جِنسَهُ أفضلُ مِن جِنسِ الصَّلاةِ، بل ولا مِثلُها، فإنَّ هذا لا يقُولُهُ أحدٌ، والحَجُّ كُلُّهُ لا يُقاسُ بِالصَّلاةِ الَّتي هِي عِمادُ الدِّينِ، فكيفَ يُقَاسُ بها بَعضُ أفعالِهِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين في «مناسكه»[٢].
وقوله[٣]: «خِلافًا لِبعضِهِم» يَحتَمِلُ أنَّه عَنَى صاحِبَ «الفُرُوعِ»، فإنَّهُ قالَ عَقِبَ نَصِّ الإمامِ المَذكُورِ: فدَلَّ النصُّ على أنَّ الطَّوافَ أفضَلُ مِن الوُقُوفِ بِعرفَةَ، لا سِيَّمَا وهُو عِبادةٌ، يُعتَبَرُ لهُ ما يُعتَبَرُ لِلصَّلاةِ غالِبًا. «ن».

(١) قوله: (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ...إلخ) أي: يُستَحَبُّ ذلِكَ.
ولِزَمزَمَ فَضائِلُ مَشهُورَةٌ، وأحادِيثُ في ذلِكَ مأثُورَةٌ، فَمِن ذلِكَ:
ما رواهُ مُسلِمٌ[٤]، مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضِي الله عنه: «ماءُ زمزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ» زادَ الطَّيالِسيُّ[٥]: «وشِفَاءُ سُقْمٍ».
ومِنهُ: ما رواهُ الحاكِمُ[٦]، مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضِي الله عنه مَرفُوعًا:

---

[١] سقطت: «الآفاقي» من الأصل.
[٢] انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢٦).
[٣] أي: المنقح في قوله: «والوُقُوفُ بِعرفة أفضَلُ مِنهُ، خِلافًا لِبعضِهِم».
[٤] أخرجه مسلم (٢٤٧٣).
[٥] أخرجه الطيالسي (٤٥٩).
[٦] أخرجه الحاكم (٤٧٣/١). وانظر: «الإرواء» (١١٢٣، ١١٢٦)، «الصحيحة» (٨٨٣).

لِمَا أحبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنهُ(١))، وَيَرُشُّ على بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيستَقْبِلُ القِبلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا(٢)، (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا(٣)، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ

«ماءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» أي: لِمَا أحبَّ مِن خَيرَي الدُّنيا والآخِرَةِ. (ع ب)[١]. «س».

(١) قال في «حاشية الإقناع»: (وَيَتَضَلَّعُ مِنهُ) أي: يَملأُ أضلاعَهُ مِن مَاءِ زَمزَمَ. انتهى. «ب».

(٢) لحديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قالَ: كُنتُ جالِسًا عندَ ابنِ عبَّاسٍ، فجاءَهُ رجُلٌ، فقالَ: مِن أينَ جِئْتَ؟ قالَ: مِن زَمزَمَ، قال: فَشَرِبتَ مِنها كما يَنبَغِي؟ قالَ: فكَيفَ؟ قال: إذا شَرِبتَ مِنها، فاستَقبِلِ الكعبَةَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ، وتَنَفَّسْ ثلاثًا مِن زَمزَمَ، وتَضلَّعْ مِنها، فإذا فَرَغتَ مِنها، فاحمَدِ اللهَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «آيَةُ ما بَينَنَا وبَينَ المنافِقِينَ، أنَّهم لا يتضَلَّعُونَ مِن زمزَم». رواهُ ابن ماجه[٢]. (ش م ص)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (وَرِيًّا وَشِبَعًا) الرِّيُّ، بكَسرِ الرَّاءِ وَفتحِها: ضِدُّ الظَّمأ.
والشِّبَعُ: بكَسرِ الشِّينِ المُعجَمَةِ وفَتحِ الموحَّدَةِ. (ع ب)[٤]. «س».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٩).
[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧)
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٦٢٧).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٩).

قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِن خَشْيَتِكَ(١)»[١].

(ثُمَّ يَرجِعُ) مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ، (فَ) يُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحرِ بِمِنًى، وَ(يَبِيْتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَينِ إنْ تَعَجَّلَ في يَومَيْنِ.

ويَرمِي الجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، (فَيَرْمِي الجَمرَةَ الأُوْلَى(٢)، وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ: سَبْعَ حَصَيَاتٍ) مُتَعَاقِبَاتٍ. يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ في جَمْرَةِ العَقَبَةِ، (وَيَجعَلُهَا)، أيْ: الجَمْرَةَ، (عَن يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيْلًا) بِحَيْثُ لا يُصِيْبُهُ الحَصَى، (وَيَدْعُو طَوِيْلًا) رَافِعًا يَدَيْهِ(٣).

(ثُمَّ) يَرْمِي (الوُسْطَى مِثْلَهَا) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيْلًا، وَيَدعُو

---

(١) قوله: (مِن خَشْيَتِكَ) زادَ بَعضُهُم: «وحِكمَتِكَ». «د».

قوله: (مِن خَشْيَتِكَ) قال ابنُ أبي الفَتحِ[٢]: الخَشيَةُ: مَصدَرُ خَشِيَ. ولَهُ سِتَّةُ مَصادِرَ، نَظمَهَا شَيخُنَا الإمامُ أبو عبدِ الله بنُ محمَّدِ بنِ مالِكٍ في بَيتٍ، فَقَالَ:

خَشِيتُ خَشْيًا ومِخشَاةً ومَخشِيَةً ... وخَشْيَةً وخَشَاةً وخِشْيَانًا

والخشيةُ: الخوف. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) أبعَدُهُنَّ من مكَّةَ. «ك».

(٣) نَصًّا. «أ».

---

[١] أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٠٧)، والدارقطني (٢/٢٨٨) عن ابن عباس موقوفًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١١٢٦).

[٢] «المطلع» (ص١١٤، ٢٣٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/١٠).

طَوِيْلًا، لكِنْ يَجعَلُهَا عَن يَمِينِهِ.

(ثُمَّ) يَرْمِي **(جَمْرَةَ العَقَبَةِ)** بِسَبْعٍ كَذَلِكَ، **(وَيَجْعَلُها عَن يَمِينِهِ، وَيَسْتَبطِنُ الوَادِيَ**(١)**، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**(٢) **يَفْعَلُ هذَا)** الرَّمْيَ للجِمَارِ الثَّلَاثِ، عَلَى التَّرْتِيْبِ(٣) والكَيْفِيَّةِ المَذْكُوْرَيْنِ: **(في كُلِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ**

---

(١) ولَهُ رَميُها مِن فَوقِها؛ لفِعلِ عُمرَ؛ لِمَا رَأَى مِن الزِّحَامِ عِندَها. (ش م ص)[١]. «ب».

(٢) لِضِيقِ المَكَانِ. «أ».

(٣) وتَرتِيبُها، أي: الجَمَرَاتِ كما ذُكِرَ: شَرْطٌ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَاهَا كذلِكَ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»[٢].
فلو نَكَّسَ، فبَدَأَ بغَيرِ الأُولَى: لم يُحتَسَب لَهُ إلَّا بها، ويُعيدُ الأُخْرَيَينِ مُرَتَّبتَينِ.
كالعَدَدِ، أي: السَّبعِ حَصَياتٍ، فهُو شَرطٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنها؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَى كُلَّ واحدةٍ مِنها بسَبعٍ، كما مرَّ.
فإن أَخَلَّ بحَصَاةٍ مِن الأُولَى: لم يَصِحَّ رَميُ الثَّانِيَةِ، ولا الثَّالِثَةِ. وإن أَخَلَّ بحصَاةٍ مِن الثَّانِيَةِ: لم يَصِحَّ رَميُ الثَّالِثَةِ؛ لإخلالِهِ بالتَّرتِيبِ.
فإن ترَكَ حَصَاةً فأكثَرَ، وجَهِلَ مِن أَيِّها، أي: الجِمَارِ، تُرِكَت الحَصَاةُ: بَنَى على اليَقِينِ، فيَجعَلُها مِن الأُولَى، فيُتِمُّها، ثمَّ يَرمِي الأُخرَيَينِ مُرَتبًا؛ لتبرأَ ذمَّتُهُ بيَقِينٍ. وكذا: إن جَهِلَ أَمِنَ الثَّانِيَةِ أو الثَّالِثَةِ؟ فيَجعَلُها مِن الثَّانِيَةِ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٦٢٠).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٨٨).

التَّشْرِيْقِ، بَعْدَ الزَّوَالِ)، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ(١)**، وَلا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ ورُعَاةٍ**(٢)**.**

وَالأَفْضَلُ: الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَكُونُ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) في الكُلِّ (مُرَتَّبًا)، أي: يَجِبُ تَرتِيْبُ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ(٣) **عَلَى ما تَقَدَّمَ.**

(ش م ص)[١]. «ب».

(١) حتَّى يَومَ يَعُودُ إلى مكَّةَ. انتهى. (ش م)[٢].

يَعني: الرَّميُ يَومَ النَّفرِ مِن مِنًى، بَعدَ الزَّوَالِ، كالَّذِي قَبلَهُ، خِلافًا لإحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ، وِفاقًا لأصحابِ الرَّأي وإسحَاقَ، في جوازِهِ قَبلَ الزَّوالِ يومَ النَّفْرِ. «ن».

(٢) والرُّعَاةُ والسُّقَاةُ يَرمُونَ لَيلًا ونَهارًا. (خطه). «أ».

لَهُم الرَّميُ لَيلًا ونهارًا، ولَو في يَومٍ واحِدٍ، أو لَيلَةٍ واحدَةٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ. (ق)[٣]. «ك».

(٣) «تنبيه»: هل تُعتَبَرُ الموالاةُ بينَ الرَّمي أمْ لا؟ لم أرَ مَن صَرَّحَ في ذلِكَ ممَّن تَقدَّمَ بِشَيءٍ.

نَعَم: بحَثَ العَلَّامَةُ مَرعيٌّ مِنَ المتَأَخِّرِينَ بالثَّاني. (ع ب)[٤]. «س».

قال في «حاشية المنتهى»: وتَرتِيبُهَا شَرطٌ، كالعَدَدِ. والظَّاهِرُ: أنَّهُ لا تُشتَرَطُ الموالاةُ.

أقولُ: ويَدلُّ علَيهِ: قَولُه: «وإن جَهِلَ مِن أيِّها تَرَكَ، بَنَى علَى اليَقِينِ»؛ أيْ:

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٢٩/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٦٢٨/٢).

[٣] «الإقناع» (٣٩٢/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٥١/٢).

(فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رَمَى حَصَى الجِمَارِ السَّبْعِيْنَ كُلَّهُ، (فِي) اليَوْمِ (الثَّالِثِ) مِنْ أَيَّامِ التَّشرِيْقِ: (أَجْزَأَهُ) الرَّمْيُ أَدَاءً؛ لأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ كُلَّهَا وَقْتٌ للرَّمْي(١)، (وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)، فَيَرْمِي لليَومِ الأَوَّلِ بِنِيَّتِهِ، ثُمَّ للثَّانِي مُرَتَّبًا، وهَلُمَّ جرًّا، كالفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ(٢).

(فَإِنْ أَخَّرَهُ) أي: الرَّمْيَ، (عَنْهُ)، أي: عَنْ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: فَعَلَيهِ دَمٌ(٣)، ....

فيَجعَلُهَا مِنَ الأُولَى، فيَذهَبُ إليهَا فيَرمِيهَا بحصَاةٍ واحِدَةٍ فَقَط، ثُمَّ يُعِيدُ رَميَ ما بَعدَهَا، فإنَّهُ لو كانَتِ الموالاةُ مُعتبَرَةً، لأعَادَ رَميَ الأُولَى كامِلًا؛ لِطُولِ الزَّمَنِ. (م خ)[١]. «س».

قال الشيخ عثمان[٢]: والظَّاهِرُ: أنَّه لا تُشتَرَطُ المُوالاةُ. «ب».

(١) فإذا أخَّرَهُ عن أوَّلِ وَقتِهِ إلى آخِرِهِ: أجزَأَهُ، كتَأخِيرِ وقُوفٍ بعرَفَةَ إلى آخِرِ وَقتِه. (ش م ص)[٣]. «ب».

(٢) فإذا أخَّرَ الكُلَّ مَثَلًا: بدَأَ بجَمرَةِ العَقَبَةِ، فنَوَى رَميَها لِيَومِ النَّحْرِ، ثمَّ يأتي الأُوْلَى، ثم الوُسْطَى، ثمَّ العَقَبَةَ؛ ناوِيًا عن أوَّلِ يَومٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ. ثمَّ يَعودُ فيَبدَأُ مِن الأُولَى حَتَّى يأتيَ على الأَخيرَةِ؛ ناوِيًا عن الثَّاني. وهَكَذَا عن الثَّالِثِ. انتهى (ش م ص)[٣]. «ب».

(٣) قوله: (فَعَلَيهِ دَمٌ) أي: ولا يأتي بِهِ إذًا. أي: الرَّميِّ. (ش إقناع)[٤]. «أ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٤١٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٦٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٦٣٠).

[٤] «شرح الإقناع» (٦/٣٣٠).

(أَوْ لَمْ يَبِتْ(١) بِهَا)، أي: بِمِنًى: (فَعَلَيهِ دَمٌ(٢))؛ لأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا. وَلَا مَبِيْتَ عَلَى سُقَاةٍ، وَرُعَاةٍ(٣).

أي: ولا يأتي بهِ بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ، كالبَيتُوتَةِ بمِنًى لَيالِيَها، إذَا تَرَكَهَا لا يأتي بها؛ لِفَواتِ وَقتِهِ واستِقرَارِ الفِدَاءِ الواجِبِ فِيهِ. «د».

فلو رمَى بَعدَ الثَّالِثِ مِن أيَّامِ التشريقِ، لم يَسقُط عَنهُ الدَّمُ. «هـ».

وفي تَركِ حَصاةٍ واحِدَةٍ: ما فِي إزالَةِ شَعرَةٍ؛ طَعَامُ مِسكِينٍ.

وفي تَركِ حَصَاتَينِ: ما فِي إزالَةِ شَعرَتَينِ، مِثْلَا ذلِكَ. وهذَا إنَّما يُتصَوَّرُ في آخِرِ جَمرَةٍ مِن آخِرِ يَومٍ، وإلَّا لم يَصِحَّ رَميُ ما بَعدَهَا.

وفي أكثَرَ مِن حَصَاتَينِ: دَمٌ.

ومَن لَهُ عُذْرٌ مِن نَحوِ مرَضٍ وحَبْسٍ: جازَ أن يَستَنِيبَ مَن يَرمِيَ عَنهُ، والأَوْلى أن يَشهَدَهُ إن قَدَرَ.

وإن أُغمِيَ على المُستَنِيبِ: لم تَبطُلِ النِّيابَةُ، فلَهُ الرَّميُ عَنهُ، كما لو استَنَابَهُ في الحَجِّ ثمَّ أُغمِيَ عَلَيهِ. (ش م ص)[١]. «ب».

(١) قال مَنصُورٌ في «شرحه»[١]: ولعَلَّ المُرَادَ: لا يَجِبُ استيعَابُ اللَّيلَةِ بالمَبيتِ، بل كمُزدَلِفَةَ، على ما سبَقَ. «ن».

(٢) قوله: (فَعَلَيهِ دَمٌ) أي: ويَستَقِرُّ الدَّمُ. (خطه). «أ».

(٣) لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ العبَّاسَ استَأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى؛ مِن أجلِ سِقَايَتِه؟ فأَذِنَ لَهُ. متفقٌ عليه[٢]، ولحديثِ مالِكٍ[٣]:

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٦٣١).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٢٦).

[٣] «الموطأ» (١/٤٠٨) من حديث عاصم بن عدي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٨٠).

وَيَخْطُبُ الإمَامُ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ(١)، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُم فِيهَا حُكْمَ

رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ في البَيتُوتَةِ: أن يَرْمُوا يَومَ النَّحْرِ، ثمَّ يَجمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعدَ يومِ النَّحْرِ؛ يَرمُونَه في أَحَدِهما. قالَ مالِكٌ: ظَنَنْتُ أنَّه قال: في أوَّلِ يومٍ مِنهُما، ثمَّ يَرمُونَ يومَ النَّفْرِ. رواهُ الترمذيُّ[١]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

فإنْ غَرَبَت الشَّمْسُ وهُم، أي: السُّقَاةُ والرُّعَاةُ، بِهَا، أي: مِنًى: لزِمَ الرُّعَاةَ فقَط، أي: دُونَ السُّقَاةِ، المَبيتُ؛ لفَوَاتِ وَقتِ الرَّعي بالغُرُوبِ، بخِلافِ السَّقْي. (ش م ص)[٢]. «ب».

والرِّعَاءُ، بكَسرِ الرَّاءِ مَمدُودًا، جَمعُ رَاعٍ، كجَائِعٍ وجِيَاعٍ. ويُجمَعُ علَى رُعَاةٍ، كقَاضٍ وقُضَاةٍ. وعلى رُعيَانٍ: كشَابٍّ وشُبَّانٍ. انتهى. «مطلع». (عثمان)[٣]. «ب».

وقِيلَ: أهلُ الأعذَارِ، كالمَرضَى، ومَن لَهُ مالٌ يَخَافُ ضَياعَهُ، حُكمُهُم حُكمُ الرُّعَاةِ، في تَركِ البَيتُوتَةِ. جزَمَ به المصنِّفُ، والشارِحُ، وابنُ رَزِين. (ح م ص)[٤]. «أ».

(١) رواهُ أبو داودَ، والبيهَقِيُّ[٥]. «ن».

---

[١] أخرجه الترمذي (٩٥٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٦٣٢/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (١٦٨/٢).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٥٧).

[٥] أخرجه أبو داود (١٩٥٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥١/٥) من حديث رجلين من بني بكر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٦).

التَّعْجِيْلِ، والتَّأْخِيْرِ، والتَّودِيْعِ.

(وَمَن تعَجَّلَ في يَوْمَينِ: خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)، وَلَا إِثْمَ عَلَيهِ، وَسَقَطَ عَنهُ رَمْيُ اليَومِ الثَّالِثِ، ويَدْفِنُ حَصَاهُ(١).

(وإِلَّا) يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ: **(لَزِمَهُ المَبِيْتُ، والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ)** بَعْدَ الزَّوَالِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَثَبَتَ عَن عُمَرَ[١] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ في اليَوْمِ الثَّاني، فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ(٢).

(فإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ(٣))، بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيهَا: **(لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى**

---

(١) قوله: **(ويَدْفِنُ حَصَاهُ)** في المَرمَى. ذكره في (الإقناع)[٢]. «ك».
قالَ صاحِبُ «الرعايتين»، و«الحاويين»: يَدفِنُه في المرمَى.
وفي «منسك» ابن الزَّاغُوني: يَرمي بهنَّ، كفعلِه في اللَّوَاتي قبلَها.
وفي «الفائق» بَعدَ أن قَدَّمَ أنَّه يَدفِنُ حصَاهُ: قُلتُ: لا يتعَيَّن، بَل لهُ طَرحُهُ أوَ دَفْعُهُ إلى غَيْرِه. انتهى. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) ولأنَّهُ بَعدَ إدرَاكِهِ اللَّيلَ، لم يتعَجَّل في يَومَينِ. (ش م ص)[٤]. «ب».

(٣) قوله: **(فإِذَا أرادَ الخرُوجَ)** مفهُومُهُ: أنَّه لو سافَرَ إلى بلَدِهِ مِن مِنًى، ولَم يَأتِ مَكَّةَ، لا ودَاعَ علَيهِ. وصرَّحَ به في «الإقناع» عَنِ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ في موضِعٍ. (حاشية بخط الشيخ ع ن)[٥].

---

[١] ذكره البيهقي (١٥٢/٥) تعليقًا، بنحوه. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٠٠).
[٢] «الإقناع» (٣٩٤/١).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٥١/٢).
[٤] «شرح المنتهى» (٦٣٣/٢).
[٥] «حاشية عثمان» (١٦٩/٢).

يَطُوْفَ لِلْوَدَاعِ(١)) إذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيْعِ أُمُورِهِ؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ(٢). مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وَيُسَمَّى: طَوَافَ الصَّدَرِ(٣).

قالَ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الكافي»: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: لُزُومُ دُخُولِ مكَّةَ بعدَ أيَّامِ مِنًى لكُلِّ حَاجٍّ ولَو لَم يَكُن طَرِيقُ بلَدِهِ علَيها؛ لوجُوبِ طَوافِ الودَاعِ علَيه، ولم يُصرِّحُوا بهِ.

وقال أيضًا: وقوَّاهُ كَلامُ الأصحَابِ أنَّ أوَّلَ وَقتِ طَوافِ الودَاعِ بَعدَ أيَّامِ مِنًى، فلَو ودَّعَ قبلَها لم يُجزئْهُ. ولَم أجِد بهِ تَصريحًا، ويُؤخَذُ ذلِكَ مِن قَولِهِم: مَن ترَكَ طوافَ الزيارَةِ، فطافَهُ عِندَ الخُروج. ولَم يَقُولُوا: مَن اكتَفَى بطوَافِ الزيارَةِ يَومَ النَّحرِ عن طوافِ الودَاعِ، ولم يَعُد إلى مكَّةَ. انتهى[٢]. «أ».

(١) قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٣]: وهُو-أي: طوافُ الودَاعِ- على كُلِّ خارِجٍ مِن مَكَّةَ.

قال القَاضِي، والأصحَابُ: إنَّما يَستَحِقُّ عَلَيهِ عِندَ العَزمِ علَى الخُرُوجِ. واحتَجَّ بِهِ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ علَى أنَّهُ لَيسَ مِنَ الحَجِّ. «ب».

(٢) والنُّفَسَاءِ، ولا دَمَ علَيهِنَّ. (تقرير)[٤]. «د».

(٣) قوله: (وَيُسَمَّى: **طَوَافَ الصَّدَرِ**) بِفَتحِ الصَّادِ المُهمَلَةِ والدَّالِ، وهو:

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/٣٨٠).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٨٤/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٣٣٦/٦).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِنْ أَقَامَ) بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ، (أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ(١)) إِذَا عَزَمَ عَلَى الخُرُوْجِ، وَفَرَغَ مِنْ جَمِيْعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُوْنَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، كَمَا جَرَتِ العَادَةُ فِي تَودِيْعِ المُسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

(وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طَوَافَ الوَدَاعِ، (غَيْرُ حائِضٍ: رَجَعَ إِلَيهِ(٢)) بِلَا

رُجُوعُ المسَافِرِ مِن مَقصَدِهِ. (مطلع)[١]. «ن».

وسمَّاهُ في «المنتهى»: طوافَ الصَّدَر.

قال شارحه: وقدَّمَ الزركشيُّ، وتَبِعَه في «الإقناعِ»: أنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ، هو طوَافُ الزِّيَارَةِ. «ب».

(١) لكِن لو اتَّجَرَ بعدَ طَوافِ الودَاعِ في طَرِيقِهِ مِن غَيرِ تَعرِيجٍ، لَم يَلزَمْهُ إعادَةٌ. (تقرير)[٢]. «أ».

وأمَّا إن قَضَى حاجَةً في طَرِيقِه، أو اشْتَرَى زادًا أو شيئًا لنَفْسِه في طَرِيقِه، لم يُعِدْه؛ لأنَّ ذلك لَيسَ بإقامَةٍ تُخْرِجُ طَوافَه عن أن يَكُونَ آخِرَ عَهْدِه بالبَيْتِ. وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ. ولا نَعْلَمُ مخالفًا لهما. (مغني)[٣]. «ك».

(٢) إنْ كانَ قَرِيبًا، ولم يَخَف علَى نفسِهِ، أو مالِهِ، أو فَوَاتَ رُفقَتِهِ، أو غَيرَ ذلِكَ. «ب».

---

[١] «المطلع» (ص٢٣٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «المغني» (٣٣٩/٥).

إحْرَامٍ، إنْ لَمْ يَبْعُدْ مِنْ مَكَّةَ(١)، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ(٢) إنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ(٣)، فَيَطُوفُ ويَسْعَى للعُمرَةِ، ثُمَّ للوَدَاعِ.

(فَإِنْ شَقَّ) الرُّجُوعُ علَى مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ دُوْنَ مَسافَةِ قَصْرٍ(٤)، أوْ بَعُدَ عَنهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ(٥) فَأَكثَرَ: فَعَلَيهِ دَمٌ، وَلَا يَلزَمُهُ الرُّجُوعُ إذًا.

---

(١) قوله: (بلا إحرامٍ، إنْ لم يَبعُد مِن مَكَّةَ) أي: لأنَّه رجوعٌ لإتمامِ نُسُكٍ مأمُورٍ بِهِ، أشبَهَ مَن رجَعَ لِطَوافِ الزِّيارَةِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (ويُحرمُ بعُمرَةٍ..إلخ) قال ابنُ نصرِ الله: في إحرامِه إشْكَالٌ؛ لأنَّه إذا أحرَمَ بعُمرَةٍ معَ أنَّهُ في بَقِيَّةِ إحرامِ الحجِّ يَكُونُ قد أدخَلَ عُمرَةً على حَجَّةٍ. والصَّحِيحُ: عَدَمُ جوازِه. انتهى. (ع ب)[١]. «س».

(٣) قوله: (وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ) عُرفًا، ولم يَبلُغ مَسافَةَ القَصرِ، فيُحرِمُ بعُمرَةٍ، إن بَعُدَ من مَكَّةَ، ثمَّ يَطُوفُ، ويَسعَى، ويَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثمَّ يُوَدِّعُ عِندَ خُروجِهِ. (ش منتهى)[٢]. «س».

(٤) فلو رجَعَ دونَ مسافَةِ قصرٍ فطَافَ، فَلا دمَ عليه. (تقرير)[٣]. «د».

(٥) فإن رجَعَ بعدَ بلُوغِ المسافَةِ، لم يَسقُط عنهُ الدَّمُ. (خطه). «أ».

صرَّحَ في «المنتهى»: بأنَّ مَن رَجَعَ لِلودَاعِ بَعدَ مَسافَةِ القَصرِ، لم يَسْقُط عَنهُ الدَّمُ، لِأَنَّهُ استَقَرَّ علَيهِ، بِخِلافِ القَرِيبِ. سَواءٌ كانَ لَهُ عُذرٌ يُسقِطُ الرُّجوعَ أوْ لا؛ إذْ لم يَستَقِرَّ علَيهِ. «ط».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٦٣٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(أوْ لَمْ يَرْجِعْ) إِلَى الوَدَاعِ: (فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لِتَرْكِهِ نُسُكًا وَاجِبًا(١).

(وَإنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ)، وَنَصُّهُ(٢): أوِ القُدُوْمِ. (فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوْجِ: أَجْزَأَ عَن) طَوَافِ (الوَدَاعِ)؛ لأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ: أنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ. فَإنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الوَدَاعَ: لَمْ يُجْزِئْهُ(٣) عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَلَا وَدَاعَ على حَائِضٍ، ونُفَسَاءَ، إلَّا أنْ تَطْهُرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُنْيَانِ(٤).

---

(١) وحاصِلُهُ: أنَّ مَن خرجَ قبلَ الودَاعِ، فإمَّا أن يَرجِعَ قبلَ بلوغِهِ مَسافَةَ قَصرٍ مِن مكَّةَ، أو بَعدَهَا.
فَفِي الأوَّلِ: لا شَيءَ عليهِ، ويَعُودُ بِلَا إحرَامٍ.
وفي الثاني: يُحرِمُ بعُمرَةٍ، ولا يَسقُطُ عنهُ الدَّمُ، كمَن لَم يَرجِع. فتأمل. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) يَعني: نَصُّ أحمَدَ. (تقرير)[٢]. «د».

(٣) قوله: (لَمْ يُجْزِئْهُ) أي: لعَدَمِ نِيَّتِهِ. «س».

(٤) قوله: (إلَّا أنْ تَطْهُرَ...إلخ) يَعني: فَتَرجِعُ، وإلَّا فَعَلَيها دَمٌ. (ع)[٣]. «ب».
قوله: (إلَّا أنْ تَطْهُرَ...إلخ) أي: فعلَيها أن تَرجِعَ وتَغتسِلَ وتُوَدِّعَ؛ لأنَّها في حُكمِ الحاضِرَة، فإنْ لم تَفعَل، ولو لِعُذْرٍ، فعلَيها دمٌ؛ لتركِها نُسُكًا

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٦٩).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٧٠).

(وَيقِفُ(١) **غَيرُ الحَائِضِ)** والنُّفَسَاءِ بَعْدَ الوَدَاعِ: في المُلْتَزَمِ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ **(بَيْنَ الرُّكْنِ)** الَّذي بِهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ **(وَالبَابِ)**، وَيُلْصِقُ بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيهِ مَبسُوْطَتَينِ، **(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)**، وَمِنهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وأَنَا عَبْدُكَ، وابْنُ عَبْدِكَ، وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي في بِلَادِكَ، حتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ(٢) إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي على أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًى، وَإِلَّا فَمُنَّ(٣) الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى(٤) عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ

واجبًا. (ع ب)[١]. «س».

(١) قوله: **(وَيَقِفُ...إلخ)** هذا لم يَرِد فِيهِ أَثَرٌ، لكِنْ يَستَحِبُّونه. «هـ».

(٢) قوله: **(حتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ)** أي: بإنعَامِكَ عَليَّ. والنِّعمَةُ: اليَدُ والصَّنيعَةُ واتِّسَاعُ المَالِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) قوله: **(وَإِلَّا فَمُنَّ)** بضَمِّ المِيمِ وتَشدِيدِ النُّونِ، فِعلُ أمرٍ مِن: «مَنَّ، يَمُنُّ» للدُّعَاءِ. ويَجوزُ كَسرُ المِيمِ على أَنَّها حَرفُ جَرٍّ لابتِدَاءِ الغَايَةِ. و«الآنَ»: وَقتٌ. «ل».

قوله: **(وَإِلَّا فَمُنَّ)** الوَجهُ: أَنَّهُ فِعلُ دُعَاءٍ، ويجوزُ كونُهُ حَرفَ جَرٍّ لابتِدَاءِ الغَايَةِ. انتهى. (عثمان)[٣]. «ب».

(٤) أي: تبعُدُ. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٧٠).

أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، ولا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي(١) العَافِيَةَ في بَدَنِي، والصِّحَّةَ في جِسْمِي، والعِصْمَةَ(٢) في دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ»[١]. وَيَدعُو بِمَا أَحَبَّ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ويَأتي الحَطِيمَ(٣) أيْضًا، وهُوَ تَحْتَ المِيْزَابِ، فَيَدْعُو. ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ويَستَلِمُ الحَجَرَ، ويُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

---

(١) بقَطعِ الهَمزَةِ. «ل».

(٢) أي: المنعَ مِن المَعاصِي. «ل».

(٣) قوله: (**ويَأتي الحَطِيمَ**) هو: الحِجْرُ. وإنَّما سُمِّي حَطِيمًا؛ لِمَا حُطِمَ مِن جِدَارِهِ، فلَم يُسَوَّ بِبِنَاءِ البيتِ، وتُرِكَ خارِجًا مِنهُ مَحطُومَ الجِدَارِ.
وأصلُ الحَطم: الكَسرُ، وإنَّما سُمِّيَ الحِجرُ حِجْرًا؛ لأنَّه احتُجِرَ، أي: اقتُطِعَ من الأَرضِ بما أُديرَ عليه من البُنيان. ابن الجوزي في (كشف مشكل الصحيحين)[٢]. «ب».
قوله: (**ويَأتي الحَطِيمَ**) قيلَ: سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّ إسماعيلَ عليهِ السَّلامُ كانَ يَحطِمُ العَلَفَ لِغَنَمِهِ فيه، أي: يُكسِّرُهُ لَهُم. (عثمان)[٣]. «ب».

---

[١] ذكره البيهقي (١٦٤/٥). وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن.

[٢] «كشف المشكل» (٤٨٤/١).

[٣] «حاشية عثمان» (١٧١/٢).

(**وَتَقِفُ الحَائِضُ**(١)) والنُّفَسَاءُ: (**بِبَابِهِ**)، أيْ: بَابِ المَسْجِدِ، (**وَتَدْعُو بالدُّعَاءِ**) الَّذِي سَبَقَ.

(**وَتُسْتَحَبُّ: زِيَارَةُ**(٢) **قَبْرِ النَّبِيِّ** ﷺ(٣)، **وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**(٤)) رضي اللَّهُ عنهما(٥)؛ ....

(١) قوله: (**وَتَقِفُ الحَائِضُ...إلخ**) وهذا لم يَرِد فِيهِ أثَرٌ، لكِنْ يستَحبُّ. (تقرير)[١]. «د».

(٢) حتَّى للنِّسَاءِ. «ل».

(٣) قوله: (**وَتُسْتَحَبُّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ** ﷺ) هذا فيهِ نَظَرٌ؛ لحَدِيثِ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالِ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ...» الحديثَ[٢]. وهُو عَامٌّ في المَنعِ مِمَّا كانَ مِن بَابِ القُرَبِ. والحديثُ الذي ذكَرَهُ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ بِهِ لِضَعفِهِ ومُخالَفَتِهِ لِمَا كانَ علَيهِ السَّلفُ مِن الصحابَةِ والتَّابِعين، فلو كانَ مَشرُوعًا لكَانُوا إليهِ أسبَقَ، وإلى فِعلِهِ أحرَصَ، وقد بَيَّنَ شَيخُ الإسلامِ، والحافِظُ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الهادِي عِلَّةَ هذَا الحَدِيثِ، وضَعفَهُ.

فلَو قالَ: تُستحبُّ زِيارَةُ مَسجِدِ النبيِّ ﷺ؛ لكَانَ مُوافِقًا للحديثِ الصَّحيحِ، وتحصُلُ زِيارَةُ قَبرِهِ ﷺ ضِمْنًا. قالَهُ مُملِيه الشيخ عبد الرحمن ابن حسن. «ع».

(٤) أبو بَكرٍ وعُمَرُ. «ل».

(٥) قال ابنُ نَصرِ اللهِ: لازِمُ استِحبَابِ زِيارَةِ قَبرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: استِحبَابُ شَدِّ الرَّحلِ إليهَا؛ لأنَّ زيارَتَهُ للحَاجِّ بَعدَ حَجِّهِ لا تُمكِنُ بدُونِ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] تقدم تخريجه (٣/٢٤٥).

شَدِّ الرَّحلِ، فهَذَا كالتَّصرِيحِ باستِحبَابِ شَدِّ الرَّحلِ لِزِيارَتِهِ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. (عثمان)[١].

قال الحافظُ ابنُ عبدِ الهادِي، لمَّا ذكَرَ مِثلَ ذلكَ عن بَعضِ قُضَاةِ الشافعيَّةِ: هكَذَا قالَ! وهذَا خَطَأٌ مِنهُ، فإنَّ القولَ باستِحبَابِ الزيارَةِ، لا يَقتَضِي استِحبَابَ السَّفرِ لَها. انتهى.

وقد قالَ الحافِظُ المَذكورُ قَبلَ ذلِكَ: وأمَّا التصريحُ بالسَّفرِ لاستِحبابِ زِيارَةِ قَبرِهِ دُونَ مَسجِدِهِ، فهذَا لم أرَهُ عن أحَدٍ مِن أئمَّةِ المُسلِمِين، ولا رَأَيتُ أحدًا مِن عُلمائِهِم[٢] صرَّحَ بهِ، وإنَّما غايَةُ الذي يدَّعِي ذلِكَ: أنَّهُ يأخُذُهُ مِن لَفظٍ مُجمَلٍ قالَهُ بعضُ المُتأخِّرِينَ.

معَ أنَّ صاحِبَ ذلِكَ اللَّفْظِ قَد يَكُونُ صرَّحَ بأنَّهُ لا يُسافَرُ إلَّا إلى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ، وأنَّ السَّفَرَ إلى غَيرِهَا مَنهِيٌّ عنهُ.

فإذا جُمِعَ كلامُهُ، عُلِمَ أنَّ الذي استحبَّهُ، لَيسَ هُو السَّفَرُ لِمُجرَّدِ القَبرِ، بل للمَسجِدِ.

ولكِنْ قَد يُقَالُ: إنَّ كلامَ بَعضِهِم ظَاهِرٌ في استِحبَابِ السَّفَرِ لِمُجرَّدِ الزيارَةِ؟.

فيُقَالُ: هذا الظُّهُورُ إنَّما كانَ لمَّا فَهِمَ المُستَمِعُ مِن زِيارَةِ قَبرِهِ ما يُفهَمُ مِن زِيارَةِ سائِرِ القُبُورِ. فمَن قالَ: إنَّهُ يُستَحَبُّ زِيارَةُ قَبرِهِ، كما يُستَحَبُّ زِيارَةُ

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٧١).

[٢] في الأصل: «أحدًا منهم».

سائِرِ القُبُورِ، وأطلَقَ هذَا، كانَ ذلِكَ مُتضمِّناً لاستِحبَابِ مُجرَّدِ السَّفَرِ لمُجرَّدِ القَبرِ، فإنَّ الحُجَّاجَ وغَيرَهُم لا يُمكِنُهُم زِيارَةُ قَبرِهِ إلَّا بالسَّفَرِ إليهِ، لكِنْ عُلِمَ أنَّ الزيارَةَ المعهُودَةَ مِنَ القُبُورِ مُمتَنِعَةٌ في قَبرِهِ، فلَيسَت مِنَ العَمَلِ المَقدُورِ ولا المأمُورِ، فامتنَعَ أن يَكُونَ أحَدٌ مِن العلمَاءِ يَقصِدُ بزيارَةِ قَبرِهِ هذِهِ الزيارَةَ، وإنَّما أرادُوا السَّفرَ إلى مسجِدِهِ والصَّلاةِ والسَّلامِ علَيهِ والثَّناءِ عليهِ هُنالِكَ، لكِنْ سَمَّوا هذَا زِيارَةً لِقَبرِهِ كما اعتَادُوهُ.

ولَو سلَكُوا مَسلَكَ التَّحقِيقِ الذي سلَكَهُ الصحابَةُ رضي الله عنهم، ومَن تَبِعَهُم، لم يُسَمُّوا هذا زِيارَةً لِقَبرِهِ، وإنَّمَا هو زيارَةٌ لِمَسجِدِهِ، وصلاةٍ وسَلامٍ عليهِ، ودُعاءٍ لَهُ، وثناءٍ علَيهِ في مسجِدِهِ، سَواءٌ كانَ القَبرُ هُنالِكَ أو لَم يَكُن. انتهى من «الصارم المنكي»[١].

وقال الحافظُ ابنُ عبدِ الهادِي: قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وممَّا يُوضِّحُ هذَا: أنه لَم يُعرَف عن أحدٍ مِن الصحابَةِ أنَّه تكلَّمَ باسمِ زِيارَةِ قَبرِهِ، لا ترغِيباً في ذلِكَ، ولا غَيرَ تَرغِيبٍ، فعُلِمَ أنَّ مُسمَّى هذا الاسمِ لَم يَكُن لَهُ حَقيقَةٌ عِندَهُم، ولهذا كَرِهَ مَن كَرِهَ مِنَ العلماءِ إطلاقَ هذَا الاسمِ.

والذينَ أطلَقُوا هذا الاسمَ مِن العُلماءِ إنَّمَا أرادُوا بهِ: اتيَانَ مَسجِدِهِ، والصلاةَ فيهِ، والسلامَ علَيهِ فيهِ، إمَّا قَرِيباً من الحُجرَةِ، وإمَّا بَعيداً عنها، وإمَّا مُستَقبِلاً لقَبرِه وإمَّا مُستَقبِلاً للحُجرَةِ.

ولَيسَ في شَيءٍ مِن مُصنَّفَاتِ المسلِمِينَ التي يَعتَمِدُونَ علَيها في

[١] «الصارم المنكي» (ص٦١).

الحديثِ والفِقهِ أصلٌ عن الرَّسُولِ، ولا عن أصحابِهِ في زيارَةِ قَبرِهِ.

أمَّا أكثَرُ مُصنَّفَاتِ جُمهُورِ العلمَاءِ، فلَيسَ فيها استحبابُ شَيءٍ مِن ذلك. ولا يَذكُرُونَ استِحبَابَ زِيارَةِ قَبرِهِ، لا بهذا اللَّفظِ ولا بِغَيرِهِ، فلَيسَ في «الصحيحين»، وأمثالِهِمَا شَيءٌ مِن ذلِكَ، ولا في عامَّةِ «السُّنَنِ».

والذين يذكُرُونَ ذلِكَ، يُفسِّرُونَهُ بِإتيانِ المَسجِدِ، كما تقدَّمَ.

ومعلُومٌ أنَّهُ لو كانَ هذا مِن سُنَّتِهِ المعروفَةِ عِندَ أُمَّتِهِ المَعمُولِ بها من زَمَنِ الصحابَةِ والتابِعِينَ، لكَانَ ذِكرُ ذلِكَ مَشهُورًا عندَ عُلمَاءِ الإسلامِ في كُلِّ زَمانٍ، كما اشتَهَرَ ذِكرُ الصَّلاةِ علَيهِ والسَّلامِ علَيهِ.

ولهذَا لمَّا احتَاجَ المُنازِعُونَ في هذه المسألَةِ إلى ذِكرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وسُنَّةِ خُلفائِهِ، لم يَقدِر أحَدٌ مِنهُم على أن يستدِلَّ في ذلك بحَدِيثٍ إلَّا وَهُوَ حَديثٌ ضَعيفٌ، بل مَوضُوعٌ مَكذُوبٌ، ولَيسَ معَهُم بذلِكَ نَقلٌ عن الصحابَةِ، ولا عن أئمَّةِ المسلمين أنَّهُ قالَ: يُستَحبُّ السَّفَرُ إلى مجرَّدِ زِيارَةِ القُبُورِ. انتهى[١]. «ب».

«فائدَةٌ»: قال الشَّيخُ ابنُ تيميَّةَ رحمه الله على قَولِـهِ: «وَتُسْتَحَبُّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ» في رَدِّهِ علَى ابنِ الإخْنائي[٢]، قاضِي المالكيَّةِ، بَعدَ كلامٍ سَبَقَ: وأيضًا: فالنيَّةُ في السَّفَرِ إلى مسجِدِهِ، وزِيارَةِ قَبرِهِ مُختَلِفَةٌ:

[١] «الصارم المنكي» (ص٦١).

[٢] «الرد على الإخنائي» (ص١١٩).

لِحَدِيثِ: «مَن حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي(١)». رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ[١]. ....

فمَن قَصَدَ السَّفَرَ إلى مَسجِدِهِ للصَّلاةِ فيهِ، فهذَا مَشرُوعٌ بالنَّصِّ والإجماعِ.

وإن كانَ لم يَقصِدْ إلَّا القَبرَ، ولَم يَقصِدِ المَسجِدَ، فهذَا مَورِدُ النِّزَاعِ، فمالِكٌ والأكثَرُونَ: يُحرِّمُونَ هذَا السَّفَرَ. وكَثيرٌ مِنَ الَّذينَ يُحرِّمُونَهُ لا يُجَوِّزُونَ قَصرَ الصَّلاةِ فِيهِ. وآخَرُونَ: يَجعَلُونَهُ سَفَرًا جائِزًا، وإن كانَ غَيرَ مُستَحَبٍّ ولا واجِبٍ بالنَّذْرِ.

وأمَّا مَن كانَ قَصدُهُ السَّفَرَ إلى مَسجِدِهِ وقَبرِهِ مَعًا، فهذَا قَد قَصَدَ مُستَحَبًّا مَشرُوعًا بالإجماعِ. انتهى. «ن».

(١) هذَا الحديثُ ضَعِيفٌ باتِّفَاقِ أهلِ العِلمِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[٢]. (خطه). «أ».

قال الحافظُ ابنُ عبدِ الهادِي[٣]: وفي لفظ: «من حجَّ فزارَ قَبرِي بَعدَ مَوتي، كانَ كَمَن زَارَني في حياتي وصَحِبَني»[٤]. هكذا في هذِهِ الرِّوايَةِ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٧): موضوع. وقال في «الإرواء» (١١٢٨): منكر.

[٢] «الرد على الإخنائي» (ص٢٨).

[٣] «الصارم المنكي» (ص٦٢).

[٤] أخرجه الطبراني (١٣٤٩٧)، وفي «الأوسط» (٣٣٧٦)، وابن عدي (٢/٣٨٢)، والدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي (٥/٢٤٦)، وابن النجار في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص١٥٦) من حديث ابن عمر، وعند ابن عدي، وابن النجار لفظة: «صحبني».

فيُسَلِّمُ عَلَيهِ(١) مُستَقبِلًا لَهُ(٢). ثُمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ، ويَجْعَلُ الحُجْرَةَ عَن

بزيادَةِ: «صَحِبَني».

وأعلَم أنَّ هذا الحديثَ لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ، ولا يَصلُحُ الاعتمادُ على مِثلِهِ، فإنَّهُ حَديثٌ مُنكَرُ المَتنِ، ساقِطُ الإسنَادِ، لم يُصحِّحهُ أحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، ولا احتَجَّ بهِ أحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ، بل ضَعَّفُوهُ وطعَنُوا فيهِ، وذَكَرَ بعضُهُم أنَّهُ مِنَ الأحادِيثِ المَوضُوعَةِ والأخبارِ المكذُوبَةِ، ولا ريبَ في كَذِبِ هذِهِ الزيادَةِ فيه.

أمَّا الحديثُ بدُونِها، فهُوَ مُنكَرٌ جِدًّا....[١]. فمَن طلَبَهُ، فإنَّهُ في كتابِ «الصارم المنكي في الرد على السبكي». «ب».

(١) قوله: (فيُسَلِّمُ عَلَيهِ) أي: بعدَ أن يُصلِّيَ تَحيَّةَ المَسجِدِ، فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُولَ الله. كانَ ابنُ عُمرَ لا يزيدُ على ذلِكَ[٢]. وإن زَادَ، فَحَسَنٌ[٣]. «ب».

(٢) قوله: (مُسْتَقبِلًا لَهُ) أي: فيَستَقبِلُ المِسْمَارَ الفِضَّةَ في الرُّخَامَةِ الحَمرَاءِ، ويُسمَّى الآنَ بـ «الكَوكَبِ الدُّرِّيِّ». انتهى. (عثمان)[٤]. «ب».

---

[١] مقدار نحو ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل. ولعلها: «إلى آخر كلامه».

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٩٠٤)، والبيهقي (٢٤٥/٥). وعندهم بزيادة السلام على أبي بكر، وعمر.

[٣] «حاشية عثمان» (١٧١/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٧٢/٢).

يَسَارِهِ، ويَدعُو بِمَا أَحبَّ. وَيَحرُمُ: الطَّوَافُ بِهَا(١). ويُكرَهُ(٢): التَّمَسُّحُ بالحُجْرَةِ(٣)، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.

وإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ(٤)،

---

(١) قال الشيخُ[١]: ويَحرُمُ طوافُهُ بِغَيرِ البَيتِ العتيقِ، اتِّفَاقًا. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) عبَّرُوا بالكَراهَةِ، والظَّاهِرُ: التَّحرِيمُ. (تقرير)[٣]. «د».
قال الشيخُ تقيُّ الدِّين[٤]: واتَّفَقُوا على أَنَّهُ لا يُقبِّلُهُ، ولا يتمسَّحُ بِهِ، فإِنَّهُ مِنَ الشِّركِ.
قال: والشِّركُ لا يَغفِرُهُ اللهُ، وإن كانَ أصغَرَ. (خطه)[٥]. «أ».

(٣) قوله: (**ويُكرَهُ: التَّمَسُّحُ بالحُجْرَةِ**) أي: لمَا فِيهِ مِن إساءَةِ الأَدَبِ والابتِدَاعِ. (ع ب)[٦]. «س».

(٤) «فائدة»: التَّوبَةُ، والأَوبَةُ، والإنابَةُ. فالتَّوبَةُ: الرُّجُوعُ مِن المعصيَةِ إلى الطَّاعَةِ. والأَوبَةُ: الرُّجُوعُ مِنَ الطاعَةِ إلى اللهِ. والإنابَةُ: الرُّجُوعُ إلى اللهِ مِن كُلِّ شَيءٍ. «ط».

---

[١] أي: الشيخ تقي الدين.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٦).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] انظر: «المستدرك على فتاوى ابن تيمية» (٣/١٩٣)، «الاختيارات» (ص١٧٦).
[٥] انظر: «الفروع» (٦/٦٦)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/١٩٢).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٦).

عابِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحْدَهُ.

(**وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيْقَاتِ**) إذَا كَانَ مَارًّا بِهِ، (**أو مِنْ أدْنَى الحِلِّ**) كالتَّنعيمِ (**مِنْ مَكِّيٍّ، وَنَحْوِهِ**) مِمَّنْ بالحَرَمِ. وَ(**لَا**) يَجُوزُ أنْ يُحْرِمَ بها (**مِنَ الحَرَمِ**)؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ عليهِ السَّلَامُ. وَيَنعَقِدُ، وَعَلَيهِ دَمٌ.

(**فإذَا طَافَ، وَسَعَى، وَ**) حَلَقَ أوْ (**قَصَّرَ: حَلَّ**)؛ لإتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.

(**وتُبَاحُ**) العُمْرَةُ: (**كُلَّ وَقْتٍ**)، فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الحَجِّ(١)، ولا يَومَ النَّحْرِ، أو عَرَفَةَ(٢). ويُكْرَهُ: الإكْثَارُ(٣)، والمُوَالَاةُ بيْنَها(٤)، بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ. قالَهُ في «المُبدِعِ». ويُسْتَحَبُّ: تَكْرَارُهَا في رَمَضَانَ(٥)؛ لأَنَّهَا

---

(١) خِلافًا لمالِكٍ، رحمه الله. «أ».

(٢) قوله: (**ولا يومَ النَّحْرِ...إلخ**) أي: لا يُكرَه ذلِكَ. فإن قِيلَ: كيفَ يُتصوَّرُ ذلِكَ وهُوَ مُتَلَبِّسٌ بحَجٍّ؛ إذْ يَكُونُ ذلِكَ مِن إدخَالِ العُمرَةِ على الحجِّ، والصَّحِيحُ عَدَمُ جوازِه؟.
فالجوابُ، كما حَرَّره شيخُنا الوالِدُ: بأنَّ فِعلَ ذلِكَ لمن لم يكُن مُتَلبِّسًا بحَجٍّ. (ع ب)[١]. «س».

(٣) وكَرِهَ الحسَنُ ومالِكٌ العُمرَةَ في كُلِّ شَهرٍ مَرَّتَينِ. (خطه)[٢]. «أ».

(٤) أي: بينَ العُمَرِ. «د».

(٥) صرَّحَ بهِ في «الإقناع». «ح».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٧).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/١٩٥).

تَعْدِلُ حَجَّةً(١).

(وَتُجْزِئُ) العُمْرَةُ: مِنَ التَّنْعِيمِ(٢)، وعُمرَةُ القَارِنِ، (عَنِ) العُمْرَةِ (الفَرْضِ) الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الإِسْلَامِ.

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ) أَرْبَعَةٌ:

(الإِحرَامُ(٣)) الَّذِي هُوَ نِيَّةُ الدُّخُوْلِ فِي النُّسُكِ(٤)؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا

يُنظَرُ: ما وَجهُ زَوالِ الكَراهَةِ بتَكرَارِهَا في رَمضَانَ؟!. «ن».

(١) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «عُمرَةٌ في رمضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً» متَّفَقٌ عليه[١]. (ش إقناع)[٢]. «ح».

وتُسمَّى العُمرَةُ حَجًّا أصغَرَ؛ لمشَارَكَتِهَا للحَجِّ في الإحرَامِ، والطَّوافِ، والسَّعيِ، والحلقِ أو التَّقصيرِ. وانفرَادِهِ بالوُقُوفِ بعرَفَةَ، وغَيرِه مما تقدَّم. (إقناع وشرحه)[٣]».

(٢) وكَرِهَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ الخُروجَ للعُمرَةِ مِن مكَّةَ تطوُّعًا، وقالَ: هُو بِدعَةٌ؛ لأَنَّهُ لم يفعَلهُ عليهِ أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامُ هُوَ، ولا صحابيٌّ على عَهدِهِ، إلَّا عائشَةُ، لا في رَمضَانَ ولا غَيرِهِ، اتِّفَاقًا. انتهى. (إنصاف)[٤]. «أ».

(٣) وعَنهُ: أنَّ الإحرامَ شَرطٌ، وهُو قَولُ أبي حنيفَةَ. «س».

(٤) لكن قياسُها أَنَّه شرطٌ. (ش م)[٥]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/٢٢١).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٥٦).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٣٥٧).

[٤] «الإنصاف» (٩/٢٨٦).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٦٤٣).

الأعمَالُ بالنِّياتِ»[١].

(وَالوُقُوفُ) بِعَرَفَةَ(١)؛ لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٢].

(وطَوَافُ الزِّيارَةِ(٢)**)**؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

(والسَّعيُ(٣)**)**؛ لِحَدِيثِ: «اسْعَوا، ....

---

(١) ووقتُهُ: مِن طُلُوعِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ، إلى طلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحرِ. (دليل)[٣]. «ن».

(٢) فلو تَرَكَهُ، أي: طوافَ الزِّيارَةِ، وأتَى بغَيرِه مِن فرائِضِ الحَجِّ، وبَعُدَ عن مكَّةَ مَسافَةَ القَصرِ: رَجعَ إلى مكَّةَ مُعتَمِرًا، فأَتَى بأَفعَالِ العُمرَةِ، ثمَّ يطُوفُ للزِّيارَةِ. فإن وَطِئَ: أَحرَمَ من التَّنعيمِ، على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وعلَيهِ دَمٌ. (ش م)[٤]. «ن».

(٣) الثَّلاثَةُ الأركَانُ بالاتِّفَاقِ، والسَّعيُ مُختَلَفٌ فيهِ. (تقرير)[٥]. «أ».
السَّعيُ فيهِ خِلافٌ مَشهُورٌ بينَ العُلماءِ، هَل هُو سُنَّةٌ، أو رُكنٌ، أو واجِبٌ؟. «د».

---

[١] تقدم تخريجه (١/٣٥١).

[٢] أخرجه أحمد (٣١/٦٤) (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤). وتقدم تخريجه بنحوه (ص٢١٨) من حديث عروة بن مضرس.

[٣] «دليل الطالب» (١٩٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٦٤٣).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

فإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عليكُم السَّعْيَ»(١). رَوَاهُ أحمَدُ[١].

(وَوَاجِبَاتُهُ) سَبْعَةٌ:

(الإحْرَامُ مِنَ الميقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ)، وَقَد تَقَدَّمَ.

(وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ) على مَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

(وَالمَبِيْتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعايَةِ بِمِنًى) لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، عَلَى مَا مَرَّ.

(وَ) المَبِيتُ بـ (مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) لِمَنْ أدْرَكَهَا قَبْلَهُ، عَلَى غَيْرِ السُّقَاةِ والرُّعَاةِ.

وعَنهُ: أنَّ السَّعيَ سُنَّةٌ.

وعَنهُ: أَنَّهُ واجِبٌ، اختارَهُ الشَّارِحُ، وعَمُّهُ، والقاضِي، وصاحِبُ «الفائق». وهو مذهَبُ الثَّوريِّ[٢]. «س».

(١) وحديثِ عائِشَةَ قالَت: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ، وطافَ المسلِمُونَ - تَعني بينَ الصفا والمَرْوةِ - فكانَت سُنَّةً، فلَعَمْري، ما أَتمَّ اللهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ. رواهُ مُسلمٌ[٣]. (ش م)[٤]. «ن».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦٣/٤٥) (٢٧٣٦٧) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. وصححه الألباني. وانظر: «الإرواء» (١٠٧٢، ١٠٨٨)، «صحيح الجامع» (٩٦٨).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٩٩/٤).

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩/١٢٧٧).

[٤] «شرح المنتهى» (٦٤٣/٢).

(والرَّمْيُ) مُرَتَّبًا. (والحِلَاقُ) أو التَّقْصِيْرُ. (وَالوَدَاعُ(١)).

(والبَاقِي) مِنْ أفْعَالِ الحَجِّ، وأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ: (سُنَنٌ)، كَطَوَافِ القُدُومِ، والمَبِيْتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، والاضْطِبَاعِ والرَّمَلِ في مَوْضِعِهِمَا، وتَقْبِيْلِ الحَجَرِ، والأَذْكَارِ والأدْعِيَةِ، وصُعُودِ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ) ثَلاثَةٌ: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)، كالحَجِّ.

(ووَاجِبَاتُها: الحِلَاقُ) أو التَّقْصِيْرُ، (والإحرَامُ مِن مِيقَاتِها)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَمَنْ تَرَكَ الإحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)، حَجًّا كانَ أو عُمْرَةً، كالصَّلَاةِ، لا تَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ.

(وَمَن تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)، أي: غَيْرَ الإحْرَامِ، (أَوْ نِيَّتَهُ(٢)) حَيْثُ

---

(١) وهو الصَّدَرُ، بفَتحِ الدَّالِ المهمَلَةِ.
وقدَّمَ الزركشيُّ، وتَبِعَه في «الإقناعِ»: أنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ، هو طوَافُ الزِّيَارَةِ.
قال في «الترغيبِ»، و«التلخيصِ»: لا يجِبُ على غَيرِ الحَاجِّ.
قال الآجرِّيُّ: ويَطُوفُهُ مَن أرادَ الخُرُوجَ مِن مكَّةَ، أو مِنًى، أو مِن نَفْرٍ آخَرَ[١]. من (خطه)[٢]. «ن».

(٢) أي: الرُّكْنِ غيرِ الإحرَامِ؛ لأنَّ الإحرَامَ هو نَفْسُ النيَّةِ. وغَيرِ الوقُوفِ؛ لأنَّهُ لا يحتَاجُ إليهَا؛ لقِيامِ الإحرَامِ عَنها. من (خطه)[٢]. «ن».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٢٠٠).
[٢] أي: من خط صالح الشثري.

اعْتُبِرَتْ(١): (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) أي: لَمْ يَصِحَّ، (إلَّا بِهِ)، أي: بذلِكَ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ، هُوَ أو نِيَّتِهِ المُعتبَرَةِ. وتَقَدَّمَ أنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ يُجْزِئُ حتَّى مِن نَائِمٍ، وجَاهِلٍ أنَّها عَرَفَةُ.

(ومَن تَرَكَ وَاجِبًا)، ولَو سَهْوًا(٢): (فَعَلَيهِ دَمٌ(٣)). فَإِنْ عَدِمَهُ: فَكَصُومِ المُتْعَةِ(٤).

(أوْ سُنَّةً) أي: وَمَن ترَكَ سُنَّةً: (فَلَا شَيءَ عليهِ)، قالَ في «الفُصُولِ»(٥) وَغَيْرِهِ: وَلَم يُشْرَعِ الدَّمُ عَنْهَا؛ لأنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلُ(٦)، ....

---

(١) بخلافِ الوُقُوفِ بعَرفَةَ، فلا تُعتَبَرُ لَهُ النيَّةُ. «ل».

(٢) أي: وكذا: جَهلًا. (ع ب)[١]. «ل».
أو لِعُذْرٍ. «ن».

(٣) وحَجُّهُ صَحِيحٌ. (دليل)[٢]. «ن».

(٤) قوله: (فَكَصُومِ...إلخ) أي: بأن يَصومَ عَشرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةً في الحَجِّ وسَبعَةً إذا رَجَعَ. «ل».

(٥) قوله: (قالَ في الفُصُولِ...إلخ) جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ؛ لأنَّ مَن ترَكَ سُنَّةً مِن الصَّلاةِ، فعَلَيهِ سُجودُ السَّهوِ، وأمَّا مَن تركَ سُنَّةً مِنَ الحَجِّ، فلا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ لا يتعدَّى إلى حَجٍّ غَيرِهِ. «ب».

(٦) يعني: أمكَنُ. «م».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٥٨/٢).

[٢] «دليل الطالب» (١٩٧).

فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ(١).

---

(١) قوله: (فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ) كمَا لو سهَى إمامُهُ، فإنَّهُ يتعدَّى إلى صلاةِ المَأمُومِ. «أ».

«تتمة»: قال في «الإقناع»، و«شرحه»[١]: ويُعتَبرُ فِي وِلايَةِ تَسيِيرِ الحَاجِّ، أي: فِي أَمِيرِ الحَاجِّ: كَونُهُ مُطَاعًا، ذا رَأيٍ وشجَاعَةٍ وهِدَايَةٍ. وعليهِ: جَمعُهُم، وتَرتِيبُهُم، وحِرَاستُهُم فِي المَسِيرِ والنُّزُولِ، والرِّفقُ بِهِم، والنُّصحُ لهُم. ويَلزَمُهُم: طاعَتُهُ فِي ذلِك.

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ[٢]: ومَن جُرِّدَ مَعهُم، وجُمِع لهُ مِن الجُندِ المُقْطَعِين ما يُعِينهُ على كُلفَةِ الطَّرِيقِ، أُبِيحَ لهُ أخذُهُ، ولا يَنقُصُ أجرُهُ، ولهُ أُجرَةُ الحَجِّ والجِهَادِ.

وهذَا كأَخذِ بَعضِ الإقطَاعِ لِيَصرِفَهُ فِي المَصَالِحِ، وليسَ فِي هذا اختِلافٌ. ويَلزَمُ المُعطِي بَذلُ ما أُمِر بِهِ[٣].

وشَهرُ السِّلاحِ عِندَ قُدُومِ الحَاجِّ الشَّامِيِّ بِتَبُوكَ بِدعَةٌ. زادَ الشَّيخُ: مُحرَّمَةٌ. ومِثلُهُ: ما يَفعَلُهُ الحَاجُّ المِصْرِيُّ لَيلَةَ بَدرٍ فِي المَحَلِّ المَعرُوفِ بِـ«جَبَلِ الزِّينةِ».

قالَ[٤]: وما يَذكُرهُ الجُهَّالُ مِن حِصَارِ تَبُوكَ، كَذِبٌ. فلَم يَكُن بِها حِصنٌ، ولا مُقَاتِلَةٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٣٦١).

[٢] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٤).

[٣] انظر: «الفروع» (٦/٧٥).

[٤] أي: الشيخ تقي الدين.

قالَ: ومَن اعتقدَ أنَّ الحجَّ يُسقِطُ ما عَلَيهِ مِنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ، فإِنَّهُ يُستتابُ، بَعدَ تَعرِيفِهِ إن كانَ جاهِلًا، فإِن تابَ وإِلَّا قُتِل.

ولا يَسقُطُ حقُّ الآدَمِيِّ مِن مالٍ أو عِرضٍ أو دَمٍ بِالحَجِّ، إجمَاعًا. انتهى.

وقَالَ الدَّمِيرِيُّ، فِي الحدِيثِ الصَّحِيحِ[١]: «من حَجَّ فلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق، خرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومَ ولَدَتهُ أُمُّهُ»: وهُو مَخصُوصٌ بِالمَعَاصِي المُتَعلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تعالَى خاصَّةً، دُونَ العِبادِ، فَلا تَسقُطُ الحُقُوقُ نفُسُها، فمَن كانَ علَيهِ صلاةٌ أو كفَّارَةٌ ونَحوُها مِن حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى لا تَسقُطُ عنهُ؛ لِأنَّها حُقُوقٌ لا ذُنُوبٌ، إنَّما الذَّنبُ تَأخِيرُها، فَنَفسُ التَّأخِيرِ يَسقُطُ بِالحَجِّ، لا هِي نَفسُها، فلَو أخَّرَها بَعدَهُ تَجدَّدَ إثمٌ آخَرُ، فالحَجُّ المبرُورُ يُسقِطُ إثمَ المُخالَفَةِ، لا الحُقُوقِ. قالَهُ فِي «المواهِبِ». انتهى ملخَّصًا من «الإقناع»، و«شرحه»[٢]. وتلخيصُه قليل. «ب».



[١] أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح الإقناع» (٦/٣٦٢).

(بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ)

الفَوَاتُ(١): كالفَوْتِ، مَصْدَرُ فَاتَ: إذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرَكْ.

والإحْصَارُ: مَصْدَرُ أحْصَرَهُ(٢). مَرَضًا كانَ أو عَدُوًّا. ويُقَالُ: حَصَرَهُ أيْضًا(٣).

(**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوْفُ**)؛ بأنْ طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ: (**فَاتَهُ الحَجُّ**(٤))؛ لِقَولِ جابرٍ: لا يَفُوْتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِن لَيلَةِ جَمْعٍ(٥). قالَ أبُو الزُّبَيرِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ؟ قالَ:

---

(١) عَدَمُ الإدرَاكِ. «ط».

(٢) أي: حَبَسَهُ، فهُوَ: الحَبْسُ، أي: المنعُ. (ش ق)[١]. «ب».

(٣) المُحصَرُ: هُو المَمنُوعُ مِنَ الوقُوفِ بعرَفَةَ، أو الطَّوَافِ بالبَيتِ، كالمُعتَمِرِ المَمنُوعِ مِنهُ. «ك».

(٤) وهَذَا مُجمَعٌ علَيهِ. (تقرير)[٢].«أ».

وسَقَطَ عنه تَوَابِعُ الوقُوفِ، كمَبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ ومِنًى، ورَمي جِمَارٍ. (ش ص)[٣]. «ل».

(٥) أي: مُزدَلِفَةَ. «ط».

(٦) أي: أقالَ ذلِكَ؟ فتَكُونُ هَمزَةُ الاستِفهَامِ مُقدَّرَةً. «ط».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٦٣/٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٦٤٧/٢).

نَعَمْ[١]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(وتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ(١))، فَيَطُوفُ، ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ(٢)، إنْ لَمْ يَخْتَرِ البَقَاءَ عَلَى إحْرَامِهِ(٣)؛ ....

(١) ولا تُجزِئُ هذِهِ العُمرَةُ الَّتِي انقلَبَ إحْرَامُهُ إلَيهَا عَن عُمرَةِ الإسْلَامِ، نَصًّا؛ لِوُجُوبها، كمَنذُورَةٍ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».

(٢) وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ.

وعنهُ: لا يَصِيرُ إحرَامُهُ بعُمرَةٍ، بل يَتحلَّلُ. وهُو مَذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ؛ لأنَّ إحرَامَهُ انعقَدَ بأَحَدِ النُّسُكَينِ، فَلَا يَنقَلِبُ إلى الآخَرِ. (شرح)[٣].

وفي وجُوبِ القَضَاءِ رِوايَتَانِ:

إحدَاهُمَا: يَجِبُ ولو تَطَوُّعًا. وبهِ قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ، وأصحَابُ الرَّأيِ.

والثَّانِيَةُ: لا قَضَاءَ عليهِ، رُوِيَ عن عَطَاءٍ.

ووَجهُ الأُولَى: الحَدِيثُ، وإجمَاعُ الصَّحابَةِ. (شرح)[٤]. «م».

(٣) فإنِ اختَارَ البَقَاءَ، فلَهُ ذلِكَ.

ويَحتَمِلُ: أنْ لَا لَهُ، وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ، وقَولِ الصَّحابَةِ. «م».

[١] أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٨٦)، والبيهقي (١٧٤/٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به. وقال الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٠٦٥): وهذا إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

[٢] «كشاف القناع» (٣٦٤/٦).

[٣] «الشرح الكبير» (٣٠٢/٩).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص٣٤٣).

لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ(١).

(وَيَقْضِي(٢)) الحَجَّ الفَائِتَ(٣)، ....

(١) مِن غَيرِ إحرَامٍ مُتَجدِّدٍ. فإن اختَارَ ذلِكَ، فلَهُ استِدَامَةُ الإحرَامِ؛ لأنَّهُ رَضِيَ بالمشقَّةِ على نَفسِهِ. (شرح ق)[١]. «ب».

(٢) ولَو كانَ الفَائِتُ نَفْلاً، بخِلافِ المُحصَرِ، فَلا يَلزَمُهُ القَضَاءُ إنْ كَانَ نَفْلاً. لكِنْ ذَكَرَ في «المنتهى»[٢]: إنْ تَحلَّلَ قَبلَ فَوَاتِ الحَجِّ. وغَيرُهُ أطْلَقَ، فليُحَرَّر. «ط».

ويَجِبُ قَضَاءٌ على صِفَةِ أَدَاءٍ. (غاية)[٣]. «أ».

(٣) لِمَا روَى الدَّارَقُطنِيُّ[٤] بِإِسنَادِهِ، عن ابنِ مسعُودٍ، قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن فاتَهُ عَرَفَاتٌ، فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، وليَتحَلَّل بِعُمرةٍ، وعليهِ الحَجُّ مِن قابِلٍ». وعُمُومُهُ شَامِلٌ لِلفَرضِ والنَّفلِ. ولِأنَّ الحَجَّ يَلزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فيصِيرُ كالمَنذُورِ، بِخِلافِ سائِرِ التَّطوُّعاتِ.

وأمّا قولُهُ عليهِ السَّلَامُ: «الحَجُّ مرَّةً»[٥]، فالمُرادُ بِهِ: الواجِبُ بِأصلِ الشَّرعِ. وهذَا إنَّمَا وَجَبَ بِإِيجَابِهِ لهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، كالمنذُورِ.

وأمَّا المُحصَرُ، فإِنَّهُ غيرُ مَنسُوبٍ إلى تَفرِيطٍ، بِخِلافِ مَن فاتَهُ الحَجُّ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٦٤/٦).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦٥١/٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٤٣٩/١).

[٤] أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢) من حديث ابن عباس، لا ابن مسعود. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٣٤).

[٥] أخرجه أحمد (١٥١/٤، ٣٩٢) (٢٣٠٤، ٢٦٤٢)، وأبو داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٨٠).

(وَيَهْدِي) هَدْيًا(١) يَذْبَحُهُ في قَضَائِهِ(٢)، (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) في ابتِدَاءِ

ومَحَلُّهُ: إذا لم يَشتَرِط: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني. فإن اشتَرَطَ، فلا قضَاءَ. (شرح إقناع)[١]. «ب».

(١) سَاقَهُ أوْ لَا، نَصَّ علَيهِ. يُؤخِّرُهُ إلى القَضَاءِ يَذبَحُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مِن إحرامِهِ قَبلَ تمامِهِ، فلَزِمَهُ، كالمُحصَرِ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

فإنْ عَدِمَهُ زَمَنَ وجُوبِهِ صَامَ، كَمُتَمَتِّعٍ.

وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ زَمَنَ الوجُوبِ وَقتُ الفَوَاتِ. والأَثَرُ بِخِلافِهِ. (غاية)[٣].

ولو كانَ زَمَنَ القَضَاءِ قادِرًا على الهَدي. (ح ع)[٤].

وزَمَنُ وُجُوبِ الهَدِي: طُلُوعُ فَجرِ يَومِ النَّحرِ مِن عَامِ الفَوَاتِ. (منتهى)[٥]. «أ».

(٢) قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٦]: فإن كانَ الَّذِي فاتَهُ الحَجُّ قارِنًا، قَضَى قَارِنًا، أي: فِي العَامِ الثَّاني، مِثْلُ ما أَهَلَّ بِهِ أوَّلًا، نصَّ علَيهِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ على حَسَبِ الأَدَاءِ، فِي صُورتِهِ ومعناهُ، فيَجِبُ أن يكُون هُنا كذلِك.

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٣٦٤).
[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٦٥).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٤٣٩).
[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٧٧).
[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٦٤٩).
[٦] «كشاف القناع» (٦/٣٦٥).

إحْرَامِهِ؛ لِقَولِ عُمَرَ لأَبِي أَيُّوبَ- لَمَّا فاتَهُ الحَجُّ-: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فإنْ أدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، وأهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١]. والقَارِنُ وَغَيْرُهُ: سَوَاءٌ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ؛ بأنْ قَالَ في ابْتِدَاءِ إحْرَامِهِ: وَإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَلَا هَدْيَ عَلَيهِ، ولا قَضَاءَ، إلَّا أنْ يَكُوْنَ الحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيَهُ.

قُلتُ: والظَّاهِرُ: أَنَّهُ يلزَمُهُ قَضَاءُ النُّسُكَينِ، لا أن يَكُونَ قَارِنًا، كمَا يُعلَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي «الإِحرامِ».

قال فِي «الشَّرحِ»[٢]: ويَلزَمُهُ دَمَانِ، لِقِرَانِهِ وفَوَاتِهِ.

فإن عَدِمَ الهَديَ زَمَنَ الوُجوبِ، وهُو وَقتُ الفَوَاتِ، صَامَ عَشرَةَ أيَّامٍ: ثلاثةٌ فِي الحجِّ، أي حجِّ القَضَاءِ، وسَبعَةٌ إذا رَجَعَ، أي: فرَغَ مِن حَجَّةِ القَضَاءِ، كمُتَمَتِّعٍ؛ لِمَا رَوَى الأثرَمُ بِإسنادِهِ: أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسوَدِ حَجَّ مِن الشَّامِ، فَقَدِمَ يومَ النَّحرِ، فقالَ لهُ عُمرُ: ما حَبَسَكَ؟ قالَ حَسِبْتُ أنَّ اليَومَ يَومُ عرفَةَ. قال: فانطلِق إلى البَيتِ، فَطُف بِهِ سَبعًا، وإن كانَ مَعَكَ هَدِيَّةٌ فانحَرهَا، ثُمَّ إذا كانَ قَابِلٌ فاحْجُج، فإن وَجدتَ سَعَةً فأهْدِ، فإن لَم تَجِد فَصُم ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحجِّ وسَبعَةً إذا رَجعتَ إن شاءَ اللَّهُ[٣].

والمَكِّيُّ وغَيرُهُ فِي ذلِك سَوَاءٌ. انتهى. «ب».

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١٦٦/٢)- ومن طريقه البيهقي (١٧٤/٥)- وهو في «الموطأ» (٣٨٣/١).

[٢] «الشرح الكبير» (٣٠٦/٩).

[٣] أخرجه مالك (٣٨٣/١)، ومن طريقه البيهقي (١٧٤/٥).

وإنْ أخْطَأَ النَّاسُ، فوَقَفُوا في الثَّامِنِ، أو العَاشِرِ: أجْزَأَهُمْ(١). وإنْ أخْطَأَ

(١) قال في «شرح الإقناع»[١]: نَصًّا؛ لِما رَوَى الدَّارَقُطنِيُّ[٢] بإسنادِهِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ جابِرِ بنِ أَسِيدٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَومُ عرفَةَ اليَومُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ».

قالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: وهَل هُو يَومُ عرَفَةَ باطِنًا؟ فِيهِ خِلافٌ فِي مَذهَبِ أحمَدَ؛ بِناءً على أنَّ الهِلالَ اسمٌ لِما يطلُعُ فِي السَّمَاءِ، أو لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ ويَعلَمُونَهُ؟ وفِيهِ خِلافٌ مَشهُورٌ فِي مَذهَبِ أحمَدَ وغَيرِهِ.

قال: والثَّانِي هُو الصَّوَابُ.

وقال: فَعُلِمَ أنَّهُ يَومُ عرفَةَ باطِنًا وظاهِرًا.

يُوضِّحُهُ: أنَّهُ لو كانَ هُنَا خَطَأٌ وصَوَابٌ، لاستُحِبَّ الوُقُوفُ مرَّتَينِ! وهُو بِدعَةٌ، لم يَفعَلْهُ السَّلَفُ. فعُلِم: أنَّهُ لا خَطَأ.

وقالَ: فلو رآهُ طائِفَةٌ قلِيلَةٌ، لم يَنفرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلِ الوُقُوفُ معَ الجُمهُورِ.

وقال فِي «الفُرُوعِ»: ويتوجَّهُ: وُقُوفٌ مَرَّتَينِ، إن وَقَفَ بَعضُهُم، لا سِيَّمَا مَن رَآهُ. وصَرَّحَ جماعَةٌ: إن أخطَئُوا لغَلَطٍ فِي العَدَدِ، أو فِي الرُّؤيةِ، أو فِي الِاجتِهادِ مَعَ الإغْمَاءِ، أجزَأَ. وهُو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغَيرِهِ. انتهى[٣].

«ب».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٣٦٧).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٣)-ومن طريقه البيهقي (٥/١٧٦)- وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٤٩)، وعندهم: عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، مرسلًا، وهو الصواب. وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٥٠).

[٣] انظر: «الفروع» (٦/٧٩).

بَعْضُهُم(١): فَاتَهُ الحَجُّ(٢).

(وَمَن) أحْرَمَ، فَـ (صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ)، وَلَم يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إلَى الحَجِّ: (أَهْدَى) أي: نَحرَ هَدْيًا في مَوضِعِهِ، (ثُمَّ حَلَّ)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ

(١) قوله: (وإنْ أخْطَأَ بَعْضُهُم: **فَاتَهُ الحَجُّ**) هذِهِ عِبارَةُ غالِبِ الأصحَابِ.
وفي «الانتصار»: وإن أخطَأَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.
وظاهِرُهُ: سَواءٌ كانَ الخَطَأُ لِغَلَطٍ في العدَدِ أو الرُّؤيَةِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) ظاهِرُهُ: ولَو كَانَ الجُمهُورَ.
والمَذهَبُ: إن كانَ الخَطَأُ مِنَ النَّاسِ، أو الجُمهُورِ، أجزَأَهُم. (تقرير)[٢]. «ط».
مُقتَضَى كلامِهِ هُنَا: لو أخطَأَ الجُمهُورُ، فاتَهُم الحَجُّ. (تقرير)[٣].
قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: وإن وَقَفَ الكُلُّ، أي: كُلُّ الحَجِيجِ، الثَّامِنَ أو العَاشِرَ خَطَأً، أجْزَأَهُم، أو وَقَفَ الحَجِيجُ إلَّا يَسِيرًا، الثَّامِنَ أو العاشِرَ مِن ذِي الحِجَّةِ خَطَأً، أجزَأَهُم، نَصًّا فِيهِمَا. «أ».
وفِي «الِانتِصارِ»: وإِن أخطَأَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.
وفِي «الكافِي»، و«المُجرَّدِ»: إن أخطَأَ نَفَرٌ مِنهُم. قال ابنُ قُتيبَةَ: يُقالُ: إنَّ النَّفَرَ ما بَينَ الثَّلاثَةِ إلى العَشَرَةِ[٥]. «ب».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦١).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٦٤٩).
[٥] انظر: «كشاف القناع» (٦/٣٦٨).

أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، سَوَاءٌ كَانَ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، أوْ قَارِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الحَصْرُ عَامًّا في جَمِيْعِ الحَاجِّ، أو خَاصًّا بِوَاحِدٍ، كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ(١).

(فَإِنْ فَقَدَهُ) أي: الهَدْيَ: (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، (ثُمَّ حَلَّ(٢)). وَلَا إِطْعَامَ في الإِحْصَارِ(٣).

---

(١) «فائدَةٌ»: لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ إلَّا دَمٌ واحِدٌ، سَواءٌ تحَلَّلَ بعدَ فَواتِه أوْ لا، على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ. قاله في «الإنصاف»[١].

وقال القاضِي وغيره: إنْ تحَلَّلَ بعدَ فَواتِه، فعَلَيِه هَدْيان؛ هَدْيٌ لتَحَلُّلِهِ، وهَدْيٌ لفَواتِه. قاله في «الإنصاف». (حاشية إقناع)[٢]. «د».

(٢) وعندَ بَعضٍ: إن عَجزَ عن صَومٍ لِعُذرٍ، حَلَّ ثُمَّ صامَ بَعدَهُ. (غاية)[٣]. «أ».

قال في «الغاية»[٣]: ومَن نَوَى التَّحلُّلَ قَبلَ ذَبحٍ أو صَومٍ، لَم يَحِلَّ، ولَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَحظُورٍ، ودَمٌ لِتَحلُّلِهِ بالنيَّةِ.

وفي «المغني»، و«الشرح»: لا؛ لِعَدَمِ تأثِيرِهِ. انتهى. «د».

(٣) قوله: (وَلَا إِطْعَامَ في الإِحْصَارِ) لِعدمِ وُرُودِهِ. وقال الآجُرِّيُّ: إن عَدِمَ الهَديَ مَكَانَ إحصَارِهِ[٤] قَوَّمَهُ طعَامًا، وصَامَ عَن كُلِّ مُدٍّ يومًا، وحَلَّ. وأوجَبَ أن لا يَحِلَّ حَتَّى يَصُومَ إن قَدِرَ، فإن صَعُبَ علَيهِ، حَلَّ، ثُمَّ صَامَ. (شرح إقناع)[٥]. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (٩/٣١٨).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٤٥٢).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٤٤٠).

[٤] سقطت: «إحصَارِهِ» من الأصل.

[٥] «كشاف القناع» (٦/٣٧٠).

وظَاهِرُ كَلَامِهِ(١)، كَالْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ: عَدَمُ وُجُوْبِ الحَلْقِ أو التَّقْصِيْرِ. وَقَدَّمَهُ في «المُحرَّرِ»، و«شَرحِ ابنِ رَزِين»(٢).

(وإنْ صُدَّ عَنْ عَرفَةَ) دُوْنَ البَيتِ: (تَحلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، وَلَا شَيءَ عَلَيهِ؛ لأنَّ قَلْبَ الحَجِّ عُمْرَةً جَائِزٌ بِلَا حَصْرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

وإنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإفَاضَةِ فَقَطْ: لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوْفَ(٣).

---

(١) قوله: (وظَاهِرُ كَلَامِهِ) أي: خِلافًا لِمَا ذَكرَهُ في «الإقناع». «ل».

(٢) قوله في المُحصَر: (وظَاهِرُ كَلَامِهِ.. عَدَمُ وُجُوْبِ الحَلْقِ أو التَّقْصِيْرِ) وأكثَرُ الأصحَابِ يَرونَ الحَلقَ أو التَّقصِيرَ؛ لِفعلِهِ ﷺ يومَ الحُدَيبِيَةِ. (تقرير)[١]. «أ».

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: وحَلَقَ أو قَصَّرَ وُجوبًا، قدَّمَهُ فِي «الرِّعايةِ»، واختارَهُ القاضِي فِي «التَّعلِيقِ»، وغَيرِهِ.

وقدَّمَ فِي «المُحرَّرِ»، و«شرحِ ابنِ رَزِينٍ»: عَدَمَ الوُجوبِ، وهُو ظاهِرُ الخِرَقِيِّ، و«المُنتهى»؛ لِعَدَمِ ذِكرِهِ فِي الآيةِ. ولِأنَّهُ مُباحٌ لَيسَ بِنُسُكٍ خارِجَ الحَرَمِ؛ لِأنَّهُ مِن توابِعِ الوُقُوفِ، كالرَّمي. «ب».

قوله: (الحلق أو التقصير) فإنَّهُ يَجِبُ، على المُعتَمَدِ، خِلافًا لِقَولِ الخِرَقِيِّ ومُتابِعِيه. «ح».

(٣) قوله: (لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوْفَ) قال: «ش منتهى»[٣]: لأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالتَّحَلُّلِ مِن إحرَامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ المحظُورَات، وهذا يُحرِّمُ النِّسَاءَ

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٦٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٦٥٢).

وإنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ[(١)]: لَمْ يَتَحَلَّلْ[(٢)]، وَعَلَيهِ دَمٌ[(٣)].

(وَإنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أو ذَهَابُ نَفَقَةٍ[(٤)])، أوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ: (بَقِيَ

خاصَّةً، فلا يلحَقُ بهِ. ومتَى زالَ الحَصرُ: أتَى بالطَّوافِ والسَّعِي إنْ لم يَكُن سَعَى، وتمَّ حَجُّهُ. «ب».

«تتمَّةٌ»: إن رَجَعَ إلَى بلَدِهِ قَبلَ طَوَافِ الإفاضَةِ، رَجَعَ مِنهَا مُحرِمًا، أي: باقِيًا على إحرَامِهِ، بمَعنَى تَحرِيمِ النِّسَاءِ علَيهِ. لا الطِّيبِ، ولُبسِ المَخيطِ ونَحوِهِ؛ لحُصُولِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، إن كانَ رَمَى وحَلَقَ. فطَافَ طوَافَ الإفاضَةِ، وحَلَّ بَعدَهُ. ويُحرِمُ بعُمرَةٍ إذَا وصَلَ المِيقَاتَ، فإذا حَلَّ مِنهَا طَافَ للإفاضَةِ. ولا يُجزِئُ عَنهُ غَيرُهُ. (ش غ) لابن العماد. «ط».

(١) كرَمْيٍ. «ن».

(٢) أي: بمُجرَّدِ الحَصْرِ. «ن».

(٣) قوله: **(وإنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ: لَمْ يَتَحَلَّلْ)** أي: بتَركِهِ الوَاجِبَ، كرَميٍ، بَل يُكمِلُ أفعَالَ الحَجِّ، وصَحَّ حَجُّهُ، ثُمَّ يَحِلُّ، وعَلَيهِ دَمٌ لِتَركِهِ الواجِبَ. «ح».

قال «ش»: «لَمْ يَتَحَلَّلْ»؛ لعَدَمِ ورُودِه. وعَلَيهِ دَمٌ بتَركِهِ، كما لو تَرَكَهُ اختِيارًا.

وحَجُّهُ صَحيحٌ؛ لتَمَامِ أركانِهِ. (ش م ص)[١]. «ب».

(٤) قوله: **(وَإنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ...إلخ)** قال في «شرح الإقناع»[٢]: ومِثلُهُ:

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٥٢/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٣٧٥/٦).

مُحْرِمًا) حتَّى يَقْدِرَ علَى البَيْتِ(١)؛ لأَنَّهُ لا يَستَفِيْدُ بالإِحْلَالِ التَّخَلُّصَ مِنَ الأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ(٢). فإِنْ قَدِرَ علَى البَيْتِ بَعْدَ فَوَاتِ

حائِضٌ تَعذَّرَ مُقَامُها، أو رَجَعَت ولَم تَطُف لِجَهلِهَا بوجُوبِ طوافِ الزِّيارَةِ، أو لِعَجزِهَا عَنهُ، أو لذهَابِ الرُّفقَةِ. قالَهُ في «شرح المنتهى».

وفي «الإنصاف»[١] نَقلًا عنِ الزَّركَشِيِّ: أنَّ لَهَا التَّحلُّلَ، عِندَ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، كمَن حَصَرَهُ عَدُوٌّ. والله أعلم. انتهى.

ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ، واختيارُ الشَّيخِ: كإِحصَارِ العَدُوِّ. (تقرير)[٢]. «أ».

(١) ويَحتَمِلُ: لَهُ التَّحَلُّلُ، اختارَهُ الشيخُ، وقالَ: مِثلُهُ: حائِضٌ تَعذَّرَ مُقَامُهَا، وحَرُمَ طَوَافُها، أو رَجَعَت ولم تَطُف لجَهلِهَا بوُجُوبِ طوَافِ الزِّيارَةِ، أو لِعَجزِهَا عَنهُ، أو لِذَهَابِ الرُّفقَةِ.

قال في «الفروع»: وكذَا: مَن ضَلَّ عَنِ الطَّريقِ. (إنصاف)[٣]. «ب».

(٢) ولِأنَّ النَّبيَّ ﷺ، دخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ، فَقَالَت: إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وأنَا شاكِيَةٌ؟ فقَالَ: «حُجِّي واشتَرِطِي: أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَستَنِي»[٤].

فلو كانَ المَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ ما احتَاجَت إلى شَرْطٍ.

وحَديثُ: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقَد حَلَّ»[٥]: مَترُوكُ الظَّاهِرِ، فإِنَّ مُجرَّدَ

---

[١] «الإنصاف» (٣٢٥/٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (٢١٤/٤).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٣٤٦).

[٤] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

[٥] أخرجه أحمد (٥٠٨/٢٤) (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والنسائي (٢٨٦١) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٧)

الحَجِّ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَلَا يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالحَرَمِ(١). هذَا: (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) في ابتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وإِلَّا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَّانًا في الجَمِيْعِ(٢).

الكَسرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا.

فإن حَمَلُوهُ على أَنَّهُ يُبِيحُ لَهُ التَّحَلُّلَ، حَمَلنَاهُ على ما إِذَا اشتَرَطَ الحِلَّ، علَى أنَّ فِي الحدِيثِ كَلامًا؛ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ يَروِيهِ، ومَذهَبُهُ بِخِلافِهِ. (شرح إقناع)[١]. «ب».

(١) فلَيسَ كالمُحصَرِ مِن عَدوٍّ، نَصًّا. فيَبعَثُ بِهِ لِيُذبَحَ فيهِ. (ق)[٢]. «ك».

وصَغيرٌ: كبالِغٍ فيما سبَقَ، لكِنْ لا يَقضِي حيثُ وجَبَ إِلَّا بَعدَ بلُوغِهِ، وبَعَدَ حَجَّةِ الإِسلامِ. وفاسِدُ حَجٍّ في ذلِكَ[٣]: كصَحيحِهِ. «ك».

(٢) قوله: (في الجَمِيْعِ) أي: جميعِ ما تَقدَّمَ. «ل».

مِن فَوَاتٍ، وإِحصَارٍ، ومَرَضٍ، ونَحوِهِ. ولا دَمَ ولا قضَاءَ علَيهِ؛ لظَاهِرِ خَبرِ ضُباعَةَ[٤]. (ش م)[٥]. «ك».



---

[١] «كشاف القناع» (٦/٣٧٣).

[٢] «الإقناع» (١/٤٠٠).

[٣] سقطت: «في ذلِكَ» من الأصل، والتصويب من «شرح المنتهى» (٢/٦٥٣).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٦٥٤).

(بَابُ الهَدْيِ، والأُضْحِيَةِ)، والعَقِيْقَةِ(١)

الهَدْيُ(٢): ما يُهْدَى للحَرَمِ، مِنْ نَعَمٍ وغَيْرِها. سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى.

والأُضْحِيَةُ، بِضَمِّ الهَمْزَةِ وكَسْرِهَا(٣): واحِدَةُ الأَضَاحِي(٤). ....

---

(١) وعندَ أبي حَنيفَةَ: العَقيقةُ لَيسَت مَشرُوعَةً. «هـ».

(٢) وأصلُ الهَدْيِ: التَّشدِيدُ، مِن هَدَيْتُ الشَّيءَ أُهدِيهِ. ويُقَالُ أيضًا: أهدَيتُ الْهَديَ إِهْدَاءً. (شرح ق)[١]. «ب».

(٣) معَ تَشدِيدِ الياءِ وَتَخفِيفِهَا. (خطه). «أ».

قال في «شرح الإقناع»[٢]: معَ تَشدِيدِ اليَاءِ وتَخفِيفِهَا. ويُقَالُ: ضَحِيَّةٌ، كـ«سَرِيَّةٍ»، والجَمعُ: ضَحَايَا. ويُقَالُ: أضحَاةٌ، والجَمْعُ: أَضْحَى، كـ«أرطَاة»، و«أرطَى». نقَلَهُ الجوهريُّ، عن الأزهَريِّ. انتهى. «ب».

(٤) (**الأَضَاحِي**) هِي جمعُ أُضحِيَةٍ. قال الجوهرِيُّ: قال الأصمعِيُّ: فِيهِ أربعُ لُغاتٍ:

أُضحِيَّةٌ، وإِضحِيَّةٌ، بِضمِّ الهَمزَةِ وكَسرِها، وجَمعُها: أضاحِيُّ، بِتشدِيدِ الياءِ وتَخفِيفِها.

واللُّغةُ الثَّالِثةُ: ضَحِيَّةٌ، وجَمعُها: أضاحِيُّ.

والرَّابِعةُ: أضحَاةٌ، بِفَتحِ الهمزَةِ، والجَمعُ: أضْحَى، كأرطَاةٍ وأرطَى، وبِها سُمِّي يَومُ الأضحَى.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٧٨/٦).

[٢] «كشاف القناع» (٣٧٨/٦).

وَيُقَالُ: ضَحِيَّةٌ(١).

وَأَجْمَعَ المُسلِمُونَ على مَشْرُوْعِيَّتِهِمَا(٢).

(**أَفْضَلُها: إبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ**) إنْ أُخرِجَ كامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ، وَنَفْعِ الفُقَرَاءِ، (**ثُمَّ غَنَمٌ**(٣)). وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أسْمَنُ، ....

قال القاضِي: وقِيلَ: سُمِّيَت بِذلِك؛ لِأنَّها تُفعَلُ فِي الضُّحَى، وهُو ارتِفاعُ النَّهارِ.

قال النَّووِيُّ: وفِي الأضحَى لُغتَانِ: التَّذكِيرُ، لُغَةُ قَيسٍ. والتَّأنِيثُ، لُغَةُ تمِيمٍ. من (شرح الشوكاني)[١]. «ك».

(١) الأصلُ في مشرُوعِيَّتِها: قَولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. المرادُ به الأُضحِيَةُ بَعدَ صلاةِ العيدِ. وضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِه الشريفة[٢]. «ب».

(٢) قوله: (**على مَشْرُوْعِيَّتِهِمَا**) أي: الهَديِ والأُضحِيَةِ. وأمَّا العَقيقَةُ فَلا يَرَاهَا أبو حنيفَةَ. «ب».

(٣) ثم شِرْكٌ في بَدَنةٍ، ثم شِرْكٌ في بَقَرَةٍ. (ش)[٣]. «م».

وقالَ مالِكٌ: الأَفْضَلُ الجَذَعُ منَ الضَّأْنِ، ثُمَّ البَقَرُ، ثمَّ البُدْنُ.

والخلافُ في مَفهُومِ الدَّليلِ واختِلافِهِ، فمالكٌ أخذ بفعلِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ. ولا يَفْعَلُ إلَّا الأَفْضَلَ.

والثلاثةُ أخذوا بحديثِ الجمعةِ: «مَنِ رَاحَ في السَّاعةِ الأولى فكَأنَّمَا

---

[١] «نيل الأوطار» (١٢٩/٥).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦) من حديث أنس.

[٣] «الشرح الكبير» (٣٣٢/٩).

فَأَغْلَى ثَمَنًا(١)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى

قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[١].

وتَضْحِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالكَبْشِ، لأنَّه أفْضَلُ أجْناسِ الغَنَمِ، لا أفضَلُ مِن جِنْسٍ آخَرَ. انتهى. (ش)[٢]. «ب».

(١) والذَّكَرُ والأُنثَى سَوَاءٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨، ٣٤].

وممَّن أجَازَ ذُكرَانَ الإبِلِ في الهَديِ: مالِكٌ والشَّافعيُّ.

وعنِ ابنِ عُمرَ: مَا رَأَيتُ أحَدًا فاعِلًا ذلِكَ[٣].

والأوَّلُ أوْلَى؛ لما ذَكَرنا، وثَبَتَ: أنَّهُ ﷺ أهدَى جَمَلًا لأبي جَهلٍ، في أنفِهِ بُرَّةٌ مِن فِضَّةٍ. رواهُ أبو داودَ[٤]. (ش)[٥]. «م».

وذكَرٌ وأُنثَى سَواءٌ؛ لأنَّ لحمَ الذَّكَرِ أوفَرُ، ولَحمَ الأُنثَى أرطَبُ، فيتساوَيَانِ. «د».

«قاعِدَةٌ»: إذا تقابَلَ عَمَلانِ أحَدُهُما ذُو شَرَفٍ فِي نَفسِهِ وهُو واحِدٌ، والآخَرُ ذُو تَعَدُّدٍ فِي نَفسِهِ، فأيُّهما يُرجَّحُ؟.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٣٦٧).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٩/٣٣٤).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٨٦). وإسناده صحيح.

[٤] أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٥).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٣٤٧).

ﵟٱلۡقُلُوبِﵞ(١) [الحج: ٣٢]. فَأَشْهَبُ، وهُوَ: الأَمْلَحُ، أيْ: الأَبْيَضُ(٢)، أو ما بَيَاضُهُ(٣) أكثَرُ مِنْ سَوَادِهِ(٤). فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ.

ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: تَرجِيحُ الكثرَةِ. ولِذلِكَ صُوَرٌ.

إلى أن قال: الثَّانِيَةُ: أهدَى بَدنَةً سَمِينةً بِعشرَةٍ، وبدنتَينِ بِعشَرَةٍ أو بِأقلَّ، قال ابنُ منصُورٍ: بدنتانِ سمِينتانِ بِتِسعةٍ، وبدنةٌ بِعشرةٍ؟ قال: اثنتانِ أعجبُ إليَّ.

ورجَّحَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ تَفضِيلَ البَدنَةِ السَّمِينَةِ. وفِي «سُننِ أبِي داوُد»[١] حدِيثٌ يدُلُّ عليهِ. (القواعد- ابن رجب)[٢]. «ب».

(١) قال ابنُ عبَّاسٍ: وَتَعظِيمُهَا: استِحسَانُها، واستِسمَانُها. «أ».

(٢) قاله ابنُ الأعرابيِّ. «ل».

(٣) قوله: (**أو ما بَيَاضُهُ... إلخ**) قاله الكِسَائِيُّ. «ل».

(٤) لما روي عن مَولاةِ أبي ورَقَةَ بنِ سَعيدٍ، قالت: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَمُ عَفْراءَ أَزكَى عِندَ اللهِ من دَمِ سَودَاوَيْنِ». رواه أحمدُ[٣] بمعنَاهُ. وقالَ أبو هريرةَ: دَمُ بَيضَاءَ أحَبُّ إلى اللهِ مِن دَمِ سَودَاوَيْنِ[٤]. ولأنَّهُ لَونُ أُضحِيَةِ النبيِّ ﷺ[٥]. (شرح إقناع)[٦]. «ب».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧٥٦) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٩).

[٢] «القواعد» (ص٢٢).

[٣] أخرجه أحمد (٢٣٥/١٥) (٩٤٠٤). وانظر: «علل الدارقطني» (٣٢٧/١٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٨٦١).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٥).

[٥] تقدم تخريجه قريبًا من حديث أنس.

[٦] «كشاف القناع» (٣٨٢/٦).

(وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ(١)): مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، كَمَا يَأْتِي. (وَثَنِيٌّ سِوَاهُ) أَيْ: سِوَى الضَّأْنِ، مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَمَعْزٍ.

(فَالإِبِلُ) أَيْ: السِّنُّ المُعْتَبَرُ لِإِجْزَاءِ إِبِلٍ: (خَمْسُ) سِنِيْنَ(٢). (وَلِبَقَرٍ: سَنَتَانِ. وَلِمَعْزٍ: سَنَةٌ. وَلِضَأْنٍ: نِصْفُها)، أي: نِصْفُ سَنَةٍ(٣)؛ لِحَدِيثِ: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ». رَوَاهُ ابنُ ماجه[١].

---

(١) والفَرقُ بَينَ جَذَعِ الضَّأنِ والمَعْزِ: أَنَّ جَذعَ الضَّأنِ يَنْزُو فيُلَقِّحُ، بِخِلافِ الجَذَعِ مِنَ المَعْزِ. قالهُ إبراهِيمُ الحربِيُّ.
ويُعرفُ كونُهُ قَد أجذَعَ: بِنَومِ الصُّوفِ على ظَهرِهِ. قالَ الخِرقِيُّ: سمِعتُ أبِي يقُولُ: سَأَلتُ بَعضَ أهْلِ البادِيَةِ: كَيفَ تَعرِفُونَ الضَّأنَ إذا أجذَعَ؟ قالُوا: لا تزالُ الصُّوفَةُ قائِمَةً على ظَهرِهِ ما دامَ حَمَلًا، فإذا نامَتِ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ، عُلِم أنَّهُ قَد أجذَعَ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

(٢) قال الأصمعِيُّ، وأبُو زيدٍ الكِلابِيُّ، وأبُو زيدٍ الأنصارِيُّ: إذَا مَضَت السَّنَةُ الخامِسَةُ على البَعِيرِ، ودَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وألقَى ثَنِيَّتَهُ، فهُو حِينئِذٍ ثَنِيٌّ. ونَرَى أنَّهُ إنَّما سُمِّي ثَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ ألقَى ثَنِيَّتَهُ. (شرح إقناع)[٣]. «ب».

(٣) ويُجزِئُ أعلَى سِنًّا ممَّا ذُكِرَ. وجَذَعُ ضَأنٍ أفضَلُ مِن ثَنيِّ مَعْزٍ، وكُلٌّ مِنهُمَا أفضَلُ مِن سُبعِ بَدنَةٍ أو بقَرَةٍ، وسَبعُ شِيَاهٍ أفضَلُ مِن بَدنَةٍ أو بَقرَةٍ،

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها. وهو عند أحمد (٤٤/٦٣٤) (٢٧٠٧٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).
[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٨٤).
[٣] «كشاف القناع» (٦/٣٨٤).

(**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ: عَن وَاحِدٍ**) **وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَعِيَالِهِ**(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ(٢): كَانَ الرَّجُلُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ

وزِيادَةُ عَدَدٍ في جِنسٍ أفضَلُ مِن المُغَالاةِ مَعَ عَدَمِهِ، فبَدَنَتانِ بِتِسعَةٍ أفضَلُ مِن بَدنَةٍ بعَشَرَةٍ. ورَجَّحَ الشَّيخُ البَدنَةَ. والخَصِيُّ راجِحٌ على النَّعجَةِ. ورجَّحَ المُوفَّقُ الكَبشَ على سائِرِ النَّعَمِ. (الإقناع)[١]. «م».

(١) قوله: (**وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَعِيَالِهِ**) الظَّاهِرُ: أَنَّ غَيرَهُم لا كَهُم. تأمَّل. (ع ب)[٢]. «ل».

قال صالِحٌ: قُلتُ لِأَبِي: يُضَحَّى بِالشَّاةِ عَن أهلِ البيتِ؟ قال: نَعَمْ، لا بَأسَ، قد ذبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبشَينِ، فقَالَ: «بِسمِ اللَّهِ، هذَا عن مُحمَّدٍ وأهلِ بَيتِهِ». وقرَّبَ الآخَرَ، وقَالَ: «بِسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولَكَ عَمَّن وَحَّدَكَ مِن أُمَّتِي»[٣].(شرح إقناع)[٤]. «ب».

(٢) حَديثُ أبي أيُّوبَ، رَواهُ التِّرمذيُّ[٥] وَصحَّحه، قالَ: كانَ الرَّجُلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنهُ وعَن أهلِ بَيتِهِ، فيُطعِمُونَ ويَأكُلُونَ، حتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فصَارَ كما تَرَى. (خطه). «أ».

---

[١] «الإقناع» (١/٤٠١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٤).

[٣] أخرجه أبو يعلي (٣١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٨) من حديث أنس. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢): وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٩/٢٨٧).

[٤] «كشاف القناع» (٦/٣٨٦).

[٥] أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٢).

أَهْلِ بَيْتِهِ(١)، فَيَأْكُلُونَ ويُطْعِمُوْنَ. قَالَ: في «شَرحِ المُقنِعِ»(٢): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(و) تُجزِئُ (البَدَنَةُ، والبَقَرَةُ(٣): عَنْ سَبْعَةٍ(٤))؛ ....

---

(١) قوله: (**عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**) رُبَّما أفهَمَ أنَّهُ لا يُشرِكُ مَعَ أهلِ بَيتِهِ أجانِبَ، وزَعَمَ بَعضُهُم: أنَّه لا خُصُوصَ لأَهلِ البَيتِ بذلِكَ.
قلتُ: وهذَا هو الظَّاهِرُ. انتهى من خطِّ شيخِ مَشايخِنا عبدِ اللَّهِ أبا بطين، رحمه الله تعالى[١]. (خط إبراهيم)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (**قَالَ: في «شَرحِ المُقنِعِ»...إلخ**) أسنَدَهُ إليهِ؛ ليَأمَنَ مِن التَّبعيَّةِ. والمُرادُ بهِ: «الشرح الكبير».
أقولُ: الحديثُ رواهُ ابنُ ماجَه، والترمذيُّ وصحَّحَه[٣]، كما في «المنتقى». (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) والجَوامِيسُ فِيهِما[٥]، كالبَقَرِ. (إقناع)[٦]. «م».

(٤) رُوِي ذلِكَ عن عَلِيٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعائِشَةَ؛ لحديثِ جابرٍ، قالَ: نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ النبيِّ ﷺ البَدَنَةَ عن سَبعَةٍ، والبقرَةَ عن

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٢٢٢).
[٢] هو: إبراهيم بن صالح بن عيسى.
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٤).
[٥] أي: في الهدي والأُضحِية.
[٦] «الإقناع» (١/٤٠٢).

لِقَولِ جَابِرٍ: أَمَرَنَا(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ في الإِبِلِ والبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ في وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٢). رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. وَشَاةٌ: أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ.

سَبعَةٍ. رواهُ مُسلمٌ[٢]. (ش ق)[٣]. «ب».

ويُعتَبَرُ ذَبحُها عنهُم، وسَوَاءٌ أَرادُوا قُرْبَةً، أو بَعضُهُم وبعضُهم لحْمًا، أو كانَ بَعضُهم ذِمِّيًا.

وإن اشتَرَكَ ثَلاثَةٌ في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ، وأَوجَبُوها: لم يَجُزْ أن يُشرِكُوا غَيرَهم فيها.

وإن ذبحَها قَومٌ على أَنَّهم سَبعَةٌ، فبانُوا ثمانِيَةً: ذبحوا شاةً وأجزَأَهم ذلِك.

وإن اشترَكَ اثنانِ في شاتَيْنِ على الشُّيُوعِ: جازَ.

وإن اشتَرَى سُبعَ بقَرَةٍ أو بَدَنَةٍ، ذُبِحَت للَّحْمِ ليُضَحِّيَ بِهِ: فهو لَحْمٌ، وليسَ بأُضحِيَةٍ. نصًّا. (ش منتهى- منصور)[٤].

وَكَذا لو اشتَرَى إنسانٌ شاةً ذُبِحَتْ لِلَّحمِ. (ش ع)[٥].«م».

(١) والأمرُ هُنَا للإباحَةِ. «ط» .

(٢) وفي «الإقناع»، و«شرحه»[٦]: قال الزَّركشِيُّ: الِاعتِبارُ، أي: فِي إجزاءِ البدنَةِ أو البقرَةِ عن سَبعَةٍ فَأَقَلَّ: أن يَشتَرِكَ الجَمِيعُ، أي: فِي البدنَةِ أو

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٨، ١٣١٨/٣٥١).

[٢] أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٥٣٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٦٥٩).

[٥] «كشاف القناع» (٦/٣٨٩).

[٦] «كشاف القناع» (٦/٣٨٧).

(وَلَا تُجْزِئُ: **العَوْرَاءُ**): بَيِّنَةُ العَوَرِ(١)؛ بِأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُها(٢)، في

البَقَرَةِ دَفْعَةً. فلو اشترَكَ ثَلاثَةٌ فِي بدنَةٍ أو بقرةٍ، وقالُوا: مَن جَاءَ يُرِيدُ أُضحِيَةً شارَكنَاهُ، فجاءَ قَومٌ فشَارَكُوهُم، لَم تُجْزِ البدنَةُ أو البقرَةُ إلَّا عن الثَّلاثَةِ. قالَهُ الشِّيرازِيُّ. انتهى.

والمُرادُ: إذا أوجَبُوها، أي: الثَّلاثَةُ على أنفُسِهِم، نَصَّ علَيهِ؛ لِأَنَّهُم إذا لم يُوجِبُوها فَلا مانِع مِن الاشتِراكِ قَبلَ الذَّبحِ؛ لِعَدَمِ التَّعيينِ. «ب».

ومِن جوابٍ للشَّيخ عبدِ الله أبا بُطَين، رحمه الله تعالى: قالَ: وأمَّا مَسأَلَةُ التَّشرِيكِ في سُبُعِ البدنَةِ أو البقرَةِ، فَلَم أرَ ما يدلُّ على الجَوازِ ولا عَدَمِهِ، وإن كانَ بَعضُ الذينَ أدرَكنَا يَفعَلُونَ ذلك، لكنِّي ما رَأَيتُ ما يَدلُّ عليهِ، والله أعلم. (خط إبراهيم)[١]. «أ».

(١) قوله: (**بَيِّنَةُ العَوَرِ**) عُلِمَ منه: أنَّه إذا لَم يَكُن بَيِّنًا أجزَأَت. ولا يَخفَى ما في كَلامِ الماتِنِ مِنَ القُصُورِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) قوله: (**بأن انخسفَت عينُها**) فإن كانَت عينُها قائمَةً، لم تَنخَسِف، لكِنْ لا تُبصِرُ بها، أجزأت. (خطه). «د».

فإن كان عليها بَياضٌ وهِيَ قائِمَةٌ لم تَذهَب، أجزَأَت. (ق)[٣]. «م».

وصَرَّح في «المنتهى» بأنَّ قائمَةَ العَينَينِ لا تُجزِئُ. فمفهومُه: إجزاءُ قائمَةِ العَينِ الواحدةِ. «د».

---

[١] هو: إبراهيم بن صالح بن عيسى.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٥).

[٣] «الإقناع» (١/٤٠٢).

الهَدْيِ ولا الأُضْحِيَةِ. وَلَا العَمْيَاءُ(١)، (وَلَا العَجْفَاءُ): الهَزِيْلَةُ الَّتِي لا مُخَّ فِيْهَا، (وَ) لَا (العَرْجَاءُ): الَّتِي لَا تُطِيْقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيْحَةٍ(٢)، (وَ) لَا (الهَتْمَاءُ(٣)): الَّتِي ذَهَبَت ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، (وَ) لَا (الجَدَّاءُ): أي: ما شَابَ(٤) وَنَشِفَ ضَرْعُهَا(٥)، (وَ) لَا (المَرِيْضَةُ): بَيِّنَةُ المَرَضِ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) وإنْ لم يَكُن عَمَاهَا بيِّنًا. (إقناع)[١]. «م».

(٢) قوله: (الَّتِي لَا تُطِيْقُ...إلخ) قيَّدَه بذلِكَ لِمَا في كَلامِ المَاتِنِ مِنَ النَّظَرِ؛ إذْ يُفهَمُ مِنهُ أنَّ العَرَجَ مُطلَقًا يَمنَعُ. ولَيسَ كذلِكَ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) وقال الشَّيخُ[٣]: تُجزِئُ الهَتمَاءُ. قال: وهِي الَّتي سَقَطَ بَعضُ أسنَانِها. (إنصاف)[٤]. «و».

(٤) قوله: (ما شَابَ) كذا في «الرعاية»، و«المنتهى»، ولم يَظهَر لي مَعنَى هذِهِ اللَّفظَةِ، ولَم أرَ في القاموسِ، كـ«الصحاح»، و«المجمل» ما استُدِلَّ بِهِ علَيها. فتأمَّل. (ع ب)[٥]. «س».

قوله: (ما شَابَ) أي: ابيَضَّ؛ لأنَّ الشَّاةَ إذا كَبِرَت ابيَض ضَرعُها. نقل من (خط أبي المواهب). «ل».

(٥) الجَدَّاءُ: الذي لا لَبَنَ فيها. فإذا جُدَّ شَطرٌ وسَلِمَ الآخَرُ، أو كانَ فيها لَبَنٌ قَليلٌ، ولو كانَ لا يَزِيدُ في ثَمَنِها، فَلَيسَت بجَدَّاءَ، وتُجزِئُ. «ن».

---

[١] «الإقناع» (٤٠٢/١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٦٦/٢).

[٣] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٣٥٧).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٦٦٦/٢).

البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أربَعٌ لا تَجُوْزُ في الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيْضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا(١)، والعَرْجَاءُ

قال في «النهاية»[١]: الْجَدَّاءُ: ما لا لَبَنَ لهَا مِن حَلُوبَةٍ؛ لآفَةٍ أيْبَسَتْ ضَرْعَها. وتَجَدَّدَ الضَّرعُ: ذَهَبَ لَبَنُهُ. والجَدَّاءُ من النِّسَاءِ: الصغيرَةُ الثَّدي. «أ».

«فائدة» مِن أجوِبَةٍ للشَّيخِ سُليمَانَ بنِ عَليٍّ: والجَدَّاءُ: اسمٌ لما لم يَكُن في ضَرعِهَا لَبَنٌ، فإذَا وُجِدَ فِيهِ لَبَنٌ فلَيسَت بجَدَّاءَ. ولَو جُدَّ شَطرٌ وسَلِمَ آخَرُ، أو بَعضُهُ، لم تَكُن جَدَّاءَ[٢]. «د».

(١) قوله في حديث البراء: (**البَيِّنُ مَرَضُها**) وهُو المُفسِدُ للَحمِهَا بجَرَبٍ أو غَيرِهِ. (ش ع)[٣]. «م».

في «شَرحِ الخِرَقِيِّ»: هِي التي لا يُرْجَى بُرْؤُها.

وقِيلَ: هِي الجَرْباءُ هُنا؛ لأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ. ذكَرَهُ القاضِي. وهو قولُ بَعضِ أصحَابِ الشافعيِّ.

والأَخذُ بالعُمُومِ أوْلَى. انتهى.

قال في «الشرح»[٤]: قال شيخُنا: والَّذِى في الحَدِيثِ: «المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا»، وهُوَ الَّذِي يَبِينُ أثَرُهُ علَيها.

[١] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٢٤٥).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٢٢٦).
[٣] «كشاف القناع» (٦/٣٩٠).
[٤] «الشرح الكبير» (٩/٣٤٧).

البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي⁽¹⁾». رَوَاهُ أبُو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ[١]. (وَ) لَا (العَضْبَاءُ⁽²⁾): ....

فمن فسَّرَهُ بالجَربَاءِ، أو التي لا يُرجَى بُرؤُهَا، فتَخْصِيصٌ للعُمُومِ بلا دَلِيلٍ. انتهى. «ب».

(١) قوله: (لا تُنْقِي) أي: لا مُخَّ فيها. والنِّقْيُ: المُخُّ. (شرح)[٢]. «ب».
قوله: (لا تُنْقِي) بضَمِّ التَّاءِ وكَسرِ القَافِ: مِن أنقَتِ الإبلُ إذَا سَمِنَت، وَصَارَ فِيهَا نِقْيٌ، وهُو مُخُّ العَظمِ وشَحمُ العَينِ مِنَ السِّمَنِ. قالهُ فِي (المطلع)[٣] «م».

(٢) كَونُ العَضبَاءِ لا تُجزِئُ، مِن مفرداتِ المذهَبِ. (إنصاف)[٤]. «أ».
لحديثِ عَلِيٍّ، قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قَتَادَةُ: فذكرتُ ذلِكَ لِسَعيدِ بنِ المسيَّبِ؟ فقالَ: العَضَبُ: النِّصْفُ فأكثَرُ. رواهُ الخمسَةُ[٥]. وصحَّحه الترمذيُّ.
وقَالَ أحمَدُ: العَضْبَاءُ: ما ذهَبَ أكثَرُ أُذُنِها أو قَرنِها. نقَلَهُ حَنبَلٌ. لأنَّ الأكثَرَ كالكُلِّ. (شرح إقناع)[٦]. «ب».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٨).
[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٤٦).
[٣] «المطلع» (ص٢٤٢).
[٤] «الإنصاف» (٩/٣٥٠).
[٥] أخرجه أحمد (٢/٣٦١) (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والنسائي (٤٣٨٩). وقال الألباني في «الإرواء» (١١٤٩): منكر.
[٦] «كشاف القناع» (٦/٣٩١).

الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ(١) أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا(٢).

قال في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ: جوازُ أعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ في صِحَّةِ الخبرِ[١] نظَرًا. كقَطْعِ الذَّنَبِ، وأوْلَى.

قلتُ: هذا هو الصَّوابُ. (إنصاف)[٢]. «ب».

قال في «المبدع»[٣]: واختَارَ فِي «الفُرُوعِ» الإِجزَاءَ مُطلَقًا؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الخَبَرِ نَظَرًا؛ فإِنَّهُ مِن رِوايَةِ ابنِ كُلَيبٍ، وهُو مجهُولٌ. قال أبُو حاتِمٍ: لا يُحتجُّ بِهِ. ولِأَنَّ القَرْنَ لا يُؤكَلُ[٤]، والأُذُنُ لا يُقصدُ أكلُها غالِبًا، ثُمَّ هِي كَقَطعِ الذَّنَبِ وأولى بِالإِجزَاءِ. انتهى. «م».

(١) قوله: (**الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا...إلخ**) أي: لا النِّصفُ فأقَلُّ، كما يَأتي. (ع ب)[٥]. «س».

(٢) قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٦]: وتُكرَهُ مَعِيبَةُ أُذُنٍ بِخَرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قَطعٍ لِنِصْفٍ أو أقلَّ مِنَ النِّصْفِ. وكذَا مَعِيبَةُ قَرنٍ، بِوَاحِدٍ مِن هذِهِ؛ لحديثِ عليٍّ: أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بمقَابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ. قال زُهَيرٌ: قُلتُ لأبي إسحَاقَ: مَا المُقابَلَةُ؟ قال: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلت: فَمَا المدابَرَةُ؟

---

[١] الذي تقدم تخريجه آنفًا من حديث علي.
[٢] «الإنصاف» (٩/٣٥٠).
[٣] «المبدع» (٣/٢٥٤).
[٤] سقطت: «لا يُؤكَلُ» من الأصل.
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٨).
[٦] «كشاف القناع» (٦/٣٩١).

(بَلْ) تُجْزِئُ: (**البَتْرَاءُ**(١)): الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا(٢) (**خِلْقَةً**)، أَوْ مَقْطُوْعًا(٣). والصَّمْعَاءُ: وَهِيَ صَغِيرَةُ الأُذُنِ، (**وَالجَمَّاءُ**(٤)): الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، (**وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوْبٍ**(٥))؛ ....

قال: تُقْطَعُ مِن مُؤَخَّرِ الأذنِ. قُلتُ: فَمَا الخَرْقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أذُنُها للسِّمَةِ. رواهُ أبو داودَ[١].

وقالَ القَاضِي: الخَرقَاءُ: الَّتي قَد انتَقَبَتْ أُذُنُها، والشَّرقَاءُ: الَّتي تُشَقُّ أُذُنُها، فتَبقَى كالشَّاخِتَيْنِ.

وهذَا نَهيُ تَنزِيهٍ، ويَحصُلُ الإِجزاءُ بِها؛ لِأَنَّ اشتِراطَ السَّلامَةِ مِن ذلِك يَشُقُّ؛ إذ لا يكادُ يُوجَدُ سالِمٌ مِن هذَا كُلِّهِ. انتهى. «ب».

(١) البَترَاءُ، تأنِيثُ الأبتَرِ، وهُو في الأصلِ: المَقطُوعُ الذَّنَبِ، ثمَّ جُعِلَ عبارَةً عن النَّاقِصِ. (مطرزي). «د».

(٢) ونَقَلَ حَنْبَلٌ: لا يُضَحَّى بِها، وقَطَعَ به في «التَّلخِيص». (د ع)[٢]. «و».

(٣) وفي المقطُوعِ وَجهَانِ. قال فِي «المُغني»، و«الشرح»: إنَّ الَّتي انقَطَعَ مِنهَا عُضوٌ كَالأليةِ: لا تُجزِئُ. (د ع)[٣]. «و».

(٤) وقال ابنُ حامِدٍ: لا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ. (ش)[٤]. «م».

(٥) قوله: (وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوْبٍ) وما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذهَبَ نِصفُ أَلْيَتِهِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٧) إلا جملة الأمر بالاستشراف.

[٢] «المبدع» (٣/٢٥٥).

[٣] «المبدع» (٣/٢٥٥).

[٤] «الشرح الكبير» (٩/٣٥٣).

بِأَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ فَقَطْ(١).

(وَ) يُجْزِئُ مَعَ الكَرَاهَةِ: (مَا بِأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ) خَرْقٌ، أَوْ شَقٌّ، أَوْ (قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ)، أو النِّصْفُ فَقَطْ، عَلَى مَا نَصَّ عليهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وغَيْرِهِ. قالَ في «شَرحِ المُنتَهَى»: وَهَذَا المَذْهَبُ.

(منتهى)[١]. «م».

قوله: (وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوْبٍ) وفُهِمَ مِنهُ: أَنَّهُ لا يُجزِئُ مَجبُوبٌ، وهو: ما قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنثَيَيه. «ل».

(١) أي: دُونَ ذَكَرِهِ. «س».

ويُجزِئُ الخَصِيُّ الَّتِي قُطِعَت خُصيَتَاهُ، أو سُلَّتَا، أو رُضَّتَا؛ لِأَنَّه عليه السَّلامُ ضَحَّى بِكَبشَينِ مَوجُوءَينِ[٢]. والوِجَاءُ: رَضُّ الخُصيَتَينِ. ولِأَنَّ الخِصَاءَ إذهَابُ عُضوٍ غَيرِ مُستَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحمُ بِذهَابِهِ، ويَسمَنُ. قال الشَّعبِيُّ: ما زادَ فِي لَحمِهِ وشَحمِهِ أكثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنهُ.

فإن قُطِعَ ذَكَرُهُ معَ ذلِكَ، أي: مَعَ قَطعِ الخُصيَتَينِ، أو سَلِّهِمَا، أو رَضِّهِما، لم يُجْزِئْ، وهُو الخَصِيُّ المجبُوبُ، نَصَّ علَيهِ، وجزمَ بِهِ فِي «التَّلخِيصِ»، وقدَّمَهُ فِي «الرِّعايةِ الكُبرى». (ش إقناع)[٣]. «و».

قال أحمَدُ: الخَصِيُّ أحَبُّ إلينَا مِنَ النَّعجَةِ؛ لأنَّ لَحمَهُ أوفَرُ وأطيَبُ. «أ».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٦٥٩).

[٢] أخرجه أحمد (٣٩/٢٨٥) (٢٣٨٦٠) من حديث أبي رافع. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٧).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٣٩٣).

(والسُّنَّةُ: **نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً**(١)، **مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا**(٢) **بِالْحَرْبَةِ**)، أَوْ نَحْوِهَا، (**فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ**)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ(٣)، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَابِطٍ.

(وَ) السُّنَّةُ: أَنْ (**يُذْبَحَ غَيْرُهَا**)، أَيْ: غَيْرُ الإِبِلِ، عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ(٤).

---

(١) لكِن إن خَشِيَ أن تَنفِرَ، أناخَهَا. والذَّكَرُ والأُنثَى سَوَاءٌ. «أ».

(٢) بِضَمِّ العَينِ المُهمَلَةِ، على الأفصَحِ، عَكسُ «يَطعَنُ في القَولِ». كما ذَكَرَهُ ابنُ أبِي الفَتحِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) لِما رَوَى زِيادُ بنُ جُبيرٍ، قالَ: «رأيتُ ابنَ عُمرَ أَتَى علَى رَجُلٍ أناخَ بَدَنَةً لِيَنحَرَهَا، فقالَ: ابعَثْهَا قائِمَةً مُقيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» مُتَّفَقٌ عليهِ[٣].
وفِي قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]: دلِيلٌ على أنَّها تُنحَرُ قائِمَةً. وقِيل فِي تفسِيرِ قَولِهِ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: أي: قِيامًا.
لكِن إن خَشِيَ علَيهَا أن تَنْفِرَ، أَنَاخَهَا. (شرح إقناع)[٤]. «ب».

(٤) وكَرِهَ ابنُ عُمرَ وابنُ سِيرِينَ الأكلَ مِن الذَّبِيحَةِ إذَا وُجِّهَت لِغَيرِ القِبلَةِ[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٨).
[٣] أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠/٣٥٨).
[٤] «كشاف القناع» (٦/٣٩٥).
[٥] أخرجه عبد الرزاق (٨٥٨٥، ٨٥٨٧).

(وَيَجُوْزُ: عَكْسُهَا)، أيْ: ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَنَحْرُ ما يُذْبَحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلِحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلْ»[١].

(ويَقُوْلُ) حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بالنَّحْرِ أوِ الذَّبْحِ: (بِسْمِ اللَّهِ) وُجُوبًا(١)، (وَاللَّهُ أكبَرُ) اسْتِحْبَابًا، (اللَّهُمَّ هذَا مِنْكَ وَلَكَ(٢)). وَلاَ بَأْسَ بِقَولِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلاَنٍ(٣).

(إقناع وشرحه)[٢]. «د».

(١) قوله: (وجُوبًا) وتَسقُطُ سَهوًا، لا جَهْلًا. «ل».

(٢) وكَرِهَ مالكٌ قولَ: اللهُمَّ هذا مِنكَ ولَكَ، وقالَ: بِدعَةٌ. (خطه). «أ».

(٣) وإنْ قالَ قَبلَ ذلِكَ، وقَبلَ تَحرِيكِ يَدِهِ بالذَّبحِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. اللَّهُمَّ تقبَّل مِنِّي كما تقبَّلتَ مِن إبرَاهِيمَ خليلِكَ - فَحَسَنٌ. (إقناع)[٣]. «م».

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: ويقولُ أيضًا: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ﴾ الآيَةَ. (إنصاف)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٢] «كشاف القناع» (٣٩٧/٦).

[٣] «الإقناع» (٤٠٣/١).

[٤] «الإنصاف» (٣٥٨/٩).

ويَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلٍ(١)، (وَيَتَوَلَّاهَا) أي: الأُضْحِيَةَ: (صَاحِبُهَا) إنْ قَدَرَ(٢)، (أَوْ يُوَكِّلُ(٣) مُسْلِمًا، ....

قال في «شرح الإقناع»[١]: لما روَى ابنُ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذبح.. فذكره[٢] معَ ما ذَكَرَهُ هُنَا[٣]. ثم قالَ: رَواهُ أبو دَاود[٤]. «ب».

(١) قوله: (ويَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلٍ) أي: استِحبابًا. (م خ)[٥]. «أ».
ولَعلَّ المُرادَ: استِحبابًا معَ سَعَةِ الوَقتِ. وقد تقدَّمَ لِمَن علَيهِ زكاةُ الصَّدَقَةِ تَطوُّعًا قَبلَ إخرَاجِها، ولا يكادُ يَتحقَّقُ الفَرقُ. (ش ق)[٦]. «ب».

(٢) أي: استِحبَابًا. «س».

(٣) وتُعتَبَرُ نِيَّةٌ حالَ تَوكِيلٍ. قال في «الغاية»[٧]: ويتَّجِهُ: لا نِيَّةُ وَكيلٍ، ولَو مَعَ طُولِ زَمَنٍ. انتهى.
ولا تُعتَبَرُ النيَّةُ إن كانَتِ الأُضحِيَةُ مُعيَّنَةً، ولا تَسمِيَةُ المُضَحَّى عَنهُ. (سليمان بن علي)[٨]. «م».
قال في «المنتهى»، و«شرحه»[٩]: ويُعتَبَرُ: نيَّتُهُ، أي: الموكِّلِ إِذًا، أي:

---

[١] «كشاف القناع» (٣٩٦/٦).
[٢] أي: ذكر: «إني وجهت وجهي...إلخ».
[٣] وهو: «اللهم هذا منك ولك».
[٤] أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر، لا ابن عمر. وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٤٦١)، ثم صححه في «صحيح أبي داود» (٢٤٩١/م).
[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٣٢/٢).
[٦] «كشاف القناع» (٤١٧/٦).
[٧] «غاية المنتهى» (٤٤٤/١).
[٨] «مصباح السالك» (ص٣٢٥).
[٩] «شرح المنتهى» (٦٦٣/٢).

وَيَشْهَدُهَا(١))، أيْ: **يَحْضُرُ ذَبْحَهَا إنْ وَكَّلَ فِيهِ**(٢). وإنِ استَنَابَ ذِمِّيًّا في ذَبْحِهَا: أَجْزَأَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ(٣).

حِينَ التَّوكيلِ في الذَّبحِ، إلَّا مَعَ التَّعيينِ؛ بأن يَكونَ الهَديُ مُعيَّنًا[١]، أو الأُضحِيَةُ مُعيَّنةً، فلا تُعتبَرُ النيَّةُ.

كما لا تُعتَبَرُ تَسمِيَةُ المُضَحَّى عَنهُ، ولا المُهدَى عَنهُ؛ اكتفاءً بالنيَّةِ. انتهى. «ن».

(١) نَدْبًا. (إقناع)[٢]. «م».

(٢) قوله: (**يَحْضُرُ ذَبْحَهَا إنْ وَكَّلَ فِيهِ**) أي: الذَّبحِ. وتُعتبَرُ نِيَّتُهُ حالَ التوكيلِ في الذَّبحِ، إلَّا مَعَ تَعيينٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) وعن أحمدَ: لا يَجوزُ أن يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ. وهو قَوْلُ مالكٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إلَّا طَاهِرٌ»[٤]، وقالَ جابِرٌ: لا يَذبَحُ النُّسُكَ إلَّا مُسْلِمٌ. ولأنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ علَينا مِمَّا يَذْبَحُونَه، على رِوَايَةٍ، فيَكُونَ ذلك بمَنْزِلَةِ إتْلافِه.

ووَجهُ الأَوَّلِ: أنَّه يَجُوزُ أن يَتَوَلَّى الكافِرُ ما كانَ قُرْبَةً للمُسْلِمِ، كبِناءِ مَسجِدٍ وقَنْطَرَةٍ.

---

[١] سقطت: «معينًا» من الأصل.

[٢] «الإقناع» (١/٤٠٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٩).

[٤] أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥/١٤٨) (٧٧٧٩) من حديث ابن عباس. وأخرجه البيهقي (٩/٢٨٤) عن ابن عباس، موقوفًا، بلفظ: «لا يذبح أضحيتك إلا مسلم». والحديث منكر لا يصح.

(**وَوَقْتُ الذَّبحِ**) لأُضْحِيَةٍ، وَهَدْي نَذْرٍ أوْ تَطَوُّعٍ، أوْ مُتْعَةٍ أو قِرَانٍ: (**بَعْدَ صَلَاةِ العِيْدِ**(١)) بالبَلَدِ. فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ: فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ. فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بالزَّوَالِ: ذَبَحَ(٢). (وَ) إِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لا تُصَلَّى بِهِ العِيْدُ(٣)،

والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ؛ ليُخْرَجَ مِن الخِلافِ. (شرح)[١]. «ب».

(١) لِحديثِ جُندُبِ بنِ عَبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَن ذَبَحَ قَبلَ أن يُصَلِّيَ، فلْيُعِد مَكَانَها أُخرَى»[٢].

وعَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن صَلَّى صَلاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أصابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قَبلَ أن يُصَلِّيَ، فَلْيُعِد مَكَانَها أُخرَى» مُتَّفَقٌ عليهِ[٣]. (شرح إقناع)[٤]. «ب».

(٢) قوله: (**فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بالزَّوَالِ...إلخ**) قال في «المستوعب»[٥]: لأنَّهُ قد فَاتَ وَقتُهَا، فصَارَ كأَنَّهُ صلَّى، سواءٌ تركُوا الصَّلاةَ لِسَبَبٍ، أو لِغَيرِ سَبَبٍ. «د».

(٣) كأَهلِ البَوَادِي مِن أصحَابِ الطُّنُبِ ونَحوِهِم. وأمَّا مَن بِمَحلٍّ يُصلَّى فيهِ العَيدُ، فليسَ لهُ الذَّبحُ قبلَ الصلاةِ، حتَّى تزولَ الشَّمسُ. (منتهى ش م ص)[٦]. «أ».

---

[١] «الشرح الكبير» (٩/٣٦٠).
[٢] أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠/٣).
[٣] أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١/٦).
[٤] «كشاف القناع» (٦/٤٠٠).
[٥] «المستوعب» (١/٥٦١).
[٦] «شرح المنتهى» (٢/٦٦٣).

فَالوَقْتُ: بَعْدَ (قَدْرِهِ)، أيْ: قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ العِيْدِ(١).

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ: (إِلَى) آخِرِ (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ(٢))، أيْ: بَعْدَ يَوْمِ

(١) كأَهلِ البَوَادِي، مِن أهلِ الخِيامِ والخَرْكَاوَاتِ[١]، ونَحوِهِم مِمَّن لا عِيدَ علَيهِ، فدُخُولُ وَقتِ ذَبحٍ: ما ذُكِرَ فِي حَقِّهِم، بِمُضِيٍّ قَدرِ ما تُفعَلُ فِيهِ الصَّلاةُ، بَعدَ دُخُولِ وَقتِها؛ لِأَنَّهُ لا صَلاةَ فِي حَقِّهِم تُعتَبَرُ، فوَجَبَ الِاعتِبارُ بِقَدرِها.
وأطلَقَ الأصحَابُ قَدْرَ الصَّلاةِ، فقَالَ الزَّركَشِيُّ: يَحتَمِلُ أن يُعتَبَرَ ذلِكَ بِمُتَوَسِّطِ النَّاسِ. وأبُو مُحمَّدٍ المُوفَّقُ اعتَبَرَ قَدرَ صَلاةٍ وخُطبَةٍ تَامَّتَينِ فِي أخفِّ ما يكُونُ. انتهى.
وقولُهُ: «وخُطبَةٍ»، مَبنِيٌّ على اعتِبارِهَا، والمَذهَبُ: لا تُعتَبَرُ، كما تقدَّمَ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

(٢) وفي روايَةٍ: إلى آخِرِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، وهو مذهبُ الشافعيِّ، واختيارُ الشَّيخِ. (تقرير)[٣]. «أ».
اخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أنَّ آخِرَه آخِرُ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ. وجزَمَ به ابنُ رَزِينٍ في «نِهايَتِه». (إنصاف)[٤]. «و».
قال في «الاختيارات»[٥]: وآخِرُ وَقتِ ذَبحِ الأُضحِيَةِ آخِرُ أيَّامِ التَّشرِيقِ،

[١] الخركاه: هي بيت من خشب مصنوع على هيئة مخصوصة، ويغشى بالجوخ ونحوه، تحمل في السفر لتكون في الخيمة للمبيت في الشتاء لوقاية البرد. «صبح الأعشى» (١٤٦/٢).
[٢] «كشاف القناع» (٤٠١/٦).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «الإنصاف» (٣٦٧/٩).
[٥] «الاختيارات» (ص١٢٠).

العِيْدِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والذَّبْحُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ، عَقِبَ الصَّلَاةِ والخُطْبَةِ وَذَبْحِ الإِمَامِ(٢): أَفْضَلُ، ثُمَّ مَا يَلِيْهِ(٣).

(وَيُكْرَهُ): الذَّبْحُ (فِي لَيْلَتِهِمَا(٤)) أيْ: لَيْلَتَي اليَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ العِيْدِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَن قَالَ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ فِيْهِمَا(٥).

وهُو مذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأحدُ القَولَينِ فِي مَذهَبِ أحمَدَ. «م».

لقولِه ﷺ: «أيَّامُ مِنًى أيَّامُ ذَبحٍ»[١]. «ن».

(١) أي: رُوِيَ ذلِكَ عن جَماعَةٍ مُتعدِّدِينَ، رَضِي الله عنهم. «ط».

(٢) أي: بَعدَ ذَبحِ الإِمَامِ. «ط».

(٣) قوله: (مَا يَلِيْهِ) أي: ما يَلِي يَومَ العِيدِ، وهُو اليَومُ الثَّاني. «ب».

(٤) قال في «شرح الإقناع»[٢]: وَظاهِرُ «المنتهى»: لا يُكرَهُ. «ب».

قال في «المنتهى»[٣]: ويُجزِئُ في لَيلَتَيهِمَا.

وعنهُ: لا يُجزِئُ لَيلًا، اختارَهُ الخلَّالُ، وأنَّهُ رِوايَةُ الجماعَةِ، والخِرَقيُّ، وغَيرُهُما. (فروع)[٤]. «أ».

(٥) كالخِرَقِيِّ مِن أصحَابِنَا، ومالِكٍ رَضِيَ الله عنه. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٣١٦/٢٧، ٣١٧) (١٦٧٥١، ١٦٧٥٢)، والبيهقي (٢٣٩/٥، ٩/ ٢٩٥) من حديث جبير بن مطعم، بلفظ: «كل أيام التشريق ذبح». وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٨٧/٢): لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٨٥٢)، «الصحيحة» (٢٤٧٦).

[٢] «كشاف القناع» (٤٠٣/٦).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦٦٤/٢).

[٤] «الفروع» (٩٣/٦).

(فَإِنْ فَاتَ) وَقْتُ الذَّبْحِ: (قَضَى وَاجِبَهُ(١))، وَفَعَلَ بِهِ كَالأَدَاءِ(٢)، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ(٣).

وَوَقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مَحْظُوْرٍ: مِنْ حِيْنِهِ(٤). فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرٍ(٥): فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ. وَكَذَا: ما وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَقْتُهُ: مِنْ حِيْنِهِ.

---

(١) قوله: (قَضَى وَاجِبَهُ) كدَمِ المُتعَةِ. «ب».
فلا يَسقُطُ بِفواتِ وَقتِهِ. «ن».

(٢) قوله: (وَفَعَلَ بِهِ كَالأَدَاءِ) أي: وفَعلَ بالوَاجِبِ المَقْضِيِّ كمَا يَفعَلُهُ بالمَذبُوحِ في وَقتِهِ. ولَيسَ المُرادُ أنَّ القَضاءَ في وَقتِ الأَداءِ مِنَ العامِ القَابِلِ. تأمَّل. (ع ب)[١]. «س».

(٣) قوله: (لِفَوَاتِ وَقْتِهِ) قال: «ش منتهى»[٢]: لأَنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. فلو ذبَحَهُ، وتصدَّقَ بهِ: كان لحمًا تصدَّقَ بهِ، لا أُضحِيَةً. «ب».

(٤) قوله: (من حينِه) أي: حين فعلَ المحظورَ. (ع ب)[٣]. «أ».

(٥) قوله: (فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرٍ) لحَرٍّ أو بَردٍ أو قَملٍ، فلَهُ ذَبحُهُ قَبلَ فِعلِ المَحظُورِ. «ط».
أي: فإن أرادَ فِعلَ المَحظُورِ لِعُذرٍ يُبِيحُهُ مِنَ الأعذَارِ المتقدِّمَةِ، فلَهُ ذَبحُ ما يَجِبُ بِهِ قَبلَ فِعلِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، كإخرَاجِ كفَّارَةِ يَمِينٍ بَعدَ حَلِفٍ وقَبلَ حِنْثٍ. (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٠).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٦٦٤).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٠).

(فَصْلٌ)

(وَيَتَعَيَّنَانِ)، أيْ: الهَدْيُ، وَالأُضْحِيَةُ: (بِقَولِهِ: هَذَا هَدْيٌ[(١)]، أَوْ: أُضْحِيَةٌ)، أو: للَّهِ[(٢)]. لأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإيْجَابَ، فَتَرَتَّبَ عَلَيهِ مُقْتَضَاهُ. وَكَذَا: يَتَعَيَّنُ: بإشْعَارِهِ[(٣)]، أو تَقْلِيْدِهِ[(٤)] ....

(١) قوله: (هذا هَديٌ...إلخ) اعترضَهُ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي المحرر»؛ بأنَّ الهَديَ مِنهُ واجِبٌ، ومِنهُ تطوُّعٌ، ولَيسَ في هذا اللَّفظِ ما يَقتَضِي الوجوبَ؛ إذْ يَجُوزُ أن يُريدَ: هذَا هَديٌ تَطوَّعتُ بهِ، أو تُطوِّعَ بِهِ، ولو كانَت هذه الصيغَةُ للوجُوبِ، لم يكُن لِهَديِ التَّطوُّعِ صِيغَةٌ، ويَلزَمُهُ أَنَّهُ إذا قالَ: هذا المالُ صدقَةٌ. أَنَّهُ يلزَمُهُ، كما لو قالَ: لله عليَّ الصَّدقَةُ. انتهى.

ويُجابُ عنهُ؛ بأنَّ هذه الصيغَةَ للإنشَاءِ، والتطوُّعُ لا يحتَاجُ إلى إنشَاءٍ. (ح م ص)[[١]]. «أ».

(٢) أي: يَتعيَّنُ كُلٌّ مِنَ الهَديِ والأُضحِيَةِ بِقَولِهِ: هَذِهِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ هذِهِ الصِّيغَةَ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الإنشاءُ، كصِيَغِ العُقُودِ. (ش ق)[[٢]]. «ب».

(٣) وهو أن يَشُقَّ جانِبَ سَنامِهِ الأيمَنِ. «ط».

(٤) وسُنَّ تَقلِيدُ شَيءٍ في العُنُقِ، ونُدِبَ نَعْلَانِ، ويُجزِئُ الوَاحِدُ، أي: يُندَبُ أن يُعلِّقَ في عُنُقِهِ نَعلَينِ. ونُدِبَ تَعلِيقُهُمَا بنَبَاتِ الأَرضِ، أي: أن يُعلَّقَا بِحَبلٍ مِن نَباتِ الأَرضِ، فلا يُجعَلُ مِنَ الأوتَارِ، ولا مِنَ الشَّعرِ،

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٦٨).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٤٠١).

بِنِيَّتِهِ(١)، (لَا بِالنِّيَّةِ) حَالَ الشِّرَاءِ(٢) أوِ السَّوْقِ(٣)، كَإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ بِهِ.

ونَحوِهِمَا؛ مخافَةَ أن تُحبَسَ في غُصْنِ شَجَرَةٍ عِندَ رَعيها، فيُؤدِّي إلى اختِنَاقِهَا، ومَا كانَ مِن نَبَاتِ الأَرضِ يُمكِنُهَا قَطعُه.

وفائِدَةُ التَّقلِيدِ: عِلمُ المَساكِينِ بِهِ، وعَدَمُ الضَّيَاعِ، فيُعلَمُ أَنَّهَا مِنَ الهَدي فتُرَدُّ. انتهى باختصار من (خليل وشرحه للزرقاني)[١]. «و».

(١) لأَنَّ الفِعْلَ مع النِّيَّةِ يَقُومُ مَقامَ اللَّفْظِ، إذا كان الفِعْلُ يَدُلُّ على المَقْصُودِ، كمَن بَنَى مَسْجدًا وأذِنَ في الصَّلاةِ فيه. (ش ق)[٢]. «ب».

(٢) لأَنَّ التَّعيينَ إزالَةُ مِلكٍ على وَجهِ القُربَةِ، فلَم يؤثِّرْ فيهِ مُجرَّدُ النيَّةِ، كالعِتقِ والوَقْفِ. (م ص)[٣]. «ح».

وعَنهُ: تتعيَّنُ بالشِّرَاءِ معَ النيَّةِ، اختارَهُ الشَّيخُ[٤]، وهو قَولُ مالِكٍ، كالهَدي بالإشعَارِ[٥]. «ب».

(٣) لِأَنَّ الشِّراءَ والسَّوقَ لا يَختَصَّانِ بِالهَديِ، والتَّعيِينُ إزالَةُ مِلكٍ على وَجهِ القُربَةِ، فلم تُؤثِّر فِيهِ النِّيَّةُ المُقَارِنَةُ لهُمَا، كالعِتقِ والوَقفِ، لا يَحْصُلَانِ بِالنِّيَّةِ حَالَ الشِّرَاءِ. (ش ق)[٦]. «ب».

---

[١] «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٥٧٨/٢).
[٢] «كشاف القناع» (٤٠٤/٦).
[٣] «شرح المنتهى» (٦٦٦/٢).
[٤] مراده: الشيخ تقي الدين.
[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٣٦/٤).
[٦] «كشاف القناع» (٤٠٤/٦).

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَةً: **(لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُها)**؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهَا، كَالمَنْذُوْرِ عِتْقُهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ(١)، **(إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)** فَيَجُوْزُ(٢). وكَذَا: لَوْ نَقَلَ المِلْكَ(٣) فِيهَا(٤)، وَاشْتَرَى خَيْرًا مِنهَا: جَازَ، نَصًّا(٥). وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّ المَقصُودَ نَفْعُ الفُقَرَاءِ، وَهُوَ حَاصِلٌ

---

(١) بخِلافِ نَذرِ اللَّجَاجِ. «ل».

(٢) أي: لو باعَهَا واشتَرَى خَيرًا مِنها؛ لأَنَّ المَقصُودَ نَفعُ الفُقَرَاءِ وهُو حاصِلٌ بالبَدَلِ. (ع ن- عمدة)[١]. «ل».

(٣) قوله: **(وكَذَا: لَوْ نَقَلَ المِلْكَ...إلخ)** إنَّمَا ذَكَرَ ذلِكَ لِمَا يُفهِمُهُ كَلامُ المُصنِّفِ مِنَ الاقتِصَارِ على الإبدَالِ، كما ذَهَبَ إليهِ جَمعٌ، مِنهُم المُوفَّقُ والشارح. (ع ب)[٢]. «س».

(٤) ببيعٍ أو هِبَةٍ. «ل».

(٥) وحكَى أبو الخطَّابِ عن أحمَدَ: أَنَّهُ لا يجوزُ بَيعُها ولا إبدالُها. وبهِ قالَ الشافعيُّ، وأبو ثَورٍ.

ووَجهُ الأوَّلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ، ساقَ مائَةَ بَدَنَةٍ في حَجَّتِه، وقَدِمَ عليٌّ مِن اليَمَنِ فأشْرَكَهُ فيها. رَواه مسلمٌ[٣]. وهذا نَوْعٌ مِن الهِبَةِ.

ووَجهُ الثَّاني: أَنَّهُ جعَلَها للَّهِ تعالى، فلَم يَملِكِ التَّصرُّفَ فِيهَا بِبَيعٍ وإبدَالٍ ونَحوِهِ.

والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِفعلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٠٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧١).

[٣] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر، الطويل. وتقدم تخريجه (ص١٤٨).

بالبَدَلِ(١).

وَيَرْكَبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ، بِلَا ضَرَرٍ(٢)، (**وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ**)، كَشَعْرِهَا

وأُجِيبَ عن حَديثِ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ ذلِكَ قَبلَ إيجَابِها، أو أنَّهُ لم يَبِعْهَا، وإنَّما أشرَكَهُ في ثَوَابِها وأَجرِهَا. (شرح)[١]. «ب».

(١) قال في «المنتهى»[٢]: وإنْ ضَحَّى اثنَانِ، كُلٌّ بأُضحِيَةِ الآخَرِ غلَطًا: كَفَتْهُما، ولا ضَمَانَ. وإنْ بَقِيَ اللَّحْمُ: تَرَادَّاهُ. انتهى.
ولعلَّ هديَ التَّمتُّعِ مِثلُهُ، كما أفتَى بهِ الشَّيخُ سليمانُ بنُ عَليٍّ.
قال في «الغاية»[٣]: وإن ذَبَحَها ذابِحٌ في وَقتِهَا بغيرِ إذْن ربِّها، أو أطلَقَ، أجزَأَت، ولا ضَمانَ عليهِ. وإن نوَاهَا عن نَفسِهِ معَ عِلمِهِ أنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ، لم يجزئه، وإلَّا أجْزَأَت؛ لعَدَمِ افتِقَارِ نِيَّةِ ذَبحٍ، ولا ضَمَانَ. فلو ضحَّى اثنَانِ، كُلٌّ بأُضحِيَةِ الآخرِ غلَطاً، كَفتهُمَا، ولا ضمَانَ، وإن بَقِيَ اللَّحمُ تَرَادَّاهُ. «د».

(٢) أي: فإن كانَ ضَرَرٌ، لم يَجُز لَهُ ذلكَ وإنْ كانَ لِحَاجَةٍ. (ع ب)[٤]. «س».
قال أحمَدُ: لا يَركَبُها إلَّا عِندَ الضَّرُورَةِ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «اركَبهَا بِالمَعرُوفِ، إذا أُلجِئتَ إليهَا، حتَّى تَجِدَ ظَهرًا» رواهُ أبُو داوُد[٥]. ولِأنَّهُ

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٣٧٦/٩).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦٧٠/٢).
[٣] «غاية المنتهى» (٤٤٧/١).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٧٢/٢).
[٥] أخرجه أبو داود (١٧٦١) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٤٥)

وَوَبَرِها، (إِنْ كَانَ) جَزُّهُ (أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ(١)). وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ

تعلَّقَ بِها حقُّ المَساكِينِ، فلم يَجُزْ رُكُوبُها مِن غَيرِ ضرُورَةٍ، كمِلكِهِم، فإِن تضرَّرَت بِرُكُوبِهِ، لم يجُز؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بِالضَّررِ. (شرح إقناع)[١].

ويَضمَنُ نَقصَها الحَاصِلَ بِرُكُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ تعلَّقَ بِها حقُّ غَيرِهِ. (ق ش)[٢].

وقال في «الإنصاف»[٣]: وعنهُ: يجوزُ بلا ضَرَرٍ. جزَمَ به في «المستوعب». قُلتُ: وهو ظَاهِرُ الأَحادِيثِ. انتهى. «ب».

(١) قول الماتن: (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) لا يَتعيَّنُ ذلِكَ، بل لَهُ الانتفَاعُ بِهِ، كالجِلدِ، بل يُستَحَبُّ. (ع ب)[٤]. «س».

لهُ الِانتِفاعُ بِهِ؛ لجَريانِهِ مَجرَى جِلدِهَا للانتِفَاعِ بِهِ دَوْمًا. «ن».

قالَ القَاضِي: يُستَحَبُّ لهُ الصَّدَقَةُ بِالشَّعرِ، ولهُ الِانتِفاعُ بِهِ إِذَا لم يَضُرَّ بالهَدي.

وقالَ ابنُ الزَّاغُونِيِّ: أَنَّهما، أي: الصُّوفَ واللَّبَنَ، لا يدخُلانِ فِي الإِيجَابِ. (حاشية)[٥]. «ل».

إذا قَيَّدَ العُلمَاءُ بِذِكرِ الصَّدقَةِ، فإِنَّها تَختَصُّ بالفُقَرَاءِ والمساكِينِ في الظَّاهِرِ مِن كَلامِهِمْ؛ لأَنَّ تَعبيرَهُم لِغَيرِ الفَقِيرِ بالهَدِيَّةِ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤٠٧/٦).
[٢] «كشاف القناع» (٤٠٧/٦).
[٣] «الإنصاف» (٣٧٩/٩).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٧٢/٢).
[٥] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٥٦٩).

لَهَا(١): لَمْ يَجُزْ جَزُّهُ. وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِها، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا(٢).

(**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**)؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ، أو يَتَصَدَّقَ عليهِ مِنْهَا(٣).

وعلى هذَا: لا يُهدَى جِلدُ الأُضحِيَةِ والهَدي، ولا يُتصَدَّقُ بهِ علَى غَنيٍّ - وكذا حُكمُ جُلِّها - وإذا أُعطِيَهُ قَرِيبٌ أو صَدِيقٌ غَنيٌّ على طَرِيقِ الإباحَةِ والانتِفَاعِ، لا على طَرِيقِ التَّمليكِ، فإنَّهُ يَجُوزُ أن يَنتَفِعَ بهِ معَ غناهُ؛ لِكَونِ المُعطِي أقامَهُ مُقامَهُ، ويُمنَعُ ممَّا يُمنَعُ مِنهُ المُعطِي، كالبَيعِ ونَحوِهِ مِنَ المُعاوَضَاتِ. «ن».

(١) لكَونِهِ يَقِيهَا الحَرَّ والبَرْدَ. (ق)[١]. «ب».

(٢) فيجُوزُ شُربُهُ؛ لِقَولِ عَليٍّ: لا يَحلُبُها إلَّا ما فَضَلَ عَن تَيسِيرِ وَلَدِها. ولِأنَّهُ انتِفَاعٌ لا يَضُرُّ بِها ولا بِولدِها. والصَّدقَةُ بِهِ أفضَلُ؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. (ش ق)[٢]. «ب».

قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٣]: فإنْ خَالَفَ وشَرِبَ ما يَضُرُّ بِوَلَدِها، حَرُمَ عَلَيهِ ذلِكَ. وكذَا لو كانَ الحَلْبُ يَضُرُّ بِها أو يَنقُصُ لَحمَهَا. وضَمِنَهُ، أي: اللَّبَنَ المأخُوذَ إذَنْ؛ لتَعَدِّيهِ بِأخذِهِ. «ب».

(٣) لِأَنَّهُ فِي ذلِكَ كغَيرِهِ، بَل هُو أَوْلى؛ لِأَنَّهُ باشَرَهَا وتاقَت نَفْسُهُ إليها. (ش ق)[٤]. «ب».

---

[١] «الإقناع» (١/٤٠٥).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٤٠٨).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٤٠٨).

[٤] «كشاف القناع» (٦/٤٠٩).

(وَلَا يَبِيْعُ جِلْدَهَا(١)، ....

(١) قوله: (وَلَا يَبِيْعُ جِلْدَهَا) هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وعليهِ الأكثرُ. قالَهُ في «الإنصاف».
وعنه: يجوزُ بَيْعُهُما[١] بمَتاعِ البَيْتِ، كالغِرْبالِ، والمُنْخُلِ، ونحوِهما، فيَكونُ إبْدالًا بما يحْصُلُ مِنهُ مقْصُودُها، كما أجَزْنا إبْدالَ الأُضْحِيَةِ. انتهى. وقطَع به في «القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ». وقال: نصَّ عليه.
وعنهُ: يجُوزُ بَيْعُها، ويتَصَدَّقُ بثَمَنِه.
وعنهُ: يجُوزُ، ويَشْتَرِي بثَمَنِه أُضْحِيَةً.
وعَنهُ: يُكْرَهُ.
وعنهُ: يجوزُ بَيْعُهُمَا مِنَ البَدَنَةِ والبَقَرَةِ، ويتَصدَّقُ بثَمَنِه دُونَ الشَّاةِ. اخْتارَه الخَلَّالُ.
وقال في «الرِّعايَةِ»: وقيلَ: لَه بَيْعُ سَواقِطِ الأُضْحِيَةِ، والصَّدَقَةُ بالثَّمَنِ. انتهى. وكذَا: الهَدْيُ. انتَهى[٢]. «س».
قال ابن رجب في «القاعدة ١٤٣»[٣]:يقُومُ البَدَلُ مَقَامَ المُبدَلِ، ويَسُدُّ مَسَدَّهُ، ويُبْنَى حُكمُهُ على حُكمِ مُبدَلِهِ فِي مواضِعَ كثِيرَةٍ، منها:
لو أبدَلَ جُلُودَ الأضاحِيِّ بما يُنتَفَعُ بِهِ في البَيتِ مِن الآنِيَةِ، جازَ، نصَّ عليهِ؛ لِأنَّ ذلك يَقُومُ مَقَامَ الِانتِفاعِ بِالجِلدِ نفسِهِ فِي مَتَاعِ البَيتِ. «هـ».

[١] أي: الجلد والجلّ.
[٢] «الإنصاف» (٣٨٦/٩).
[٣] «القواعد» (ص٣١٥).

وَلَا شَيْئًا مِنْهَا(١))، سَوَاءٌ كانَتْ وَاجِبَةً(٢) أوْ تَطَوُّعًا؛ لأنَّهَا تَعَيَّنَت بالذَّبْحِ، (**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**(٣)) أي: بِجِلْدِهَا، أوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ استِحْبَابًا؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ

ووَجَدتُ بِخَطِّ الشَّيخِ صالح بنِ مُحمَّد[١] ما نصُّهُ على نسخَةِ كتابِهِ الجَديدِ: وعَنهُ: يَجوزُ بَيعُ جِلدِهَا، ويَشتَرِي بالثَّمَنِ ماعُونًا لِبَيتِهِ. وعنه: يَبيعُهُ ويَشتَرِي بهِ أُضحِيَةً أُخرَى.

قال النَّاظِمُ[٢]:

وعَن أحمَدٍ بِعْ ذَا واشتَرِي بهِ ... لبيتِكَ ماعُونًا ولا تَتَشَدَّدِ
وعنهُ اشتَرِي أُضحيَّةً[٣] غَيرَهَا بهِ ... وعن أحمَدٍ في بَيعِهِ الكُرْهُ أوْرِدِ

(١) لحديثِ عَليٍّ: أَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أقسِمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأن لا أُعطِيَ الجازِرَ مِنها شَيئًا، وقالَ: «نحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنا». متفقٌ عليه[٤]. (ش ق)[٥].«ب».

سُئِلَ الشَّيخُ عبدُ الله أبو بُطَين: هَل يَجوزُ دَفعُ جِلدِ الأُضحِيَةِ، لِمَن يَدبَغُهُ بِصُوفِهِ، أو جُزءٍ مِنهُ؟.

الظَّاهِرُ جَوازُهُ، كما يجوزُ إصلاحُ الوَقفِ بِبَعضِهِ. «أ».

(٢) قوله: (**سَوَاءٌ كانَتْ وَاجِبَةً**) أي: بتَعيينٍ ونَحوِهِ. «ل».

(٣) ونقَل جماعَةٌ: لا يَنْتَفِعُ بما كانَ واجِبًا. قالَ في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ أنَّه

---

[١] هو صالح الشثري. والنقل عنه في النسخة «ن».
[٢] «عقد الفرائد» (١/١٩٠).
[٣] سقطت: «أضحية» من الأصل.
[٤] أخرجه البخاري (١٧١٦-١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧/٣٤٩) من حديث علي.
[٥] «كشاف القناع» (٦/٤١٠).

السَّلَامُ: «لا تَبِيْعُوا لُحُوْمَ الأَضَاحِي وَالهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»[١]. وكَذَا: حُكْمُ جُلِّهَا(١).

(وإنْ تَعَيَّبت) بَعْدَ تَعْيينِهَا: (ذَبَحهَا وَأَجزَأَتْهُ(٢))، وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ عَابَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيْطِهِ: لَزِمَهُ البَدَلُ، كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ وَاجِبَةً في

المذهَبُ، فيَتَصدَّقُ بهِ.

ونقَلَ الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ، وغَيرُهما: ويتَصَدَّقُ بثَمَنِهِ.

وجزَم في «الفُصولِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، وغيرِهما[٢]: يتَصَدَّقُ بجميعِ الهَدايَا الواجِبَةِ، ولا يُبْقِي منها لَحْمًا ولا جِلْدًا ولا غَيرَه. (إنصاف)[٣]. «ن».

(١) قوله: (وكَذَا: حُكْمُ جُلِّهَا) أي: ما جُلِّلَت بِهِ، وهو كِسَاءٌ يُطرَحُ علَى ظَهرِ البعير من صوفٍ أو غَيرِهِ. والله أعلم. «د».

الجُلُّ، بالضم: هو ما تُجَلَّلُ به الدَّابَةُ. وجمعُه جِلالٌ، وجَمعُ الجِلالِ: أجِلَّةٌ. (مطلع)[٤]. «ب».

(٢) لِمَا رَوَى أبُو سَعِيدٍ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي به، فأصابَ الذِّئبُ مِن

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٧/٢٦-١٤٩) (١٦٢١٠، ١٦٢١١) من حديث قتادة بن النعمان.

[٢] سقطت: «ويتَصَدَّقُ بثَمَنِهِ. وجزَم في «الفُصولِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، وغيرِهما» من الأصل. والتصويب من «الإنصاف».

[٣] «الإنصاف» (٣٨٥/٩).

[٤] «المطلع» (ص١٤٦).

ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيينِ)، كَفِدْيَةٍ، وَمَنْذُورٍ في الذِّمَّةِ عَيَّنَ عَنهُ صَحيْحًا، فَتَعَيَّبَ، وَجَبَ عَلَيهِ نَظْيْرُهُ(١) مُطْلَقًا(٢). وَكَذَا: لَو سُرِقَ(٣) أَوْ ضَلَّ(٤)

أَلْيَتِهِ، فسَأَلْنَا النبيَّ ﷺ؟ فأَمَرَنا أن نُضحِّي بهِ. رواه ابنُ ماجه[١]. (ش ق)[٢]. «ب».

(١) وكذلِكَ الأُضحِيَةُ المُطلَقَةُ، لا يَجُوزُ فيها إلَّا قَدرَ الإجزَاءِ، سيَّمَا إذا كان في الوَرثَةِ قاصِرٌ، فهذا لا يَجُوزُ، وإن كانَتِ العادَةُ بخلاف ذلِكَ. انتهى. قاله سليمان بن علي. (ابن منقور)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كانَ تعيُّبُهُ بفعلِهِ أو لا. «ح».
وسَواءٌ كانَ مُساويًا لما في ذِمَّتِهِ أو لا، وسَواءٌ فَرَّطَ أَوْ لا. «ط».

(٣) قوله: (لَو سُرِقَ) أي: فإِنَّهُ يَلزَمُ نَظيرُهُ، ولو زادَ عمَّا في ذِمَّتِهِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَم تَبرَأْ مِن الواجِبِ بِمُجرَّدِ التَّعيينِ عَنهُ، كالدَّين يَضمَنُهُ ضامِنٌ، أو يرهَنُ بِهِ رَهنًا، فإِنَّهُ يتعلَّقُ الحَقُّ بِالضَّامِنِ والرَّهنِ، مَعَ بقائِهِ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ، فمَتَى تَعذَّرَ استيفاؤُهُ مِنَ الضَّامِنِ، أو تَلِفَ الرَّهنُ، بَقِيَ الحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحالِهِ. (ش ق)[٥]. «ب».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦). وهو عند أحمد (٣٧٤/١٧، ٣٣٩/١٨) (١١٢٧٤، ١١٨٢٠)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا.
[٢] «كشاف القناع» (٤١٥/٦).
[٣] «الفواكه العديدة» (٦/٢).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٧٣/٢).
[٥] «كشاف القناع» (٤١١/٦).

وَنَحْوُهُ(١).

وَلَيْسَ لَهُ(٢) اسْتِرْجَاعُ مَعِيْبٍ وضَالٍّ وَنَحْوِهِ(٣) وَجَدَهُ(٤).

---

(١) كما لو غُصِبَ. «ل».

(٢) أي: ليسَ لِمَن نَحَرَ بَدلَ ما ذُكِرَ استِرجَاعُهُ، بل يَذبَحُهُ. «ل».

(٣) كمَغصُوبٍ قَدَرَ علَيهِ. «ل».

(٤) قوله: (**وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ مَعِيْبٍ وضَالٍّ وَنَحْوِهِ وَجَدَهُ**) الذي عَيَّنَ أُضحِيَتَه، يَلزَمُهُ ذَبحُها مَتَى أتَت، ولو بَعدَ وَقتِ الأُضحِيَةِ؛ لوُجُوبها بالتَّعيينِ. قاله بَعضُهُم. «ن».

أي: يَلزَمُهُ ذَبحُهُ إذَا وَجدَهُ؛ لِفِعلِ عائِشَةَ. «ط».

صُورَتُها: بِأنْ كَانَ عليهِ هَديُ تَمتُّعٍ مَثَلًا، فَقَالَ: هذِهِ الشَّاةُ عَن الدَّمِ الوَاجِبِ عليَّ. فتعيَّبَت، أو ضَلَّت، فذَبَحَ شاةً غَيرَهَا عن تَمتُّعِهِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ عليهِ شاةٌ سليمَةٌ، فيَذبَحُ أيضًا هذِهِ الشَّاةَ المَعيبَةَ أو الضَّالَةَ إذا وَجَدَهَا بَعْدُ؛ لأنَّهُ عَيَّنَها. فراجِعْهُ في «شرح الإقناع». «و».

عبارَةُ «الإقناع»، و«شرحه»[١]: وَلَيسَ لَهُ، أي: لِمَن نَحرَ بَدَلَ ما عَطِبَ، مِن أُضحِيَةٍ أو هَديٍ، أو تَعيَّبَ، أو ضَلَّ ونَحوُهُ، استِرجَاعُ عاطِبٍ وَجَدَهُ بعدَ ذبحِ بَدَلِهِ إلى مِلكِهِ، بل يَذبَحُهُ؛ لِما رُوِي عن عائِشَةَ: أنَّها أهدَت هَدْيَيْنِ، فأضَلَّتهُما، فبَعَثَ إليها ابنُ الزُّبيرِ بِهَدْيَيْنِ، فنَحَرَتْهُما، ثُمَّ عادَ الضَّالَّانِ، فنَحَرَتْهُما، وقالَت: هذِهِ سُنَّةُ الهَديِ. رواهُ الدَّارَقُطنِيُّ[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٤١٧).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢). وهو عند ابن خزيمة (٢٩٢٥)، والبيهقي (٥/٢٤٤، ٩/٢٨٩). وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٨/٣٨٧٥): إسناده صالح.

(وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ(١) عَلَى المُسْلِمِ(٢). وَتَجِبُ: بنَذرٍ.

وهذا يَنصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ولِأنَّهُ تَعلَّقَ حَقُّ اللَّهِ تعالَى بِهِما بإِيجَابِهِما علَى نَفسِهِ، فلم يسقُط بِذبحِ بدلِهِما. انتهى ملخصًا. «ب».

(١) قوله: (وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ويُكرَهُ تَركُها لِقادِرٍ علَيهَا. (إقناع)[١]. «ب».

وعنهُ: تَجِبُ مَعَ الغِنَى، ولو لِيَتِيمٍ. (غاية)[٢]. «أ».

(٢) وقال أبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: واجِبَةٌ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ كانَ لهُ سَعَةٌ ولَمْ يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا»[٣]، وقولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّ على كُلِّ أهلِ بَيتٍ في كُلِّ عَامٍ: أُضْحَاةً وعَتِيرَةً»[٤] وضَعَّفَهُ أصحابُ الحَدِيثِ.

وَجهُ الأوَّلِ: قَولُهُ علَيهِ السَّلامُ: «ثَلَاثٌ كُتِبْنَ عَلَيَّ، وهُنَّ لكُم تَطوُّعٌ: الوِتْرُ، والنَّحْرُ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ»[٥]. وقَولُهُ علَيهِ السَّلامُ: «مَنْ أرادَ أن

---

[١] «الإقناع» (١/٤٠٨). وانظر: «كشاف القناع» (٦/٤٢٧).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (١/٤٤٥).

[٣] أخرجه أحمد (١٤/٢٤) (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة. وانظر: «علل الدارقطني» (١٠/٣٠٤)، «فتح الباري» (١٠/٣)، «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٢).

[٤] أخرجه أحمد (٢٩/٤١٩) (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٣٥) من حديث مخنف بن سليم. وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/٢٦) (٣٣٩٢)، «نصب الراية» (٤/٢١٠)، «صحيح أبي داود» (٢٤٨٧).

[٥] أخرجه أحمد (٣/٤٨٥) (٢٠٥٠)، والدارقطني (٢/٢١) من حديث ابن عباس. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢٩٣٧).

(وَذَبْحُهَا: **أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِها**)، كَالهَدْي، والعَقِيْقَةِ(١)؛ لِحَدِيثِ(٢): «ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النَّحْرِ عَمَلًا أحَبَّ إلَى اللَّهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ»[١].

(وَسُنَّ: **أنْ يَأْكُلَ**) مِنَ الأُضْحِيَةِ(٣)، ....

يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ، فلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِه ولا بَشَرَتِهِ شَيْئًا» رواه مسلمٌ[٢]. عَلَّقَه على الإرادَةِ. والواجِبُ لا يُعَلَّقُ عليها.

قُلتُ: وأحسَنُ الطُّرُقِ: الجمعُ بينَ الأحادِيثِ، فتُحْمَلُ أحادِيثُهُم على تأكِيدِ الاسْتِحْبَابِ، كمَا قالَ عليهِ السَّلامُ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم»[٣]. والله أعلم. (شرح خِرَقِي)، ذكرَه بعد حكايَتِهِ ما هُنَا مِن أنَّها سُنَّةٌ.

قال في «شرح الإقناع»[٤]: ولِأنَّ الأُضحِيَةَ ذَبِيحَةٌ لا يجِبُ تَفرِيقُ لحمِهَا، فَلَم تَكُن واجِبةً، كالعَقِيقَةِ. «ب».

(١) إراقَةُ الدَّمِ أفضَلُ مِن غَيرِهِ مُطلَقًا. «م».

(٢) رواهُ ابنُ ماجَه، والترمذيُّ[٥]، وقالَ: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. «ك».

(٣) وكانَ مِن شِعَارِ السَّلَفِ تَناوُلُ لُقْمَةٍ مِنَ الأُضْحِيَةِ، مِن كَبِدِها أو غَيرِها. قالَه في «التَّلْخيصِ»، وغَيرِهِ. (إنصاف)[٦]. «ن».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٦)، «ضعيف الجامع» (٥١١٢).

[٢] أخرجه مسلم (٣٩/١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

[٣] تقدم تخريجه (٣٦٤/٣).

[٤] «كشاف القناع» (٤٢٥/٦).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

[٦] «الإنصاف» (٤٢٥/٩).

(وَيُهْدِيَ(١)، وَيَتَصَدَّقَ، أَثْلَاثًا(٢))، فَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ: الثُّلُثَ، ويُهْدِي: الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ: بالثُّلُثِ(٣). حَتَّى مِنَ الوَاجِبَةِ(٤).

---

(١) قوله: (وَيُهْدِيَ) ولو لكافِرٍ إن كانَت تَطوُّعًا. (توضيح)[١]. «د».

(٢) لِحديثِ ابنِ عبَّاسٍ فِي صِفةِ أُضحِيَةِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «ويُطعِمُ أهلَ بيتِهِ الثُّلُثَ، ويُطعِمُ فُقرَاءَ جيرَانِهِ الثُّلُثَ، ويتَصَدَّقُ على السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ»[٢] رواهُ الحافِظُ أبُو مُوسَى فِي «الوظائِفِ»، وقال: حدِيثٌ حسنٌ.

وهُو قولُ ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمرَ، ولا يُعرَفُ لهُمَا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. ولِقولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانِعُ: السَّائِلُ، يُقَالُ: قَنَعَ قُنُوعًا إذا سَأَلَ. والمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعترِيكَ، أي: يتعرَّضُ لكَ لِتُطعِمَهُ، ولا يَسأَلُ. فذكَرَ ثَلاثَةَ أصنَافٍ، ومُطلَقُ الإضافةِ يَقتَضِي التَّسوِيَةَ، فيَنبَغِي أن يَقْسِمَ بَينَهُم أثلَاثًا. انتهى. (شرح إقناع)[٣]. «ب».

(٣) يَعنِي: يتصَدَّقُ بأَفضَلِهَا، ويُهدِي أوسَطَهَا، ويَأْكُلُ أدوَنَها. كما في «الإقناع».(عثمان)[٤]. «ب».

(٤) قوله: (حَتَّى مِنَ الوَاجِبَةِ) أي: الأُضحِيَةِ الوَاجِبَةِ. «ن».

بنَذرٍ، أو تَعيينٍ، أو وَصيَّةٍ. «ب».

قوله: (حَتَّى مِنَ الوَاجِبَةِ) أي: كنَذرٍ. وظاهِرُ عُمُومِهِ يَشمَلُ كُلَّ واجِبَةٍ،

---

[١] «التوضيح» (٥٤٣/٢).

[٢] قال الألباني في «الإرواء» (١١٦٠): لم أقف على إسناده.

[٣] «كشاف القناع» (٢٠/٦).

[٤] «حاشية عثمان» (١٩٦/٢).

وَمَا ذُبِـحَ لِيَتِيْمٍ، ومُكَاتَبٍ: لا هَدِيَّةَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْهُ(١). وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ

كوَقفٍ على أُضحِيَةٍ.

وجُمهُورُ الأصحابِ: على أنَّهُ لا يأكُلُ مِنَ الأُضحِيَةِ المنذورَةِ.

واختارَ أبو بكرٍ، والقاضِي، والمُصنِّفُ، والشارحُ: الجَوازَ. قاله في «الإنصاف»[١]. «أ».

قوله: (**حَتَّى مِنَ الوَاجِبَةِ**) لا يأكُلُ مِنَ واجِبٍ إلَّا دَمَ المُتعَةِ والقِرَانِ؛ لأنَّ سَببَهُمَا غَيرُ مَحظُورٍ. «ط».

يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغَيرِه، ممَّن أطْلَقَ الصَّدَقَةَ والهَدِيَّةَ، أُضْحِيَةُ اليَتيمِ، إذَا قُلْنا: يُضَحَّى عَنهُ، على ما يأْتي في «بابِ الحَجْرِ». فإنَّ الوَليَّ لا يتَصدَّقُ مِنهَا بشَيءٍ، ويُوَفِّرُها لَه؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ لا تحِلُّ بشَيءٍ من مالِه تطَوُّعًا. جزَم به المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفُروعِ»، وغيرُهم.

قلتُ: لو قيلَ بجَوازِ الصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ منها باليَسيرِ عُرْفًا، لَكانَ مُتَّجِهًا. (إنصاف)[٢]. «ن».

(١) أي: إذا ضَحَّى وليُّ اليَتيمِ عَنهُ، لا يُهدِي مِنها، ولا يتصَدَّقُ بشَيءٍ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ مِن التَّبرُّعِ مِن مالِهِ. وكذا: مُكاتَبٌ ضَحَّى بإذنِ سَيِّدِه؛ لما ذُكِرَ. (ش م)[٣]. «ن».

أي: بل يُوفِّرُهَا لَهُ وجوبًا، كما يأتي في «الحَجر». «ل».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٩/٤١٧).

[٢] «الإنصاف» (٩/٤٢٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٦٨٠).

والمُتْعَةِ والقِرَانِ: كالأُضْحِيَةِ(١). والوَاجِبُ(٢) بِنَذْرٍ أو تَعْيِينٍ(٣): لا يأكُلُ مِنْهُ(٤).

---

(١) أي: يَفعَلُ بذلِكَ كما يَفعَلُ بالأُضحِيَةِ، من إهداءٍ وتَصدُّقٍ وأكلٍ. «ل».
قال في «الفروع»[١]: ويُستحبُّ أكلُهُ مِن هَدي التَّطوُّعِ، وذكَرَ الشيخُ: وممَّا عَيَّنَهُ، لا عمَّا في ذمَّتِهِ. «م».

(٢) قوله: (والواجِبُ) أي: مِنَ الهَدي، لا يَأكُلُ منهُ، إلَّا مِن دَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ، نَصَّ على ذلِكَ. وما جَازَ لَهُ أكلُهُ فلَهُ هَدِيَّتُهُ، وإلَّا فَلا. «ل».

(٣) قوله (أو تَعْيِينٍ) ظاهِرُهُ: أنَّهُ مُطلقًا. ولعلَّ ذلكَ فيما كانَ واجِبًا قبلَ التَّعيينِ ثُمَّ عَيَّنَهُ، لا ما عَيَّنَهُ ابتِدَاءً؛ لما في «المغنى»، و«الشرح»، مِن أنَّهُ يُستَحبُّ أن يأكُلَ مِن هَدي التَّطوُّعِ، وسوَاءٌ في ذلِكَ ما أوجَبَهُ بالتَّعيينِ مِن غَيرِ أن يكونَ واجِبًا في ذِمَّتِهِ، وما نَحرَهُ تَطوُّعًا مِن غَيرِ أن يُوجِبَهُ. ونقَلَ ذلك صاحِبُ «الفروع»، والزَّركَشِيُّ مُقتَصِرينِ على ذلِكَ[٢]. «أ».

(٤) قوله: (لا يأكُلُ مِنْهُ) أي: الهَديِ الوَاجِبِ. ففَرقٌ بينَ الهَديِ والأُضحِيَةِ. «ب».
قوله[٣]: «ولا يَأكُلُ مِن واجِبٍ» أيْ: مِن هَديِ واجِبٍ، وأمَّا الأُضحِيَةُ فسَيَأتي أنَّهُ يُسَنُّ الأكلُ مِنها والتَّفرِقَةُ، ولو كانَت واجِبَةً. (م خ)[٤]. «ل».

---

[١] «الفروع» (٦/١٠٣).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٢٥٤).
[٣] في «المنتهى».
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٤٤).

(وَإِنْ أَكَلَهَا) أيْ: الأُضْحِيَةَ (إِلَّا أُوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ)؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالأَكْلِ والإطْعَامِ مُطْلَقٌ(١). (وَإِلَّا) يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأُوْقِيَّةٍ؛ بِأَنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا: (ضَمِنَهَا)، أي: الأُوْقِيَّةَ بِمِثْلِهَا(٢) لَحْمًا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عليه أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ، كالوَدِيْعَةِ(٣).

قال في «الهدي»: قال المُوفَّقُ وجماعَةٌ مِنَ الأصحَابِ: يأكُلُ مِنَ الهَدي الوَاجِبِ بالتَّعيينِ دُونَ الوَاجِبِ بالنَّذرِ. «و».

واسْتَحَبَّ المُوفَّقُ والشَّارِحُ الأَكْلَ من الهَدِي الوَاجِبِ بالتعيين. واقْتَصرَ عليه الزَّرْكَشِيُّ. وهو ظاهِرُ «الوَجيزِ». انتهى من «الإنصاف»[١]. (خطه «ب»).

(١) يَعني يَصدُقُ على القَليلِ والكَثيرِ. «ط».

(٢) أي: لا بِقِيمَتِها. «ل».

(٣) أي: أَنَّهُ يَضمَنُها بإتلافِهِ لها. «ل».

«فائدة»: قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٢]: والأُضحِيَةُ مِن النَّفقَةِ بِالمَعرُوفِ، فتُضَحِّي المرأَةُ مِن مالِ زَوجِها عن أهلِ البيتِ بِلَا إِذْنِهِ، عِندَ غَيبتِهِ، أو امتِناعِهِ، كالنَّفقَةِ عليهِم.

ويُضَحِّي مَدِينٌ لَم يُطالِبْهُ رَبُّ الدَّينِ. ولَعَلَّ المُرادَ: إذا لم يَضُرَّ بِهِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ب».

---

[١] «الإنصاف» (٤١٦/٩).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٣٠٥/٢٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤٣٤/٦).

(وَيَحْرُمُ(١) عَلَى مَن يُضَحِّي(٢))، أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ(٣)): (أَنْ يَأْخُذَ في

---

(١) قوله: (وَيَحْرُمُ...إلخ) هذا مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ.
والوَجهُ الثَّاني: يُكْرَه. اخْتارَه القاضي، وجماعَةٌ. وجزَم به في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و«البُلْغةِ»، وغيرهم. وقالَ ابنُ رَزينٍ: إنَّهُ أظهَرُ. قُلتُ: وهو أوْلَى. (إنصاف)[١]. «و».

(٢) قوله: (مَن يُضَحِّي) ظاهِرُهُ: عن نَفسِهِ، أو عَن غَيرِهِ. فتدبَّر.
وفي صُورَةِ ما إذا ضحَّى عَن غَيرِهِ، فالظَّاهِرُ مِن كلامِهِم: الحُرمَةُ علَيهِمَا مَعًا. (ح ع)[٢]. «أ».
تأمَّل ذلِكَ، فإنَّ فِيهِ نَظرًا؛ إذِ الظَّاهِرُ عَدمُ الحُرمَةِ، وصرَّحَ بِهِ ابنُ أبي مُوسَى وغَيرُهُ. قاله الزَّركَشيُّ[٣].
قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عليٍّ في (منسكه)[٤]: ولعَلَّ الوَصيَّ في الأُضحِيَةِ، والوَكيلَ، لا يَحرُمُ عليهِ ذلِكَ. «م».

(٣) قوله: (أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ) قال: «ع ن»[٢]: وظاهِرُ كلامِهِم: الحُرمَةُ على المُضحِّي والمُضَحَّى عَنهُ مَعًا.
قُلتُ: وفِيهِ تأمُّلٌ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٩/٤٣٢).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٩٨).
[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٢٦٤).
[٤] «مصباح السالك» (ص٣٣٩).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٤).

العَشْرِ) الأُوَلِ مِن ذِيْ الحِجَّةِ(١) (**مِن شَعْرِهِ**(٢))، أوْ ظُفُرِهِ، (**أوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا**(٣)) إلَى الذَّبحِ(٤)؛ لِحَدِيْثِ مُسلِمٍ[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرفُوعًا: «إذَا

(١) ويتَّجِهُ: في غَيرِ مُتمتِّعٍ[٢] حَلَّ مِن عُمرَتِهِ. (غاية)[٣]. «ك».

(٢) قوله: (**مِن شَعْرِهِ...إلخ**) الحِكمَةُ في ذلِكَ: أنَّ المَغفِرَةَ تَشتَمِلُ على جَميعِ ما في الإنسَانِ، مِن شَعرِهِ وغَيرِهِ؛ لأنَّهُ يُغفَرُ لهُ بأوَّلِ قَطرَةٍ تَقطُرُ مِن دَمِهَا. لا لِكَونِهِ يَتشبَّهُ بالمُحْرِمِ. والله أعلم. «د».

(٣) فإن فعَلَ شيئًا مِن ذلكَ: استَغفَرَ اللهَ مِنهُ، ولا فِديَةَ علَيهِ، عمدًا أو سهوًا أو جَهلًا. (ش م ص)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (**إلَى الذَّبحِ**) قال مُصحِّحُ المَذهَبِ: ولو بِوَاحِدَةٍ لِمَن يُضحِّي بأكثَرَ.
والحِكمَةُ في ذلك: شُمُولُ المَغفِرَةِ، والعِتقُ مِنَ النَّارِ لجَميعِهم، لا التَّشبُّهُ بالمُحرِمِينَ، وإلَّا يُكرَهُ نَحوُ الطِّيبِ.
والحُرمَةُ مُقيَّدَةٌ بما إذا لم يَحتَجِ إليه.
وهل مِثلُ ذلِكَ يُقَالُ في السَّارِقِ والجَاني، أو لا؟ لم أرَ فيهِ شَيئًا. (ع ب)[٥]. «س».

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٧٧/٣٩، ٤٢). وقد تقدم (ص٣٢٤).
[٢] في الأصل: «ويتجه لمتمتع»، والتصويب من «مطالب أولي النهى».
[٣] «غاية المنتهى» (٤٤٧/١). وانظر: «مطالب أولي النهى» (٤٧٩/٢).
[٤] «شرح المنتهى» (٦٨٢/٢).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٦٧٥/٢).

دَخَلَ العَشْرُ، وأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ(١) مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِن أَظْفَارِهِ شَيْئًا(٢).

قال الشَّيخُ عبدُ الله بنُ شُوَيهين[١]: إذا ضحَّى لَهُ أو لِغَيرِهِ تَبرُّعًا، حَرُمَ عليهِ بدُخُولِ العَشرِ أخذُ شَيءٍ مِن شَعرِهِ أو ظُفُرِه أو بشَرَتِه، بخلافِ[٢] الوَكيلِ والوصيِّ. انتهى.

وقال الشيخُ سُليمانُ بنُ عليٍّ في «منسكه»[٣]: وأمَّا الوَصيُّ في الأضحِيَةِ، والوكِيلُ، لا يَحرُمُ علَيهِ ذلك. انتهى.

وقال الشيخُ أحمَدُ المَنقُور: لا يحرُمُ إلا على مَن يُضَحِّي عن نَفسِهِ فَقَط. «أ».

(١) فإن فَعَلَ شيئًا مِن ذلِكَ: استَغفَرَ اللهَ مِنهُ، ولا فِديَةَ، فعَلَهُ عَمْدًا أو سَهوًا أو جَهْلًا. (ش م ص)[٤]. «س».

(٢) قال في «شرح الخرقي»[٥] عندَ هذا الحَديثِ: وظَاهِرُهُ: تَحرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ. وهُو أحدُ الرِّوَايتَينِ عن أحمَدَ، واختِيَارُ بَعضِ مَشايخِنَا.

وقيل: هُو مَكرُوهٌ، غيرُ مُحرَّمٍ. اختَارَهُ القَاضِي، وجماعَةٌ مِن مَشايخِنَا أيضًا. وبِهِ قال مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ.

---

[١] كلمة: «بن شويهين» غير واضحة في الأصل. وأثبتناها من «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٦٤/٤).

[٢] كلمة «بخلاف» غير واضحة في الأصل. وأثبتناها من «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى».

[٣] «مصباح السالك» (ص٣٣٩).

[٤] «شرح المنتهى» (٦٨٢/٢).

[٥] أظنه يريد «شرح ابن رزين»، وانظر: «المغني» (٤٣٧/٩).

حَتَّى يُضَحِّي(١)». ....

وقَالَ أبو حَنيفَةَ: لا يُكرَهُ ذلِكَ. وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ أحوَالِ النَّهيِ الكرَاهةُ. انتهى. «ب».

وأمَّا حدِيثُ عائِشَةَ: كُنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدي رسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُها بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبعَثُ بِها، ولا يَحرُمُ عليهِ شَيءٌ أحلَّهُ اللَّهُ لهُ، حَتَّى يَنحَرَ الهَديَ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

فأُجِيب عنهُ: بِأَنَّهُ فِي إرسالِ الهديِ لا فِي التَّضحِيةِ.

وأيضًا: فَحَدِيثُ عائِشَةَ عَامٌّ وحَدِيثُ أُمِّ سَلمَةَ خَاصٌّ فيُحمَلُ العامُّ عليهِ.

وأيضًا: فحدِيثُ أُمِّ سلَمَةَ مِن قَولِهِ، وحدِيثُ عائِشَةَ مِن فِعلِهِ، وقَولُهُ مُقدَّمٌ على فِعلِهِ؛ لِاحتِمالِ الخُصُوصِيَّةِ.

فإِن فَعَلَ، أي: أخذَ شَيئًا مِن شَعرِهِ أو ظُفرِهِ أو بَشرَتِهِ، تابَ إلى اللَّهِ تعالى؛ لِوُجُوبِ التَّوبَةِ مِن كُلِّ ذَنبٍ.

قُلتُ: وهذا إذا كانَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ، وإِلَّا فلا إثمَ، كالمُحرِمِ، وَأَولَى. ولا فِديَةَ علَيهِ، إجماعًا، سواءٌ فعلَهُ عَمدًا أو سَهوًا. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».

(١) فإذا ضَحَّى بواحِدَةٍ، جَازَ ذلِكَ قَبلَ ذَبحِ غَيرِهَا، ولو ضحَّى بأَكثَرَ مِن واحِدَةٍ.

ويتَّجِهُ هذا: في غَيرِ مُتمتِّعٍ حَلَّ. قاله (مرعي)[٣]. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/٣٦٩، ٣٧٠).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٤٣٣).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٤٤٧).

وَسُنَّ: حَلْقٌ بَعْدَهُ(١).

---

(١) قال أحمدُ: على ما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ[١]؛ تَعظِيمًا لِذلِكَ اليَومِ. ولِأَنَّهُ كانَ ممنُوعًا مِن ذلِك قَبلَ أن يُضحِّيَ، فاستُحِبَّ لهُ ذلِك بَعدَهُ، كالمُحرِمِ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».

وعنه: لا يُستحَبُّ، اختارَهُ الشَّيخُ[٣]. «ب».



---

[١] أخرجه مالك (٢/٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٤٣٣).

[٣] مراده: الشيخ تقي الدين.

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ(١): **العَقِيْقَةُ**(٢))، أي: الذَّبِيْحَةُ عَنِ المَوْلُوْدِ، في حَقِّ أَبٍ(٣)،

---

(١) وقالَ أصحابُ الرَّأْيِ: لَيسَت سُنَّةً، وإنَّما هِي مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ؟، فقَالَ: «إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ»[١]. فكأنَّه كَرِهَ الاسْمَ.
وقالَ الحَسنُ، وداودُ: هي واجِبَةٌ؛ لقوله عليه السلامُ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ»[٢]. (شرح)[٣]. «ب».

(٢) سُمِّيَت عَقيقَةً مِن القَطعِ، وهُوَ الذَّبحُ. «هـ».
أصلُ العَقِّ: القَطعُ، ومِنهُ: عَقَّ والِدَيهِ، إذا قَطَعَهُما. «أ».

(٣) سواءٌ كان الوَلَدُ غَنِيًّا أو فَقِيرًا. (إنصاف)[٤]. «ن».
ولَا يَعُقُّ غَيْرُ الْأَبِ، على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ، وَنَصَّ عليه الإمام. قاله الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «شرحه»[٥]، نقلًا عن الحنابِلَةِ.
فيتعيَّنُ الأبُ، إلَّا إن تعذَّرَ بِموتٍ أو امتنَاعٍ، قاله في «الإنصاف»[٦].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢٠/١١) (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٥).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧١/٣٣، ٣٩١) (٢٠٠٨٣، ٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٣١) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٥).

[٣] «الشرح الكبير» (٤٣٤/٩).

[٤] «الإنصاف» (٤٣٢/٩).

[٥] «فتح الباري» (٥٩٥/٩).

[٦] «الإنصاف» (٤٤٣/٩).

وَلَوْ مُعْسِرًا، وَيَقْتَرِضُ(١). قالَ أحْمَدُ: العَقِيْقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ

وإذَا لَم يَعُقَّ الوالِدُ، لم يُسَنَّ للمَولُودِ أن يَعُقَّ عن نَفسِهِ بَعدَ بلُوغِه. (ح م ص)[١]. «أ».

لو ترَكَهَا الأَبُ، لم يُسَنَّ للمَولُودِ أن يَعُقَّ عَن نَفسِهِ بَعدَ بلُوغِهِ، فلا تُسمَّى عَقيقَةً، واستَحَبَّهُ جَمْعٌ. (عثمان)[٢]. «ب».

العَقيقَةُ مَشرُوعَةٌ في حَقِّ الأَبِ فَقَط عِندَ الجُمهُورِ. واستحبَّ جماعَةٌ مِن الحنابِلَة أَنَّهُ يَعُقُّ عن نَفسِهِ إذا بلَغَ. وهي مَشرُوعَةٌ ولَو بَعدَ مَوتِ المولُودِ. أملاه الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبد الرحمن أبا بطين. «ن».

قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٣]: واختَارَ جَمعٌ: يَعُقُّ عن نَفسِهِ، استِحبابًا، إذا لَم يَعُقَّ عَنهُ أبُوهُ، مِنهُم صاحِبُ «المُستوعِبِ»، و«الرَّوضةِ»، و«الرِّعايتينِ»، و«الحاوِيينِ»، و«النَّظمِ».

قال فِي «الرِّعايةِ»: تأسِّيًا بِالنَّبيِّ ﷺ. ومعناهُ فِي «المُستوعِبِ»، وهُو قولُ عطاءٍ والحسَنِ؛ لِأَنَّها مشرُوعةٌ عنهُ؛ ولِأَنَّهُ مُرتهنٌ بِها، فيَنبَغِي أن يُشرَعَ لهُ فِكاكُ نفسِهِ. «ب».

(١) قال أحمَدُ: إن اقترَضَ، رَجَوتُ أن يُخلِفَ اللهُ علَيه، أحيَا سُنَّةً[٤]. انتهى.

قال في «تحفة المودود»[٥]: وهذَا لأَنَّها سُنَّةٌ ونَسيكَةٌ مَشرُوعَةٌ بسَبَبِ تَجدُّدِ نِعمَةٍ على الوالِدَينِ، وفِيهَا سِرٌّ بَديعٌ مَورُوثٌ عن فِدَاءِ إسماعِيلَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٧٣).

[٢] «حاشية عثمان» (١٩٩/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤٤٠/٦).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٦٨٣/٢).

[٥] «تحفة المودود» (ص٤٢، ٦٤).

عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ[١]، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ(١).

بالكَبشِ الذي ذُبِحَ عَنهُ، وفداهُ تعالى بهِ، فصارَ سُنَّةً في أولادِهِ بعدَهُ، أن يُفدىَ أحدُهُم عِندَ ولادَتِه بِذبحٍ عَنهُ، ولا يُستَنكَرُ أن يكونَ هذا حِرزًا لَهُ مِنَ الشيطانِ بعدَ وِلادَتِهِ، كما كانَ ذِكرُ اسم اللهِ عِندَ وَضعِهِ في الرَّحِمِ حِرْزًا مِن ضَرَرِ الشَّيطَانِ؛ ولهذا قلَّ مَن يَترُكُ أبوُه العقيقَةَ عَنهُ إلَّا وهُو في تَخبيطٍ مِن الشَّيطان. «أ».

(١) وحَديثُ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ مَرفُوعًا: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ»[٢]... إلخ.
قال في «تحفة المودود»[٣]: وذَكَرَ البَيهقيُّ[٤]، عن سليمانَ بنِ شُرَحبيلَ، حدَّثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، قال: قلتُ لعطاءٍ الخُرَسانيِّ: ما مُرتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ؟ قال: يُحرَمُ شَفاعَةَ وَلَدِهِ.
وقال إسحَاقُ بنُ هانئ: سألتُ أبا عبدِ الله، عن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه»؟ فقالَ: نَعَم، سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أن يُعَقَّ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعن الجاريَةِ شَاةٌ، فإذا لم يُعَقَّ عنهُ، فهُو مُحتَبَسٌ بعَقيقَتِهِ حتَّى يُعَقَّ عنه. إلى أن قالَ: قال أحمَدُ في موضِعٍ آخَرَ: مُرتَهَنٌ عن الشَّفاعَةِ لِوَالِدَيه[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (١٠٩/٣٨) (٢٣٠٠١)، والنسائي (٤٢٢٤) من حديث بريدة الأسلمي. وجاء عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٤).
[٢] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.
[٣] «تحفة المودود» (ص٤١- ٤٢).
[٤] «السنن الكبير» (٢٩٩/٩).
[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٦٩/٤).

(عَنِ الغُلَامِ: شَاتَانِ(١))، مُتقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا. فَإِنْ عُدِمَ: فَوَاحِدَةٌ. (وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ)؛ لِحَدِيْثِ أُمِّ كُرْزٍ(٢) الكَعْبِيَّةِ(٣)، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[١].

(تُذْبَحُ: يَومَ سَابِعِهِ)، أيْ: سَابِعِ المَوْلُوْدِ(٤)، وَيُحْلَق فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ،

قوله في الحديث: «كُلُّ مَولُودٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ» قال الخطَّابيُّ: تكلَّمَ النَّاسُ في هذَا، وأجوَدُ ما قِيلَ فيهِ: ما ذهَبَ إليهِ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ، قالَ: هذا في الشَّفاعَةِ. يُرِيدُ أنَّهُ إن لم يُعَقَّ عَنهُ، فمَاتَ طِفْلًا، لم يَشفَعْ في والِدَيهِ. «س».

(١) فإنْ قُلتَ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ عَقَّ عن الحَسنِ شاةً، وعن الحسينِ شاةً[٢]؟.
قُلنَا: هُو مَحمُولٌ علَى بَيانِ الجَوَازِ. «ب».

(٢) كُرْز: بِضَمِّ الكَافِ. «ل».

(٣) عَزَاهُ في «شرح الإقناع» إلى أبي دَاود. «ب».
رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٣] وصحَّحَه. «ك».

(٤) قوله: (أيْ: سَابِعِ المَوْلُوْدِ) ولَو ماتَ قَبلُ، كمَا ذكَرَهُ عُثمَانُ، وصرَّحَ به في «التحفة». ابنُ حجَر.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/١١٦) (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٢٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٤١) من حديث ابن عباس، بلفظ: «كبشًا كبشًا». وانظر: «الإرواء» (١١٦٤، ١١٦٧)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣١).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

وَيُتَصَدَّقُ بوَزْنِه وَرِقًا(١)، ....

وفي كلامِ «تُحفَةِ المَودُود» لابنِ القَيِّمِ، ما يُفهَمُ مِنهُ خِلافُ ذلِكَ. (ع ب)[١]. «س».

قوله: (أيْ: سَابِعِ المَوْلُوْدِ) يَعني: ولَو ماتَ الوَلَدُ قَبلَهُ. ويتوجَّهُ: أوِ الأَبُ. وزَادَ بَعضٌ: ضَحوَةً.

ويَجُوزُ ذَبحُها قَبلَ السَّابِعِ، لا قَبلَ الوِلادَةِ. كما في «الإنصاف»، و«الإقناع». (عثمان)[٢]. «ب».

وقال في «المُسْتَوْعِبِ»، و«عُيُونِ المسَائلِ»: يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ العَقِيقَةِ ضَحْوَةَ النَّهارِ.

وذكَرَ ابنُ البَنَّا، أنَّه يَذْبَحُ إحْدَى الشَّاتَيْن يَوْمَ الوِلادَةِ، والأُخْرَى يَومَ سابِعِه. (إنصاف)[٣]. «ن».

(١) لقول النبيِّ ﷺ لِفاطِمةَ، لَمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ: «احلِقِي رأسَهُ، وتَصدَّقِي بِوَزنِ شَعرِهِ فِضَّةً على المَساكِينِ، والأَوقَاصِ»، يَعني: أهلَ الصُّفَّةِ. رواهُ أحمدُ[٤]. (ش ق)[٥]. «ب».

وقال في «الرَّوْضَةِ»: لَيسَ في حَلْقِ رأْسِه ووَزْنِ شَعَرِه سُنَّةٌ وَكيدَةٌ، وإنْ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٦).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٩٩).

[٣] «الإنصاف» (٩/٤٣٧).

[٤] أخرجه أحمد (٤٥/١٦٣) (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٧٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٥).

[٥] «كشاف القناع» (٦/٤٥٠).

ويُسَمَّى فِيهِ(١).

فعَلَه فحَسَنٌ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) وقيل: أو قبلَه. جزَمَ بهِ في «الرِّعايَةِ الكُبْرى». وجزَم في «آدَابِها»، أنَّه يُسَنُّ يومَ الوِلادَة. وهِي حَقٌّ للأبِ لا للأُمِّ. (إنصاف)[٢]. «ن».
قال العِمادُ ابنُ كَثيرٍ رَحمه الله: قولُه تعالى حِكايَةً عن أُمِّ مَريمَ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [مريم: ٣٦]: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ؛ لأَنَّهُ شَرعُ مَن قَبْلَنَا، وَقَدْ حُكِيَ مُقَرَّرًا.
وَبِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ، فسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». أَخْرَجَاهُ[٣].
وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِيهِمَا[٤]: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بِأَخِيهِ، حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٥]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ، فَمَا أُسمِّيه؟ قَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ[٦]: عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

---

[١] «الإنصاف» (٩/٤٣٨).
[٢] «الإنصاف» (٩/٤٣٧).
[٣] أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس. ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٥). وانظر: «صحيح البخاري» عقب حديث (١٣٠٣) تعليقًا.
[٤] أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).
[٥] أخرجه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩) من حديث جابر.
[٦] في الأصل: «باسم أبيك». والمثبت من «تفسير ابن كثير». وانظر: «صحيح البخاري» (٦١٨٦، ٦١٨٩)، «صحيح مسلم» (٢١٣٣).

وَثَبَتَ فِيهِمَا[١] أيضًا: أَنَّ أبا أُسَيدٍ، لَمَّا جَاءَهُ بِابْنِهِ لِيُحَنِّكَهُ، فذَهَلَ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُوهُ، فَرُدَّ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ سَمّاهُ الْمُنْذِرَ. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[٢]. «ن».

والتَّسمِيَةُ حَقٌّ للأَبِ، لا للأُمِّ. قاله في (الإنصاف)[٣]. «و».

ويُسنُّ أن يُؤذِّنَ فِي أُذُنِ المولُودِ اليُمنَى، و يُقِيمَ فِي اليُسرَى؛ لِأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ أذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ ولَدَتهُ فاطِمةُ[٤]. ولِخَبَرِ ابنِ السُّنِّيِّ[٥]: «مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمنَى، وأقامَ فِي اليُسرَى، لم تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبيانِ»، أي: التَّابِعَةُ مِن الجِنِّ. ولِيكُونَ التَّوحِيدُ أوَّلَ شَيءٍ يَقرَعُ سمعَهُ حِينَ خُرُوجِهِ إلى الدُّنيا، كما يُلقَّنُ عِندَ خُرُوجِهِ مِنها. ولِما فِيهِ مِن طَردِ الشَّيطَانِ، فإِنَّهُ يفِرُّ عِندَ سَمَاعِ الأَذَانِ[٦]. (ش ق)[٧]. «ن».

يُؤذِّنُ في أذُنِه اليُمْنَى، ويُقِيمُ في اليُسْرَى، كذَا رُوِيَ عن عُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ.

ويُحَنِّكُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّكَ عَبدَ اللَّهِ بنَ أبي طَلْحَةَ. قال أنسٌ: قال

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢] «تفسير ابن كثير» (٣٤/٢).

[٣] «الإنصاف» (٤٣٧/٩).

[٤] تقدم تخريجه (١٤٧/٢).

[٥] تقدم تخريجه (١٤٦/٢).

[٦] يشير إلى حديث أبي هريرة: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط...» وتقدم تخريجه (١٤٧/٢).

[٧] «كشاف القناع» (٤٢/٢).

ويُسَنُّ: تَحْسِيْنُ الاسْمِ. وَيَحْرُمُ بِنَحْوِ: عَبْدِ الكَعْبَةِ، وَ: عَبْدِ النَّبِيِّ. ويُكْرَهُ بِنَحْوِ: حَرْبٍ، وَ: يَسَارٍ(١). وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، و: عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٢).

النبيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». فَناوَلْتُه تَمراتٍ، فلَاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ فاهُ، ثم مَجَّهُ فيه، فجَعَلَ يَتَلمَّظُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الأنْصَارِ التَّمْرَ». وسَمَّاه عبدَ اللَّهِ[١]. (ش خ)[٢]. «ب».

(١) قال ابنُ القيِّمِ[٣]: قلتُ: وفي معنَى هذَا: مُبَارَكٌ، ومُفلِحٌ، وخَيرٌ، وسُرُورٌ، ونِعمَةٌ، وما أشبَهَ ذلِكَ. (إقناع)[٤]. «أ».

(٢) قال ابنُ القيِّمِ فِي «التُّحفةِ»: ومِمَّا يُمنَعُ: التَّسمِيَةُ بِأسماءِ القُرآنِ، وسُوَرِهِ، مِثلُ: طَهَ، و: يَسِ، و: حَم.
وقَد نَصَّ مالِكٌ على كراهَةِ التَّسمِيَةِ بِـ: يَس. ذكَرَهُ السُّهيلِيُّ.
وأمَّا ما يذكُرهُ العَوَامُّ مِن أنَّ يَس، وطَهَ، مِن أسمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَغيرُ صَحِيحٍ، لَيسَ ذلِكَ فِي حدِيثٍ صَحِيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرسَلٍ، ولا أثَرٍ عن صاحِبٍ، وإِنَّما هذِهِ الحُرُوفُ مِثلُ: ألم، وحَم، والر، ونَحوِها. انتهى. (ش ق)[٥]. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.
[٢] يريد «شرح الخرقي»، ولعله شرح ابن رزين. وانظر: «الشرح الكبير» (٩/٤٤٧).
[٣] «تحفة المودود» (ص١١٦).
[٤] «الإقناع» (١/٤١١).
[٥] «كشاف القناع» (٦/٤٤٥).

(فَإِنْ فَاتَ) الذَّبحُ يَوْمَ السَّابِـعِ: (فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ. فإن فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) مِنْ وِلَادَتِهِ(١). يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ[١]. وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيْعُ بَعْدَ ذلِكَ، فَيَعُقُّ في أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ(٢).

---

(١) والصَّحِيحُ: جَوازُهُ في كُلِّ وَقْتٍ، إذَا فاتَ عَنِ السَّبعِ؛ لأَنَّهُ قَضَاءُ فائِتٍ، فلم يَتَوَقَّتْ. (ش خ)[٢]. «ب».

(٢) وإن اتَّفَقَ وقتُ عَقيقَةٍ، وأُضحِيَةٍ؛ بأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أو نحوُه، مِن أَيَّامِ النَّحرِ، فعَقَّ: أَجزَأَ عن أُضحِيَةٍ، أو ضَحَّى: أجزَأَ عن الأُخرَى، كما لو اتَّفَقَ يَومُ عَيدٍ وجُمُعَةٍ، فاغتَسَلَ لأَحَدِهما. وكذا: ذَبحُ مُتَمَتِّعٍ، أو قارِنٍ شَاةً يَومَ النَّحْرِ، فتُجزِئُ عن الهَدي الواجِبِ، وعن الأُضحِيَةِ. (منتهى وشرحه)[٣].

قوله: «فعَقَّ..إلخ» ظاهِرُهُ: ولو لم يَنوِ الأُخرَى.

وفي «الإقناع» تبعًا لابن القيِّمِ في «التحفة» تَقييدُ ذلِكَ بالنيَّةِ عَنهُمَا.

وأما الثَّوابُ، فلا شَكَّ في اعتبارِ النيَّةِ لَهُ. فتدبر.

ولو اجتمَعَ له عِدَّةُ أولادٍ، فقَالَ ابنُ نصرِ الله: يتوجَّهُ: أن يَكفِيَه عَقيقَةٌ واحِدَةٌ، بطَريقِ الأَولى. (ح ع)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢)، والحاكم (٢٣٨/٤). وانظر: «الإرواء» (١١٧٠).

[٢] أظنه يريد: «شرح ابن رزين».

[٣] «شرح المنتهى» (٦٨٧/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (٢٠١/٢).

«تتمة»: قال في «الإقناع»، و«شرحه»[١]: ولو اجتَمَعَ عَقِيقَةٌ وأُضحِيَةٌ، ونَوَى الذَّبِيحَةَ[٢] عنهُما، أي: عن العَقِيقَةِ والأُضحِيَةِ، أجزَأَت عَنهُما، نَصًّا.
وقال فِي «المُنتهى»: وإِن اتَّفَقَ وَقتُ عقِيقَةٍ وأُضحِيَةٍ، فعَقَّ أو ضَحَّى، أجزَأَ عَنِ الأُخرَى. انتهى.
ومُقتضاهُ: إجزاءُ إحدَاهُما عَنِ الأُخرَى، وإِنْ لَم يَنوِهَا، لكِنَّ تَعبِيرَ المُصنِّفِ مُوافِقٌ لِما عَبَّرَ بِهِ فِي «تُحفةِ المودُودِ» آخِرًا.
قال الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ مُحمَّدُ ابنُ القيِّمِ فِي كِتابِهِ «تُحفة المودُودِ فِي أحكامِ المولُودِ»: كمَا لو صَلَّى ركعَتَينِ يَنوِي بِهِما تحِيَّةَ المَسجِدِ وسُنَّةَ المَكتُوبَةِ، أو صلَّى بَعدَ الطَّوَافِ فَرضًا أو سُنَّةَ مكتُوبَةٍ، وقَعَ عنهُ، أي: عن فرضِهِ وعَنِ رَكعَتَي الطَّوَافِ. «ب».
ونقلَ ابنُ العربيِّ في «شَرح الموطأ»[٣]، عن الفِهْرِيِّ[٤]، قال: إذا ذَبَحَ الرجُلُ أضحِيَّتَهُ يَومَ الأَضحَى، فعَقَّ بها عن ولدِهِ، لم تُجزِئْهُ؛ لأنَّ المقصودَ من العقيقَةِ إراقَةُ الدَّمِ، كما هو في الأُضحِيَةِ.
فأمَّا لو ذبَحَ أُضحِيَّتَهُ يَومَ النَّحرِ، وأقامَ بها سُنَّةَ الوليمَةِ في عُرسِهِ، لأَجزَأَهُ؛ لأنَّ المقصُودَ في الأُضحِيَةِ إراقَةُ الدَّمِ، وقد وقَعَ مَوقِعَهُ، والمقصودُ في الوليمَةِ إقامَةُ السُّنَّةِ بالأَكلِ، وقد وجِدَ ذلِكَ. (خطه). «هـ».

---

[١] «كشاف القناع» (٤٥٢/٦).
[٢] في الأصل: «بالأضحية»، والتصويب من «كشاف القناع».
[٣] «المسالك شرح موطأ الإمام مالك» (٣٣١/٥).
[٤] في الأصل: «الهَرَوِيِّ».

(تُنْزَعُ جُدُوْلًا): جَمْعُ جِدْلٍ، بالدَّالِ المُهمَلَةِ، أيْ: أعْضَاءً، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)؛ تَفَاؤُلًا بالسَّلَامَةِ(١). كذلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]. وَطَبْخُهَا(٢): أفْضَلُ(٣)، ....

واختَار زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ في «قواعده»، في قاعِدَةِ تداخُلِ العبادَاتِ: أنَّ الأضحيَةَ تُجزِئُ عن العَقيقَةِ إذا نَوَاهَا. «ن».

(١) والحِكمةُ فِيهِ: أنَّها أوَّلُ ذبيحَةٍ عنِ المولُودِ، فاستُحِبَّ فِيها ذلِكَ؛ تفاؤُلًا بِالسَّلامَةِ. كذلِك قالَت عائِشةُ. (ش إقناع)[٢]. «ح».

ومِن «شرح الزرقاني على الموطأ»[٣]: ولا يُباعُ مِن لَحمِها شَيءٌ، ولا جِلدِها. وتُكسَرُ عِظامُها جَوازًا؛ تكذِيبًا لِلجاهِلِيَّةِ فِي تحرُّجِهِم مِن ذلِك، وتَفصِيلِهِم إيَّاها مِن المَفاصِلِ؛ إذ لا فائِدَةَ فِي ذلِكَ إلَّا اتِّبَاعَ البَاطِلِ. ولا يُلتَفتُ إلى من يقُولُ: فائِدتُهُ: التَّفاؤُلُ بِسلامةِ الصَّبِيِّ وبقائِهِ!. إذ لا أصلَ لَهُ مِن كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا عَمَلٍ. انتهى. «ك».

(٢) قِيلَ لأحمدَ: يشُقُّ علَيهِم. قال: يتَحَمَّلُونَ ذلِكَ. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٣) أي: فتُطبخُ بِماءٍ ومِلحٍ، نَصًّا، ثُمَّ يُطعِمُ مِنها الأولادَ، والمَساكِينَ، والجِيرانَ.

قِيل لأحمَدَ: فإن طُبِخَت بِشَيءٍ آخَرَ غَيرِ المَاءِ والمِلحِ؟ فقَالَ: ما ضَرَّ ذلِك.

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] «كشاف القناع» (٦/٤٥٤).

[٣] «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٥١).

[٤] «الإنصاف» (٩/٤٤٦).

ويَكُونُ مِنهُ بِحُلْوٍ(١).

(وحُكْمُهَا)، أي: حُكْمُ العَقِيْقَةِ فِيمَا يُجْزِئُ(٢)، ويُستَحَبُّ، وَيُكْرَهُ(٣)، والأَكْلِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدَقَةِ: (كَالْأُضْحِيَةِ(٤))، ....

قال جماعةٌ: ويكُونُ مِنهُ بِحُلوٍ. (إقناع)[١] كما ذكر هنا. «و».

(١) قوله: (ويَكُونُ مِنهُ بِحُلْوٍ) تَفَاؤُلًا بحَلاوَةِ أخلاقِهِ. وفي «التنبيه»: يُستَحَبُّ أن تُعطَى القَابِلَةُ فَخِذًا، أي: مِن العَقِيقَةِ. (ش منتهى م ص)[٢]. «ح».

(٢) أي: مِن إبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَم. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) أي: كمَعِيبَةِ الأُذُنِ بِشَقٍّ أو قَطعِ النِّصفِ فأقَلَّ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٥]: وحُكمُها حُكمُ الأُضحِيَةِ فِي أكثرِ أحكامِها، كالأكلِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدقَةِ، والضَّمَانِ إذا أتلفَها، والوَلَدِ فيُذبحُ معها، واللَّبَنِ، والصُّوفِ أو الشَّعَرِ أو الوَبَرِ، فتُستحبُّ الصَّدقَةُ بِهِ، والذَّكَاةِ، فلا يُجزِئُ إخراجُها حَيَّةً، والرُّكوبِ، وما يجُوزُ مِن الحيوَانِ، وغَيرِ ذلِك، كاستِحبابِ استِحسَانِها، واستِسمَانِها، وأنَّ أفضَلَ ألوَانِها البيَاضُ، والذَّكرُ أفضلُ، أي: فِي العقِيقةِ، ويقُولُ عِند ذبحِها: بِسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وإليك، هذِهِ عَقِيقَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ.

---

[١] «الإقناع» (٤١٢/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٦٨٧/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٧٧/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٧٧/٢).

[٥] «شرح الإقناع» (٤٥٥/٦).

لَكِنْ(١) يُبَاعُ جِلْدٌ، وَرَأْسٌ، وَسَوَاقِطُ، ويُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ(٢).

(إِلَّا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِيهَا) أي: في العَقِيْقَةِ (شِرْكٌ في دَمٍ)، فَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كامِلَةً. قالَ في «النِّهايَةِ»: وَأَفْضَلُهُ: شَاةٌ.

«تتمة»: قال في «الشرح»[١]: ورُوِّينا أنَّ رجلًا قالَ لِرَجُلٍ عِندَ الحسَنِ، يُهَنِّئُهُ بابْنٍ: ليَهْنِكَ الفَارِسُ. فقَالَ الحسَنُ: وما يُدْرِيكَ أفارِسٌ هو أو حِمارٌ؟ فقَال: كَيفَ نقُولُ؟ قال: قُلْ: بُورِكَ لَكَ في المَوْهُوبِ، وشَكَرْتَ الوَاهِبَ، وبَلَغَ أَشُدَّه، ورُزِقْتَ بِرَّه. «ح».

(١) قوله: (لَكِنْ) استِدرَاكٌ مِن قَولِه: «وحُكمُها» يُفيدُ جَوازَ بَيعِ ما ذَكَرَهُ مِن العقيقَةِ دُونَ الأُضحِيَةِ. «ل».

(٢) نَصَّ علَيهِ أحمَدُ.

فإن قُلتُم: نَصَّ أحمَدُ علَى خِلافِ هذَا في الأُضْحِيَةِ، وقَد قُلتُم إنَّها في حُكمِهَا؟.

قُلنَا: اتَّضَحَ الفَرقُ بَينَهُمَا هُنَا، ألا تَرَى أنَّ هذِهِ لم تخرُج عَن مِلكِهِ، فَلِذَا قُلنَا يتمتَّعُ بها ما شَاءَ.

وقالَ أبو الخَطَّابِ: يَحتَمِلُ أن يُنْقَلَ حُكْمُ إحْداهُما إلى الأُخْرَى. فيُخَرَّجُ في المسأَلَتَينِ رِوايَتَانِ.

ويَحْتَمِلُ أن يُفرَّقَ بينَهُما بما ذَكَرنَا. ولأنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يَومَ النَّحْرِ، فأشْبَهَتِ الهَدْيَ، والعَقِيقَةُ شُرِعَتْ عندَ سُرُورٍ حادِثٍ وتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، فأشْبَهَتِ الذَّبْحَ في الوَلِيمَةِ. (شرح)[٢]. «ب».

---

[١] «الشرح الكبير» (٩/٤٤٧).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٩/٤٤٦).

(وَلَا تُسَنُّ: الفَرَعَةُ) بِفَتْحِ الفَاءِ والرَّاءِ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ(١)، (وَلَا) تُسَنُّ: (العَتِيْرَةُ) أيضًا، وَهِيَ: ذَبِيْحَةُ رَجَبٍ(٢)؛ لِحَدِيْثِ أبي هُرَيرَةَ

---

(١) كانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ يأكُلُونَ لحمَهُ، ويُلقُونَ جِلدَهُ على شَجَرَةٍ. (ش ق)[١]. «ب».

(٢) قال في «شرح الإقناع»[٢]: وهي: شاةٌ كانَتِ العَرَبُ تذبحُها فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِن رَجبٍ لِطَواغِيتِهِم وأصنامِهِم، ويأكُلُونَ لَحمَهَا، ويُلقُونَ جِلدَهَا على شجرَةٍ. قالهُ فِي «المُستوعِبِ». انتهى.

وقال في «شرح الخرقي»[٣]: ولا يَرِدُ عَلَى هذَا قَولُهُ علَيهِ السَّلامُ: «عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ»[٤]؛ لأَنَّهُ كانَ في ابتِدَاءِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلِكَ بَعدُ.

فإن قُلتَ: قالَت عائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها: أمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالفَرَعَةِ مِن كلِّ خَمْسِينَ واحِدَةً[٥]. حَسَّنَهُ ابنُ المُنذر، وقال: هو حَدِيثٌ ثابتٌ.

قُلنَا: مَنسُوخٌ بقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». رواهُ أبو هريرَةَ.

---

[١] «كشاف القناع» (٤٥٧/٦).

[٢] «كشاف القناع» (٤٥٨/٦).

[٣] أظنه يريد: «شرح ابن رزين».

[٤] تقدم تخريجه (ص٣٢٣).

[٥] أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٧)، وأحمد (١٤٤/٤٢) (٢٥٠٢٠)، وأبو داود (٢٨٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٣٦)، والبيهقي (٣١٢/٩). وعند أحمد: «من كل خمس شياه شاة». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٢٢). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١١٨١).

مَرفُوعًا: «لا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وَلَا يُكْرَهَانِ(١). والمُرَادُ بالخَبَرِ: نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً(٢).

مُتَّفَقٌ عليه[٢]. وهو مُتأخِّرٌ؛ لأنَّ أبا هريرَةَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلامِ، أسْلَمَ في سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ، وهي السَّنَةُ السابِعَةُ. والله أعلم. «ب».

(١) قوله: (**وَلَا يُكْرَهَانِ**) أي: الفَرَعَةُ والعَتِيرَةُ؛ لِأنَّ المُرادَ بِالخَبَرِ نَفيُ كونِهِما سُنَّةً، لا تحرِيمُ فِعلِهِمَا ولا كَرَاهَتُهُ، ولكِن إذا لم يَكُن على وَجهِ التَّشبُّهِ بِما كان فِي الجاهِلِيَّةِ، وهذا واضِحٌ؛ لِحدِيثِ: «من تشبَّهَ بِقَومٍ فهُو مِنهُم»[٣].

قوله: (**وَلَا يُكْرَهَانِ**) لتَوقُّفِهِمَا علَى نَهيٍ خَاصٍّ. (عثمان)[٤]. «ب».

وعندَ بعضِهِم: يُكرَهَانِ، وهُوَ أقرَبُ. (تقرير)[٥]. «أ».

(٢) أي: لا نَفيُهُمَا مُطلَقًا. «ل».



---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦/٣٨).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] أخرجه أحمد (١٢٣/٩) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩). وتقدم تخريجه (٢٧٩/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (٢٠٢/٢).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(كِتَابُ الجِهَادِ)

مَصْدَرُ: جَاهَدَ، أي: بالَغَ في قَتْلِ عَدُوِّهِ(١). وشَرْعًا: قِتَالُ الكُفَّارِ(٢).
(وَهُوَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣)) إذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَن سَائِرِ النَّاسِ،

---

(١) فهُو لُغَةً: بَذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) خاصَّةً، بِخِلافِ المُسلِمين مِنَ البُغَاةِ، وقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وغَيرِهِم، فبَينَهُ وبَينَ القِتَالِ عُمُومٌ مُطلقٌ. (ش ع)[٢]. «م».
مَفهُومُه: أنَّ قِتالَ غَيرِ الكُفَّارِ، مِثل البُغَاةِ وغَيرِهِم، لا يُسمَّى جِهادًا. (تقرير)[٣]. «أ».
سُئِلَ شَيخُنا عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبا بُطَين: عن حَقيقَةِ الجِهَادِ في هذِهِ الأزمَانِ؟.
فقَالَ: أمَّا الجِهادُ في هذِهِ الأزمِنَةِ، فالَّذِي يَقصِدُ جِهَادَ الأعرَابِ؛ لِيَكُفُّوا عنِ المُسلِمِينَ، ويُحَكِّمُوا الشَّرعَ، ويَعمَلُوا بشَرَائِعِ الإسْلامِ، فهذَا مِنَ الجِهَادِ في سَبيلِ الله تعالى. «ن».

(٣) قال في «الإقناع»[٤]: وفَرضُ الكِفَايَةِ: ما قُصِدَ حُصُولُهُ مِن غَيرِ شَخْصٍ مُعيَّنٍ، فإنْ لم يُوجَدْ إلَّا واحِدٌ، تَعَيَّنَ علَيهِ. فَمِن ذلِكَ: سَترُ العَارِي، وإِشبَاعُ الجائِعِ، علَى القادِرين إنَ عَجزَ بَيتُ المالِ عن ذلِك، أو تعذَّر أخذُهُ مِنهُ. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٥).
[٢] «كشاف القناع» (٧/٥).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «الإقناع» (٢/٢).

وإلَّا أَثِمَ الكُلُّ(١).

ويُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ(٢): مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ(٣). ....

(١) والأمر فِي ذلِك مَبنيٌّ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ الغَيرَ يَقُومُ بِهِ، كجُندٍ لهُم دِيوَانٌ، وفِيهِم كِفايةٌ، أو قَومٍ أعدُّوا أنفُسَهُم لِذلِك وفِيهِم مَنَعَةٌ؛ سقَطَ عنِ البَاقِين[١]. «ب».

ولا يَجِبُ إلَّا على ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ؛ وهو الصَّحِيحُ الواجِدُ لزَادِه وما يَحْمِلُه إذا كان بَعِيدًا.

وعنه، يَلْزَمُ العاجِزَ ببَدَنِه فى مالِه. اخْتارَه الآجُرِّيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وجزَم به القاضى فى «أحْكامِ القُرآنِ». (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) هذا مَبنيٌّ على أحَدِ القَولَينِ في الأُصُولِ: مِن أنَّ فَرضَ الكفايَةِ إذا قَامَ بِهِ البَعضُ سَقَطَ عن الباقِين، وكانَ مِنهُم تَطَوُّعًا، لو قَامُوا بهِ بَعدَ مَن قَامَ بِهِ أوَّلا. وقِيلَ: لا يَقَعُ إلَّا وَاجِبًا. فليُرَاجع. انتهى. (م خ)[٣]. «أ».

(٣) ومَعنى الكِفَايَةِ هُنَا: نُهُوضُ قَومٍ يَكفُونَ في قِتَالِهِم، جُنْدًا كانُوا لهُم[٤] دوَاوينُ، أو أعَدُّوا أنفُسَهُم لَهُ تبرُّعًا، بحيثُ إذا قصَدَهُم العَدُوُّ، حصَلَتِ المَنَعَةُ بهم. ويكونُ بالثُّغُورِ مَن يَدفَعُ العَدُوَّ عن أهلِها. «ن».

ولا يجِبُ إلَّا علَى ذَكَرٍ، مُسلِمٍ، حُرٍّ، مُكلَّفٍ، صَحِيحٍ، ولَو أعشَى أو أعوَرَ، واجِدٍ بِملكٍ أو بِبَذلِ إمَامٍ ما يَكفِيهِ وأهلَهُ فِي غَيبَتِهِ، ومَعَ مَسافَةِ

---

[١] انظر: «المبدع» (٣/٢٨١).

[٢] «الإنصاف» (١٠/٩).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٥٦).

[٤] توقف التعليق في الأصل عند: «لهم» ثم بعده كلمة: «ويكون بالثغور» فناسب وصله من «شرح المنتهى» (٣/٥) ليتم الكلام.

وهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ(١)، ....

قَصرٍ، ما يَحمِلُهُ. (منتهى)[١]. «ن».

قال في «المغني»[٢]: ويُشْتَرَطُ لوُجُوبِ الجِهادِ سَبعَةُ شُرُوطٍ: الإِسلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورِيَّةُ، والسَّلامَةُ مِن الضَّرَرِ، ووُجودُ النَّفَقَةِ. «د».

لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. «ن».

(١) روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ في سَبِيلي، وإيمَانٌ بي، وتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أو أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أجرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». مُتَّفَقٌ عليه[٣].

ولمسلِمٍ[٤]: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

وعَن أنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَواهُ البخاريُّ[٥]. «ك».

وهُو أفضَلُ مِنَ الرِّباطِ. قالَ أحمدُ: لا أعلَمُ شَيئًا مِن العَملِ بَعدَ الفَرائِضِ، أفضَلَ مِن الجِهادِ.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٢٠٣).
[٢] «المغني» (١٣/٨).
[٣] أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).
[٤] أخرجه مسلم (١٨٧٨). وهو عند البخاري (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة.
[٥] أخرجه البخاري (٢٧٩٢). وهو عند مسلم (١٨٨٠).

ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيْهِ(١).

(وَيَجِبُ) الجِهَادُ: (إِذَا حَضَرَهُ(٢))، أيْ: حَضَرَ صَفَّ القِتَالِ، (أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ)، أوِ احْتِيْجَ إِلَيهِ، (أَوِ اسْتَنْفَرَهُ(٣) الإِمَامُ) حَيْثُ لا عُذْرَ لَهُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وَقَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التّوبَة: ٣٨].

والأحادِيثُ مُتظاهِرَةٌ بِذلِك، فمِنها: حدِيثُ ابنِ مسعُودٍ[١]، وأبِي هُريرةَ[٢]. وروَى أبُو سَعِيدٍ، قالَ: قِيلَ: يا رَسُول اللَّهِ، أيُّ النَّاسِ أفضَلُ؟ قَالَ: «مُؤمِنٌ مُجاهِدٌ فِي سبِيلِ اللَّهِ بِنَفسِهِ ومالِهِ» مُتّفقٌ عليهِ[٣]. (شرح إقناع)[٤]. «ب».

ومذهَبُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ: أنَّ أفضَلَ مُتطوَّعٍ بهِ طَلَبُ العِلمِ وتَعلِيمُهُ. وهُو رِوايَةٌ عن أحمَدَ. (تقرير)[٥]. «هـ».

(١) وغزوُ البَحْرِ أفضَلُ؛ لِقِصَّةِ أُمِّ حَرامٍ[٦]. وقِتَالُ أهلِ الكِتَابِ أفضَلُ. والجِهَادُ أفضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ، على الصَّحِيحِ. قال الشيخُ: هُوَ المنصُوصُ عن أحمَدَ. «ن».

(٢) ويَحرُمُ عليهِ الانصِرَافُ. «ن».

(٣) أي: طلَبَ خُرُوجَهُ للقِتَالِ. (عثمان)[٧]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨).

[٤] «كشاف القناع» (١٩/٧).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٢٨٩٤)، ومسلم (١٩١٢) من حديث أنس.

[٧] «حاشية عثمان» (٢٠٤/٢).

وَإِنْ نُوْدِيَ: الصَّلَاةَ(١) جَامِعَةً(٢). لِحَادِثَةٍ يُشَاوَرُ فِيْهَا: لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ(٣).

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: **أَرْبَعُونَ يَوْمًا**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا»[١]. رَوَاهُ أَبُو الشَّيخِ(٤) ....

---

(١) قوله: (**الصَّلَاةَ**) منصوبٌ على الإغرَاءِ، تَقديرُهُ: احضُرُوا الصَّلاةَ. وقَرَأَ بعضُهُم بالضَّمِّ. (تقرير)[٢]. «هـ».

(٢) بنَصبِهِمَا: على الإغرَاءِ والحَالِ. وبِرفعِهِمَا: مُبتَدَأٌ وخَبَرٌ. «ل».

(٣) لِوُجُوبِ الجِهادِ بِغَايَةِ ما يُمكِنُ، مِن البَدَنِ، والرَّأيِ، والتَّدبِيرِ، والحَربُ خَدْعَةٌ. (شرح إقناع)[٣]. «ب».

(٤) قَوله: (**رواه أبو الشيخ**) أبو الشَّيخِ: هُو الحافِظُ أبو مُحمَّدٍ عَبدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ حَيَّانَ الأصبهانيُّ. «و».

وَجَدتُ علَى النُّسخَةِ بِقَلَمِ الفَارضيِّ ما نَصُّهُ: المرادُ بِأَبِي الشَّيخِ في الحَدِيثِ: أبو حيَّان. وهُو غَيرُ ظاهِرٍ، بل هُوَ ابنُ حِبَّانَ، بالتحتيَّةِ المُوحَّدَةِ. (ع ب)[٤].

بل هُوَ الشَّيخُ أبو حَيَّانَ، بالتَّحتِيَّةِ، وأمَّا ابنُ حِبَّانَ بالمُوحَّدَةِ، فكُنيَتُهُ: أبو حاتِمٍ. «أ».

---

[١] أخرجه الطبراني (٧٦٠٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/٧) عن مكحول، مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (١٧/٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٠/٢).

في «كِتَابِ الثَّوَابِ»(١).

---

(١) «فائدة»: ويُستحبُّ[١] تشييعُ غازٍ ماشِيًا إذا خرجَ إلى الغزوِ. ولا بَأسَ بِخَلعِ نَعلِهِ، أي: المُشيِّعِ؛ لِتَغْبَرَّ قدمَاهُ فِي سبيلِ اللَّهِ. فعَلهُ أحمدُ، فشيَّعَ أبا الحَارِثِ الصَّائِغَ ونَعلاهُ فِي يَدِهِ؛ لِما رُوِي عن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضِي الله عنهُ: أنَّهُ شيَّعَ يَزِيدَ بنَ أَبِي سُفيَانَ حِينَ بَعثهُ إلى الشَّامِ، ويَزِيدُ راكِبٌ، وأبُو بَكرٍ يَمشِي، فقَالَ لهُ: ما تُرِيدُ يا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ إمَّا أن تَركَبَ، وإمَّا أن أنْزِلَ فَأَمشِيَ مَعَكَ. فقَالَ: لا أركَبُ، ولا تَنزِلُ، إنِّي أحتَسِبُ خُطَايَ هذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢]. وشَيَّعَ عَلِيٌّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزوةِ تبُوك، ولم يَتَلَقَّهُ[٣]. وفِي الخَبَرِ: «مَنِ اغبرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ»[٤]. ولا يُستَحَبُّ تَلَقِّيهِ، أي: الغازِي؛ لِأنَّهُ تهنِئةٌ لهُ بِالسَّلامَةِ مِنَ الشَّهادَةِ. قال فِي «الفُرُوعِ»: ويَتوجَّهُ مِثلُهُ: حَجٌّ. وأنَّهُ يَقصِدُهُ لِلسَّلَامِ.
وفِي «الفُنُونِ»: تَحسُنُ التَّهنِئَةُ بِالقُدُومِ لِلمُسافِرِ، كالمَرضَى، تَحسُنُ تهنِئةُ كُلٍّ مِنهُم بِسَلامَتِهِ. (شرح إقناع)[٥]. «ب».
قال أحمدُ: يُشَيِّعُ الرجلُ إذا خَرَج، ولا يتلقَّوْنَه. «ن».

---

[١] سقطت: «ويستحب» من الأصل.
[٢] أخرجه مالك (٤٤٧/٢)، وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣)، والبيهقي (٨٥/٩، ٨٩، ٩٠). وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٤٧٥٧، ٤٧٥٨)، «الإرواء» (١١٩٠).
[٣] أخرجه أحمد (٦٦/٣) (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وأصل الحديث عند البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤). وانظر: «الإرواء» (١١٨٨).
[٤] أخرجه البخاري (٩٠٧) من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر.
[٥] «كشاف القناع» (٢٣/٧).

والرِّبَاطُ(١): لُزُومُ ثَغْرٍ(٢) لجِهادٍ مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ. وأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ(٣).

وفِي «شرحِ الهِدايةِ» لِأَبِي المعالِي: تُستحبُّ زِيارَةُ القادِمِ، ومُعانَقَتُهُ، والسَّلامُ عليهِ.

ونُقِلَ عنِ الإمامِ فِي حَجٍّ: لا، إلَّا إن كانَ قَصَدَهُ، أو ذا عِلمٍ، أو هاشِمِيًّا، أو يُخافُ شرُّهُ.

ونَقَلَ ابناهُ: أنَّهُ قالَ لَهُما: اكتُبا لِي اسمَ مَن سَلَّمَ عَلَينا مِمَّن حَجَّ، حتَّى إذا قَدِمَ سَلَّمنا عليهِ.

قال القاضِي: جَعَلَهُ مُقابَلَةً، ولَم يَستَحِبَّ أنْ يَبدَأَهُم.

قال ابنُ عَقِيلٍ: مَحمُولٌ على صِيانَةِ العِلْمِ، لا علَى الكِبْرِ.

وذكَرَ الآجُرِّيُّ استِحبابَ تَشيِيعِ الحاجِّ، وَوَدَاعِهِ، ومَسأَلَتِهِ أن يَدْعُوَ لَهُ.

وشَيَّعَ أحمَدُ أُمَّهُ لِحَجٍّ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

قال في «النظم»[٢]:

ويَحسُنُ تَشييعُ الغُزَاةِ لِرَاجِلٍ　　وحَلَّ بِلا كُرهٍ تَلقِّيهِمْ اشهَدِ

(١) لغَةً: الحَبْسُ. «ن».

(٢) والثَّغْرُ: كُلُّ مكانٍ يُخيفُ أهْلُهُ العَدُوَّ ويُخيفُهُم. وسُمِّي المُقامُ بالثَّغْرِ: رِباطًا؛ لأنَّ هَؤلاءِ يَربِطُونَ خُيُولَهم، وهَؤلاءِ يَربِطُونَ خُيُولَهم. (من خطه). «ن».

(٣) قال أحمَدُ: يَومٌ رِبَاطٌ، ولَيلَةٌ رِبَاطٌ، وسَاعَةٌ رِبَاطٌ. «ن».

قال النَّاظِمُ[٣]:

ولا حَدَّ في أدنَاهُ، بَل أربَعُونَ في　　تمَامٍ ويُعطَى أجْرَ كُلِّ مُزَيَّدِ

---

[١] «كشاف القناع» (٢٣/٧).

[٢] «عقد الفرائد» (١٩٦/١). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٣] «عقد الفرائد» ١٩٦/١). والبيت في النسخة «ب».

وَأَفْضَلُهُ: بِأَشَدِّ الثُّغُوْرِ خَوْفًا. وَكُرِهَ: نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوْفٍ(١).

---

(١) قوله: (وَكُرِهَ: نَقْلُ أَهْلِهِ...إلخ) أي: يُكرَهُ للإنسَانِ أن يَنقُلَ أهلَهُ مِن مكانِ الأَمنِ إِلَى الثَّغرِ المَخُوفِ. «ب».

قِيلَ لأَحمَدَ: تَخَافُ علَى المُنْتَقِلِ بعِيالِه إلى الثَّغْرِ الإِثْمَ؟ قالَ: كَيفَ لا أخافُ، وهو يُعَرِّضُ ذُرِيَّتَه للمُشْرِكِينَ؟. «ن».

والحَرْسُ فِي سبِيلِ اللَّهِ ثَوابُهُ عظِيمٌ؛ لِحدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «عَينَانِ لا تمسُّهُما النَّارُ؛ عَينٌ بكَت مِن خَشيَةِ اللَّهِ، وعَينٌ باتَت تحرُسُ فِي سبِيلِ اللَّهِ» رواهُ التِّرمِذِيُّ[١]، وقالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعن عُثمانَ مَرفُوعًا: «حَرْسُ لَيلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أفضَلُ مِن أَلْفِ لَيلَةٍ، قِيامِ ليلِها وصِيامِ نَهارِها»[٢] رواهُ ابنُ سَنْجَرَ. «ح».

«فائدَةٌ»: تَجِبُ الهِجْرةُ على مَن يَعْجِزُ عن إظْهارِ دِينِهِ في دَارِ الحَرْبِ، بلا نِزاعٍ في الجُمْلَةِ.

ودارُ الحَربِ: ما يغْلِبُ علَيهَا حُكْمُ الكُفرِ.

زَادَ بعضُ الأَصحابِ: أو بَلَدِ بُغَاةٍ، أو بدْعَةٍ، كرَفْضٍ واعْتِزَالٍ. قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ.

وذلك مُقَيَّدٌ بما إذا أطاقَه، فإذا أَطاقَهُ، وَجبَتِ الهِجرَةُ، ولو كانتِ امْرَأَةً

---

[١] أخرجه الترمذي (١٦٣٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٢)، «المشكاة» (٣٨٢٩). وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٢٦٧٣).

[٢] أخرجه أحمد (٤٨٨/١) (٤٣٣)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، واللفظ لأحمد. وضعفه الألباني. وانظر: «علل الدارقطني» (٣٧/٣)، «الضعيفة» (١٢٣٤).

(وإذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ) حُرَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا كذَلِكَ: **(لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بإِذْنِهِمَا**(١)**)**؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

في العِدَّةِ، ولو بِلَا رَاحِلَةٍ ولا مَحْرَمٍ. (إنصاف)[٢]. «و».

ويَحرُمُ السَّكَنُ عِندَ المُشرِكِينَ؛ لحَدِيث: «أنا بَرِيءٌ مِن مُسلِمٍ بينَ ظَهرَانَي المُشرِكِينَ». رواهُ أبو داودَ[٣]. «س»[٤].

(١) فإن خَرَجَ في جِهادِ تَطوُّعٍ بِإذنِهِما، ثُمَّ مَنَعَاهُ مِنهُ بَعدَ سَيْرِهِ، وقَبلَ تَعيينِهِ علَيهِ، فعَلَيهِ الرُّجُوعُ، إلَّا أن يَخافَ علَى نَفسِهِ فِي الرُّجُوعِ، أو يَحدُثَ لَهُ عُذْرٌ مِن مرَضٍ ونَحوِهِ.

فإن أمكَنَهُ الإقامَةُ فِي الطَّرِيقِ، أقَامَ حتَّى يَقدِرَ علَى الرُّجُوعِ، فَيَرجِعُ، وإلَّا مَضَى مع الجيشِ، وإذا حضَرَ الصَّفَّ تَعيَّنَ علَيهِ؛ لِحُضُورِهِ، وسَقَطَ إذنُهُما.

وإن كانَ رُجُوعُهُما عَنِ الإذنِ بَعدَ تَعيينِ الجِهادِ علَيهِ، لم يُؤثِّر شيئًا؛ لِعَدَمِ اعتِبارِ الإذنِ إذًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو.

[٢] «الإنصاف» (١٠/٣٦).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧).

[٤] وضع النقل في النسخة «س» عند أخذ الجزية في «باب عقد الذمة» فناسب تقديمه هنا.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لِوَاجِبٍ(١)، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ(٢).

وَكَذَا: لا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِيْنُ آدَمِيٍّ(٣) لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيْلٍ مَلِيءٍ.

وإن كانَا كافِرَينِ، فأسلَمَا ثُمَّ مَنعَاهُ، كانَ كَمَنعِهِما بَعدَ إِذْنِهِما، على ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ.

وكذَا حُكمُ الغَرِيمِ، يأذَنُ ثُمَّ يَرجِعُ.

فإن عَرَضَ لِلمُجاهِدِ فِي نَفسِهِ مَرَضٌ، أو عَمًى، أو عَرَجٌ، فلهُ الِانصِرَافُ، ولو بعدَ التِقَاءِ الصَّفَّينِ؛ لِخُرُوجِهِ عن أهلِيَّةِ الوُجُوبِ.

وإن أذِن لهُ أبواهُ فِي الجِهادِ، وشرَطَا عليهِ أن لا يُقاتِلَ، فحضَرَ القِتالَ، تَعيَّنَ علَيهِ، وسقَطَ شَرطُهُما. (شرح إقناع)[١]. «ب».

(١) كمَا إذا استَنفَرَهُ الإمامُ، أو حَصَرَ البَلَدَ العَدُوُّ .(ع ب)[٢]. «أ».

(٢) «فائدَةٌ»: ولا يَحِلُّ للمُسْلِمينَ الفِرارُ مِن ضِعْفِهم، إلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أو مُتَحَيِّزِين إلى فِئَةٍ، ولو ظَنُّوا الهَلَاكَ. وهذا المذهبُ مُطْلَقًا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

فإنْ زَادَ الكُفارُ، فلَهمُ الفِرارُ. (إنصاف)[٣]. «و».

(٣) قوله: (مَدِيْنُ آدَمِيٍّ) أي: بالإضَافَةِ. احتِرَازًا مِمَّن علَيهِ دَينٌ للهِ تعالى، كحَجٍّ وزَكَاةٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٩/٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٠/٢).

[٣] «الإنصاف» (٤٦/١٠).

(وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ) وُجُوبًا (جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيْرِ(١)، وَيَمْنَعُ) مَنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ، كَـ (المُخَذِّلِ) الَّذِي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ القِتَالِ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهِ(٢)، (والْمُرْجِفِ) كالَّذِي يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المُسْلِمِيْنَ، و: مَا لَهُم مَدَدٌ، أو: طَاقَةٌ. وَكَذَا: مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتَنٍ(٣).

وأفهَمَ كَلامُهُ: أنَّهُ لو تَعيَّنَ عليهِ، أو كانَ لَهُ وَفَاءٌ، لم يَفتَقِر إِلَى إِذْنٍ، لكِنْ يُستَحَبُّ أن لا يَتعرَّضَ لِمَظَانِّ القَتلِ. (ع ب)[١]. «س».

(١) ويُستَحَبُّ الخُروجُ يَومَ الخَمِيسِ. ويُخفِي مَا أمكَنَ إخفَاؤُهُ مِن أمْرِهِ. «ن».

(٢) كَقَولِهِ: الحَرُّ أو البَرْدُ شَدِيدٌ، والمَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ.
وَلا يَأْذَنُ لمَن يُوقِعُ العَداوَةَ بينَ المسلِمِينَ، أو يَسْعَى بالفَسادِ بَينَهُم، وَلا لِمَن يُعْرَفُ بالنِّفَاقِ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]. الآية. «ن».

(٣) قالَ النَّاظِمُ[٢]:

ويَلزَمُ عِندَ السَّيرِ مَنعُ مُخَذِّلٍ ... ومُرجِفِهِم مَعْ كُلِّ أعْجَفَ أوْ رَدِيْ
ومَخْشِيٍّ عَونٍ للعَدُوِّ مُنافِقٍ ... وسَاعٍ بِشَحْنَا بينَنَا ومُفَسِّدِ
ورَدُّ نِسَاءٍ غَيرِ عُجزٍ قَواعِدٍ ... يُعالِجْنَ جرحَى ثُمَّ يَسقِيْنَ مَن صَدِي

«فائدة»: ويَحْرُمُ أن يَسْتَعينَ بمُشرِكٍ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ. جزَمَ بهِ في

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٠).
[٢] «عقد الفرائد» (١/٢٠٠). والأبيات في النسخة «ب».

وَيُعَرِّفُ الأَمِيْرُ عَلَيْهِم العُرَفَاءَ(١)، ويَعْقِدُ لَهُم الأَلْوِيَةَ(٢)

«الخُلاصَةِ»، وقَدَّمَهُ في «الفُروعِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الرِّعايتَيْن»، وغيره. (إنصاف)[١]. «و».

(١) قوله: (العُرَفَاءَ) جمعُ عَرِيفٍ: وهُو القائِمُ بِأَمرِ القَبيلَةِ أو الجَماعَةِ مِنَ النَّاسِ، كالمُقدَّمِ علَيهِم يَنظُرُ في حالِهِم، ويتفَقَّدُهُم، ويتعرَّفُ الأميرُ مِنهُ أحوَالَهُم. (تقرير)[٢]. «هـ».

(٢) قوله: (ويَعْقِدُ لَهُم الأَلْوِيَةَ والرَّايَاتِ) اللِّوَاءُ: هُوَ العَلَمُ الَّذي يُحمَلُ في الحَربِ، يُعرَفُ بِهِ مَوضِعُ صاحِبِ الجَيشِ. وقَد يَحمِلُهُ أميرُ الجيش[٣]. والرايَةُ بمَعنَاهُ.

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»[٤]: وقَد صَرَّحَ جماعَةٌ مِن أهلِ اللُّغَةِ بِتَرَادُفِهِما، لكِنْ رَوَى أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ[٥]، مِن حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: كانَت رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَودَاءَ، ولِواؤُهُ أبيَضَ. وهُو ظاهِرٌ فِي التَّغَايُرِ، فلعَلَّ التَّفرِقَةَ بَينهُما عُرفِيَّةٌ. انتهى. واقتصر في «النهاية» على التَّرَادُفِ. (ع ب)[٦]. «س».

---

[١] «الإنصاف» (١٠/١٢٢).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] سقطت: «وقَد يَحمِلُهُ أميرُ الجيش». والتصويب من «حاشية ابن فيروز».
[٤] «فتح الباري» (٧/٤٧٧).
[٥] لم أجده عند أحمد من حديث ابن عباس. وأخرجه الترمذي (١٦٨١). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٠٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٣). وانظر: «فتح الباري» (٦/١٢٦).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨١).

والرَّايَاتِ(١)، ويَتَخَيَّرُ لَهُم المَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَها، وَيَبْعَثُ العُيُونَ؛

قوله: (الأَلْوِيَةَ) أي: البِيضَ، كمَا في «الإقناع». (حاشية عثمان)[١]. «ب».

الأَلويَةُ: شَيءٌ يَعقِدُونَهُ على رَأسِ الرُّمحِ كالعِمَامَةِ. والرَّايَاتُ: كالبَيرَقِ المَعرُوفِ. (تقرير)[٢]. «هـ».

الأَلويَةُ: خِرَقٌ تُلوَى على رَأسِ العُودِ. والرَّايَاتُ: خِرَقٌ تُنشَرُ علَى رَأسِ العُودِ. (ط ن)[٣]. «و».

قوله: (الأَلوِيَةَ) وهِيَ: العِصابَةُ تُعقَدُ على قَنَاةٍ ونَحوِهَا.

قال في «المطالع»: اللِّوَاءُ: رايَةٌ لا يَحمِلُهَا إلَّا صاحِبُ جَيشِ الحَربِ، أو صاحِبُ دَعوَةِ الجَيشِ، والنَّاسُ لَهُ تَبَعٌ. وأمَّا الرَّايَاتُ: فجَمعُ رايَةٍ.

قال الجَوهريُّ وغَيرُه: الرَّايَةُ: العَلَمُ. وقِيلَ: الرَّايَةُ: اللِّوَاءُ. فيَكُونُ على هذَا مُتَرَادِفًا. (مطلع)[٤]. «أ».

(١) ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ شِعَارًا يتَدَاعَونَ بهِ عِندَ الحَربِ؛ لئَلَّا يَقَعَ بعضُهم على بَعضٍ. قال سَلَمَةُ: غزَونا معَ أبي بَكرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ شِعَارُنا: أَمِتْ.. أَمِتْ. رواهُ أحمدُ[٥]. ووَرَدَ أيضًا: حَم لا يُنصَرُون[٦].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢١٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] مراده: أبا بطين.

[٤] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٢١٤).

[٥] أخرجه أحمد (٢٧/٢٤) (١٦٤٩٨) من حديث سلمة بن الأكوع. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦).

[٦] أخرجه أحمد (٢٧/١٦٢) (١٦٦١٥) من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٩٧).

لِيَتَعَرَّفَ حَالَ العَدُوِّ.

(وَلَهُ: **أَنْ يُنَفِّلَ**(١))، أيْ: أَنْ يُعْطِيَ(٢) زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ (**فِيْ بِدَايَتِهِ**)، أي: عِنْدَ دُخُوْلِهِ أَرْضَ العَدُوِّ. وَيَبْعَثُ سَرِيَّةً تُغِيْرُ، وَيَجْعَلُ لَهَا (**الرُّبُعَ**) فَأَقَلَّ(٣) (**بَعْدَ الخُمُسِ**(٤). **وَفِيْ الرَّجْعَةِ**)، أيْ: إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ: بَعَثَ سَرِيَّةً، وَجَعَلَ لَهَا (**الثُّلُثَ**) فَأَقَلَّ (**بَعْدَهُ**)، أيْ: بَعْدَ الخُمُسِ. وَيَقْسِمُ

(م ش ص)[١]. «ب.

(١) يُقَالُ: أَنْفَلْتُ الرَّجُلَ، ونَفَّلْتُهُ، بالأَلِفِ، والتَّثقِيلِ: وَهَبتُ لَهُ النَّفَلَ وغَيرَهُ، وهُو: عَطيَّةٌ لا يُرَادُ ثَوابُها.
والنَّفَلُ: الغَنِيمَةُ. وجمعُهُ أنفَالٌ، كَسَبَبٍ وأسبَابٍ. «مصباح».(عثمان)[٢]. «ب».

(٢) جوازُ إعطَاءِ النَّفَلِ، مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (إنصاف)[٣]. «أ».

(٣) ولعَلَّهُ يُقسَمُ بينَهَا، كغَنِيمَةٍ، علَى عَدَدِ رُؤُوسِهِم. (عثمان)[٤]. «ب».

(٤) قوله: (**الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ...إلخ**) يَعنِي: أنَّ الإمَامَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً في بِدَايَتِهِ، فمَا غَنِمُوا أخرَجَ مِنهُ الإمَامُ الخُمُسَ، ثُمَّ نَفَّلَ السَّرِيَّةَ رُبُعَ البَاقِي بَعدَ إخرَاجِ الخُمُسِ، ثُمَّ يُعطِي السَّرِيَّةَ كَسِهَامِ الجَيشِ مِنَ البَاقِي بَعدَ الرُّبُعِ والخُمُسِ.
وكذا قَولُه: «والثلث بعدَ الخُمُس». «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٣٩).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢١٧).
[٣] «الإنصاف» (١٠/١٣٦).
[٤] «حاشية عثمان» (٢/٢١٨).

البَاقِي فِيْ الجَيْشِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ حَبِيْبِ بنِ مَسْلَمَةَ: شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدَاءَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[١].

(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: **طَاعَتُهُ**)، وَالنُّصْحُ(١)، (**وَالصَّبْرُ مَعَهُ**)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩].

(**وَلَا يَجُوْزُ**) التَّعَلُّفُ، والاحْتِطَابُ(٢)، وَ(**الغَزْوُ، إِلَّا بإذْنِهِ**(٣)، **إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُوْنَ كَلَبَهُ**(٤))، بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: شَرَّهُ وَأَذَاهُ؛ لأَنَّ

---

(١) وفي «النظم»[٢]:

ويَلزَمُ كُلَّ الجَيشِ نُصْحُ إمَامِهْم ... وطاعَتُهُ في طاعَةِ اللهِ قَيِّدِ
ولَيسَ لهُم أنْ يَخرُجُوا مِن مُعَسْكَرٍ ... ولا يَبرُزُوا إلَّا بإذْنِ مُجَدَّدِ

(٢) لأَنَّ فيهِ تَغرِيرًا...[٣] بالجَيشِ. ولأَنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَكونَ...[٣] كَمينٌ فيَخرُجُ علَيهِم. (خ ش)[٤]. «ب».

(٣) فإنْ كانَ الأَمِيرُ لا رَأْيَ لهُ، فُعِلَتِ المبَارَزَةُ بِغَيرِ إذْنِهِ. ذَكَرَهُ ابنُ تَميمٍ في «صَلاةِ الخَوفِ». (إقناع)[٥]. «ب».

(٤) أو فُرصَةً يَخافُونَ فَوْتَها. (إقناع)[٦]. «ب».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٥٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٦).

[٢] «عقد الفرائد» (٢٠٢/١). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٣] كلمة غير واضحة بالأصل.

[٤] لعله: «شرح الخرقي» لابن رزين.

[٥] «الإقناع» (١٨/٢).

[٦] «الإقناع» (٢٠/٢).

المَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ في قِتَالِهِ إذًا(١).

وَيَجُوزُ: تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَرَمْيُهُم بِمَنْجَنِيقَ(٢)، وَلَوْ قُتِلَ- بِلَا قَصْدٍ- صَبِيٌّ ونَحْوُهُ(٣).

---

(١) ويُقاتِلُ كُلُّ قَومٍ مَنْ يَلِيهِم؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. «ن».

(٢) قال في «النظم»[١]:

وتَبييتُهُم مَعْ رَمْيِهِم بمَجَانِقٍ وقَطعُ المياهِ افْعَل وَهَدْمُ المُشَيَّدِ

(٣) النَّهيُ عَن قَتْلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ[٢]، مَحْمُولٌ على التَّعَمُّدِ لقَتْلِهم.

ولا يَجُوزُ إحرَاقُ نَحْلٍ، ولا تَغرِيقُهُ. هذا قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ.

ومُقتَضَى قَولِ أبي حَنيفَةَ: يَجُوزُ؛ لأَنَّ فيهِ غَيْظًا لَهُم، أشبَهَ قَتلَ بهائِمِهِم حَالَ القِتَالِ.

ولا يَجُوزُ عَقْرُ دَوابِّهِم في غَيرِ حَالِ الحَرْبِ.

وقالَ أبو حنيفَةَ أيضًا: يَجُوزُ؛ لأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُم.

ومَتَى قَدَرَ علَى العَدُوِّ، لا يَجُوزُ إحراقُهُم بالنار، بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ. وكانَ أبو بَكرٍ أمَرَ بِتَحرِيقِ أهْلِ الرِّدَّةِ، وفَعَلَهُ خالِدٌ بِأَمرِهِ. فأمَّا اليَومَ فَلَا نَعلَمُ فِيهِ مُخالِفًا.

وأمَّا رَميُهُم بالنَّارِ عِندَ العَجزِ عَنهُم، فجائِزٌ[٣]. «ن».

---

[١] «عقد الفرائد» (١/١٩٨). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٥٦، ٦٥).

وَلَا يَجُوْزُ: قَتْلُ صَبِيٍّ، وامْرَأَةٍ(١)، وَخُنْثَى، وَرَاهِبٍ(٢)، وَشَيْخٍ فَانٍ،

قال في «الإقناع»[١]: ويجـوزُ حَرْقُ شَجَرِهِم، وزرعِهِم، وَقَطعُهُ إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى إتلافِهِ، لو كانَ لا يُقدَرُ عليهِم إلَّا بِهِ، أو كانُوا يَفعلُونهُ بِنَا.

وما تَضرَّرَ المُسلِمُون بِقطعِهِ لِكونِهِم ينتفِعُون بِبقائِهِ، أو تكُونُ العادةُ لم تَجرِ بَينَنَا وبَينَ عَدُوِّنا، حَرُمَ قَطعُه. انتهى ملخصًا. «ب».

ويجوزُ أيضًا قَطعُ مِياهِهِم، وهَدمُ حُصونِهِمْ.

ويُسَنُّ انْغِمَاسٌ في العَدُوِّ لِمَنفَعَةِ المُسلِمِينَ، وإلَّا نُهِيَ عَنهُ، وهُوَ مِنَ التَّهلُكَةِ. «ن».

(١) ويجوزُ لهُم رَميُهَا إذَا كانَت تَلتَقِطُ لهُم السِّهَامَ، أو تَسقِيهِم الماءَ. (إقناع)[٢]. «ب».

وإن وَقَعَتِ امْرَأَةٌ في صَفِّ الكُفَّارِ، فشَتَمَتِ المسلِمِينَ، أو تَكشَّفَت، أوِ التَقَطَت لَهُم السِّهَامَ، أو سَقَتْهُم الماءَ، أو حَرَّضَتهُم علَى القِتَالِ، جاز رَميُها. وكَذَا حُكمُ الصَّبيِّ. «ن».

(٢) قوله: (وَرَاهِبٍ) هُوَ اسمُ فاعِلٍ مِن رَهَبَ، إذَا خَافَ. وهُوَ مُختَصٌّ بالنَّصَارَى، كانُوا يَتَرَهَّبُونَ بالتَّخَلِّي مِن أشغَالِ الدُّنيَا، وتَركِ مَلَاذِّهَا، والزُّهْدِ فيهَا، والعُزلَةِ عَن أهلِهَا، وتَحَمُّلِ مَشَاقِّها. (مطلع)[٣]. «ب:

---

[١] «الإقناع» (٢/٩).

[٢] «الإقناع» (٢/١٠).

[٣] «المطلع» (ص٢٤٩).

وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى(١)، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا، أَوْ يُحَرِّضُوا(٢).

وَيَكُوْنُونَ أَرِقَّاءَ بِسَبْيٍ. وَالْمَسْبِيُّ غَيْرَ بالِغٍ، مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ(٣): مُسْلِمٌ(٤). ....

---

(١) قال في «المنتهى»: **(ولا قَتلُ صَبيٍّ وأُنثَى... إلخ)** قال المُحَشِّي: قوله: «ولا قَتلُ صَبيٍّ وأُنثَى... إلخ» ظاهِرُهُ: أنَّهُ يُقتَلُ غيرُ مَن سَمَّاهُم، كالقِنِّ، والفَلَّاحِ. قال في «الإنصاف»: وهُوَ المَذهَبُ، خِلافًا لـ «المغني»، و«الشرح».

ويُقتَلُ مَريضٌ لو كَانَ صَحيحًا قَاتَلَ، لا مَيئُوسًا مِنهُ، كَزَمِنٍ. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله (أَوْ يُحَرِّضُوا) مفهُومُهُ: إن حَرَّضُوا، أو كانَ لهُم رَأيٌ، أو قاتَلُوا، أو صِنفٌ مِنهُم، جازَ قَتلُهُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: **(أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ)** مَفهُومُه: إن سُبِيَ معَ أبَوَيهِ جَميعًا، فَغَيرُ مُسلِمٍ. «أ».

قوله: **(أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ)** هذا مِن مُفرَداتِ المذهبِ. وعنه: يتْبَعُ أَبَاه. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ. «ع».

(٤) إنْ سبَاهُ مُسلِمٌ؛ تَبعًا لَهُ؛ لحديثِ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ... إلخ»[٣]. (ش منتهى)[٤].

والمَسْبيُّ مَعَهُما، أي: أبَوَيهِ: على دِينِهِمَا؛ للخَبَرِ[٥]. (منتهى وش)[٤]. «م».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٠٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] أخرجه البخاري (١٣٥٩، ١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨). من حديث أبي هريرة.

[٤] «شرح المنتهى» (٣/٢٧).

[٥] المتقدم تخريجه آنفًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ(١) بِدَارِنَا: فَمُسْلِمٌ(٢). وَكَغَيْرِ

وعبارة «الإقناع»[١]: وَمَنْ سُبِيَ مِن أطفالِهِم، أو مُمَيِّزِيهِم، مُنفرِدًا عن أبَوَيهِ، أو مَعَ أحَدِهما، فمُسلِمٌ.

وإن سُبِيَ مَعَ أبَوَيهِ، فَهُوَ علَى دِينِهِما؛ لِبَقَاءِ التَّبَعِيَّةِ. «ب».

ومَسْبيُّ ذِمِّيٍّ مِن أولادِ حَربيِّينَ: يَتْبَعُهُ، أي: السَّابي في دِينِهِ، حَيثُ يَتبَعُ المسلِمَ؛ قياسًا علَيه. (منتهى وش)[٢]. «م».

(١) قوله: (**وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ...إلخ**) هذا مِن مُفرَدَاتِ الْمَذهَبِ.

وعنه: لا يُحكَمُ بإسْلامِهِ. قالَ ابنُ القَيِّمِ في «أحكام الذمة»: وهُو قَولُ الجُمهُورِ، ورُبَّمَا ادُّعِيَ فيه إجماعٌ مَعلُومٌ مُتيَقَّنٌ، واختارَهُ شَيخُنَا. (إنصاف)[٣]. «أ».

قوله: (**وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ...إلخ**) ظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ الحَربيَّ والذِّمِّيَّ في ذلِكَ سَوَاءٌ. وصَرَّحَ بهِ في «الإقناع» في «أحكام المرتَدِّ». «ل».

(٢) قال في «الإقناع»، و«شرحه»[٤]: وإِنْ دَخَلَ كافِرٌ دَارَ الإِسْلَامِ فَأَسلَمَ، وَلَهُ أولادٌ صِغَارٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، أو حَمْلٌ، صارُوا مُسلِمِينَ؛ تَبَعًا لهُ. ولم يجُزْ سَبيُهُم؛ لِعِصْمَتِهِم بِالإِسْلامِ. «ب».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٧/٧٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٣/٢٧).

[٣] «الإنصاف» (٢٧/١٦٥).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٧٥).

البَالِغ: مَنْ بَلَغَ مَجْنُوْنًا.

(**وَتُمْلَكُ الْغَنِيْمَةُ: بالاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا في دَارِ الحَرْبِ**(١)). **وَيَجُوزُ: قِسْمَتُها فِيْهَا**(٢)؛ لِثُبُوتِ أَيْدِيْنَا عَلَيْهَا، وَزَوَالِ مِلْكِ الكُفَّارِ عَنْهَا(٣).

---

(١) وفيهِ قَولٌ: أنَّها لا تُملَكُ إلَّا بالحِيازَةِ لِدَارِ الإسْلامِ. «أ».

(٢) أي: الغَنيمَةِ في دَارِ الحَربِ. «ل».

(٣) ويَملِكُ أهلُ حربٍ مالَنَا بِقَهرٍ، ولو اعتَقَدُوا تَحرِيمَهُ، حتَّى ما شَرَدَ، أو أبَقَ، أو ألقَتهُ رِيحٌ إليهِم. (منتهى)[١].

قال الشَيخُ[٢]: لم يَنُصَّ أحمَدُ علَى المِلكِ ولا عَدَمِهِ، وإنَّما نَصَّ على أحكَامٍ أُخِذَ منهَا ذلِكَ، قالَ: والصَّوَابُ: أنَّهُم يَملِكُونَها مِلكًا مُقيَّدًا، لا يُسَاوِي أملاكَ المسلِمِينَ مِن كُلِّ وَجهٍ[٣]. «ن».

يَمْلِكُ الكُفَّارُ أمْوالَ المُسلِمِينَ بالقَهْرِ. هذَا المَذهَبُ، ومَذهَبُ مالِكٍ. وقالَ الشَّيخُ: الصَّوابُ أنَّهُم يَملِكُونَها مِلكًا مُقيَّدًا، لا يُسَاوِي أمْلَاكَ المسلِمِين.

وعن أحمدَ: لا يَملِكُونَها، وفَاقًا للشَّافعيِّ؛ للحَدِيثِ الذي رواهُ مُسلِمٌ[٤]: أنَّ قَوْمًا أغارُوا على سَرْحِ النبيِّ ﷺ، فأخَذوا ناقَةً، وجارِيَةً مِن الأنْصارِ، فأقامَتْ عنْدَهُم أيَّامًا، ثمَّ خَرَجَتْ في بَعضِ اللَّيْلِ، قَالَت: فمَا وَضَعْتُ يَدِي على ناقَةٍ إلَّا رَغَتْ، حَتَّى وضَعْتُها على ناقَةٍ ذَلُولٍ،

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٢٢١).

[٢] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٣] «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٤٠).

[٤] أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين.

وَالغَنِيْمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ(١). مُشْتَقَّةٌ

فامْتَطَيْتُها، ثمَّ تَوَجَّهْتُ إلى المدينَةِ، ونَذَرْتُ إنْ نَجَّاني اللَّهُ علَيهَا أن أنْحَرَها، فلمَّا قَدِمْتُ المدينَةَ، اسْتَعْرَفْتُ النَّاقَةَ، فإذَا هِي ناقَةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأخذها... الحديث[١].

وأُجِيبَ عن الحَدِيثِ: أنَّ النَّاقَةَ إنَّما أخذَهَا؛ لأنَّها غيرُ مَقْسُومَةٍ ولا مُشْتَراةٍ.

فإن اشتَرَاها مِنَ الكُفَّارِ، فَلَيسَ لِصَاحِبِها أخذُها إلَّا بالثَّمَنِ. «ن».

إذا أخَذَ الكُفَّارُ مالَ مُسلِمٍ، ثُمَّ أخذَهُ المسلِمُونَ، فإنْ كَانَ قبلَ القِسمَةِ، أخذَهُ صاحِبُهُ، في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ. وإن كانَ بَعدَهَا، فَهُوَ أحقُّ بِهِ بالثَّمَنِ.

وعَنهُ: لا حَقَّ لَهُ فيه. قدَّمَها في «الكافي».

وإن حَصَلَ في يَدِ مُسلِمٍ بِغيرِ عِوَضٍ، كالهِبَةِ، والسَّرِقَةِ، فصاحِبُهُ أحَقُّ بهِ؛ لقصَّةِ ناقَةِ رَسُولِ الله ﷺ والجارِيَةِ[٢]. (كافي)[٣]. «ن».

(١) قوله: (وَمَا أُلْحِقَ بِهِ) أي: بالمَأخُوذِ بِقِتَالٍ، كفِديَةِ الأَسرَى، وهَدِيَّةِ حَربِيٍّ لأَمِيرِ جَيشٍ أو غَيرِهِ بِدَارِ حَربٍ، وما أُخِذَ مِن مُباحِهَا بقُوَّةِ الجَيشِ. (عثمان)[٤]. «ب».

ومَا أهدَاهُ أهْلُ الحَربِ لأَمِيرِ الجَيشِ، أو غَيرِهِ مِن أهْلِ الجَيشِ[٥] في دَارِ

---

[١] وتمامه: فأخَذَها. فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي نَذَرْتُ أن أنْحَرَها. قال: «بِئْسَ مَا جَازَيْتِهَا، لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ». وفى روايةٍ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] انظر: «الكافي» (٤/١٥١).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٢٢١).

[٥] في الأصل: «من أهله». والتصويب من «الكافي».

مِنَ الغُنْمِ(١)، وَهُوَ الرِّبْحُ.

(وَهِيَ: لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ)، أَيْ: الحَرْبَ، (مِنْ أَهْلِ القِتَالِ) بِقَصْدِهِ(٢)، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، حَتَّى تُجَّارٌ العَسكَرِ وأُجَرَائِهِم(٣) المُستَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ(٤)؛ لِقَولِ عُمَرَ: الغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ[١].

الحرب، فهُوَ غَنيمَةٌ؛ لأنَّهُ يَغلِبُ علَى الظَّنِّ أنَّهُ بَذَلَهُ خَوفًا مِنَ المسلِمِين. وإن كانَتِ الهَدِيَّةُ مِن دَارِ الحَربِ إلى دَارِ الإسْلامِ، فَهِيَ لمَن أُهدِيَ إلَيهِ؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ لَهُ بذلِكَ. (كافي)[٢]. «ن».

(١) أي: بالضَّمِّ. «ل».

(٢) قوله: (بِقَصْدِهِ) أي: القتَالِ، بخِلافِ مَن لَم يَكُن قاصِدًا، كتَاجِرٍ ونَحوِهِ ممَّن خَرَجَ، لا مِنَ العَسكَرِ؛ لأنَّهُ لا نَفعَ فِيهِم. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) قال في «الإنصاف»[٤]: الإسهامُ لتُجَّارِ العَسكَرِ وأُجَرَائِهِم من مفردات المذهب. انتهى. «ع».

(٤) قال في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»[٥]: وإذَا لَحِقَ مَدَدٌ، أو هَرَبَ أسيرٌ، أو أسلَمَ، أو بلَغَ، أو عتَقَ، أو صارَ الفَارِسُ رَاجِلًا، أو عَكسُهُ، قَبلَ تَقَضِّي حَربٍ، أُسهِمَ لَهُم، وجُعِلُوا كمَن حَضَرَ الوقعَةَ كُلَّهَا. لا إنْ مَاتَ، أو انصَرَفَ قَبلَهُ. وفي «المحرر»، و«شرحه»: بلَى. وكذا الحُكمُ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤٥)، والبيهقي (٩/٥٠).

[٢] «الكافي» (٤/١٥٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٤).

[٤] «الإنصاف» (١٠/٢١٧).

[٥] «التوضيح» (ص٥٥٩).

(فَيُخْرِجُ) الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ: (الخُمُسَ)، بَعْدَ دَفْعِ سَلَبٍ(١) لِقَاتِلٍ(٢)، وَأُجْرَةِ جَمْعٍ وَحِفْظٍ وَحَمْلٍ(٣)، وَجُعْلِ مَنْ دَلَّ(٤) عَلَى مَصْلَحَةٍ.

وَيَجْعَلُهُ: خَمْسَةَ أَسْهُمٍ(٥)، ....

لَو أُسِرَ في أثنائِهَا. صرَّحَ به في «الكافي»، وغَيرِهِ. «د».

(١) قوله: (سَلَبٍ) بالتَّحرِيكِ. «ل».

والسَّلَبُ: ما كَانَ علَى المَقتُولِ، مِن ثِيابٍ، وحُلِيٍّ، وسِلاحٍ، والدَّابَّةُ وما علَيهَا بآلَتِها. والمراد: التي قاتَلَ عليها. هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. من (الإنصاف)[١]. «و».

(٢) قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: وقَد تنازَعَ العُلَمَاءُ في سَلَبِ القَاتِلِ، هل هُو مُستَحَقٌّ بالشَّرعِ، كقَولِ الشَّافعيِّ؟ أو بالشَّرطِ، كقَولِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ؟ علَى قولَينِ هُمَا رِوَايَتَانِ عن أحمَدَ.

(٣) أي: للغَنيمَةِ. «ل».

(٤) قوله: (وَجُعْلِ مَنْ دَلَّ) أي: وبَعدَ دَفعِ جُعْلٍ...إلخ. «ب».

قوله: (وَجُعْلِ) بضَمِّ الجِيمِ، أي: وَدَفعِ جُعْلٍ لِمَن دَلَّ على مَصلَحَةٍ مِن ماءٍ أو قَلعَةٍ أو نَحوِهِمَا. «ل».

(٥) قوله: (وَيَجْعَلُهُ: خَمْسَةَ أَسْهُمٍ) نصَّ عَليهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيَةَ.

وإِنَّمَا لم يُقسَمْ على سِتَّةِ أسهُمٍ؛ لِأَنَّ سَهمَ اللَّهِ ورسُولِهِ شَيءٌ واحِدٌ؛ لِقَولِهِ

---

[١] «الإنصاف» (١٠/١٦٦).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧٠).

مِنهَا: سَهْمٌ: للَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ ﷺ، ....

تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وأنَّ الجِهةَ جِهَةُ مَصلَحَةٍ.

وقَولُه: (مِنها: سَهْمٌ: للَّهِ ولِرسُولِهِ ﷺ) ذِكْرُ اسمِ الله تعالَى لِلتَّبرُّكِ؛ ولِأنَّ الدُّنيا والآخِرَةَ لَهُ.

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصنَعُ بِهذَا السَّهمِ ما شَاءَ. ذكَرَهُ فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ».

وَلَم يَسقُط بِمَوتِهِ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، بَل هُو باقٍ يُصرَفُ مَصْرِفَ الفَيءِ، لِلمَصَالِحِ؛ لِقَولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَيسَ لِي مِنَ الفَيءِ إلَّا الخُمُسُ، وَهُو مَردُودٌ علَيكُم» رَواهُ سعِيدٌ[١]. ولا يكُونُ مَردُودًا علَينَا إلَّا إذا صُرِفَ فِي مَصالِحِنا.

وفِي «الانتِصارِ»: هُو لِمَن يَلِي الخِلافَةَ بَعدَهُ.

وخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَغنَمِ بِالصَّفِيِّ، وهُو شَيءٌ يَختَارُهُ قَبلَ القِسمَةِ، كجَارِيةٍ، وعَبدٍ، وثَوبٍ، وسَيفٍ، ونحوِهِ، ومِنهُ: كانَت صَفِيَّةُ أُمُّ المُؤمِنِين رَضِي اللَّهُ عنها.

قال فِي «المُبدِعِ»: وانقَطَعَ ذلِكَ بِمَوتِهِ بِغَيرِ خِلافٍ نعلَمُهُ، إلَّا أبا ثَورٍ،

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضًا (٩٨٢- تفسير) من حديث عبادة بن الصامت. وهو عند أحمد (٣٣٩/١١) (٦٧٢٩)، وأبي داود (٢٦٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٠). وانظر: «الصحيحة» (٩٨٥، ١٩٧٢، ١٩٧٣)، «صحيح أبي داود» (٢٤١٣).

مَصْرِفُهُ: كَفَيْءٍ(١). وَسَهْمٌ: لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ حَيْثُ كانُوا، غَنِيِّهِم وَفَقِيْرِهِمْ. وَسَهْمٌ: لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى. وَسَهْمٌ: لِلْمَسَاكِيْنِ. وَسَهْمٌ: لأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ(٢). يَعُمُّ مَن بِجَمِيْعِ البِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

(**ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الغَنِيْمَةِ**)، وَهُو أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا(٣)- بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفَلِ(٤)، والرَّضْخِ(٥) لِنَحْوِ قِنٍّ وَمُمَيِّزٍ- ....

فإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ باقٍ لِلأئِمَّةِ بعدَهُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ب».

(١) أي: في مَصالِحِ المُسلِمِينَ كُلِّها. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) ويُشتَرَطُ في إعطَاءِ ذَوِي القُربَى، واليَتامَى، والمَساكِينِ، وابنِ السَّبيل: أن يَكُونُوا مُسلِمِين. قاله في «الإنصاف»[٣]. «و».

(٣) ويَنبَغِي أن يُقدَّمَ قَسْمُ الأربَعَةِ الأخماسِ على قَسْمِ الخُمُسِ؛ لِأَنَّ الغَانِمِينَ حاضِرُون، ورُجُوعُهُم إلى أوطانِهِم يَقِفُ على القِسْمَةِ، وأهلُ الخُمسِ فِي أوطانِهِم. (إقناع وشرحه)[٤]. «ب».

(٤) قوله: (**بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفَلِ**) بالتَّحرِيكِ، هُوَ: الزَّائِدُ علَى السَّهمِ لِمَصلَحَةٍ. «ل».

(٥) الرَّضْخُ: العَطَاءُ دُونَ سَهمٍ، لِمَن لا سَهْمَ لَهُ. (عثمان)[٥]. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤٣/٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٤/٢).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٤٠).

[٤] «كشاف القناع» (١٥٥/٧).

[٥] «حاشية عثمان» (٢٢٥/٢).

عَلَى مَا يَرَاهُ(١): (للرَّاجِلِ: سَهْمٌ)، وَلَو كَافِرًا(٢)، (وَلِلْفَارِسِ: ثَلَاثَةٌ؛

ولا يَبلُغُ بالرَّضْخِ لِرَاجِلٍ سَهمَ رَاجِلٍ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لِمَن لَهُ سَهمٌ، فنَقَصَ عَنهُ، كالتَّعزيرِ عنِ الحَدِّ، والحُكُومَةِ لا يَبلُغُ بهَا أرشَ العُضوِ. (كافي)[١]. «ن».

(١) قوله: (عَلَى مَا يَرَاهُ) أي: الإِمَامُ، أو نَائِبُهُ، فيُفَضِّلُ ذَا البَأسِ ونَحوَهُ. (ع ب)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (وَلَو كَافِرًا) أي: إذا خَرَجَ بإِذْنِ الأَمِيرِ. «ل».

قال الزَّركَشِيُّ[٣]: هذَا أشهَرُ الرِّوَايَتَينِ عَن أحمَدَ، واختِيَارُ الخِرَقِيِّ، والخَلَّالِ وصَاحِبِهِ، والقاضِي، وجماعَةٍ مِن أصحَابِهِ، الشَّرِيفِ، والشِّيرَازِيِّ، وابنِ عَقِيلٍ وغَيرِهم؛ لما رَوَى الزُّهريُّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهَمَ لِقَومٍ مِنَ اليَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ. رَواهُ أبُو دَاودَ في «المراسِيل»[٤]، ولَفظُهُ: استعانَ بِنَاسٍ مِنَ اليَهُودِ، فأسهَمَ لَهُم.

ولأَنَّ الكُفرَ نَقصٌ في الدِّينِ، فلَم يَمنَعِ السَّهْمَ، كالفِسْقِ.

والثَّانِيَةُ: لا يُسهَمُ لَهُ، بَل يُرضَخُ لَهُ؛ لأَنَّهُ مِن غَيرِ أَهْلِ الجِهَادِ، فأشبَهَ المرأَةَ والعَبدَ. وقَد يُمنَعُ هذَا؛ لمُخَاطَبَتِهِ بالفُرُوعِ، علَى الصَّحيحِ.

وقَولُ الخِرَقِيِّ: غَزَا مَعَنَا. لم يَشتَرِط أن يَكُونَ بإِذْنِ الإِمَامِ.

---

[١] «الكافي» (٤/١٤٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٥).

[٣] «شرح الزَّركَشِي» (٦/٤٩٤).

[٤] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٨١).

سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ(١)**) إنْ كَانَ عَرَبِيًّا**(٢)**؛ لأَنَّهُ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ**[١] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ**(٣)**: سَهْمَانِ فَقَطْ. وَلَا يُسْهِمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ**(٤) **إذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ خَيْلٌ. ....**

وشَرَطَ ذلكَ الشَّيخَانِ، وأبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ غيرُ مَأمُونٍ، فأشبَهَ المُخَذِّلَ. انتهى. «ب».

(١) قوله: (**وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) فإنْ غزَا على فرَسٍ حَبِيسٍ، اسْتَحَقَّ سَهْمَه. جزَم بهِ في «المُغْنِى»، و«الشَّرْحِ»، و«الفُروعِ»، وغيرهم. (إنصاف)[٢]. «و».

(٢) قوله: (**عَرَبِيًّا**) الفَرَسُ العرَبِيُّ، ويُسَمَّى العَتِيقَ، وهُوَ: مَا أبوهُ وأُمُّهُ عَرَبِيَّان.
والهَجِينُ، وهُو: مَا أبُوهُ عرَبِيٌّ فَقَط.
والمُقْرِفُ، عكْسُه، وهُوَ: ما أُمُّهُ فَقَط عَرَبِيَّةٌ.
والبِرْذَوْنُ، وهُو: مَا أبَواهُ نَبَطِيَّانِ. «ب».

(٣) وهو: ما أبُوهُ فَقَط عَربيٌّ. «ل».

(٤) قوله: (**وَلَا يُسْهِمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ**) للخبَرِ[٣]. ولأنَّ بهِ حاجَةً إلى الثَّاني؛ لكَونِ إدامَةِ رُكُوبِ واحدٍ يُضعِفُهُ، ويَمنَعُ القِتَالَ عليهِ، بخِلافِ ما فَوقَ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٦٧/١٠).

[٣] يشير إلى حديث الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس». أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٤) مرسلًا.

وَلَا شَيءَ لِغَيْرِهَا مِنَ البَهَائِمِ(١)؛ ....

ذلِكَ، فإنَّهُ مُستَغْنٍ عنهُ. (ع ب)[١]. «س».

الإِسْهامُ لفرَسَيْن مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. (إنصاف)[٢]. «و».

(١) قالَ الخِرَقِيُّ: ومَن غَزَا على بَعِيرٍ، وهُوَ لا يَقدِرُ على غَيرِهِ، قُسِمَ لَهُ ولِبَعِيرِهِ سَهمَانِ.

قال الزَّركَشِيُّ[٣]: هل يُسهَمُ للبَعِيرِ مُطلَقًا؟ وهُو مَنصُوصُ أحمَدَ في رِوايَةِ مُهَنَّا، واختِيارُ القَاضِي وجُمهُورِ أصحَابِهِ؛ الشَّريفِ، وأبي الخَطَّابِ في «خلافَيهِما»، وابنِ عَقيلٍ. وحكاهُ في «الهداية» عنِ الأصحَابِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]. ولأنَّهُ حَيَوَانٌ يُسابَقُ علَيهِ بِعِوَضٍ، فجَازَ أن يُسهَمَ لَهُ، كالخَيلِ.

أو لا يُسهَمُ لَهُ؟ وهو اختيارُ أبي الخطَّابِ في «الهداية»، وأبي مُحمَّدٍ في «المغني». وأورَدَهُ في «المقنع»، وكذا أبو البركاتِ مَذهَبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنقَلْ عَنهُ أنَّهُ أسهَمَ لِغَيرِ الخَيلِ، مَعَ أنَّهُ لَم تَخْلُ غَزوَةٌ مِن غَزوَاتِهِ مِنَ الإِبِلِ، ولو أسهَمَ لَهَا لَنُقِلَ.

ولأنَّهُ لا يتمَكَّنُ صاحِبُهُ مِنَ الكَرِّ والفَرِّ علَيهِ، فلَم يُسهِمْ لَهُ، كالبَغْلِ والحِمَارِ.

أو إن قُدَرَ على غَيرِهِ لَم يُسهَم لَهُ، وإلَّا أُسهِمَ لَهُ؛ لِمَكَانِ العُذرِ؟ وهُوَ مَنصُوصُ أحمَدَ في رِوايَةِ المَيمُونيِّ، واختيَارُ الخِرَقِيِّ، وابنِ البَنَّا؟ على

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٦/٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٦١/١٠).

[٣] «شرح الزَّركَشِي» (٤٩٤/٦).

لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ[(١)].

ثَلاثَةِ أقوَالٍ.
وحَيثُ أُسهِمَ لَهُ: فَهَل يُسهَمُ لَهُ سَهمٌ واحِدٌ؟ وهُو قَولُ العَامَّةِ؛ لأنَّهُ لا يُساوِي الخَيلَ قَطْعًا، فاقتَضَى أن يَنقُصَ عَنهَا.
أو حُكمُهُ حُكمُ الهَجِينِ؟ وهُو مُقتَضَى قَولِ أبي مُحمَّدٍ في «المغني»، وقَولُ القَاضِي في «الأحكام السلطانية»؟ على قولَين.
وشَرَطَ أبو مُحمَّدٍ في استحقَاقِ السَّهمِ لَهُ أن يَشهَدَ الوَقعَةَ علَيهِ، ويُمكِنَ القِتَالُ علَيهِ، قال: فأمَّا الإبلُ الثَّقيلَةُ الَّتي لا تَصلُحُ إلَّا للحَملِ، فلَا يَستَحِقُّ راكِبُهَا شَيئًا، لأنَّه أدنَى حَالًا مِنَ الرَّاجِلِ. «ب».

(١) «فائدة»: لا تَصِحُّ الإجارَةُ على الجِهادِ، ولو كانَ الأجِيرُ مِمَّن لا يَلزَمُهُ الجِهادُ، كالعَبْدِ والمَرأةِ؛ لِأنَّهُ عَمَلٌ يَختَصُّ فاعِلُهُ أن يكُونَ مِن أهْلِ القُربَةِ، أشبَهَ الصَّلاةَ.
فَيَرُدُّ الأجِيرُ الأُجرَةَ؛ لِبُطلانِ الإجارَةِ. ولهُ سَهْمُهُ إن كانَ مِن أهلِ الإِسهَامِ، أو رَضْخُهُ إن لَمْ يَكُن مِن أهْلِ الإِسهامِ.
ومَن أجَّرَ نَفسَهُ بَعدَ أن غَنِمُوا، على حِفظِ الغَنِيمَةِ، أو حَمْلِها، أو سَوقِ الدَّوَابِّ ورَعيها، ونَحوِهِ، أُبِيحَ لهُ أخذُ الأُجرَةِ على ذلِك، ولَم يَسقُط مِن سَهْمِهِ شَيءٌ؛ لِأنَّ ذلِك مِن مُؤنَةِ الغَنِيمَةِ، فهُو كعَلْفِ الدَّوَابِّ، وإطعَامِ السَّبيِ، يَجُوزُ لِلإمامِ بَذْلُهُ، ويُباحُ لِلأجِيرِ أخذُ الأُجرَةِ عليهِ؛ لِأنَّهُ قد أجَّرَ نَفسَهُ لِفِعْلٍ لِلمُسلِمِينَ إليهِ حاجَةٌ، فحَلَّت لَهُ الأُجرةُ، كالدَّلِيلِ على الطَّرِيقِ.

(**وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ**) الَّتي بُعِثَت مِنْهُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ: (**فِيْمَا غَنِمَتْ، ويُشَارِكُوْنَهُ: فِيْمَا غَنِم**)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[١]: رُوِّيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِم»[٢].

وإنْ بَعَثَ الإِمَامُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ، أَوْ سَرِيَّتَيْنِ: انفَرَدَت كُلٌّ بِمَا غَنِمَتْ(١).

(**وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيْمَةِ**)، وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ، أَوْ بَعْضَهُ(٢): **لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ**(٣)، ....

ولَو أَجَّرَ نَفسَهُ لِذلِك بِدَابَّةٍ مُعيَّنَةٍ مِنَ المَغنَم، أو جُعِلَت أُجْرَتُهُ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنها، صَحَّ ذلِك، كما لو أَجَّرَ بِنَقدٍ مِنها. «ح».

(١) وإِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَن أَخذَ شَيئًا فَهُوَ لَهُ. فَفِي جَوازِه رِوايَتان. وقِيلَ: يجوزُ لمَصْلَحَةٍ، وإلَّا فَلا. قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. انتهى من (الإنصاف)[٣]. «ن».

(٢) ويَحرُمُ الغُلُولُ، وَهُو كَبِيرَةٌ؛ لِلوَعِيدِ علَيهِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. (إقناع وشرحه)[٤]. «ح».

(٣) قوله: (**لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ**) مِنَ الغَنيمَةِ؛ لِوُجودِ السَّبَبِ الذي استَحَقَّهُ بِهِ. ولا

---

[١] انظر: «الأوسط في السنن» (١١/١٥١).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٢٨٨) (٦٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٤٩٦).

[٣] «الإنصاف» (١٠/٢٧٢).

[٤] «كشاف القناع» (٧/١٦٣).

وَ(يُحَرَّقُ) وُجُوبًا(١) (رَحْلُهُ كُلُّهُ(٢))، ....

يُحرَقُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن رَحْلِهِ. (ع ب)[١]. «س».

(١) لما رَوَى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إذَا وَجَدتُم الرَّجُلَ قَد غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ، واضرِبُوهُ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ[٢].

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وأبَا بَكرٍ، وعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ. رواهُ أبو داودَ[٣]، وزَادَ في رِوايَةٍ تَعليقًا: ومَنَعُوهُ سَهمَهُ. انتهى ملخصًا. (الزركشي)[٤]. «ب».

(٢) قوله: (يُحَرَّقُ رَحْلُهُ) تَحرِيقُ رَحْلِ الغَالِّ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ.

وعِندَ بَعضِهم: على ما يَرَى الإمامُ فيهِ المصلحَةَ مِن تَحرِيقٍ أو غَيرِهِ، أو تَرْكٍ. (تقرير)[٥].

واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وبعضُ الأصحابِ المُتَأَخِّرِين، أن تَحْرِيقَ رَحْلِ الغالِّ مِن بابِ التَّعْزيرِ لا الحَدِّ، فيَجْتَهِدُ الإمامُ بحسَبِ المَصْلَحَةِ. قال في «الفُروعِ»: وهذا أظْهَرُ. قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٦]. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٦).

[٢] أخرجه أحمد (١/٢٨٩) (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٨).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٧١٥) من طريق عمرو بن شعيب به. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٠).

[٤] «شرح الزركشي» (٦/٥٣٩).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «الإنصاف» (١٠/٢٩٤).

مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ[(١)]، (إِلَّا السِّلَاحَ، والمُصْحَفَ[(٢)]، ومَا فِيْهِ رُوْحٌ)، وآلَتَهُ[(٣)]، ونَفَقَتَه، وَكُتُبَ عِلْمٍ، وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ[(٤)]، فَلَهُ[(٥)]. قَالَ يَزِيْدُ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: السُّنَّةُ في الَّذِي يَغُلُّ: أَنْ يُحرَّقَ رَحْلُهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ».

(وإِذَا غَنِمُوا)، أيْ: المُسْلِمُونَ، (أَرْضًا)؛ بِأَنْ (فَتَحُوهَا) عَنْوَةً

---

(١) وإن انتَقَلَ المَتاعُ عَنهُ بهِبَةٍ أو بَيعٍ ونَحوِهِمَا، فهَل يُنقَضُ ذلِكَ، ويُحرَّقُ لتَعلُّقِ التَّحريقِ بِهِ قَبلَ ذلك؟ أو لا؛ لأَنَّهُ صارَ إلى غيرِهِ، أشبَهَ ما لو ماتَ فصارَ إلى الورثة؟ فيهِ احتِمَالانِ. (الزركشي)[١]. «ب».

(٢) روى أحمد في «مسنده»[٢]: عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، أَنَّهُ كانَ معَ مَسلَمَةَ ابنِ عبدِ الملِكِ فِي أرضِ الرُّومِ، فوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سالِمَ ابنَ عَبدِ اللهِ؟ فقَالَ: حدَّثَني عبدُ اللهِ، عن عُمَرَ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «مَن وَجدتُم فِي مَتَاعِهِ غُلولًا فأحرِقُوهُ». قالَ: وأحسَبُهُ قَالَ: «واضرِبُوهُ» قالَ: فأَخرَجَ مَتاعَهُ فِي السُّوقِ، فَوَجَدَ فِيهِ مُصحَفًا، فَسَأَلَ سالِمًا؟ فقَالَ: بِعْهُ، وتَصدَّق بِثَمَنِهِ. «م».

(٣) قوله: (وآلَتَهُ) أي: آلَةَ ما فِيهِ الرُّوحُ، مِثلَ القَتَبِ، والسَّرجِ، واللِّجَامِ، وأشباهِهِ مِن آلَتِهِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٤) كالحَدِيدِ. «ل».

(٥) قوله: (فله) أي: بعدَ خُرُوجٍ مِنَ النَّارِ. «م».

---

[١] «شرح الزركشي» (٦/٥٤٠).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(بالسَّيْفِ)، فَأَجلَوا عَنْهَا أَهْلَهَا: (خُيِّرَ الإمَامُ بَيْنَ: قَسْمِهَا) بَيْنَ الغَانِمِيْنَ، (وَوَقْفِهَا علَى المُسْلِمِيْنَ(١)) بِلَفْظٍ(٢) مِنْ أَلْفَاظِ الوَقْفِ، (ويَضْرِبُ عَلَيهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، يَكُوْنُ أُجْرَةً لَهَا في كُلِّ عَامٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[١]، فِيْمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، والعِرَاقِ، وَمِصْرَ.

وكَذَا: الأَرْضُ الَّتي جَلَوا عَنْهَا(٣) خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُم(٤) عَلَى

---

(١) قوله: (خُيِّرَ الإمَامُ... إلخ) تَخييرُ الإمامِ بَينَ قَسمِ الأَرضِ المَغنُومَةِ ووَقفِهَا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَب. (إنصاف)[٢]. «ع».
وعَنهُ: أنَّها تَصِيرُ وَقْفًا بالاستِيلاءِ. قال في «الإنصاف»[٣]: وهو المَذهَبُ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٢) أي: بشَرطِ أن يَلفِظَ بلَفظٍ مِن أَلفَاظِ الوَقْفِ. «ل».

(٣) قوله: (وكَذَا: الأَرْضُ الَّتي جَلَوا عَنْهَا...إلخ) أي: أَنَّهُ يُخيَّرُ الإمَامُ بَينَ قَسمِهَا بَينَ الغَانِمينَ ووَقفِهَا على المُسلِمينَ، قطَعَ بهِ في «التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتهى».
وعَنهُ: تَصيرُ وَقْفًا بِنَفسِ الاستِيلاءِ. قال في «الإنصاف»: هذا المَذهَبُ، وعلَيهِ الأصحَابُ. وجزَمَ بهِ في «الإقناع». «ل».

(٤) قوله: (أَوْ صَالَحْنَاهُم... إلخ) حكمُها كالأولى: يُخيَّرُ الإمَامُ بَينَ

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٢).
[٢] «الإنصاف» (١٠/٣٠٦).
[٣] «الإنصاف» (١٠/٢١٣).
[٤] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٣٨٢).

أنَّها لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُم بالخَرَاجِ. بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا(١) عَلَى أنَّها لَهُم، وَلَنَا الخَرَاجُ عَنهَا: فَهُوَ كَجِزْيَةٍ، يَسْقُطُ بإسْلَامِهِم(٢).

(وَالمَرْجِعُ في) مِقْدَارِ **(الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ)** حِيْنَ وَضْعِهِمَا: **(إلَى اجْتِهَادِ الإمَامِ(٣))** الوَاضِعِ لَهُمَا، فَيَضَعُهُ بِحَسَبِ اجتِهَادِهِ؛ لأَنَّهُ أُجْرَةٌ،

قَسمِهَا ووَقفِهَا على المُسلِمِينَ، قطَعَ بهِ في «التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتهى».

(١) قوله: (**بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا...إلخ**) فإنَّ ما يُؤخَذُ مِن خَراجِهَا كجِزيَةٍ، كما ذُكِرَ. إن أسلَمُوا، أو انتَقلَت إلى مُسلِمٍ، سَقَطَ، ويُقَرُّونَ فِيهَا بلا جِزيَةٍ، بِخِلافِ ما قَبْلُ، فَلا يُقرُّونَ فيها سَنَةً بِلَا جِزيَةٍ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (**يَسْقُطُ بإسْلَامِهِم**) ويُقَرُّونَ فِيهَا بِغَيرِ جِزيَةٍ؛ لأَنَّها لَيسَت بِدَارِ إسلامٍ، بِخِلافِ ما قَبلَها. (خطه). «هـ».

(٣) فِي كمِّيَّةِ الجِزيَةِ ثَلاثُ رِواياتٍ:

إحدَاهُنَّ: أنَّها مُقدَّرَةٌ بِمِقدَارٍ، لا يُزادُ عليهِ ولا يُنقَصُ مِنهُ. وبهِ قالَ أبو حنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مُقَدَّرَةً. وفَرَضَهَا عُمَرُ مُقدَّرَةً بِمَحضَرٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولم يُنكَر.

والثَّانِيَةُ: أنَّها غَيرُ مُقدَّرَةٍ، بل يُرجَعُ فِيها إلى اجتِهادِ الإمامِ فِي الزِّيادةِ والنَّقصِ. نَصَّ عليهِ أحمَدُ فِي عَشرَةِ مَوَاضِعَ، واستَقَرَّ قَولُهُ على ذلِك؛ لِأنَّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٦).

يَختَلِفُ باخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، ....

مُعاذًا أخَذَ مِن كُلِّ حالِمٍ دِينارًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. وصَالَحَ أهلَ نَجْرَانَ علَى ألفَي حُلَّةٍ، النِّصفُ فِي صَفَرٍ، والنِّصفُ فِي رَجَبٍ. رواهُ أبُو داوُد[٢]. وجَعَلَ عُمرُ الجِزيةَ علَى ثَلاثِ طَبَقَاتٍ[٣]، كما ذكَرَهُ الخِرَقِيُّ. وصالَحَ بَنِي تَغْلِبَ علَى مِثْلَي ما عَلَى المُسلِمِين مِن الزَّكَاةِ. وهذا يدُلُّ على أنَّها إلى رَأيِ الإِمامِ.

الثَّالِثةُ: أنَّ أقلَّها مُقدَّرٌ بِدِينَارٍ، وأكثَرَهَا لَيسَ بمُقَدَّرٍ، وهُو اختِيارُ أبِي بَكرٍ، فتجُوزُ الزِّيادةُ ولا يجُوزُ النُّقصَانُ؛ لِأَنَّ عُمرَ رضي الله عنه زَادَ على فَرْضِ النَّبِيِّ ﷺ ولَم ينقُص مِنهُ. ورُوِي أنَّهُ زادَ على ثمانِيَةٍ وأربَعِينَ، فجَعَلَها خَمْسِينَ. (شرح خرقي)[٤]. «ب».

«فرع»: إن قُلْنَا: إنَّها مُقَدَّرَةٌ، فَهِيَ في حَقِّ المُوسِرِ- وَحَدُّ الْيَسَارِ فِي حَقِّهِمْ، مَا عُدَّ غِنًى عَادَةً-: ثَمانِيَةٌ وأربَعُونَ دِرْهمًا. والمُتَوَسِّطِ: علَى النِّصفِ. وفي حَقِّ الفقيرِ: اثْنا عَشَرَ[٥]، في قَولِ أبي حَنيفَةَ.

وقالَ مالِكٌ: هي في حَقِّ الغَنِيِّ: أربَعُونَ دِرْهمًا، أو أربَعَةُ دَنانيرَ. وفي حَقِّ

[١] أخرجه أحمد (٣٣٩/٣٦، ٣٦٥) (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧)، وأبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩- ٢٤٥١). حديث معاذ. وصححه الألباني في «الإرواء (٧٩٥)، «صحيح أبي داود» (٢٦٨٢).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٠٤١) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٦).

[٣] أخرجه مالك (٢٧٩/١)- ومن طريقه البيهقي (١٩٦/٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦١).

[٤] «المغني» (٢١١/١٣).

[٥] سقطت: «وفي حَقِّ الفقيرِ اثْنا عَشَرَ» من الأصل. والتصويب من «المغني».

فَلَا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا وَضَعَهُ(١) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ(٢). وَمَا وَضَعَهُ

الفقيرِ: عَشَرَةُ دراهمَ، أو دِينارٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الوَاجِبُ دينارٌ في حَقِّ كلِّ أحَدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ معاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا[١].

إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ جَعْلُها ثلاثَ طَبَقاتٍ، كقَولِ الخِرَقِيِّ؛ أخذًا بِخَبَرِ[٢] الفَارُوقِ رَضِي الله عنه؛ لنَخْرُجَ مِن الخِلافِ. وحديثُ الفَارُوقِ لا شَكَّ في صِحَّتِه وشُهْرَتِه. وقَد وافَقَ الشَّافِعِيُّ على اسْتِحْبابِ العَمَلِ به. والله أعلم. (شرح خرقي)[٣]. «ب».

(١) وَضَعَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرهمًا وَقَفِيزًا، وهُو: ثمانِيَةُ أرطَالٍ، قِيلَ: بِالمكِّيِّ. وقِيلَ: بِالعِراقِيِّ، وهُو نِصفُ المكِّيِّ.

والجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي مِثلِها، والقَصَبَةُ: سِتَّةُ أذرُعٍ بِذِرَاعٍ وَسَطٍ وقَبضَةٌ وإِبهامٌ قائِمَةٌ. (منتهى)[٤]. «ن».

(٢) قال في «النظم»[٥]:

ويُرجَعُ في قَدْرِ الخَرَاجِ وجِزْيَةٍ تُطَاقُ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ المُجَوِّدِ
وعَنهُ إلى مَا سَنَّهُ عُمَرٌ فَقَط وعَنهُ احْظَرَنَّ النَّقصَ دُونَ تَزَيُّدِ

قال في «الإقناع»[٦]: وعَنهُ: يُرجَعُ إلى ما ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عنهُ، لا

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] انظر: «المغني» (٢١٢/١٣).

[٤] انظر: «حاشية عثمان» (٥٠٣/٢).

[٥] «عقد الفرائد» (٢٠٩/١). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٦] «الإقناع» (٣٣/٢).

هُوَ(١)، أوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ: لَيْسَ لأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ(٢)، كَمَا في «الأَحْكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»(٣)؛ لأنَّ تَقْدِيْرَهُ ذَلِكَ حُكْمٌ.

والخَرَاجُ: على أرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ، وَلَوْ لَمْ تُزْرَع(٤)، ....

يُزَادُ ولا يُنقَصُ، وقَد رُوِيَ عنهُ في الخَرَاجِ رِوَايَاتٌ مُختَلِفَةٌ.

قال في «المُحرَّر»: والأَشهَرُ عَنهُ: أَنَّهُ جَعَلَ على جَرِيبِ الزَّرعِ دِرهَمًا وقَفِيزًا مِن طعامِهِ. وعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمانِيَةَ دَراهِمَ. وعلَى جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةً. وعلَى جَريبِ الرَّطَبِ سِتَّةً.

وظاهِرُ ذلِكَ: أنَّ جَرِيبَ الزَّرعِ والحِنطَةِ وغَيرِها سَوَاءٌ في ذلِكَ.

وفي «الرِّعايَتَينِ»: خَرَاجُ عُمَرَ رضي الله عنهُ: على جَرِيبِ الشَّعيرِ دِرْهَمَانِ، والحِنطَةُ أربَعَةٌ، والرَّطَبَةُ سِتَّةٌ، والنَّخْلُ ثَمانِيَةٌ، والكَرْمُ عَشَرَةٌ، والزَّيتُونُ اثنَا عَشَرَ. «ب».

(١) قوله: (وَمَا وَضَعَهُ هُوَ) أي: عُمَرُ رضي الله عنه، وإِنَّمَا أُكِّدَ بالضَّمِيرِ البَارِزِ المُنفَصِلِ؛ لِصِحَّةِ العَطفِ على المَذهَبِ الرَّاجِحِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) كما لو تغيَّرَ حالُ الأَرضِ؛ بأن غَلَت أو رَخصَت. «و».

(٣) قوله: (كَمَا في الأَحْكَامِ السُّلطَانِيَّةِ) هو كتابٌ للقاضِي أبي يَعلَى. أفاده شيخنا[٢]. «ب».

(٤) قوله: (والخَرَاجُ: علَى أرْضٍ لَهَا مَاءٌ...إلخ) وَإِنْ لم يُزرَعْ، فَخراجُهُ خَرَاجُ أَقَلِّ ما يُزرَعُ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٧).

[٢] هو: حمد بن عتيق.

لا عَلَى مَسَاكِنَ(١).

(وَمَن عَجزَ عَن عِمَارَةِ أرْضِهِ) الخَرَاجِيَّةِ: **(أُجْبِرَ عَلَى إجارَتِها، أوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا)** بإجَارَةٍ أو غَيْرِهَا(٢)؛ لأنَّ الأَرْضَ للمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعطِيْلُهَا عَلَيْهِم(٣).

ولا خَرَاجَ علَى ما لا يَنَالُهُ المَاءُ إذَا لم يُمكِنْ زَرعُهُ.«ق»[١]. (خط صالح)[٢]. «ك».

قوله: **(وَلَوْ لَمْ تُزْرَع)** وخراجُها، والحَالَةُ ما ذُكِرَ، خَرَاجُ أَقَلِّ ما يُزرَعُ، وهُو دِرهَمٌ وقَفِيزٌ. (ع ب)[٣]. «س».

(١) وإِنَّمَا كَانَ أحمَدُ يَمسَحُ دَارَهُ ويُخرِجُ عَنها؛ لِأَنَّ بَغدَادَ كانَت حِينَ فُتِحَت مَزَارِعُ. «ب».

(٢) أي: غَيرِ الإجارَةِ، كدَفعِهَا لِمَن يَعمُرُهَا ويَقُومُ بِخَرَاجِها. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) «فائدةٌ»: الكُلَفُ التي تُطلَبُ عَلَى البَلدِ بحقٍّ أو غيره، يحرُمُ تَوفيرُ بعضِهِم وجَعلُ قِسطِه على غَيرِه، ومَن قامَ فيها بنيَّةِ العدلِ وتقليلِ الظُّلمِ مَهمَا أمكَن لله تعالى، فكالمجاهِدِ في سبيل الله. قاله الشيخ تقي الدين. (ح م ص)[٤]. «أ».

---

[١] «الإقناع» (٣٣/٢).

[٢] هو: صالح الشثري.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٨/٢).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٠٢).

(وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ)، فَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ، عَلَى الوَجْهِ الَّتِي كانَتْ عَلَيهِ في يَدِ مُوَرِّثِهِ. فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا(١): صارَ الثَّاني أَحَقَّ بِهَا، كالمُسْتَأْجَرَةِ(٢).

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ.

(ومَا أُخِذَ) بِحَقٍّ، بِغَيْرِ قِتَالٍ(٣)، (مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ) أي: كافِرٍ، (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ) تِجَارَةٍ مِن حَرْبِيٍّ، أو نِصْفِهِ مِن ذِمِّيٍّ اتَّجَرَ إِلَيْنَا(٤)، (وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا) مِنَّا، أو تَخَلَّفَ عَنْ مَيِّتٍ لا وَارِثَ لَهُ(٥)، (وَخُمُسُ خُمُسِ

---

(١) بِبَيعٍ أو غَيرِهِ. ومَعنَى البَيعِ هُنَا: بَذلُهَا بما علَيهَا مِن خَرَاجٍ، لا بَيعُهَا الحَقيقِيُّ. انتهى. «ك».

(٢) قوله: (كالمُسْتَأْجَرَةِ) أي: إذا آثَرَ بِهِ المُستَأجِرُ أحدًا بإجارَةٍ ونَحوِهَا، كان الثاني أحَقَّ بها؛ لقيامِهِ مَقَامَ الأَوَّلِ. هذا ما ظَهَرَ لي في بيانِ كلامه. (ع ب)[١]. «س».

(٣) قوله: (بِحَقٍّ) خَرَجَ بِهِ ما أُخِذَ غَصبًا ونَحوَه، أو بِبَيعٍ ونَحوِهِ. «ل».
قوله: (بِحَقٍّ) خَرجَ بِهِ ما أُخِذَ ظُلْمًا، كمالِ مُستَأمَنٍ.
قوله: (بِلَا قِتَالٍ) خَرَجَ بهِ الغَنيمَةُ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٤) ولا يُؤخَذُ في السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. «ط».

(٥) ومَالُ المرتَدِّ إذَا ماتَ علَى رِدَّتِهِ. (ق)[٣]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٨/٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٣١/٢).

[٣] «الإقناع» (٣٥/٢).

الغَنِيْمَةِ: فَ) هُوَ (فَيءٌ)، سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ إِلَى المُسْلِمِيْنَ. وَأَصْلُ الفَيءِ: الرُّجُوعُ.

(**يُصْرَفُ: فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ**(١))، وَلَا يَخْتَصُّ بالمُقَاتِلَةِ(٢). وَيُبْدَأُ: بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ؛ مِن سَدِّ بَثْقٍ(٣)، وَتَعْزِيْلِ نَهرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ(٤)، وَرِزْقِ نَحْوِ قُضَاةٍ(٥). وَيُقْسَمُ فَاضِلٌ(٦): ....

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: وما يَحتَاجُ إليهِ مَن يَدفَعُ عَنِ المسلِمِينَ، مِنَ السِّلاحِ والكُرَاعِ. «أ».

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: ويَنبَغِي للإمَامِ أن يَضعَ دِيوانًا يَكتُبُ فيهِ أسمَاءَ المُقاتِلَةِ، وَقَدرَ أرزَاقِهِم. «أ».

(٣) قوله: (بَثْقٍ) بتَقديمِ المُوحَّدَةِ، أي: خَرْقٍ. «ل».
وهُوَ الخَرْقُ في أحَدِ حَافَّتَي النَّهرِ. (إقناع)[٣]. «ب».

(٤) أي: جِسْرٍ. «ل».

(٥) كمُفتِينَ وفُقَهَاءَ. «ل».
قال في «الإقناع»[٣]: والأئمَّةِ، والمُؤذِّنِينَ، والفُقَهاءِ، ومَن يَحتَاجُ إليهِ المُسلِمُون، وكُلِّ ما يَعُودُ نَفعُهُ على المُسلِمِين. «أ».

(٦) أي: عَمَّنْ ذُكِرَ. «ل».

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٥).
[٢] «الإقناع» (٢/٣٦).
[٣] «الإقناع» (٢/٣٥).

بَيْنَ أحْرَارِ المُسْلِمِيْنَ(١)، غَنِيِّهِم وَفَقِيْرِهِم(٢).

---

(١) قوله: (بَيْنَ أحْرَارِ المُسْلِمِيْنَ) قال في «الإقناع»[١]: إلَّا عَبِيدَهُم، فلا يُفرَدُ العَبدُ بالعَطَاءِ، بل يُزَادُ سَيِّدُهُ.
وعَنهُ: يُقدَّمُ المُحتَاجُ. قال الشيخُ: وهُوَ أصحُّ عن أحمَدَ.
واختَارَ أبُو حَكِيمٍ، والشَّيخُ: لا حَظَّ للرَّافِضَةِ فيه. وذكرَهُ في «الهدي» عن مالِكٍ، وأحمَدَ[٢]. «أ».
ويَكُونُ العَطَاءُ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ. (إقناع)[٣]. «ب».
(٢) ظاهِرُ كلامِهِ: أنَّهُ يُقسَمُ بَينَهُم علَى السَّوَاءِ، وهُوَ رِوايَةٌ.
والثَّانيةُ: يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهم لمَعْنًى فِيهِم. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[٤] وتمامُهُ فيه. «و».



---

[١] «الإقناع» (٣٥/٢).
[٢] انظر: «إرشاد أولى النهى» (ص٦٠٤)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٩٣/٤).
[٣] «الإقناع» (٣٥/٢).
[٤] «الإنصاف» (٣٣٤/١٠).

(فَصْلٌ(١))

وَيَصِحُّ الأَمَانُ(٢): مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ(٣)، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانَ، وَلَوْ قِنًّا، أَوْ أُنْثَى، بِلَا ضَرَرٍ(٤)، فِي عَشْرِ سِنِيْنَ فَأَقَلَّ(٥): مُنَجَّزًا(٦)، وَمُعَلَّقًا(٧).

---

(١) أَلحَقَهُ؛ تَتمِيمًا لِكَلامِهِ. «س».

(٢) «فائدَةٌ»: الفَرقُ بَينَ المُعَاهَدِ والمُستَأمَنِ والذِّمِّيِّ:
فالمُعاهَدُ: هُو مَن أُخِذَ علَيهِ العَهدُ مِنَ الكُفَّارِ.
والمُستَأمَنُ: هو مَن دَخَلَ دارَنَا بِأَمَانٍ.
والذِّمِّيُّ: مَنِ استَوطَنَ دارَ الإسلامِ بتَسلِيمِ الجِزيَةِ.
فبُالجُملَةِ: الفارِقُ بَينَ المُعاهَدِ والمُستَأمَنِ: أَنَّهُمَا لَم يَستَوطِنَا دَارَ الإسلامِ، والذِّمِّيُّ هُو مَن استَوطَنَ دَارَنَا بالجِزيَةِ. والله أعلم. «هـ».

(٣) قال في «الإقناع»[١]: ولو مُمَيِّزًا. «أ».

(٤) أي: علَى المُسلِمِينَ. «أ».

(٥) قوله: (فَأَقَلَّ) أي: لا تَزيدُ مُدَّتُهُ على عَشرِ سِنِينَ. «أ».
قال الشَّارِحُ: وهَل يَبطُلُ فيما إذا زادَ، أوِ الزَّائِدُ فَقَط كتَفرِيقِ الصَّفقَةِ؟.
أقولُ: بل كتَفرِيقِ الصَّفقَةِ، كما ذَكَرُوا مِثلَهُ في الهُدنَةِ. تأَمَّل. (ع ب)[٢]. «س».

(٦) كـ: أنتَ آمِنٌ. «ل».

(٧) كـ: مَن فَعَلَ كذَا، فَهُوَ آمِنٌ. «أ».

---

[١] «الإقناع» (٦٣/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٨٨/٢).

وَمِنْ إمَامٍ(١): لِجَمِيعِ المُشْرِكِيْنَ. وَمِن أَمِيْرٍ: لأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بإزَائِهِم(٢). وَمِن كُلِّ أحَدٍ(٣): لِقَافِلَةٍ ....

---

(١) قوله: (وَمِنْ إمَامٍ) أي: ويَصِحُّ مِن إمَامٍ. «ب».

(٢) قوله: (جُعِلَ بإزَائِهِم) وأمَّا في حَقِّ غَيرِهِم، فَهُوَ كآحَادِ المسلِمِينَ. (إقناع)[١]. «ب».

(٣) أي: يَصِحُّ أمانُهُ. «ل».

قال في «الإقناع»[١]: ويَصِحُّ أمَانُ أسيرٍ بِدَارِ حَربٍ، إذَا عَقَدَهُ غَيرَ مُكرَهٍ. وكذا أمانُ أجِيرٍ وتاجِرٍ في دارِ الحَرب.

ولا يَنقُضُ الإمامُ أمانَ مُسلِمٍ، إلَّا أن يخافَ خِيانَةَ مَن أُعطِيَهُ. «أ».

«تتمة»: قال في «الإقناع»[١]: ويَصِحُّ بِكُلِّ ما يدُلُّ عليهِ، مِن قَولٍ، وإشارةٍ مَفهُومَةٍ، ورِسالةٍ، وكِتابٍ.

فإذا قال لِكافِرٍ: أنت آمِنٌ، أو: لا بَأسَ عَلَيكَ، أو: أَجَرْتُكَ، أو: قِف، أو: قُمْ، أو: لا تَخَفْ، أو: لا تَخْشَ، أو: لا خَوفٌ عَلَيكَ، أو: لا تَذْهَلْ، أو: ألقِ سِلاحَكَ، أو: مَتَرْسُ- بِالفارِسِيَّةِ- أو: سَلَّمَ عليهِ، فَقَد أمَّنَهُ[٢]، أو أمَّنَ يَدَهُ، أو بعضَهُ، فَقَد أمَّنَهُ.

وعليه: فإن أشَارَ إليهِم بِما اعتقدُوهُ أمَانًا، وقالَ: أرَدتُ بِهِ الأمَانَ، فهُو أمانٌ، وإلَّا فالقَولُ قَولُهُ.

وإن خَرَجَ الكُفَّارُ مِن حِصنِهِم بِنَاءً على هذِهِ الإشارَةِ، لم يَجُزْ قَتلُهُم،

---

[١] «الإقناع» (٣٧/٢).

[٢] سقطت: «فقد أمنه» من الأصل.

وحِصْنٍ صَغِيْرَينِ(١) عُرْفًا(٢).

ويَحرُمُ بِهِ(٣): قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَأَسْرٌ.

ومَن طَلَبَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ: لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ(٤).

ويُرَدُّونَ إلى مَأمَنِهِم. انتهى. «ب».

قال في «النظم»[١]:

ويُقبَلُ إنكَارُ المُشِيرِ أَمَانَهُم بهَا ثُمَّ مُخْطِ القَصدَ للمَأمَنِ أَرْدُدِ

(١) قوله: (لِقَافِلَةٍ وحِصْنٍ صَغِيْرَينِ) فإن كانَ البَلَدُ لأهلِ بَلدٍ أو جَمعٍ كَبيرٍ، لَم يَصِحَّ الأمانُ إلَّا مِن إمَامٍ أو نائبِهِ الذي جُعِلَ بإزَائِهِم؛ لأنَّهُ يُفضِي إلى تعطيلِ الجهادِ، والافتيَاتِ علَى الإمَامِ. «ب».

(٢) قوله: (عُرْفًا) واختَارَ ابنُ البَنَّا، كما نقلَه في «شرح المنتهى»[٢]: كمِئَةٍ فأَقَلَّ. «ل».

وَمَن صَحَّ أمانُهُ، صَحَّ إخبَارُهُ بِهِ إذَا كانَ عَدْلًا، كالمُرضِعَةِ علَى فِعلِهَا. (ق)[٣]. «ك».

(٣) أي: الأمَانِ. «ط».

(٤) قال في «الإقناع»[٤] بعدَ هذِهِ: وإذا أَمَّنَهُ سَرَى إلى مَن مَعَهُ مِن أهلٍ

---

[١] «عقد الفرائد» (٢١٢/١). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٢] «شرح المنتهى» (٨٤/٣).

[٣] «الإقناع» (٣٧/٢).

[٤] «الإقناع» (٣٨/٢).

وَالهُدْنَةُ[(١)]: عَقْدُ الإمَامِ، أو نَائِبِهِ[(٢)]، عَلَى تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً، وَلَو طَالَت[(٣)]، ....

ومالٍ، إلَّا أن يَقُولَ: أمَّنتُكَ وَحدَكَ، ونَحوَهُ. «ب».

(١) بالضَّمِّ، لُغَةً: الدَّعَةُ والسُّكُونُ. «ل».
وتُسمَّى مُهادَنَةً، ومُوادَعَةً، ومُعاهَدَةً، ومُسالَمَةً. «أ».

(٢) لا غَيرُهُمَا. «ل».

(٣) قال في «الإنصاف»[١]: وإنْ هادَنَهُم مُطلَقًا، لم يَصِحَّ. وقالَ الشَّيخُ: يَصِحُّ، وتَكُونُ جائِزَةً.
ولو قَالَ: نُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ اللهُ، لم يَصِحَّ. وقَالَ الشَّيخُ: يَصِحُّ، وإنْ مَنَعنَاهُ في قَولِهِ: ما شِئْنَا. انتهى. «ب».
«تتمَّةٌ»: وإن هادَنَهم مُطلَقًا، أو مُعلَّقًا بمَشِيئَةٍ، كـ: ما شِئنَا، أو: شِئتُم، أو: ما شَاءَ فُلانٌ، أو: ما أقرَّكُمُ اللَّهُ، لَم يَصِحَّ.
وإن نَقَضُوا العَهدَ بِقِتالٍ، أو مُظاهَرَةٍ، أو قَتْلِ مُسلِمٍ، أو أخذِ مالٍ، انتَقَضَ عَهدُهُم، وَحلَّت دِماؤُهُم وأموَالُهُم، وَسُبِيَ ذَرارِيهِم.
وإن نَقَضَ بَعضُهُم دُونَ بَعضٍ، فسَكَتَ باقِيهِم عَنِ النَّاقِضِ، ولَم يُوجَد مِنهُم إنكَارٌ، ولا مُراسَلَةُ الإِمامِ، ولا تَبَرُّؤٌ، فالكُلُّ ناقِضُونَ.
وإن أنكَرَ مَن لَم يَنقُض على البَاقِينَ، بِقَولٍ، أو فِعلٍ ظاهِرٍ، أو اعتِزالٍ، أو رَاسَلَ الإِمامَ بِأنِّي مُنكِرٌ ما فَعَلَهُ النَّاقِضُ، مُقِيمٌ على العَهدِ، لم يَنتَقِض فِي حَقِّهِ، ويأمُرُهُ الإِمامُ بِالتَّمييزِ؛ لِيَأخُذَ النَّاقِضَ وَحدَهُ. فإن امتَنَعَ مِنَ التَّمييزِ،

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٤٠٤).

بِقَدْرِ الحَاجَةِ(١). وَهِيَ: لازِمَةٌ.

يَجُوْزُ: عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ، حَيْثُ جازَ تَأْخِيْرُ الجِهَادِ؛ لَنحوِ ضَعْفِ المُسْلِمِينَ(٢)، وَلَو بِمَالٍ مِنَّا ضَرُوْرَةً(٣).

وَيَجُوزُ: شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنهُم مُسْلِمًا(٤)؛ للحَاجَةِ(٥). وَأَمْرُهُ سِرًّا

لم يَنتَقِضْ عَهدُهُ. (إقناع)[١]. «ب».

(١) قوله: (بِقَدْرِ الحَاجَةِ) فإنْ زادَت علَى ذلِكَ، بَطَلَ الزَّائِدُ فَقَط. «ل».

(٢) فمَتَى رَأَى المصلَحَةَ في عَقدِهَا، لِضَعفِ المسلِمِينَ عَنِ القِتَالِ، أو لمشَقَّةِ الغَزْوِ، أو لِطَمَعِهِ في إسلامِهِم، أو في أَدَائِهِم الجِزيَةَ، أو غَيرِ ذلِكَ، جَازَ. (إقناع)[١]. «ب».

(٣) قوله: (وَلَو بِمَالٍ) أي: ببذل مال (ضَرُوْرَةً) أي: لِضَرُورَةٍ. «ب».

قوله: (ضَرُوْرَةً) مِثلُ أن يَخافَ على المُسلِمِينَ الهَلاكَ، أو الأَسْرَ. «ل».

(٤) فَلا يَمنَعُهُمْ أَخْذَهُ، ولا يُجبِرُهُ علَى ذلِكَ. (إقناع).

وإذَا عقَدَها مِن غَيرِ شَرْطٍ، لم يَجُزْ لَنَا رَدُّ مَن جاءَنَا مُسلِمًا، أو بأمَانٍ، حُرًّا كانَ أو عَبدًا. (إقناع)[٢]. «ب».

(٥) قوله: (للحَاجَةِ) أي: فإنْ لَم يكُن حاجَةً، كظُهُورِ المُسلِمِينَ وقُوَّتِهِم، لم يَصِحَّ ذلِكَ. (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] «الإقناع» (٢/٤٠).

[٢] «الإقناع» (٢/٤١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٠).

بِقِتَالِهِم والفِرَارِ مِنْهُم. وَلَوْ هَرَبَ قِنٌّ فَأَسْلَمَ: لَمْ يُرَدَّ(١)، وَهُوَ حُرٌّ(٢).
وَيُؤْخَذُوْنَ بِجِنَايَتِهِم عَلَى مُسْلِمٍ، مِنْ مَالٍ، وَقَوَدٍ، وَحَدٍّ(٣). وَيَجُوزُ:

---

(١) لأَنَّهُ مَلَكَ نَفسَهُ بإسْلامِهِ. «ل».

(٢) قوله: (وَهُوَ حُرٌّ) جُملَةٌ استِئنَافِيَّةٌ سِيقَت لِبَيانِ حُكمِهِ. لا حاليَّةٌ؛ لِفَسَادِ المَعنَى. (ع ب)[١]. «س».

وإِنْ أَسَرَ عَبدٌ- خَرَجَ إلينَا مُسلِمًا- سَيِّدَهُ الكَافِرَ، أو غَيرَهُ مِنَ الكُفَّارِ، وأولادَهُ، أي: أولادَ سَيِّدِهِ، وخَرَجَ إلينَا، فهُو حُرٌّ. ولِهذا لا نَرُدُّهُ فِي هُدنَةٍ. قالهُ فِي «التَّرغِيبِ»، وغَيرِهِ.

والمالُ لهُ، والسَّبيُ مِن سيِّدِهِ وأولادِهِ وغيرِهِم رَقِيقُهُ بِاستِيلائِهِ عليهِ. فانظُر رَحِمَكَ اللَّهُ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ وذُلِّ المعصِيَةِ!. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

«فائدَةٌ»: قال صاحِبُ «النظم»[٣]:

وإنْ عَبدُ حَربيٍّ أنَابَ وجاءَنَا ... بمَولاهُ مَأسُورًا وَأَهْلًا ومُتْلَدِ
فكُلُّهُم لِلعَبدِ وهُوَ مُحرَّرٌ ... وفي دَارِ حَربٍ إنْ يُقِمْ رِقَّهُ امْدُدِ

(٣) قوله: (وَحَدٍّ) بخِلافِ أهلِ الذمَّةِ المأخُوذِ مِنهُم الجِزيَةُ. (تقرير)[٤]. «أ».

وإنَّما يُؤخَذُونَ بِحَدِّ قَذفِ مُسلِمٍ. قال في «الإقناع»: وحَدِّ سَرِقَةٍ، ولا يُؤخَذُونَ بِحَدِّ زِنًى ونَحوِهِ. (خطه). «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٠).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٧٧).

[٣] «عقد الفرائد» (١/٢١٣). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٤] من تقريرات أبا بطين.

قَتْلُ رَهَائِنِهِم إنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا(١).

وَإنْ خِيْفَ نَقْضُ عَهْدِهِم: أَعْلَمَهُم أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُم عَهْدٌ، قَبْلَ الإغَارَةِ عَلَيْهِم(٢).

---

(١) قال في «النظم»[١]:

وإنْ يَقتُلُوا مِنَّا رَهائِنَ هُدنَةٍ فقَولَينِ في قَتلِ الرَّهائِنِ أَسْنِدِ

(٢) ومَتَى نَقَضَها وفي دَارِنَا مِنهُم أحَدٌ، وجَبَ رَدُّهُم إلى مأمَنِهِم، وإن كانَ علَيهِم حَقٌّ استَوفَى مِنهُم.

ويَنتَقِضُ عَهدُ نِسَاءٍ وذُريَّةٍ بِنَقضِ عَهدِ رِجَالِهِم تَبَعًا. (إقناع)[٢]. «ب».



---

[١] «عقد الفرائد» (٢١٥/١). والنقل عنه في النسخة «ب».

[٢] «الإقناع» (٤٢/٢).

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَأَحْكَامِهَا)

الذِّمَّةُ لُغَةً: العَهْدُ، والضَّمَانُ، والأَمَانُ. ومَعنَى عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِم، بِشَرْطِ بَذْلِ الجِزْيَةِ، والتِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّةِ(١).

وَالأَصْلُ فِيهِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبَة: ٢٩].

(لا يُعْقَدُ) أي: لا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ (لِغَيْرِ المَجُوسِ)؛ لأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُم كِتَابٌ فَرُفِعَ، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ(٢)؛ ولأَنَّهُ ﷺ أخَذَ الجِزيَةَ

(١) ومَعنَى التِزَامِ حُكمِ المِلَّةِ: قَبولُ ما يُحكَمُ بِهِ عَلَيهِم، مِن أَدَاءِ حَقٍّ، أو تَركِ مُحرَّمٍ. (ع ن)[١]. «ط».
لا يجُوزُ عَقدُ الذِّمَّةِ المُؤبَّدَةِ إلَّا بِشَرطَينِ:
أحدُهُما: التِزامُ إعطاءِ الجِزيةِ في كُلِّ حَولٍ.
والثَّانِي: التِزامُ أحكَامِ الإِسلامِ، وهُو: قَبُولُ ما حُكِمَ بِهِ مِن أدَاءِ حقٍّ وتركِ مُحرَّمٍ؛ لِقولِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. «ن».

(٢) ولم تَنهَض في إباحَةِ نِسَائِهِم وحِلِّ ذَبائِحِهِم.
وذَكَرَ القاضِي وَجْهًا: أنَّ مَن دانَ بصُحُفِ شِيثَ وإِبْرَاهِيمَ، والزَّبُورِ، تحِلُّ نِساؤُهم، ويُقَرُّون بجِزْيَةٍ.
قال في «الفُروعِ»، في «بابِ المُحرَّماتِ في النِّكاحِ»: ويتَوجَّهُ أخْذُ

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٣٩).

مِن مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١] عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ، **(وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ)**: اليَهُودِ والنَّصارَى، علَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِم(١)، **(وَمَنْ تَبِعَهُم)** فَتَدَيَّنَ بِدِيْنِهِم(٢)- بِأَحَدِ الدِّينَينِ- كالسَّامِرَةِ(٣)، والفَرَنْجِ(٤)،

الجِزْيَةِ مِنهُم، ولو لم تحِلَّ نِساؤُهُم. (حاشية إقناع)[٢]. «ب».

(١) «تتمَّةٌ»: مَن جُهِل حالُهُ، وادَّعَى أحَدَ الكِتَابَينِ، أُخِذَت مِنهُ الجِزيَةُ، فِي الأَصَحِّ.

وعَنهُ: وتحِلُّ مُناكَحَتُهُ، وذَبِيحَتُهُ، كَمَن أقَرَّ بِتَهَوُّدٍ أو تَنَصُّرٍ مُتَجَدِّدٍ. (حاشية إقناع)[٣]. «ح».

(٢) وفيهِ قَولٌ: أنَّها تُؤخَذُ مِن جَمِيعِ الكُفَّارِ. (تقرير)[٤]. «أ».

(٣) قَبِيلَةٌ مِن بَنِي إسرائِيلَ، نُسِبَ إليهِمُ السَّامِرِيُّ. ويُقالُ لهُم فِي زَمَنِنَا: سَمَرَةٌ، بِوزنِ «شَجَرَةٍ».

وهُم طائِفَةٌ مِنَ اليهُودِ يَتشَدَّدُونَ فِي دِينِهِم، ويُخالِفُونَهُم فِي بعضِ الفُرُوعِ. (ش إقناع)[٥]. «ب».

(٤) قوله: (والفَرَنْجِ): هم الرُّوم، ويُقَالُ لهم: بَنُو الأَصفَرِ. والأشبَهُ: أنَّها مُولَّدَةٌ. نِسبَةً إلى فَرَنجَةَ، بفَتحِ أوَّلِه وثانيه وسُكونِ ثَالِثِه، وهي جَزِيرَةٌ مِن جزائرِ البَحرِ، والنِّسبَةُ إليها فَرَنجِيٌّ. (حاشية إقناع)[٦]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٥٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٨٥/١).

[٣] «حواشي الإقناع» (٤٩٠/١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «كشاف القناع» (٢٢٣/٧).

[٦] «حاشية الإقناع» (٤٨٤/١).

والصَّابِئِيْنَ(١)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٦].

---

(١) قوله: (والصَّابِئِيْنَ) بالهمز: جمعُ صَابئ، وهُم الخارِجُونَ مِن دِينٍ إلى غيرِه. وأصلُ الصَّبْؤ: الخُروجُ.
قال قتادةُ بنُ دِعامَةَ: الأديانُ سِتَّةٌ؛ خَمسَةٌ للشيطانِ، وواحِدٌ للرحمن:
الصَّابِئونَ: يَعبُدُون الملائكَةَ، ويَقرَأونَ الزَّبورَ.
والمجوسُ: يَعبدُون الشَّمسَ والقَمَرَ.
والمشركُون: يَعبدُونَ الأوثانَ.
واليهودُ والنَّصارَى. قاله ابن أبي الفتح[١]. «س».
قوله: (والصَّابِئِيْنَ) هُم جِنسٌ مِن النَّصَارَى، نَصًّا.
وعَنهُ: أَنَّهُم يَسْبِتُونَ. ورُوِي عن عُمرَ، فهُم بِمَنزلَةِ اليَهُودِ.
وقال مُجاهِدٌ: هُم بَينَ اليهُودِ والنَّصَارَى.
ورُوِيَ أَنَّهُم يقُولُونَ: إنَّ الفَلَكَ حَيٌّ ناطِقٌ، وإنَّ الكَواكِبَ السَّبعَةَ آلِهَةٌ.
وحِينئِذٍ فَهُم كعَبَدَةِ الأوثانِ. (شرح إقناع)[٢]. «ب».
وهُم طائِفَةٌ يَأخُذُونَ مِن كُلِّ مِلَّةٍ ما يُخيَّلُ في عَقلِهِم أَنَّهُ أحسَنُها. «ط».
وقِيلَ: هُم قَومٌ بينَ النَّصَارَى والمجُوسِ، وأصلُ دِينِهِم دِينُ نُوحٍ عليهِ السَّلامُ، أو: هُم عبدةُ الملائِكةِ. (ش غاية)[٣]. «و».
ومَن عَدَاهُم، أي: عدَا أهلَ الكِتَابِ، ومَن وافقَهُم فِي التَّدَيُّنِ بِالكِتابينِ،

---

[١] «المطلع» (ص٢٦٥). وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٩١/٢).
[٢] «كشاف القناع» (٢٢٧/٧).
[٣] «مطالب أولي النهى» (٥٩٣/٢).

ومَن لهُ شُبهةُ كِتابٍ كالمَجُوسِ: فلا يُقبلُ مِنهُم إلَّا الإِسلامُ، أو القَتلُ.
وإذا عَقَدَ الإمامُ، أو نائِبُهُ، الذِّمَّةَ لِكُفَّارٍ زَعَمُوا أنَّهُم أهلُ كِتابٍ، ثُمَّ تبيَّنَ يَقِينًا أنَّهُم عَبَدَةُ أوثَانٍ، أو نَحوُهُم، فالعقدُ باطِلٌ؛ لِفواتِ شَرطِهِ.
ومَنِ انتَقَلَ إلى أحَدِ الأديَانِ الثَّلاثَةِ مِن غَيرِ أهلِها؛ بِأن تَهوَّدَ، أو تَنصَّرَ، أو تمجَّسَ، قَبلَ بِعثَةِ نبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ، ولو بَعدَ التَّبدِيلِ، فلَهُ حُكمُ الدِّينِ الَّذِي انتقل إليهِ، مِن إقرارِهِ بِالجِزيَةِ وغَيرِهِ، كَحِلِّ ذَبِيحَتِهِ، ومُناكحَتِهِ، إذا تهوَّدَ أو تَنَصَّرَ.
وكذَا مَن تَهوَّدَ أو تَنصَّرَ أو تمَجَّسَ بَعدَ بِعْثَتِهِ ﷺ؛ لِأنَّهُ ﷺ كانَ يَقبَلُها مِنهُم مِن غَيرِ سُؤَالٍ، ولَوِ اختَلَفَ الحُكمُ بِذلِك لَسَأَلَ عَنهُ، ولو وَقَعَ لَنُقِلَ.
وكذَا مَن وُلِدَ بَينَ أبوَينِ لا تُقبَلُ الجزيةُ مِن أحَدِهِما، كمَن وُلِد بينَ مَجُوسِيٍّ ووَثَنِيَّةٍ، إذا اختَارَ دِينَ مَن يُقبَلُ مِنهُ الجِزيَةُ، فتُقبلُ مِنهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِم، ولِأنَّهُ اختارَ أفضَلَ الدِّينَينِ، وأقلَّهُمَا كُفرًا.
«تتِمَّةٌ»: فِي تَسمِيَةِ اليهُودِ بِذلِكَ أقوَالٌ:
إمَّا لِأنَّهُم هادُوا عَن عِبادَةِ العِجْلِ، أي: تابُوا.
أو لِأنَّهُم مالُوا عن دِينِ الإِسلامِ.
أو لِأنَّهُم يتَهوَّدُونَ عِندَ قِراءَةِ التَّورَاةِ، أي: يتحرَّكُونَ.
أو لِنِسبَتِهِم إلى يهُوذِ بنِ يَعقُوبَ، بِالمُعجمَةِ، ثُمَّ عُرِّبَ بِالمُهملةِ.
والنَّصارَى، واحِدُهُم: نَصرَانِيٌّ. والأُنثَى: نصرانِيَّةٌ؛ نِسبَةً إلى قَريَةٍ بِالشَّامِ يُقالُ لها: نَصْرَانُ، وناصِرَةُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٢٢٧).

(وَلَا يَعْقِدُهَا) أي: لا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ، (إلَّا) مِنْ (إمَامٍ أو نَائِبِهِ)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَا يُفْتَاتُ على الإمَامِ فِيهِ. وَيَجِبُ: إذَا اجتَمَعَت شُرُوْطُهُ(١).

(وَلَا جِزْيَةَ) وَهِيَ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُم، عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ(٢)، كُلَّ عَامٍ؛ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِم وإقَامَتِهِم بِدَارِنَا(٣)، (على صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ)، ومَجْنُونٍ،

---

(١) قوله: (إذَا اجتَمَعَت شُرُوْطُهُ) أي: عَقدِ الذِّمَّةِ. «إذا اجتَمعَت شُروطُه»، وهِيَ: بَذلُ الجزيَةِ، والتِزَامُ أحكامِ الإسْلَامِ، مِن كِتابيٍّ، أو مَن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ، مالم تُخَفْ غائِلَتُهم. (ش م)[١].
وصِفَةُ عَقدِها: أقرَرتُكم بجِزيَةٍ واستِسلامٍ. «ن».

(٢) بالفَتحِ: الذُّلُّ والهَوَانُ. «ل».

(٣) وفي «المُستَوعِبِ»[٢]: ورَدَتِ السُّنَّةُ بمَنعِهِم مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ[٣]. قال أصحابُنَا: المُرادُ بِهِ: الحِجَازُ.
وحَدُّ الجَزيرَةِ على ما ذكَرَهُ أبو عُبَيدٍ[٤]: مِن عَدَنٍ إلى رِيفِ العِرَاقِ طُوْلًا، ومِن تِهامَةَ إلى ما ورَاءَهَا إلى أطرَافِ الشَّامِ.
فإذا دخلُوا الحجَازَ لِتجارَةٍ، لَم يُقِيمُوا في مَوضِعٍ واحِدٍ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أيَّامٍ، بل ينتَقِلُوا. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣/٩٦).
[٢] «المستوعب» (٢/٤٧٥).
[٣] يشير إلى حديث عمر، وابن عباس. أما الأول: أخرجه مسلم (١٧٦٧). وأما الثاني: أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧/٢٠).
[٤] «غريب الحديث» (٢/٦٧).

وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، (**وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا**). وتَجِبُ: علَى عَتِيْقٍ، وَلَو لِمُسْلِمٍ(١).

(**وَمَن صَارَ أَهْلًا لَهَا**(٢)) أي: للجِزيَةِ: (**أُخِذَتْ مِنهُ في آخِرِ الحَوْلِ**) بالحِسَابِ(٣).

(**وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيهِم**) مِنَ الجِزْيَةِ: (**وَجَبَ قَبُولُهُ**) مِنهُم، (**وَحَرُمَ قِتالُهُمْ**) وأَخْذُ مالِهِم، وَوَجَبَ دَفْعُ مَن قَصَدَهُم بِأَذًى، ما لَم يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ.

ومَن أسلَمَ بَعدَ(٤) الحَولِ: سَقَطَت عَنهُ.

---

(١) قوله: (**وَلَو لِمُسْلِم**) أي: ولو أعتقَهُ المُسلِمُ؛ لأَنَّهُ حُرٌّ مُكلَّفٌ مُوسِرٌ مِن أهلِ القتَالِ، فَلَم يُقَرَّ في دَارِنَا بلا جِزيَةٍ، كَحُرِّ الأَصْلِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) في أثنَاءِ الحَولِ. (عثمان)[٢]. «م».

(٣) قوله: (**بالحِسَابِ**) أي: بِمِقدَارِ ما بَقِيَ مِنَ الحَولِ، إن نِصفًا فَنِصفٌ، أو رُبعًا فرُبعٌ، ونَحوِ ذلك. (ع ب)[٣]. «س».
فمَن صارَ لَها أهْلًا قبلَ الحَولِ بثَلاثَةِ أشهُرٍ، أُخِذَ مِنهُ رُبُعُها، وهكذَا. (عثمان)[٤]. «م».

(٤) قوله: (**ومَن أسلَمَ بَعدَ الحَولِ...إلخ**) أفهَمَ كلامُهُ بالطَّريقِ الأَوْلَى: أنَّهُ لو

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٩٢/٢).
[٢] «هداية الراغب» (٤١٧/٢).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٩٢/٢).
[٤] «هداية الراغب» (٤١٧/٢).

(ويُمْتَهَنُونَ عِندَ أخذِهَا) أي: أَخْذِ الجِزْيَةِ، (وَيُطَالُ وُقُوفُهُم، وَتُجَرُّ أَيْدِيْهِم) وُجُوبًا؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبَة: ٢٩]، وَلَا يُقْبَلُ إِرسَالُهَا(١).

أسلَمَ في أثنائِهِ، سَقَطَت. (ع ب)[١]. «س».

(١) «فائدَةٌ»: لا يَكُونُ الذِّمِّيُّ بَوَّابًا، ولا جلَّادًا، ولا جِهْبَذًا، وهُو النَّقَّادُ الخبِيرُ، ونَحوُ ذلِك؛ لِخِيانتِهِم، فلا يُؤتَمنُون. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».



---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٣).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٢٧٩).

(فَصْلٌ) في أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

(ويَلْزَمُ الإمَامَ: أَخْذُهُم) أي: أَخْذُ أهْلِ الذِّمَّةِ (بِحُكْمِ الإسْلَامِ في) ضَمَانِ (النَّفْسِ، والمَالِ، والعِرْضِ، وإقَامَةِ الحُدُودِ علَيهِم(١) فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَهُ)، كالزِّنَى، (دُونَ ما يَعتَقِدُونَ حِلَّهُ)، كَالخَمْرِ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لا يَصِحُّ إلَّا بالتِزَامِ أحْكَامِ الإسْلَامِ، كمَا تقَدَّم. ورَوَى ابنُ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: أُتيَ بيَهُودِيَّينِ قَد فَجَرَا(٢) بَعْدَ إحصَانِهِمَا، فَرَجَمَهُمَا[١].

(وَيَلْزَمُهُم: التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ(٣)) ....

---

(١) قال في «الإنصاف»: الصَّحيحُ مِنَ المَذهَبِ: القَطعُ في السَّرِقَةِ. (إنصاف)[٢] بمعناه. «و».

(٢) أي: زنَيَا. «ط».

(٣) «فرع»: ويجب عليهم التَّمَيُّزُ عن المُسْلِمِين في لِباسِهم، وشُعُورِهم، ورُكُوبِهم.
ولا يَكتَنُوا بِكُنَاهُم؛ كأَبي القاسِمِ، وأبي محمَّدٍ ونحوِه؛ لأنَّ في شَرطِ عُمَرَ رضي الله عنه علَيهِم: ولا تَشبَّهُوا بالمسلِمِينَ في لُبسِ قَلَنْسُوَةٍ، ولا عِمامَةٍ، ولا نَعلَينِ، ولا فَرقِ شَعرٍ، ولا مَركَبٍ، ولا يَتَكلَّمُ بكَلامِهِم[٣]. (شرح خ)[٤]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٤٤٦/١٠).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٤] أظنه: «شرح ابن رزين على الخرقي». وانظر: «المغني» (٢٣٧/١٣).

بالقُبُورِ(١)؛ بِأَنْ لا يَدْفِنُوا في مَقَابِرِنَا. والحِلَى؛ بِحَذْفِ(٢) مُقَدَّمِ رُؤُوسِهِم(٣)، لا كَعَادَةِ الأَشْرَافِ. ونَحْوِ(٤) شَدِّ زُنَّارٍ(٥). وَلِدُخُولِ حَمَّامِنَا: جُلْجُلٌ(٦)، أو نَحْوُ خَاتَمِ رَصَاصٍ بِرِقَابِهِم.

---

(١) كالحياةِ وَأَوْلى. (إقناع)[١]. «ب».

(٢) أي: بحَلقِها. «ل».

(٣) بأن يُحَسِّنُوا[٢] نَواصِيهِم.
قال في «الرِّعايَةِ»: وقِيلَ: هُوَ حَلْقُ شَعَرِ التَّحْذِيفِ، بَينَ العِذَارِ والنَّزَعَتَيْن[٣]. «ك».

(٤) قوله: (ونَحْوِ شَدِّ زُنَّارٍ) أي: ولِبَاسِ ثَوْبٍ عَسَليٍّ لِيَهُودَ. وأَدْكَنَ- يَضرِبُ إلى سَوَادٍ، وَهُوَ: الْفَاخِتِيُّ- لِنَصَارَى.
ولامْرَأَةٍ غِيَارٌ بخُفَّينِ مُختَلِفٍ لَونُهُمَا. ذكَرَهُ في «التوضيح»[٤]. «د».

(٥) هُو: خَيطٌ غَلِيظٌ علَى أوسَاطِهِم خَارِجَ الثِّيَابِ. (ق)[٥]. «ك».

(٦) قوله: (جُلْجُلٌ) بالضَّمِّ، كما في «القاموس».
قال ابنُ أبي الفَتحِ: هو الجَرَسُ الصَّغِيرُ الذي في الأَعنَاقِ وغَيرِها، والجَلجَلَةُ صَوتُهُ. (عبد الوهاب بن فيروز)[٦]. «و».

---

[١] «الإقناع» (٢/٤٨).
[٢] أي: يحلقوا.
[٣] انظر: «الإنصاف» (١٠/٤٤٨).
[٤] «التوضيح» (١/٥٧٦).
[٥] «الإقناع» (٢/٤٨).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٤).

(**وَلَهُم: رُكُوبُ غَيرِ خَيلٍ**) كالحَمِيْرِ (**بِغَيْرِ سَرْجٍ**)، **فَيَرْكَبُونَ** (**بإِكَافٍ**)، وهُوَ: البَرْذَعَةُ؛ لِمَا رَوَى الخَلَّالُ[١]: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَواصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ(١).

(**وَلَا يَجُوْزُ: تَصْدِيْرُهُم في المَجَالِسِ، ولا القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ**)، أو بـ: كَيفَ أَصبَحْتَ، أو: أَمْسَيتَ، أو: حَالُكَ(٢). ولا تَهْنِئَتُهم،

---

(١) قوله: (**بالعَرْضِ**) أي: رِجلاهُ إلى جانِبٍ، وظَهرُهُ إلى جانِبٍ. «أ».

(٢) فَإِن سَلَّمَ أحدُهُم، لَزِمَ رَدُّهُ، فيُقالُ لهُ: وعَلَيكُم، أو: عَلَيكُم، بِلا واوٍ، وبِالواوِ أولى؛ لِكَثْرَةِ الأخبَارِ.
ورَوَى أحمَدُ[٢] بِإسنادِهِ، عن أنسٍ أَنَّهُ قالَ: نُهِينا، أو: أُمِرنَا، أَلَّا نَزِيدَ أهلَ الذِّمَّةِ على: وَعَلَيكُم.
وعِندَ الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ: يَرُدُّ مِثلَ تَحِيَّتِهِ، فيَقُولُ: وعَلَيكَ مِثلُ تَحِيَّتِكَ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ب».
قَالَ رجُلٌ للإمامِ أحمدَ: جَمَعَنَا اللَّهُ وإِيَّاكَ فِي مُستَقَرِّ رَحمَتِهِ. فقَالَ: لا تَقُل هذَا. ذكره في «الاختيارات»[٤] ثم قال: وكانَ أبُو العبَّاسِ يمِيلُ إلى أَنَّهُ لا يُكرهُ الدُّعَاءُ بِذلِكَ، ويَقُولُ: إنَّ الرَّحمَةَ هَهُنَا المُرادُ بِها المخلُوقَةُ،

---

[١] أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠). وانظر: «أحكام الذمة» (٢/ ٧٤٤)، «الإرواء» (١٢٦٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٦٨/١٩) (١٢١١٥). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٨٩/٥) (٢٢٦١)، «علل الدارقطني» (٤٩/١٢) (٢٤٠٠).

[٣] «كشاف القناع» (٢٥٦/٧).

[٤] «الاختيارات» (ص٣١٩).

وتَعْزِيَتُهم، وَعِيادَتُهُمْ(١)، ....

ومُستَقَرُّها الجنَّةُ، وهو قولُ طائِفةٍ مِن السَّلَفِ. واختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين.

ونَقَلَ أبو جَعفرٍ النَّحَّاسُ اتِّفَاقَ العُلمَاءِ علَى كَراهَةِ قَولِ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ. (خطه)[١]. «م».

(١) قوله: (وَعِيادَتُهُمْ) وعَنهُ: يجوزُ لمَصْلَحةٍ راجِحَةٍ، كرَجاءِ إسْلامٍ. اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. ومَعْناهُ اخْتِيارُ الآجُرِّيِّ.

قلتُ: هذا هو الصَّوابُ، وقد عادَ النَّبيُّ ﷺ صَبيًّا يهُودِيًّا كان يخْدُمُه، وعَرَضَ علَيهِ الإِسْلامَ، فأسْلَم[٢]. (إنصاف)[٣]. «و».

وقال[٤]: ويَحرُمُ شُهُودُ عِيدِ اليَهُودِ والنَّصارَى، وغَيرِهِم مِن الكُفَّارِ، وبَيعُهُ لهُم فِيهِ.

وفِي «المُنتهى»: لا بَيعُنا لَهُم فِيهِ.

ومُهاداتُهُم لِعيدِهِم؛ لِما فِي ذلِك مِن تَعظِيمِهِم، فيُشبِهُ بَدَاءَتَهُم بِالسَّلامِ. ويَحرُمُ بَيعُهُم وإِجارَتُهُم ما يَعمَلُونهُ كنِيسَةً، أو تِمثَالًا، أي: صنَمًا، ونَحوَهُ، كالَّذِي يعملُونَهُ صَلِيبًا؛ لِأَنَّهُ إعانَةٌ لهُم على كُفرِهِم؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ويَحرُمُ كُلُّ ما فِيهِ تَخصِيصٌ، كَعِيدِهِم، وتَمييزٌ لهُم، وهُو مِن التَّشبُّهِ بِهِم،

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤/٤٣٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس.

[٣] «الإنصاف» (١٠/٤٥٦).

[٤] أي: الشيخ تقي الدين.

وشَهادَةُ أعيَادِهم(١)؛ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة مَرفُوعًا: «لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ

والتَّشَبُّهُ بِهِم مَنهِيٌّ عنهُ إجمَاعًا؛ لِلخَبَرِ[١]. وتجبُ عُقُوبةُ فاعِلِه.

وقال[٢]: والكنائِسُ لَيسَت مِلكًا لِأحَدٍ، وأهلُ الذِّمَّةِ لَيس لهُم مَنعُ مَن يَعبُدُ اللَّهَ فِيها؛ لِأَنَّا صالَحنَاهُم عليهِ، والعابِدُ بَينَهُم وبَينَ الغَافِلِين أعظَمُ أجْرًا. انتهى.

قُلتُ[٣]: وفِي معناهُ: الأماكِنُ الَّتي تَكثُرُ فِيها المَعَاصِي؛ لِما فِيهِ مِن إحيائِها، ولِهذا قِيل:

أنَّى اطَّلعتَ على البِقاعِ وجَدتَها   تَشقَى كمَا تَشقَى الرِّجالُ وتَسعَدُ

«تتِمَّةٌ»: قال ابنُ هُبيرَة، فِي الحدِيثِ الرَّابِعِ، مِن حدِيثِ أبِي مُوسى: ورُوِيَ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: أنَّهُ كانَ إذا رأَى يَهُودِيًّا أو نَصرانِيًّا غَمَّضَ عَينَيهِ، ويقُولُ: لا تأخُذُوا عَنِّي هذا؛ فإِنِّي لم أجِدهُ عن أحَدٍ مِمَّن تَقدَّمَ، ولكِنِّي لا أستطِيعُ أن أرَى مَن كذَبَ علَى اللَّهِ. (إقناع وشرحه)[٤]. «ب».

«فائدَةٌ»: قالَ في «النَّظم»[٥]:

وبَيْعُكَهُمْ كُتبَ الحَدِيثِ وَفِقهِنَا   حَرَامٌ وأبْطِلْهُ بغَيرِ تَرَدُّدِ

(١) قال في «الإقناع»[٦]: وتُكرَهُ التِّجارَةُ والسَّفَرُ إلى أرضِ العَدُوِّ، وبلادِ

---

[١] يشير إلى حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». وقد تقدم تخريجه (٢٨١/٢).

[٢] أي: الشيخ تقي الدين.

[٣] أي: صاحب «كشاف القناع».

[٤] «كشاف القناع» (٢٥٩/٧).

[٥] «عقد الفرائد» (٢١٩/١). والفائدة في النسخة «ب».

[٦] «الإقناع» (٤٩/٢).

والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، فإذَا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ، فاضْطَرُّوهُمْ إلَى أضْيَقِهَا» قَالَ التِّرمذيُّ[١]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(**ويُمنَعُونَ: مِن إحدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ**(٢))، وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ في دَارِنَا، (وَ) مِن (**بِنَاءِ ما انهَدَمَ مِنهَا، وَلَو ظُلْمًا**)؛ لِمَا رَوَى كَثِيْرُ بنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُبْنَى

الكُفرِ مُطلَقًا، وإلى بِلادِ الخَوارِجِ والبُغَاةِ والرَّوافِضِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ ونَحوِ ذلِكَ.

فإن عجَزَ عن إظهارِ دِينِهِ، حَرُمَ سَفَرُهُ إليها. «أ».

(١) الحَديثُ في «صحيح مسلم»[٢]. «أ».

وقال في «المنتقى»، و«المبدع»: متَّفَقٌ علَيهِ[٣]. وعزَاهُ في «الشَّرحَين» إلى الترمذي. (ش إقناع)[٤]. «ح».

(٢) الكَنائسُ: واحِدُهَا: كَنِيسَةٌ. وهِيَ مَعبَدُ النَّصارَى.

والبِيَعُ: جَمعُ بِيَعَةٍ. قال الجَوهريُّ: هي للنَّصارَى. فهُما مُتَرادِفَانِ.

وقيلَ: الكَنائِسُ لليهودِ، والبِيَعُ للنَّصارَى، فهُمَا مُتبايِنَان، وهو الأَصلُ. (شرح إقناع)[٥]. «هـ».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٦٠٢). وهو عند مسلم (٢١٦٧).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] لم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٩/٤٠٩) (١٢٦٦٥).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٢٥٤).

[٥] «كشاف القناع» (٧/٢٦٢).

الكَنِيْسَةُ في الإسْلَامِ، ولا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ مِنهَا(١)»[١].

(و) يُمْنَعُونَ أيضًا: (مِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ على مُسلِمٍ)، وَلَو رَضِيَ؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «الإسْلَامُ يَعْلُو ولَا يُعَلَى»[٢]. وَسَوَاءٌ لَاصَقَهُ، أوْ لا، إذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ(٢). فإنْ عَلَا: وَجَبَ نَقْضُهُ(٣).

---

(١) ولا يُزَادُ فِيها. قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ[٣]: ولو فِي الكَيفِيَّةِ، لا أعلَى ولا أوْسَعَ، اتِّفاقًا.
والمَذهَبُ: أنَّ الإمامَ إذا فَتحَ بَلَدًا فِيهِ بِيعَةٌ خَرَابٌ، لم يَجُز بِناؤُها؛ لِأَنَّهُ إِحدَاثٌ لها فِي حُكمِ الإسلامِ. قاله في «المبدع». (حاشية إقناع)[٤]. «ب».

(٢) قوله: (إذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ) الظاهِرُ: أنَّهُ إذا كانَ بَينَهُ قَدرُ أربَعِينَ دَارًا، كمَا يُؤخَذُ مِن الوَقفِ. تأمَّل. (ع ب)[٥]. «أ».

(٣) أي: العَالِي، إن أمكَنَ هَدمُهُ بِمُفرَدِهِ. واقتَصَرَ عليهِ، أي: على هَدمِ العالِي؛ لِزَوَالِ المفسَدَةِ بِهِ. «ب».

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٦١) من طريق كثير بن مرة به. وضعفه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/٢٢٠)، وابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١٣٥). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/١٤٥)، «الإرواء» (١٢٦٥).

[٢] ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٣٥٣). وأخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٩٠). والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨). وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة.

[٣] انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/٢٥١)، «الفروع» (١٠/٣٤٠).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٤٨٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٥).

و(**لا**) **يُمْنَعُونَ** مِن (**مُسَاوَاتِهِ**) أي: البُنيانِ (**لَهُ**) أي: لبِنَاءِ المُسْلِمِ؛ لأنَّ ذلِكَ لا يُفضِي إلَى العُلُوِّ(١). ومَا مَلَكُوهُ عَالِيًا مِن مُسلِمٍ: لا يُنْقَضُ، وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوِ انْهَدَمَ.

(و) **يُمْنَعُونَ** أيضًا: (**مِن إظهَارِ خَمْرٍ، وخِنْزِيْرٍ**)، فإن فَعَلُوا: أَتْلَفْنَاهُمَا. (**وَ**) مِن إظهَارِ (**نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم**)، وَرَفْعِ صَوتٍ علَى مَيِّتٍ، ومِن قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمِن إظهَارِ أَكْلٍ وشُرْبٍ بِنَهَارِ رَمضَانَ(٢).

قال في «شرح الخرقي»: إذا أحدَثُوا بِناءً، مُنِعُوا مِن تَعْلِيَتِهِ على بنائِنَا؛ لأنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى علَيهِ.

وقيلَ: لا يُمْنَعُ مِن تَعْلِيَتِه على مَن لَيسَ بمُجاوِرٍ لَهُ؛ لِعَدَمِ التَّضَرُّرِ.

وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّصَّ عامٌّ، والنَّاسُ يتضرَّرُونَ بنَفسِ التَّعلِيَةِ عُرفًا.

فإن كانَ...[١] عَنِ المُسلِمِين، فلَهُم مُساوَاتُنا في العُلُوِّ؛ لأنَّهُ لَيسَ بمُستَعلٍ.

وقِيلَ: لا يجوزُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ أيضًا...[١]. وإنَّما مُنِعُوا مِنَ المُساوَاةِ في اللِّبَاسِ، فهُنَا أوْلَى. «ب».

(١) أي: عُلُوِّ الكُفرِ، ولَا إلى اطِّلَاعِهِمْ على عَوْرَاتِنَا. «ب».

(٢) أذكُرُ ما ذَكَرَ أهلُ العِلمِ في أحكَامِ أهلِ الذِّمَّةِ، مِن أهلِ الكِتَابِ والمَجُوسِ:

ذكَرَ أهلُ العِلمِ أنَّ عُمَرَ رَضي الله عنه قدَّرَ الجِزيَةَ، فوَضَعَ على الغَنِيِّ ثَمانِيَةً وأربَعِينَ دِرهَمًا، وعلى مَن دُونَهُ أربَعَةً وعِشرِينَ دِرهَمًا، وعلى مَن

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

دُونَهُ اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا. وكانَ ذلِكَ في عهدِ الصحابَةِ، ولم يُخالِفْهُ أحَدٌ. وهذا مَذهَبُ كَثيرٍ مِن أهلِ العِلْمِ.

ويَجُوزُ للإمامِ أن يَزِيدَ على ما قدَّرَهُ عُمَرُ رَضِي الله عنه، ولا يَجُوزُ أن يَنقُصَ عنهُ.

ولا جِزيَةَ على النِّسَاءِ، والمَمالِيكِ، والصِّبيَانِ، والمجانِين.

ويَشتَرِطُ علَيهِم الإمامُ: أن لا يَتشَبَّهُوا بالمُسلِمِينَ في لِبَاسِهِم، ومَرَاكِبِهِم، وأن لا يَحمِلُوا السِّلاحَ.

ولا يُظهِرُونَ شَيئًا مِن دِينِهِم، ولا يُؤوُونَ جَاسُوسًا، ولا يُعاوِنُونَ عَدُوًّا للمُسلِمِين، ولا يَمنَعُونَ أحدًا مِن ذَوِي قَرابَتِهِم الدُّخُولَ في الإسلامِ إنْ أرادَهُ.

وأن يُوَقِّرُوا المُسلِمينَ، ويَقُومُونَ لَهُم عن مَجالِسِهم. وأن لا يَستَرِقُّوا شَيئًا مِن ممالِيكِ المُسلِمِين، وأن يَجُزُّوا مَقادِمَ رُؤُوسِهِم، ولا يَرفَعُوا أصواتَهم معَ مَوتَاهُم.

وأن لا يُقِرَّهُم على الزِّنَى واللِّوَاطِ، بل يَحُدُّهُم علَيهِ.

ولا يُجَاوِرُونَ المُسلِمِينَ بمَوتَاهُم، ولا يَطَّلِعُونَ على منازِلِ المُسلِمِين؛ بأنْ يَرفَعُوا بُنيَانَهم على بُنيَانِهِم.

ومَن ضَرَبَ مُسلِمًا مُتعمِّدًا، فقَد نَقَضَ عَهدَهُ.

وتُؤخَذُ الجزيَةُ عَن يَدٍ وهُم صاغِرُونَ.

ويَجعَلُ في كُلِّ ناحِيَةٍ عَرِيفًا مِنَ المُسلِمِينَ، فَكُلُّ مَن بَلَغَ الحُلُمَ مِن أبنائِهِم، كَتَبَهُ معَ أهلِ الجِزيَةِ. «ن».

وإن صُولِحُوا في بِلَادِهِم على جِزيَةٍ، أو خَرَاجٍ: لَمْ يُمْنَعُوا شَيئًا مِن ذلِكَ(١).

ولَيْسَ لِكَافِرٍ: دُخُولُ مَسْجِدٍ، ولَو أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) قوله: (**لَمْ يُمْنَعُوا شَيئًا مِن ذلِكَ**) أي: لأنَّهُم في بِلادِهِم، أشبَهُوا أهلَ الحَربِ زَمَنَ الهُدنَةِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قال في «شرح الخرقي»: «فرع»: لا يَجوزُ لَهُم دُخُولُ مَساجِدِ الحِلِّ بِغَيرِ إذنِ مُسلِمٍ؛ لِأنَّ عليًّا بَصُرَ مجُوسِيًّا في المَسجِد، فنزَلَ علَيهِ فَضَرَبَهُ، وأخرَجَهُ[٢].

ويَجوزُ بإذنِهِ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِم عليهِ وفدُ الطَّائِفِ، فأنزَلَهُم المسجِدَ، قَبلَ إسلامِهِم[٣].

وعَنهُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ عُمرَ رضي الله عنه مَنعَ كاتِبَ أَبِي مُوسَى مِن دُخُولِهِ، وكان نَصرَانِيًا[٤]. ولأنَّه...[٥] مِن حَدَثِ المُسلِمِ مِنَ الجَنابَةِ، فحَدَثُ الشِّرْكِ أوْلَى. انتهى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٦٩٥/٢).

[٢] لم أقف عليه مسندًا. وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٥٦٣/٢). وقال: خرَّجه الأثرم.

[٣] أخرجه أحمد (٤٣٨/٢٩) (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٩)، «ضعيف أبي داود» (٥٢٩).

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٦/٤) (٦٥١٠)، والبيهقي (٢٠٤/٩، ١٠/ ١٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٠).

[٥] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل.

وإن تحاكَمُوا إلَيْنَا: فَلَنَا الحُكْمُ، والتَّرْكُ(١)؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

ويُمنَعُونَ مِن شِرَاءِ مُصحَفٍ، وكِتَابِ فِقْهٍ، وحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ.

قال في «المستوعب»[١]: أو أخبَارِ صَحابَتِهِ.

ويُمنَعُونَ مِن ارتِهَانِ ذلِكَ. ولا يَصِحَّانِ، أي: بَيعُ ورَهنُ المُصحَفِ، وما عُطِفَ عليه لَهُم؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]. ولِمَا يَؤُولُ إليهِ ذلِكَ مِن امتِهَانِ كَلامِ اللهِ، وكَلامِ رَسُولِه ﷺ.

ولَا يُمنَعُونَ مِن شِرَاء كتُبِ اللُّغَة وَالْأَدَبِ والنَّحوِ والتَّصرِيفِ الَّتي لَا قُرْآنَ فِيهَا، وَلَا أَحَادِيثَ. دُونَ كُتُبِ الأُصُولِ، أي: أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ، فَيُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا[٢]، كَكُتُبِ الفِقهِ وأوْلَى.

ويُكرَهُ بَيعُهُم ثِيابًا مكتوبًا عليها بِطِرَازٍ-أَوْ غَيْرِهِ- ذِكرُ اللَّهِ تعالى، أو كلامُهُ؛ حَذَرًا مِن أن يُمتَهَنَ. (شرح إقناع)[٣]. «ب».

(١) قوله: (فَلَنَا الحُكْمُ، والتَّرْكُ) ومَذهَبُ الشَّافعيِّ: يَجِبُ الحُكمُ بينَهُم. واستَدَلُّوا بقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وادَّعَوا أنَّها ناسِخَةٌ لِقَولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. «هـ».

---

[١] «المستوعب» (٤٧٨/٢).

[٢] سقطت: «فَيُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا» من الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (٢٦٥/٧).

وإنِ اتَّجَرَ إلينَا حَرْبِيٌّ(١): أُخِذَ مِنهُ: العُشْرُ. وذِمِّيٌّ: نِصْفُ العُشرِ(٢)؛

---

(١) أي: ذكَرٌ أو أُنثَى، كَبيرٌ أوْ لا. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله تعالى: «فائدَةٌ»: مَذهَبُ أحمَدَ: يُؤخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ التَّاجِرِ إذا جَازَ علَينَا نِصفُ العُشْرِ، ومِنَ الحَربيِّ المستَأمَنِ العُشُرُ.
ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: إنْ فَعَلُوا ذلِكَ بِنَا، فَعلنَاهُ بهم، وإلا فَلَا.
ومذهَبُ الشَّافعيِّ: لا يجوُزُ إلَّا بِشَرطٍ أو تَرَاضٍ بينَهم وبَينَ الإمام.
قال ابنُ عَقيلٍ: وهذا هو الصَّحِيحُ مِنَ المذَاهِبِ. انتهى من «البدائع»[٢]، وتمامه فيه. «و».
عِبارَةُ «الإقناع»[٣]: وإنِ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ ولَو صغِيرًا، أو أُنثَى، أو تَغلِبِيًّا، إلى غيرِ بلَدِهِ، ثُمَّ عادَ ولَم يُؤخَذْ مِنهُ الواجِبُ فِي المَوضِعِ الَّذِي سافَرَ إليهِ مِن بِلادِنا، فعليهِ نِصفُ العُشرِ مِمَّا معهُ مِن مالِ التِّجارةِ[٤].
ويَمنَعُهُ[٥] دَينٌ ثَبَتَ على الذِّمِّيِّ بِبيِّنةٍ، كزَكاةٍ.
ولو كانَ مَعَهُ جارِيةٌ، فادَّعَى أنَّها زَوجَتُهُ، أو ابنتُهُ، صُدِّقَ.
ولا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمرٍ وخِنزِيرٍ يَتبايَعُونَهُ.
وإنِ اتَّجَرَ حَربِيٌّ إلينَا، ولو صغِيرًا أو أُنثَى، أُخِذَ مِن تِجارتِهِ العُشرُ، دَفعَةً

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٦).
[٢] «بدائع الفوائد» (٣/١٠٨٥).
[٣] «الإقناع» (٢/٥٢).
[٤] في الأصل بعده: «ونصف على التغلبي ويؤخذ العشر»، وليست في «المقنع»، ولا «شرحه» فالظاهر أنها مقحمة في النص.
[٥] أي: نِصفَ العُشرِ.

لِفِعلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنه[١]. مَرَّةً في السَّنَةِ فَقَط(١). ولا تُعَشَّرُ أموَالُ المُسْلِمِيْنَ.

واحِدةً، سَواءٌ عَشَّرُوا أموالَ المُسلِمين إذا دخَلَت إليهِم أمْ لا.

ولا يُؤخذُ مِن أقَلَّ مِن عَشرَةِ دنانِيرَ فِيهِما. ويُؤخَذُ كُلَّ عامٍ مرَّةً. انتهى.

وفي «شرح الخرقي»: «فرع»: متَى اتَّجَرَ أحدُ نصارَى بَنِي تَغلِبَ، وَمَرَّ بِالعاشِرِ، فَعَنهُ: يُؤخذُ مِنهُ العُشرُ؛ ضِعفُ ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ.

قال أحمَدُ: لأنَّ عُمرَ أمرَ زِيادَ بنَ حُدَيرٍ أن يأخُذَ مِن نصارَى بَنِي تَغلِبَ العُشرَ، ومِن نصارَى أهلِ الكِتابِ نِصفَ العُشرِ[٢]. انتهى. «ب».

(١) قالَ أحمدُ: جاءَ شيخٌ نَصْرانِيٌّ إلى عُمَرَ، فقَالَ: إنَّ عامِلَك عَشَّرَنِي في السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. فكَتَبَ إلى عامِلِه: لا تُعَشِّرُوا في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً[٣].

وبه قالَ الشَّافِعِيُّ، فِي الدَّاخِلِينَ أَرْضَ الْحِجَازِ.

فإنْ عَشَّرَهُم كَتَبَ لهم بِهِ حُجَّةً بأدائِهم...[٤]؛ كَيلَا يُعَشَّرُونَ ثانِيَةً، إلَّا أن يَمُرُّوا بِأكثَرَ مِن الْمَالِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، فَيُعَشِّرُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَشَّرْ. (شرح خ)[٥]. «ب».

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢)، والبيهقي (٩/٢١٠).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢١١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٨٥)، والبيهقي (٩/٢١١) من طريق زياد بن حدير، به.

[٤] كلمة غير واضحة في الأصل. وفي «الشرح الكبير» (١٠/٤٨٨)، و«المغني» (١٣/٢٣١): «لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه».

[٥] يريد: «شرح الخرقي»، وأظنه «شرح ابن رزين».

(**وإنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أو عَكْسُهُ**)؛ بِأَنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ: (**لَمْ يُقَرَّ**)؛ لأَنَّهُ انتقَلَ إلى دِينٍ باطِلٍ قَدْ أَقَرَّ ببُطلانِهِ، أَشْبَهَ المُرْتَدَّ، (**ولَمْ يُقْبَلْ مِنهُ إلَّا الإسلَامُ، أو دِينُهُ**) الأَوَّلُ. فإنْ أبَاهُمَا: هُدِّدَ، وَحُبِسَ، وضُرِبَ. قِيْلَ للإِمَامِ: أَنَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لا.

وقيل: يُؤخَذُ مِنَ الحَربِيّ كلَّمَا دَخَلَ إلينَا. وهُو قولُ بَعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ. (ش خ)[١]. «ب».



---

[١] يريد: «شرح الخرقي».

(فَصْلٌ) فِيْمَا يَنْقُضُ العَهْدَ

(فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزيَةِ)، أَوِ الصَّغَارَ، (أَوِ التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ)، أَوْ قَاتَلَنَا، (أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ بِقَتْلٍ(١)، أو زَنَى) بِمُسْلِمَةٍ(٢). وقِياسُهُ:

---

(١) قوله: (بقَتلٍ) ذكرَهُ في «التنقيح». وتَبِعَه في «المنتهى». وقالَ في «الإقناع»: بقَتلٍ عَمدٍ. «ل».

(٢) قال الشَّيخُ: ولا يُعتَبَرُ فيهِ إذَن الشَّهادَةُ علَى الوَجهِ المعتَبَرِ في المسلِمِ، بل يَكفِي استِفاضَةُ ذلِكَ، واشتهارُه. (إقناع)[١]. «ب».
وكذا[٢]: لو تزوَّجَ مُسلِمَةً فأصَابَها. (تقرير)[٣]. «أ».
أو وَطِئَها باسم عَقدٍ، أو فَتَنَ مُسلِمًا عن دِينِهِ، أو دَلَّ الكُفَّارَ على عورَاتِنَا، أو كاتَبَهُم، أو قَذَفَ مُحصَنًا، ونَحو ذلك، انتَقَضَ عَهدُهُ بذلِكَ قَولًا واحِدًا، ذكرَهُ القاضِي. وهو مَذهَبُ الشافعيِّ؛ لأَنَّ الأمانَ يَقتَضِي ذلِكَ.
ولا يَنتَقِضُ عَهدٌ بنَحوِ إظهَارِ مُنكَرٍ، ورَفعِ صَوتٍ بِكِتَابِهِ، وإظهارِ خَمرٍ وخِنزِيرٍ، وتعليَةِ البُنيَانِ على مُسلِمٍ، وإحداثِ بِيْعَةٍ أو كَنِيسَةٍ، وغَيرِهِ ممَّا في معناه.
وعنه: ينتَقِضُ عَهدُهُ بهِ، كالأَوَّلِ سَوَاء؛ لأَنَّ عُمرَ رضي الله عنه رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ أرادَ استِكرَاهَ امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ على الزِّنى، فقالَ: ما على هذا صالَحنَاكُم؟ فأَمَرَ بِهِ، فصُلِبَ في بَيتِ المَقدِسِ[٤]. (شرح خ)[٥]. «ب».

---

[١] «الإقناع» (٢/٥٥).
[٢] أي: ينتقض عهده.
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٠٧، ٧٠٨)، والبيهقي (٩/٢٠١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/٤٧، ٤١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٨).
[٥] يريد: «شرح الخرقي».

اللِّوَاطُ، (أو) تَعَدَّى بـ (قَطْعِ طَرِيْقٍ، أو تَجْسِيْسٍ، أو إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ[(١)]، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ)، أَوْ دِيْنَهُ (بِسُوْءٍ[(٢)]: انتَقَضَ عَهْدُهُ)؛ لأَنَّ هذَا ضَرَرٌ يَعُمُّ المُسلِمِيْنَ.

وكَذَا: لو لَحِقَ بدَارِ حَرْبٍ. لا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أو قَذَفَ مُسْلِمًا.

وَيَنْتَقِضُ- بِمَا تَقَدَّمَ- عَهْدُهُ، (دُوْنَ) عَهْدِ (نِسَائِهِ، وأولَادِهِ[(٣)]) فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم تَبَعًا لَهُ؛ لأَنَّ النَّقْضَ وُجِدَ مِنهُ فَاخْتَصَّ بِهِ.

---

(١) الجاسُوسُ: هو صاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ. وعكسُهُ: النَّامُوسُ. والله أعلم. «د».

(٢) وإن سَمِعَ المؤذِّنَ يُؤذِّنُ، فَقَالَ لَهُ: كذَبتَ. قالَ أحمَدُ: يُقتَلُ. (إقناع)[١]. «ب».

(٣) الصِّغَارِ المَوجُودِين، لَحِقُوا بِدَارِ الحربِ أو لا، ولَو لَم يُنْكِرُوا عليهِ النَّقضَ.

وأمَّا مَن حَمَلَت بِهِ أُمُّهُ وولَدَتهُ بَعدَ النَّقضِ، فإِنَّهُ يُستَرَقُّ ويُسبَى؛ لِعدمِ ثُبُوتِ الأمانِ لهُ.

وإِن نَقَضَ بَعضُهُم دُونَ بَعضٍ، اختَصَّ حُكمُ النَّقضِ بِالنَّاقِضِ، ولو سكَتَ غيرُهُ.

وإِن لم يَنقُضُوا، لكِن خافَ مِنهُم النَّقضَ، لم يجُزْ أن يَنبِذَ إليهِم عَهدَهُم؛ لِأَنَّ عَقدَ الذِّمَّةِ لَحِقَهُم؛ بِدليلِ أَنَّ الإمامَ يَلزَمُهُ إجابتُهُم إليهِ، بِخلافِ عَقدِ الأَمَانِ والهُدنةِ، فإِنَّهُ لِمصلَحَةِ المُسلِمِين. (إقناع وشرحه)[٢]. «ب».

---

[١] «الإقناع» (٥٥/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢٨٨/٧).

(وحَلَّ دَمُهُ)، ولَو قَالَ: تُبْتُ(١).

فيُخيَّرُ فيهِ الإِمَامُ(٢)-كَأَسِيْرٍ حَرْبِيٍّ- بَينَ: قَتْلٍ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ أَوْ أَسِيْرٍ مُسْلِمٍ.

(وَ) حَلَّ **(مالُهُ)**؛ لأَنَّهُ لا حُرمَةَ لَهُ في نَفسِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ، فَيَكُونُ فَيْئًا. وَإِنْ أَسْلَمَ: حَرُمَ قَتْلُهُ(٣).

---

(١) قوله: **(ولو قالَ: تُبتُ)** أي: مِن السَّبِّ للنَّبِيِّ ﷺ، لا إذا قَالَ: أَسْلَمْتُ، فإنَّهُ يُقبَلُ. «ب».

(٢) وفي «الفروع»: يُقتَلُ سابُّهُ ﷺ.
قال الشَّيخُ: وهو الصحيحُ مِنَ المَذهَبِ.
وقالَ: إن سبَّهُ حَربيٌّ ثُمَّ تابَ بإسلامٍ، قُبِلَت تَوبَتُهُ إجماعًا. (خطه).
وقيلَ: يتعيَّنُ قَتلُ سابِّهِ ﷺ. قال الشيخ: هذا الصَّحِيحُ من المذهب. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[١]. (خطه). «أ».

(٣) قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَ: حَرُمَ قَتْلُهُ)** حتَّى ولو سَبَّ النبيَّ ﷺ، قطَعَ بِهِ في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رَزِينٍ»، وغَيرُهُم. وقدَّمَهُ في «الفروع»، و«الرعاية»، وهو ظاهِرُ كَلامِ الأَكثَرِ.
وقِيلَ: يُقتَلُ سَابُّهُ بِكُلِّ حالٍ. اختارَهُ ابنُ أَبي مُوسَى، وابنُ البَنَّا، والسَّامُرِّيُّ، وأبو العبَّاسِ، وقال: هو الصَّحيحُ من المَذهَبِ. (توضيح)[٢]. «د».

---

[١] «الإنصاف» (١٠/٥١٠).

[٢] «التوضيح» (١/٥٨٣).

وقال الآجُرِّيُّ: إن تابَ بإسلامٍ، قَبلنَا تَوبَتَهُ إجمَاعًا. (من خطه). «هـ».

قوله: (حَرُمَ قَتْلُهُ) وكذا رِقُّهُ. (تقرير)[١]. «أ».

لا إن رُقَّ ثُمَّ أسلَمَ. «هـ».



[١] من تقريرات أبا بطين.

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ المَنَاسِكِ	٥
بَابُ المَوَاقِيْتِ	٤٢
بَابُ الإِحْرَامِ	٥٩
بَابُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ	٨٨
بَابُ الفِدْيَةِ	١٢٩
فَصْلٌ	١٤١
بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ	١٥٣
بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الحَرَمِ	١٦٣
بَابُ ذِكْرِ دُخُوْلِ مَكَّةَ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ، والسَّعْي	١٧٩
فَصْلٌ	٢٠٠
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ	٢٠٧
فَصْلٌ	٢٤٠
بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ	٢٧٧
بَابُ الهَدْيِ، والأُضْحِيَةِ، والعَقِيْقَةِ	٢٨٩
فَصْلٌ	٣١٢
فَصْلٌ	٣٣٤
كِتَابُ الجِهَادِ	٣٤٩
فَصْلٌ	٣٩٠
بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَأَحْكَامِهَا	٣٩٧

فَصْلٌ في أَحْكَامِ الذِّمَّةِ ٤٠٤
فَصْلٌ فِيْمَا يَنْقُضُ العَهْدَ ٤١٨
فهرس الجزء الخامس ٤٢٣

